



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث

المدخل إلى الموسوعة الوقفية المقدسية

أ. عزيز العصا د. يوسف النتشه

1443هـ - 2022م





جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث

المدخل إلى الموسوعة الوقفية المقدسية

أ. عزيز العصا د. يوسف النتشه

1443هـ - 2022م



المدخل إلى الموسوعة الوُفقيّة المقدسيّة

من إصدارات معهد القدس للدراسات والأبحاث/جامعة القدس

الطبعة الأولى، 1443 هـ - 2022 م

إعداد الباحثين: أ. عزيز العصا ، د. يوسف النتشه

التدقيق اللغوي: د. مروان مصطفى ربابعة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من معهد القدس للدراسات والأبحاث / جامعة القدس.

القدس ، فلسطين

معهد القدس للدراسات والأبحاث

جامعة القدس

صندوق بريد: 51000

تلفاكس: 00972-02-2790666

الموقع الإلكتروني: <https://isr.alquds.edu>

البريد الإلكتروني: isr@alquds.edu

الرقم المعياري: ISBN 978-9950-364-45-5

جامعة القدس

معهد القدس للدراسات والأبحاث



ISBN 978-9950-364-45-5



9 789950 364455

فهرس المحتويات

تقديم	9
تمهيد	13
الفصل الأول: الوقف في الإسلام	21
الوقف في الإسلام	23
مقدمة	23
تحديد الاصطلاحات والمفاهيم الوقفية	24
التأصيل الشرعي والفقه للوقف	26
تأصيل المفاهيم الوقفية، وتحديد ها	30
أولاً- حقيقة الوقف، وأهدافه	31
ثانياً- أنواع الوقف	32
ثالثاً- أركان الوقف، وشروطها	34
رابعاً- التصرفات التي تجري على الوقف (الصلاحيات التي تجوز للوقف)	40
خامساً- الولاية على الوقف	43
سادساً- دعوى الوقف، وطرق إثباتها	45
الوقف الإسلامي- من النظرية إلى التطبيق	47
أولاً- انعقاد الوقف:	47
ثانياً- توثيق الوقف:	48
ثالثاً- مصارف الوقف:	50
رابعاً- أهمية الأوقاف، وإدارتها على مستوى الدولة:	50

55.....	الفصل الثاني: مصادر المعلومات حول الأوقاف المقدسية
57.....	مصادر المعلومات حول الأوقاف المقدسية ما قبل الفترة العثمانية
57.....	أولاً- كتاب «الأُنس الجليل في تاريخ القدس والحليل» لمؤلفه مجير الدين الحنبلي
59.....	ثانياً- وثائق الحرم القدسي الشريف
60.....	ثالثاً- الأرشيف العثماني
67.....	رابعاً- وثائق (حُجَج) عائلية
67.....	خامساً- مؤسسة إحياء التراث
68.....	الفترة العثمانية- سجلات المحكمة الشرعية في القدس - نبذة تاريخية
70.....	أولاً- مراجل الحفظ والفهرسة:
85.....	ثانياً- سمات سجلات محكمة القدس الشرعية:
89.....	ثالثاً- سجلات المحكمة الشرعية في القدس: أهميتها، ودورها التوثيقي:
92.....	رابعاً- سجلات محكمة القدس الشرعية: مصدر توثيق الحقوق الشرعية والقانونية:
97...	خامساً- معضلات وصعوبات تواجه الباحثين في سجلات المحكمة الشرعية في القدس:
99.....	سادساً- وثائق الأوقاف المقدسية، وسبل الوصول إليها:
103.....	الفصل الثالث: دراسات خاصة بأوقاف القدس
105.....	أولاً- دراسات خاصة بدفاتر التحرير العثمانية:
112.....	ثانياً- دراسات خاصة بسجلات محكمة القدس الشرعية:
116.....	ثالثاً- دراسات خاصة بالأوقاف المقدسية:
196.....	رابعاً- الاستنتاجات:
199.....	الفصل الرابع: الأوقاف الإسلامية في القدس، ومحيطها
201.....	الوقف الإسلامي في فلسطين - نظرة عامة

215.....	الوقف الإسلامي في القدس
215.....	أولاً- تطور الوقف الإسلامي في القدس منذ الفتح العُمري حتى تاريخه:
230	ثانياً- أهميّة الأوقاف الإسلامية في القدس:
234	ثالثاً- المضاعفات الإحصائية للأوقاف الإسلامية في القدس:
238	رابعاً- الوقف الدرّي في القدس:
243.....	خامساً- مضاعفات الوقف الدرّي في القدس:
247.....	سادساً- اعتداءات الاحتلال المُختلفة على الأوقاف المقدسية:
252.....	سابعاً- الأوقاف الإسلامية في القدس في أرقام:
255.....	الفصل الخامس: لمحة عن الأوقاف المسيحية المقدسية
257	تمهيدٌ
262.....	أولاً- الأماكن الدينية المسيحية قبل الفتح الإسلامي:
267	ثانياً- الأماكن الدينية المسيحية خلال العهد الإسلامي الأول:
270	ثالثاً- أثر الاحتلال الصليبي في الأوقاف والمقدسات المسيحية في القدس:
273	رابعاً- الأوقاف، والمقدسات، والمعالم المسيحية في القدس خلال الفترة الأيوبية:
275.....	خامساً- الأوقاف والمقدسات، والمعالم المسيحية في القدس في عهد المماليك:
277.....	سادساً- تطور الأوقاف، والمقدسات، والمعالم المسيحية في القدس في العهد العثماني:
295.....	سابعاً- المعالم والأوقاف المسيحية في القدس - منذ الانتداب البريطاني حتى تاريخه:
299.....	ثامناً- الوجود المسيحي الحالي في القدس، وخطر الاحتلال عليه:
305	الفصل السادس: سجلات محكمة القدس الشرعية ووقفاتها
307	سجلات محكمة القدس الشرعية ووقفاتها: مصدر رئيس لدراسة عمارة القدس العثمانية
307	مقدمة

- أولاً- الوقفية المعماريّة: المفهوم والأهميّة: 310
- ثانياً- المعلومات المعماريّة في السّجلات- أهميّتها، وفُرادئها: 311
- ثالثاً- فترات العمارة العثمانية في القدس: 313
- رابعاً- مصادر المعلومات عن مباني القدس العثمانية: 314
- خامساً- أبرزُ وُقيّاتِ عمارة القدس العثمانية: 320
- سادساً- ماهية المعلومات المعماريّة في الوقفيات والسّجلات: 323
- سابعاً- مواصفات الوصف المعماريّ: 339
- ثامناً- قيمةُ كُشوف التّرميم، ومحتواها: 347
- تاسعاً- وُضعُ الحلولِ التقنيّة: 354
- من طرائف الوقفيات 356
- فتوى طريفة: 358
- عاشراً- استثمار أموال الوقف: مراجعة أم مُراباة: 360
- الفصل السابع: على دَرَبِ دراسةِ وُقيّاتٍ وَوثائقٍ مقدّسيّة، وَتحقيقها 369
- وُقيّاتُ الزّاوية القادرية، والأُسُعدية، وسبيلُ الشُّربجيّ أنموذجاً 369
- على دَرَبِ دراسةِ وُقيّاتٍ وَوثائقٍ مقدّسيّة وَتحقيقها - تمهيدٌ 371
- منهجُ دراسةِ الوقفياتِ الثّلاث، وَتحقيقها: 375
- منهجُ الدّراسة 375
- منهجُ التّحقيق 376
- تحقيقُ وُقيّةِ الزّاوية القادرية (الأُفغانيّة)، ودراستها 378
- مقدّمة 378
- أولاً- أسبابُ اختيارِ وُقيّةِ القادريةِ للدّراسة: 379



- 384 ثانيًا- لغة الوقفية وأسلوبها العام:
- 385 ثالثًا- العناوين، والأفكار، والمضامين التي وردت في ثنايا الوقفية:
- 396 رابعًا- متن وقفية الزاوية القادرية:
- 419 دراسة وقفية الخانقاة الأسعدية، وتحقيقها - مقدمة
- 419 أولاً- أسباب اختيار وقفية الخانقاة الأسعدية للدراسة والتحقيق:
- 425 ثانيًا- لغة الوقفية، وأسلوبها العام:
- 426 المآخذ على صياغة الوقفية، ونقص بعض المعلومات:
- 427 ثالثًا- العناوين والأفكار، والمضامين التي وردت في ثنايا الوقفية:
- 434 رابعًا- متن وقفية الخانقاة (الأسعدية):
- 451 تحقيق وقفية سبيل الشوربجي، ودراساتها:
- 452 مقدمة
- 452 أولاً- أسباب اختيار وقفية سبيل الشوربجي:
- 455 ثانيًا- لغة الوقفية وأبرز ملامح صياغتها:
- 456 ثالثًا- العناوين والأفكار الرئيسة التي تتكوّن منها الوقفية:
- 462 رابعًا- متن وقفية سبيل الشوربجي:
- 477 الفصل الثامن: منهجية الموسوعة الوقفية
- 479 منهجية الموسوعة الوقفية
- 479 أولاً- الموسوعة- نظرة عامة:
- 482 ثانيًا- الموسوعة الوقفية المقدسية- المبررات والأهداف:
- 489 ثالثًا- نتائج الموسوعة الوقفية المقدسية:
- 490 رابعًا- الموسوعة الوقفية المقدسية: السمات والخصائص:

- 492..... خامساً- منهجية عمل الموسوعة الوقفية المقدسية:
- 498..... سادساً- الموسوعة الوقفية المقدسية الورقية (الكتب):
- 506..... سابعاً- الموسوعة الوقفية المقدسية الإلكترونية:
- 507..... ثامناً- الطموح، والأمل، والخطوات العملية، والكادر البشري:
- 508..... تاسعاً- نماذج لبطاقات الوقفيات:
- 527..... الموسوعة الوقفية المقدسية - الإجراءات الأولية:
- 527..... أولاً- الفكرة الأساسية:
- 528..... ثانياً- مراسلات ذوي الاختصاص وتشبيك العلاقات:
- 530..... ثالثاً- مسح المصادر والأدبيات ذات الصلة:
- 531..... الخاتمة
- 532..... المصادر والمراجع:
- 547..... المراجع والمصادر الأجنبية:
- 550..... مواقع إلكترونية:
- 551..... ملحق (1): فهرسات تحليلية لعدد من سجلات محكمة القدس الشرعية، - إبراهيم رابعة.....
- 557..... ملحق (2): نص العهدية العمرية كما ورد في الجزء الأول من كتاب مجير الدين الحنبلي:.....
- 558..... ملحق (3): مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية.....
- 562..... ملحق (4): مجريات الندوة الأولى الخاصة بالموسوعة الوقفية المقدسية.....
- 576..... ملحق (5): مراسلات المؤسسات والشخصيات المعنية بمجال الأوقاف.....
- 577..... ملحق (6): صور المراسلات.....

تقديم

منذ فكرة تأسيس الجامعات وانتشارها، تطوّرت مهمّاتها وأهدافها تطوُّراً ملحوظاً؛ إذ لم تكتفِ الجامعات المرموقة بعملية التدريس والتثقيف، وصقل شخصيات الطلبة، بل تعدّى ذلك لتكون الجامعة، ضمن رسالتها الأساسية، خادمةً لمجتمعها، لتحقيق له التّقدّم والسّعادة، وليتكامل دورها مع بقيّة مؤسسات الدولة والمجتمع، لتُشهِم في رسم هيئة المستقبل للأمة وأجيالها، والمشاركة في إيجاد الحلول الخلاقة للمعضلات والإعاقات التي تحوّل دون رفاهيّة المجتمع. وفي سبيل ذلك، افتضى الأمر تأسيس معاهد مُتخصّصة ومراكز بحوث ودراسات، وإقامتها، تُعنى بتقديم المشورة وتوفير المعلومات، والمُعطيات العلميّة الرّصينة، وكتابة الأوراق البحثيّة، وأوراق العمل والتّوصيات، وتنظيم التّدوات والمؤتمرات، والتركيز على التّوجّهات التي يجب أن تتبناها المؤسّسات الوطنيّة، والمؤسّسات العامّة.

ورغم الظروف الصّعبة التي تمرُّ بها جامعات الوطن بشكل عامّ، وجامعة القدس بشكل خاصّ؛ كونها تُحارب من قِبَل سُلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلّا أنّها تحمّل اسم المدينة، مدينة القدس العزيزة على أهلها، وعلى المؤمنين في العالم، والتي تتأصل في قلوب سُكّانها ووجدانهم، فقد سعت جامعة القدس جاهدةً إلى إيجاد مجموعة من البرامج الدّراسيّة والمراكز المُتخصّصة لخدمة القدس ومجتمعها، فكان مركز دراسات القدس الذي يُعنى بعدّة نشاطات مجتمعيّة وأكاديميّة،

وكانت العيادة القانونية التي تُقدّم المشورة والتّصّح والرّأي في القضايا التي تُعصفُ بفئة كبيرة من سُكّان المدينة، وكان برنامج الحصول على درّجة الماجستير في الدّراسات المقدّسية، ضمن عدّة نشاطات أخرى، بدءًا بتأهيل خان الأمير تنكز وحمّاميه، في سوق القطنين، وإعادة تأهيل برّكة السّلطان (البطرك) لتحقيق الاستدامة بربطها مع المجتمع المحيط بها، وحمايتها من الأطماع المحيطة بها.

وعلى جلالته ما قدّمته الجامعة من برامج أكاديميّة وبجنيّة للمجتمع الفلسطينيّ بوجه عامّ، والقدس ومُجتمعها بشكل خاصّ، فقد وجد أنّ هناك فجوة بحثيّة يُمكنُ الإسهامُ في سدّ جزءٍ مُهمٍّ منها، إذا ما توفّرت الإمكانيات الإنسانية المُتمثّلة بالخبراء وأهل العلم والمعرفة، وفي توفير رافدٍ ماليٍّ وميزانيّة؛ للقيام بمجموعة من الدّراسات والبحوث التي تحتاج إليها المدينة المقدّسة. ولتحقيق ذلك، كان لا بُدّ من البحث عن حاضنة رشيّدة تمثّلت في تأسيس معهد القدس للدّراسات والأبحاث في الجامعة، والذي كان لي شرف رئاسته مع ثلّة من الأعضاء البارزين المُختصّين، يتقدّمهم البروفيسور عماد أبو كشك رئيس جامعة القدس؛ ليكون رافدًا وداعمًا ومُكمّلًا لما تقوم به الجامعة من جهود، ولما تقوم به مجموعة من المؤسّسات العريقة الوطنية، ونُخبّة من الباحثين والمُختصّين، من فعايليّات علميّة وبحثيّة وأكاديميّة.

لقد وُضع أعضاء المعهد، عبر عدّة جلسات، مجموعة سيناريوهات واقتراحات علميّة وعمليّة لمجموعة من الدّراسات والبحوث، لتكون ركيزة ونواة لأعمال المعهد وخطّته المُستقبليّة؛ لتحقيق دُعما مُستدامًا له، ولتكون فرصةً للتعريف بالمعهد، وتقديم نماذج دراسيّة لما يسعى إليه مُستقبلًا. ولقد تنوّعت

هذه الدراسات والبحوث تنوعاً كبيراً لتستجيب لحاجات المجتمع المقدسي، والتي سوف تُنشر تبعاً بإذن الله، من بحوث ثرائية تتعلّق بالأوقاف والتاريخ، والعمارة، وبحوث اقتصادية تُحاول أن تُسهم في إيجاد فرص اقتصادية وإدارية لتثبيت المجتمع ومؤسساته، ومدهم بأسباب المنعة والصمود، علاوة على التوثيق.

منذ نحو سنتين، عقّد المعهد ندوة بعنوان «الموسوعة الوقفية المقدسية: ضرورة وطنية ودينية»، ففي تلك الندوة، التي شاركت فيها، إلى جانب رئيس جامعة القدس الأخ أ. د. عماد أبو كشك، ونُحبة من العلماء والمختصين بشأن الأوقاف، وبالشأن المقدسي على وجه الخصوص، اتفق على أهمية إنجاز هذا المشروع. وحرصاً من معهد القدس للدراسات والأبحاث التابع لجامعة القدس، تمّ تكليف كل من عزيز العصا ويوسف التنتشة بصياغة رؤية شاملة لهذا العمل تُشكّل الجزء والمدخل لمشروع الموسوعة الوقفية.

لقد عمل الباحثان، بجهودٍ حثيثة ومتواصلة، على مدى نحو سنتين، لإعداد المجلد الأول بعنوان: «مدخل إلى الموسوعة الوقفية المقدسية»، وهما يُدركان أهمية ما يقومان به وضرورته كمدخلٍ علميٍّ رصينٍ «للموسوعة الوقفية المقدسية»، التي ينتظر ولادتها كل من يرغب في المحافظة على القدس، ويراهنا بحلتها العربية والإسلامية. وقد أراد المؤلفان مرجعاً علمياً رصيناً للعلماء والباحثين في شأن الأوقاف المقدسية، يجمع ما تفرّق، ويقدم جديداً، ويؤسس لما هو مأمولٌ مستقبلاً. كما أراداه دليلاً وهادياً لما سبقه، ولما سيتبعه من مجلدات، علاوة على منصّة إلكترونية موازية لهذا الفعل الورقي، والتي هي ترجمة إلكترونية للمحتوى العلمي للمجلدات المتوقعة إنجازها.

ختاماً، يُسعدني ومجلس إدارة المعهد أن نضع هذا المجلد بما فيه من الطموحات والآمال المنشودة بين أيدي المهتمين، وصناع القرار والمختصين، عبر المستويات الدينية والوطنية والقومية، وحتى الدولية، وبين أيدي المهتمين والباحثين، وطلبة العلم؛ عسى أن يساهم في الحفاظ على الهوية التراثية والوقفية لمدينة القدس، لا سيما أن هذا المجال يشهد فعلاً جدّياً يقوم به الباحثون الإسرائيليون الذين لا يتورعون من النظر للقدس ومكوناتها الحضارية والعمرانية والعمارية بعين ضيقة لا تخرج عن التوقع في منهج ونظرة محدودة لا تخلو من الانتقائية والعبثية، وما يعنيه ذلك من نكران، أو تنكّر لما أنجزته الحضارة والقيم العربية: إسلامية ومسيحية، عبر عشرين قرناً.

هذه آمال جامعة القدس، ومعهد القدس للدراسات والأبحاث وطموحاتهما، وقد عبّر عنها المؤلفان بأمانة واقتدار، والتي تُعبّر عما يحول في ذهن كل من يهتم بالقدس العربية الإسلامية، ويهتم بتراثها الإنساني وخطره، فهل يكتب لهذه الآمال أن ترى النور بتوفير الدعم اللازم والدائم لها. هذا ما سوف يظهر في قادم الأيام.

أ. أحمد قريع - أبو علاء
رئيس مجلس أمناء جامعة القدس
ورئيس معهد القدس للدراسات والأبحاث

تَمْهِدٌ

لا شكَّ في أنَّ القدسَ مدينةً لم تَنَمْ، ولم تهدأْ عَبْرَ التاريخ؛ فهي ذلك المكانُ الَّذي تراكمت فيه الحضاراتُ عَبْرَ العصورِ، ذاتُ خلفيَّةٍ دينيَّةٍ ووثنيَّةٍ في بواكيرها، وسماويَّةٍ تَوْحِيدِيَّةٍ في صيرورتها؛ فكلُّ ديانةٍ تربطُ نفسها بالقدسِ، وتجدُّ القدسَ حاضِنَتَها الرَّئيسةَ، وإنْ لم تكنِ القدسُ مَهِيْظَ الرِّسالةِ مباشرةً:

فالمحتلُّونَ الحاليُّونَ، ومن منطلقِ القوَّةِ والسَّيطرةِ، يَسْعَوْنَ لجعلِ القدسَ خاصَّةً بهم وبديانتِهِمْ، دونَ الاعترافِ بِالآخَرِ؛ فعندما يتحدَّثونَ عن «جبلِ الهيكلِ»، فإنَّهم يغضونَ البصرَ والبصيرةَ عن المسجدِ الأقصى المبارك، ولا يَعْتَرِفُونَ به، ولا بما يَزِدُّ حُمُ فيه من عمائرٍ من مُخْتَلِفِ الأنواعِ والأشكالِ، وَيَعْدُونَهُ بِحُكْمِ المُسْتَبْدَلِ، وَمِنْ ثَمَّ الزَّائِلِ لا محالةً، وعندما تصادِفُهُمْ كنيسةُ القيامةِ وما فيها من آثارِ المسيح، عليه السَّلامُ - بخاصَّةِ القبرِ المُقدَّسِ - وما يرتبطُ بها من دُرْبِ الآلامِ المُكتنَّظِ بالكنائسِ، فإنَّهم يَصُمُّونَ مداهنَةً، فَمَا يَسْتَحِقُّ الالتفاتَ إِلَيْهِ في البَلَدَةِ القَدِيمَةِ هو ما يمتُّ بِصِلَةٍ للتراثِ اليهوديِّ والاسرائيليِّ وَبَقِيَّةِ ذلك دُخيل!

بذلك، نجدُ أنَّ الاحتلالَ الإسرائيليَّ الَّذي يَمْتَطِي اليهوديَّةَ، ويتحدَّثُ بِاسْمِها غُصَّةً دونَ الالتفاتِ إلى التَّياراتِ الأخرى لليهوديَّةِ - يتخبَّطُ في ادِّعاءاتِهِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً ضِدَّ الوجودِ الشرعيِّ الإسلاميِّ في القدسِ، كما ينفُتُ ادِّعاءاتِهِ أيضًا ضِدَّ

الوجود المسيحي الشرعي⁽¹⁾. وكدليل على تحبُّط الاحتلال وحنقه من الحال الذي هي عليه القدس، أخذ يروِّج لمقولة «الوجود المعماري للأديان السماوية الثلاثة يُشكِّل عائقاً أمام تنمية مدينة القدس اقتصادياً»، وأنه لا بدَّ من التخلُّص منه، فيقترحون نقل قبة الصخرة إلى عكا أو نابلس، وحائط البراق إلى صفد، وكنيسة القيامة إلى الناصرة⁽²⁾.

عندما نتحدَّث عن الاحتلال هنا، فإننا نقصد أدواته كافة؛ العسكرية، والسياسية، والبحثية... إلخ. وأمَّا الأدلة التي نحن أمامها في هذا الكتاب فهي الأدلة البحثية و/أو التوثيقية. ومن هنا جاءت فكرة «الموسوعة الوقفية المقدسية»، بما تحمله من دلالات؛ فالموسوعة التي هي قيد النقاش تعني الشمولية في البحث والمعلومات المدعَّمة بالخرائط والصُّور والوثائق، وغير ذلك من المواد التوضيحية، وموضوعها المحدد هو الأوقاف، الإسلامية والمسيحية، المنقولة وغير المنقولة، الموقوفة في القدس منذ ألفي سنة ونيِّف، مُسنَّدة بالحجج والوثائق التي سيُتمُّ استخراجها من مصادر موثوقة وموثَّقة لا يسري إليها الشكُّ بأيِّ حال من الأحوال.

أمَّا لماذا اختير العمل الموسوعي حول الأوقاف، فيمكن إيجاز ذلك بأنَّ الأوقاف الإسلامية المقدسية تُعاني من التشتُّت الإحصائي، وعَدَم الإجماع على إحصائية دقيقة حتى اللحظة، الأمر الذي يتطلَّب عملية مسح شامل، لا تترك شاردة ولا واردة في شأن الأوقاف إلا ويتمُّ توثيقها وحفظها حسب الأصول

(1) العصا (2020)، 83-84.

(2) العابد (2010)، 133.

العلمية المعاصرة. كما أن الأوقاف (المقدسية) تتمتع بأهلية شرعية وقانونية تُشكل حالة صمود ومنعة في وجه الهجمة التهودية التي تحتاح القدس بلا هوادة، الأمر الذي يتطلب البحث في أعماق الوثائق والسجلات، واستخراج كل ما يتعلق بالأوقاف من تلك الوثائق. أضف إلى ذلك أن الحديث عن الوقف في القدس يحتمل، في أغلب الأحيان، وجود امتدادات وقفية أيضاً في الجغرافيا المحيطة؛ في القرى والمُدن المجاورة للقدس. وهناك أسباب أخرى نثرُك للقارئ الكريم التعرف إليها خلال محتوى هذا الكتاب.

أما هذا الكتاب «المدخل إلى الموسوعة الوقفية المقدسية» فإنه نتاج جهود حثيثة بدأت وتطوّرت مع اللحظات الأولى لفكرة إخراج موسوعة؛ فبعد الاجتماع التمهيدى الذي قام عليه معهد القدس للدراسات والأبحاث التابع لجامعة القدس في أواخر عام 2018م، بحضور رئيس المعهد الأخ أحمد قريع أبو علاء، وأ.د. عماد أبو كشك رئيس جامعة القدس ونائب رئيس المعهد، وزمرة من العلماء والمهتمين، بالتعاون مع الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، الذين أجمعوا على ضرورة الشروع بإنشاء هذه الموسوعة، بهدف حصر الأوقاف والوقفات المقدسية والمحافظة عليها، ورعايتها وحمايتها من التهود، أو السرقة، أو البيع، أو الضياع. وأُتبع ذلك بمشاركات مع مؤسسات مقدسية وجامعات في فلسطين والأردن وتركيا.

لقد أدرك الباحثان أهمية ما يقومان به وضرورته كمدخل علمي وتأصيلي رصين «للموسوعة الوقفية المقدسية»، التي هي محط أنظار كل من هو حريص على غرابة القدس، ورافض لمحاولات تهويدها.

من هنا جاء هذا المجلد- المدخل، كما وصفه المُدقّق اللغوي د. مروان

رباعية، مُكتظًا بالمعارف والمعلومات والعلوم ذات الصلة بالأوقاف وبالموسوعات، وقد تدرّج من العام إلى الخاص وصولاً إلى ضبّط المفاهيم والمعاني اللغوية والاصطلاحية، التي بُذِلَ فيها الجُهد؛ لِتَكُونَ أَقْرَبَ مَا يُمكنُ للمعنى الدقيق لموضوع «الموسوعة الوقفية المقدسية»، فانتَهى الأمرُ بولادة هذا المجلد كمرجع علمي رصين للعلماء والباحثين في شأن الأوقاف المقدسية، ودليلاً وهايداً لما سَبَقَهُ، ولما سَيَتْبَعُهُ من مُجلّداتٍ، علاوةً على مَنْصَةِ الكترونية مُوازية لهذا الفعل الورقي، والتي هي ترجمة إلكترونية للمحتوى العلمي للمجلدات المُتَوَقَّعُ إنجازُها.

توزّع هذا السّفَرُ- المدخلُ على ثمانية فصولٍ، تكاملت، فيما بينها للوصول إلى المعنى المُراد من المُجلّد:

فقد جاء الفصل الأول، لِيشكّل تأصيلاً فقهياً ومعرفياً حول الأوقاف، من حيث: أهدافُها، وأنواعُها، وأركانُها، والتصرّفات التي تجري عليها، ثُمَّ الولاية على الوقف ودعاوى الوقف وطرق إثباتها. ولوجود اختلافات بين العلماء في بعض من هذه المفاهيم الوقفية، اتّكأ الباحثان على كتاب سَمَاحَةِ الشَّيخِ الدُّكتورِ عكرمة صبري «الوقف الإسلامي: بين النظرية والتطبيق» وهو في الأصل رسالة دكتوراه؛ لما تميّز به هذا الكتاب من ترجيح الكاتب وحسَم القضايا الخلافية بين العلماء والمذاهبِ برأيٍ يميلُ إليه، بما يجعلُ المهتمَّ مطمئناً، وقد أسندَ ظهره إلى ما يُشبه الفتوى القطعية التي تُزيلُ الغشاوة والضبابية التي تُحيطُ بالموضوع قيّد الاختلاف. ثُمَّ انتقلَ الباحثان إلى الجانبِ التطبيقي للأوقاف، وقد تناولا قضايا انعقاد الوقف، وتوثيقه، ومصاريفه، وصولاً إلى أهميته وإدارته على مستوى الدولة.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لمصادر المعلومات حول الأوقاف المقدسية، والتي انقسمت إلى حقبتين رئيسيتين، هما: ما قبل الفترة العثمانية؛ حيث تمتد من الفتح العمرى وحتى عام 1516م، وتشمل: ما ورد في كتاب «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمؤلفه مجير الدين الحنبلي، ووثائق الحرم الشريف ودفاتر الأرشف العثماني، والوثائق والحجج التي تمتلكها العائلات المقدسية، ووثائق مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميشاق). والفترة العثمانية، التي تشمل، إلى جانب دفاتر الأرشف العثماني، سجلات محكمة القدس الشرعية. ونظراً لأن هذه السجلات ذات حجم كبير وتغطي نحو (400) سنة، وما تحويه من عشرات آلاف الحجج ذات الصلة بالأوقاف والوقفات؛ الخيرية والدّرية، فقد قام الباحثان باستعراضها، لتوفير معلومات كافية عنها للقارئ، مع التركيز على أهميتها ودورها الوثيقي كمصدر توثيق للحقوق الشرعية والقانونية للأوقاف المقدسية.

وفي الفصل الثالث، تم تتبّع نحو ثلاثين دراسة سابقة ذات صلة بأوقاف القدس، شملت الدراسات التي سبّرت غور الأوقاف المقدسية المؤثقة في دفاتر التحرير العثمانية، وسجلات محكمة القدس الشرعية، كما تمّ التوسّع في الدراسات المباشرة حول الأوقاف المقدسية، خلال الفترات: الأيوبية، والمملوكية، والعثمانية، وفترة الانتداب البريطاني، وفترة الحكم الأردني للقدس، وانتهاءً بزمّن الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة 1948-1967م حتى تاريخه. وقد استندت هذه الدراسات على منشورات بثلاث لغات: العربية والإنجليزية والعبرية، وتوزعت على مجموعة باحثين محليين وإقليميين ودوليين. والأمل أن هذه ستشكل خارطة طريق قدّر الإمكان - للوصول إلى الحجج الوقفية والوثائق ذات الصلة بالموسوعة الوقفية المقدسية.

أما الفصل الرابع، فقد تناول الأوقاف الإسلامية في فلسطين بشكل عام، ثم توقف معمقاً عند الوقف الإسلامي في القدس ومحيطها، من حيث: تطوره، وأهميته، والمعضلات الخاصة به؛ إحصائياً وتوثيقاً وجغرافياً وطوبوغرافياً. ونال الوقف الذري نصيباً من المعالجة المعلوماتية الخاصة به، بتسليط الضوء على معضلاته ومعيقات تطوره. كما استعرض الباحثان جانباً من اعتداءات الاحتلال على الأوقاف الإسلامية في القدس. وانتهى هذا الفصل بجولة في الأرقام والإحصاءات «التقديرية» للأوقاف الإسلامية في القدس.

وتم تخصيص الفصل الخامس للأوقاف المسيحية؛ إذ تناول ثم هذه الأوقاف وتطورها في القدس منذ إعلان المسيحية ديانة للدولة البيزنطية في القرن الرابع الميلادي، مع بناء كنيسة القيامة وما تلاها من كنائس وأديرة في أنحاء مختلفة في القدس وخارجها، واستعرض ما مرت به المعالم والأماكن الدينية المسيحية من اعتداءات من قبل الفرس وغيرهم، إلى أن جاء الحكم الإسلامي الذي منح المسيحيين عهداً وعهداً بأن يحفظ لهم كنائسهم ومعابدهم. فاستعرض ما ذكر في المصادر المتاحة حول الأوقاف والمقدسات المسيحية، خلال الحقب الإسلامية المختلفة؛ بدءاً بالأمويين وانتهاءً بالعثمانيين، مروراً بالفتره الصليبية، وما أثمرت فيه من مختلف التواحي. وحازت المراسيم السلطانية خلال الفترة العثمانية اهتمام الباحثين، بما حملته من حالة تسامح مع قضايا المسيحيين في القدس وما يعترضهم من مشكلات تتعلق بمقدساتهم، فتبين أن القرن التاسع عشر شهد ثموا مضطرباً للعالم المسيحية، مقابل انخفاض ملحوظ للعالم الإسلامية في الفترة نفسها. وانتهى هذا الفصل باستعراض الوجود المسيحي منذ الانتداب البريطاني حتى

تاريخه، وما تُعانيه من مخاطر الاحتلال الإسرائيلي عليها، مرورًا بالتكبة
والتكسة، وأثرهما التدميريّ فيها.

وأما الفصل السادس، فقد خُصص لتحليل البُعدِ المعماريّ للقدس
العثمانية، بالاعتماد على سجلّات محكمة القدس الشرعية ووقفاتها، وتوضيح
المهية المعماريّة للوقفات، وفق ما تشمله السجلّات من نصوص الحجج
الوقفية وكشوف الترميم، والتوصيات الفنيّة والتقنيّة من قبل القائمين على
الترميمات في مراحلها المختلفة.

ويلي ذلك الفصل السابع، الذي سلّط الضوء على منهجية تحقيق الحجج
الوقفية ودراساتها. وقد استشهدا بثلاث وقفيات، توزّعت على الوقف الخيريّ
والذريّ، هي: الزاوية القادريّة، والخانقاه الأسعديّة، وسبيل الشوربجيّ. وفي كلّ وقفية
منها تناولا أسباب اختيار الوقفية للتحقيق والدراسة، ولغة الوقفية وأسلوبها
العام، والعناوين والأفكار، والمضامين التي وردت في ثناياها، وانتهت بوضع مثنى
الوقفية كما ورد في النصّ الأصليّ مُصوّباً ومُفسّماً إلى سطور مع شرح الغريب
من الألفاظ والاصطلاحات، وإضافة التعليقات الضرورية.

ويتحقّق في هذين الفصلين الانتقال من النظريّة إلى التطبيق؛ أي الانتقال
من المفاهيم والتأصيل، وتطوّر الأوقاف والسرد التاريخيّ المتعلّق بالأوقاف،
الإسلامية والمسيحية، إلى المعنى العمليّ والتنفيذيّ، لا سيّما في مجال تحليل
الوقفات، وسرّ غورها بشيء من التفصيل لتكون هادياً لمن يتصدّى لدراسة
الوقفات في المستقبل القريب.

لقد جاء الفصل الثامن والأخير، تنويجاً لرؤيتنا للموسوعة الوقفية المقدسية، بالانتقال إلى المساحة الأبرج؛ وهي مبرراتها، وأهدافها، والتائج المتوقعة لهذه الموسوعة ذات السمات، والخصائص المتميزة وغير المسبوق؛ من الدقة والشمولية بما يُحافظ على الأوقاف المقدسية، وما تحمله من هوية دينية ووطنية، يُستعصى العَبثُ فيها من أيّ كان. كما يُبين هذا الفصل منهجية إنشاء الموسوعة، والخطوات المتابعة التي ستمرُّ بها وصولاً إليها بوجهيها الورقي والإلكتروني، مُرفقةً بالبطاقات المقترحة، التي عمِلَ عليها الباحثان وبَدَلًا جهودًا مُضنيةً في إعدادها، لجعلها قادرةً على تحقيق أهداف الموسوعة، بتوفير المعلومات الدقيقة والمختصرة عن كلِّ وقفية على حدة، وما يتطلّبُه ذلك من إمكاناتٍ وكادرٍ بشريٍّ مُحْتَصٍّ ومدرّبٍ ومؤهلٍ، قادرٍ على تحقيق هذا الإنجاز الوطني والدّيني، الذي يُسهمُ في الحضارة الإنسانية.

هذه هي الموسوعة الوقفية المقدسية التي تكمنُ فيها الأهمية العلمية والعملية؛ باعتبارها قاعدة بيانات واضحة ودقيقة، قابلة للتجديد والتحديث الفوريّ على مستوى المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتجديد النسخة الورقية بشكلٍ دوريّ. كما أنّ الأوقاف الدّارسة لها مكانها ومكانتها في هذه الموسوعة؛ لما تتمتعُ به من حقوقٍ شرعية وقانونية وتراثية، من خلال التّصوُّص الوقفية والسيرة التاريخية للوقف الدّارس، وهذه الحقوق لا يجوز تجاهلها والقفر عنها بزوال الوقف.



الفصلُ الأوَّلُ الوَقْفُ في الإسلام



الْوَقْفُ فِي الْإِسْلَامِ

مُقَدِّمَةٌ

لَقَدْ عُرِّفَ الْوَقْفُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ الَّذِي مَارَسَتْهُ الْمُجْتَمَعَاتُ عَبْرَ الْعُصُورِ. وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّهَا تُرَغِّبُ فِي بَذْلِ الْمَعْرُوفِ، وَفَعَلَ الْقُرْبَاتِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ التَّشْرِيعَاتُ، وَانْحَرَفَ النَّاسُ فِي أَخْذِهِمْ لِتَعَالِيمِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَتَطْبِيقَاتِهَا⁽³⁾. أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ نَظَرَ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَشْكَالِ الصَّدَقَاتِ، أَوِ الْبِرِّ، أَوِ الْإِحْسَانِ، الَّتِي يَبْقَى أَثَرُهَا، وَيَدُومُ، وَيَنْتَقِلُ عَبْرَ الْأَجْيَالِ الْمُتَعاقِبَةِ.

سَنَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي نَسْتَهِلُ بِهِ الْكِتَابَ التَّمْهِيدِيَّ لِلْمَوْسُوعَةِ الْوَقْفِيَّةِ الْمُقَدِّسِيَّةِ (التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ وَالْفَقْهُيُّ لِلْوَقْفِ فِي الْإِسْلَامِ)؛ وَالْمَفَاهِيمَ ذَاتِ الصَّلَةِ بِالْوَقْفِ.

(3) صبري (2011)، 15.

تحديد الاصطلاحات والمفاهيم الوقفية

اجتهد العلماء في ضبط مفهوم الوقف بمعنييه اللغوي والاصطلاحي،
فمن المعاني اللغوية للوقف:

الوقف: الحبس والمنع. وهو مصدر: وقف وقفًا، ومنه قولك: وقفت الدابة وقفًا، وهذا متعدّد، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفًا، فهو أحد ما جاء على فعلته ففعل، يتعدى ولا يتعدى⁽⁴⁾. ويستشهد أصحاب هذا التعريف بقوله تعالى: {وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} (الصفات: 24).

ومن بين هذه التعريفات أيضًا: الوقف هو حبس العين، وتسبيل تمرّتها، أو حبس عين التصدّق بمنفعتها، وقوام الوقف حبس العين، فلا يُصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽⁵⁾.

أما في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي فقد اختلف فيها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تبعًا لاختلافهم في بعض أحكامه⁽⁶⁾:

(4) العثمان (2007)، 27.

(5) أبو زهرة (1971)، 41.

(6) العثمان (2007)، 29-38.

تعريف الإمام أبي حنيفة: هو حبس العين⁽⁷⁾ على ملك الوقف،
والتصدق بالمنفعة.

عرّف المالكية الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه
في ملك مُعطيه، ولو تقديراً.

عرّف الشافعية الوقف بأنه تحبّس مال يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بِقَطْعِ تَصْرِفِ الوقفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، يُصْرَفُ فِي جِهَةِ خَيْرٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
تَعْرِيفُ الحَنَابِلَةِ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ.

وبعد دراسة معمّقة، توصل العثمان إلى التعريف الآتي للوقف⁽⁸⁾: «تحبّس
مالكٍ مُطْلَقِ التَّصْرِفِ فِي عَيْنِ مَالِهِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ، وَصَرَفُ رِيعِهَا إِلَى
جِهَاتِ الْبِرِّ؛ أَيْ أَنَّ الْوَقْفَ بِذَاتِهِ اسْتِثْمَارٌ؛ إِذْ إِنَّ «حَبْسَ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلَ
الْمَنْفَعَةِ» يَعْنِي أَنَّ يَبْقَى رَأْسُ الْمَالِ مُحْفُوظًا مَعَ إِضَافَةِ أَرْبَاحٍ إِضَافِيَّةٍ عَلَيْهِ،
وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِحَبْسِ أَشْيَاءَ نَافِعَةٍ دَائِمَةٍ.

(7) للعين عدة معانٍ وأشكال، فقد تكون: أرض، أو عقار، أو مال، أو كتب... الخ.

(8) العثمان (2007)، 29-38.

التأصيل الشرعي والفقه للوقف

لقد تأصلت مشروعية الوقف في الإسلام من خلال حكمه ومشروعيته التي يُستدل عليها بما يأتي:

أولاً- القرآن الكريم:

هناك عديد من الآيات التي تحث على الصدقة، إذ قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (آل عمران: 92)، وقد ورد في تفسير الطبري لهذه الآية الكريمة: لن تنالوا، أيها المؤمنون، جنة ربكم حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ؛ أي حتى تتصدقوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَتَهْوُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ مِنْ نَفْسِ أَمْوَالِكُمْ. وقوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (البقرة: 272)، وقوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (الأنفال: 60)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} (البقرة: 267).

ثانياً- السنة النبوية:

فقد ورد، في الحديث الذي رواه مسلم، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ

يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ يَعْنِي الْمُسْتَمِرَّةَ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الشَّخْصِ، وَتُسْتَمَرُّ حَسَبَ التَّيْسِيرِ، فَإِذَا سَبَلَ بَيْتًا مَثَلًا تُصْرَفُ أُجْرَتُهُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فِي مَسَاعِدَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فِي الْحَجِّ، فِي الْعُمْرَةِ، فِي الْأَضَاحِي، أَوْ سَبَلَ أَرْضًا تُدْفَعُ الْأَجَارُ، وَتُصْرَفُ الْأُجْرَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، أَوْ دُكَّانًا يَعْنِي حَانُوتًا يُوجَرُ تُصْرَفُ أُجْرَتُهُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، كُلُّ هَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ⁽⁹⁾. وَفِي تَفْسِيرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلٍ (المرء) وَوَقْفِهِ⁽¹⁰⁾.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ مَنْ أَوْقَفَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ ثَلَاثٍ لِلْهَجْرَةِ؛ وَهِيَ أَرْضِي مُخَيَّرِيْقٍ الَّتِي أَوْصَى بِهَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَقَفَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ اسْتِشْهَادِ مُخَيَّرِيْقٍ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، وَمِمَّا آلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْفَيْءِ فِي الْحُرُوبِ، فَمَا صَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَازَلَ عَنْ جُزْءٍ مِنْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَتَرَكَ الْبَاقِي لِتَفَقُّتِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ⁽¹¹⁾. كَمَا كَانَتْ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَةَ حَوَائِظَ بِالْمَدِينَةِ: الْأَعْرَافِ، وَالصَّافِيَةِ، وَالذَّلَالِ، وَالْمِثْبِ، وَبَرْقَةَ، وَحُسْنَى، وَمَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ⁽¹²⁾.

(9) انظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله. الرابط التالي (شاهد بتاريخ: 2020/01/15):

معنى -الصدقة- الجارية- والعلم- الذي- ينتفع- به/ fatwas/15424/ <https://binbaz.org.sa/>

(10) عرفات وآخرون (2005)، 1729.

(11) الخصاص (1999)، 5-6؛ اسلام.ويب/ مركز الفتوى. «أول من أوقف في الاسلام». الفتوى رقم: 49486. انظر

الرابط التالي (شاهد بتاريخ: 2020/01/15): <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/49486/>

(12) الخصاص (1999)، 5-6.

ثالثاً- وقف الصحابة:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَوَّلَ مَنْ أَوْقَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟»، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهِ»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوَهَّبَ وَلَا تُورَثَ: فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. وَيُجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ هُوَ أَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ، يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنْ يَتَأَمَّلِ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ يَلْحَظُ التَّأَكِيدَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ الْفَرْدِيِّ الْبَحْثِ الْوَاضِحِ فِي قَوْلِهِ «إِنْ شِئْتَ»⁽¹³⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَبَسَ رُبَاعًا مُفْرَدًا الرَّبْعَ بِالْفَتْحِ الْمُنْزَلِ، وَدَارُ الْإِقَامَةِ -لَهُ بِمَكَّةَ وَتَرَكَّهَا، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَرَثَتْ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَسْكُنُهَا مَنْ حَضَرَ مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَنَسْلِهِ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَتَوَارَثُهَا⁽¹⁴⁾.

كَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ لِعَلِيٍّ يَنْبُعَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيٌّ إِلَى قَطِيعَتِهِ الَّتِي قَطَعَ لَهُ عُمَرُ أَشْيَاءَ، فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ إِذْ انفَجَرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ غُنُقِ الْجَزْرِ عَنِ الْمَاءِ، فَأَتَى عَلِيًّا فَبَشَّرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «بَشِّرِ الْوَارِثَ»، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ⁽¹⁵⁾.

(13) العاصي (2010)، 21-22.

(14) الخصاص (1999)، 8.

(15) (15) الخصاص (1999)، 12-17.



وكذلك فَعَلَ الصَّحَابَةُ- رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كَانُوا يُوقِفُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَمْلاكَهُمْ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سَبِيلِهِ، أَمْثَالُ: عَثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ وَقَفُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيدِ⁽¹⁶⁾. وَمَا أَوْقَفَهُ الصَّحَابَةُ الْآخَرُونَ، مِثْلُ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَمِنَ النِّسَاءِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَزَوْجَاتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَزِيٍّ⁽¹⁷⁾.

يَسْتَمُدُّ الْوَقْفُ فِي الْإِسْلَامِ مَشْرُوعِيَّتَهُ وَأَدَلَّتَهُ الْقَاطِعَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ إِجْمَاعٍ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقِهِمْ، رِجَالًا وَنِسَاءً، بِخَاصَّةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا وَفِعْلًا بِكَوْنِهِ صَدَقَةٌ تَتَّصِفُ بِالذِّمُومَةِ وَالثَّبَاتِ، وَضَمَانِ رِيعِهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَاتِ الْأَوْقَافُ الْخَيْرِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ، وَأَشْكَالِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ مِنْ عَقَارٍ، وَسِلَاحٍ، وَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ، وَمُصْحَفٍ، وَكُتُبٍ عِلْمِيَّةٍ، وَبَسَاتِينٍ، وَأَنْهَارٍ، وَمِيَاهٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ⁽¹⁸⁾، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَا يُفَسِّرُ الْإِنْتِشَارَ الْوَاسِعَ لِلْوَقْفِ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَحَيْثُمَا كَانَ هُنَاكَ مُسْلِمُونَ فَإِنَّكَ تَجِدُ أَوْقَافًا مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَنْوَاعِ، وَمَوْقُوفَةً عَلَى شَتَّى مَنَاحِي حَيَاةِ الْمَجْتَمَعِ.

(16) الهدرة وآخرون (1988)، 8.

(17) الخصاص (1999)، 11.

(18) الحجيلي (2011)، 6.

تأصيل المفاهيم الوقفية، وتحديدّها

شكّلت الأوقاف بمختلف أنواعها وأحجامها مُركّزاً مهمّاً من المُركّزات التي اتّكأت عليها الحضارة الإسلامية عبر العصور. كما أنّها بقيت تحت الضوء من قِبل العلماء عبر العصور، فكثرت الآراء حولها، وتعدّدت حول تفاصيلها الدّقيقة، مثل: شروط الموقوف والموقوف عليه، وأنواع الوقف، وغيرها من المفاهيم والاصطلاحات.

ونظراً لأننا نعمل من أجل موسوعة وقفية، فلا بدّ من تحديد المفاهيم والاصطلاحات، والرّأي الدّيني والفقهّي في التّعامل مع الأوقاف والوقفات، وما يتعلّق بها من لوائح، وقوانين، وإجراءات. الأمر الذي جعلنا نعتدّ على الدّراسة التي قام بها الشّيخ الدكتور عكرمة صبري (المفتي الأسبق للقدس والديار الفلسطينية)، وهي رسالة دكتوراه مُحكّمة، قام فيها الباحث باستعراض الرّأي الفقهّي لكلّ مذهبٍ على حدة، ثمّ يُنهي القضايا الخلافية بترجيحه؛ أيّ أنّه يُقدّم رأياً قطعياً يُحسّم الخلاف والاختلاف، ويضع الأمر في نصابه الواضح الذي يجعل التّأويل في حده الأدنى⁽¹⁹⁾.

(19) صبري (2011)، 78-423. تمّ إعداد ملخص للجزء الأوّل من الدراسة المذكورة، وهي في كتاب بعنوان (الوقف الإسلامي بين النظرية والتّطبيق) صادر عن دار النفائس للنشر والتّوزيع بعُمان، إذ قام سماحة الشّيخ الدكتور عكرمة صبري مشكوراً بمراجعة الملخص وتعديله وتصويبه واعتماده؛ ليكون جزءاً من المجلد الأوّل للموسوعة الوقفية المقدسية، وليشكّل جوهر الفصل الخاصّ بالتمهيد النظري للوقف الإسلامي من حيث التّأصيل الشرعي والفقهّي.

أولاً - حقيقة الوقف، وأهدافه⁽²⁰⁾:

(1) الحكمة من مشروعية الوقف: لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم على قاعدة: جلب المصالح للناس، المتمثلة بالضرورات⁽²¹⁾، والحاجات⁽²²⁾، والتحسينات⁽²³⁾، ودَرْءِ المفاسد عنهم.

(2) أهداف الوقف:

- الأهداف العامة: للوقف وظيفة مهمة تدعو إلى التكافل الاجتماعي الذي يبدو واضحاً في مجالات الوقف وميادينه ومظاهره- الآتية:

1. التواحي الدينية المحضة: خاصة المساجد.
2. التواحي التعليمية والثقافية: المدارس، ودور الحديث، وغيرها.
3. التواحي الاجتماعية: مساعدة الفقراء، ورعاية الأيتام، وغيرها.
4. التواحي الصحية: فأول من بنى المشافي بالمفهوم الحديث هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك عام 89هـ/707م.
5. التواحي العسكرية والجهاد: كالوقفات التي تُخصّص للمجاهدين، ولشراء الأسلحة، ولمفاداة الأسرى.

(20) صبري (2011)، 78-90.

(21) الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والعرض. وإذا فقدت واحدة من هذه اضطربت الحياة وفسدت، وتعذر سيرها واختل نظامها.

(22) الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، فجاءت الشريعة بالرخص كإفطار المريض، وصلاة المريض، والتيمم... الخ.

(23) التزيينات والكماليات والتكميلات، مثل: التقرب إلى الله - عز وجل - بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، والوقف نوع من أنواع الصدقات والقربات.

6. إطعام الطيور والحيوانات: ولا يجوز الوقف على الحيوانات السائبة، أو الطليقة، كالسمك والحيوانات المائية.

- الأهداف الخاصة: هناك مجموعة المجالات والميادين الخاصة بالوقف، أبرزها:

1. المجالات الدينية: بدافع الرغبة في الحصول على الثواب من الله، سبحانه وتعالى.
2. المجالات الاجتماعية: بأن تتولّد لدى الوقف مشاعر حبّ الخير للناس.
3. المجال العائلي: عندما يوقف الوقف عقاره، أو أرضه على ذريته، أو أقاربه.
4. هدف ذاتي: عندما يحرص الوقف على الاحتفاظ بما ورثه عن آبائه وأجداده، وتبقى أملاكه محصورة في ورثته.
5. ممارسة كيدية: كأن يوقف الوقف على إحدى زوجاته وأولاده منها دون الأخريات، بقصد جرمان أقاربه من ممتلكاته وفق شروط تحقق له غايته «الكيدية» هذه.

ثانياً- أنواع الوقف⁽²⁴⁾:

(1) الوقف الخيري، ينقسم إلى:

- وقف ديني محض: هو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد.

- وقف ديني دنيوي: يشمل هذا الوقف الوقوف الخيرية ما عدا وقف المساجد.

(24) صبري (2011)، 94-122.

(2) **الْوَقْفُ الدَّرِّيُّ**: يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِدَّةُ مُسَمِّيَاتٍ، مِنْهَا: الْوَقْفُ الْأَهْلِيُّ، وَالْوَقْفُ الْخَاصُّ، وَالْوَقْفُ الْعَائِلِيُّ، وَهُوَ: مَا جَعَلَ اسْتِحْقَاقَ الرَّيْعِ فِيهِ لِلْوَقْفِ نَفْسَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمَعْنِيِّينَ بِالذَّاتِ، أَوْ بِالْوَصْفِ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَقْرَابِ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

(3) **وَقْفُ الْإِرْصَادِ**: هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ مِنَ السُّلْطَانِ (الْحَاكِمِ)؛ لِيَصْرِفَ رَيْعَهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ. وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَوَلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يَرْضُدَ أَرْضًا، أَوْ عَقَارًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ، وَقَدْ نَشَأَ هَذَا الْوَقْفُ بَعْدَ عَهْدِ النَّاصِرِ قِلَاوُونَ (678هـ/1279م-689هـ/1290م).

(4) **وَقْفُ الْأَعْشَارِ**: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ زَكَاةِ الْأَرْضِ الَّتِي أُسْلِمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، أَوْ الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْمَاءِ وَالتَّيْبَاتِ، وَنَقُولُ: أَرْضٌ عُشْرِيَّةٌ، أَوْ أَرْضٌ مُعَشَّرَةٌ؛ أَيُّ يُؤْخَذُ عُشْرُ نَاتِجِهَا، أَيُّ: رَيْعُهَا. وَقَدْ نَشَأَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَوْقَافِ إِبَّانَ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ، وَيُعْتَقَدُ أَنَّهُ بُدِئَ الْعَمَلُ بِهِ مِنْذُ عَامِ 1840م.

وهناك مَنْ يُصَنِّفُ أَنْوَاعَ الْوَقْفِ بِاعْتِبَارِ:

- (1) **مَحَلُّ الْوَقْفِ**: مَنْقُولٌ، أَوْ غَيْرُ مَنْقُولٍ.
- (2) **بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ**: وَقْفٌ مُؤَبَّدٌ، وَوَقْفٌ مُؤَقَّتٌ بِزَمَنٍ⁽²⁵⁾.

(25) أبو الهول (2009).

ثالثًا - أركان الوقف، وشروطها⁽²⁶⁾.

(1) أركان الوقف: رأي الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنبلية) في أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه. وأمّا رأي الحنفية، فهو الصيغة فقط؛ لاقتضاءها الأركان الأخرى. وسوف نستعرض فيما يأتي تلك الأركان باختصار:

تنعقد الصيغة بـ:

- الألفاظ: 1- صريحة: الوقف، والحبس، والتسبيل. 2- كناية: تصدقت، وحرمت، وأبدت.

- الأفعال: يجوز الوقف بالفعل دون اللفظ كبناء المسجد؛ إذ إنَّ الرجل لا يحتاج في جعله مسجدًا إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأنَّ العرف جارٍ بالإذن في الصلاة على وجه العموم.

الوقف بين الإيقاع والعقد:

اختلف العلماء في أنَّ الوقف يئتم بالإيقاع، (أي: من طرف واحد بالإيجاب فقط)، أو أنَّ الوقف بحاجة إلى عقد (أي: إلى إيجاب وقبول).

أجمعت المذاهب الأربعة على أنَّ الوقف إذا كان على جهة غير محصورة، كالفقراء، أو طلبه العلم، أو المساجد، فإنه ليس بحاجة إلى قبول يصدّر عن الموقوف عليه.

(26) صبري (2011)، 139-262.

وأما بشأن إنشاء الوقف على الجهات الخاصة فقد تعددت الآراء للمذاهب، وبعد أن يُورد جميع تلك الآراء، يرى المؤلف أن الوقف على معين كالوقف على غير المعين، وكلاهما إيقاع، وليس عقداً، ففي ذلك توسيع لدائرة الوقف، ولا مانع من اشتراط القبول بهدف الاستحقاق لا للإنشاء.

مُلْكِيَّةُ الموقوفات:

للفقهاء ثلاثة آراء حول مُلْكِيَّةِ العَيْنِ بعد وَقْفِهَا، وهي:

- أن يَبْقَى الموقوف في مُلْكِ الواقِفِ.
- أن يَنْتَقِلَ الموقوف إلى مُلْكِ الموقوفِ عليه.
- أن يَخْرُجَ الموقوف من مُلْكِ الواقِفِ إلى حُكْمِ اللَّهِ سبحانه وتعالى.

وَيُرْجَّحُ صبري خروج مُلْكِيَّةِ العَيْنِ الموقوفة عن مُلْكِ واقِفِهَا إلى حُكْمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّ الموقوف عليه ليس له إِلَّا المنفعة (الرَّيْعُ، النَّاتِجُ، الْعَلَّةُ) اعتماداً على ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ والشافعيَّةُ - في الرَّاجِحِ من مَذْهَبِهَا، والحنابلة في إحدَى رواياتِهِم.

(2) شروط أركانِ الوقفِ: اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الشُّروطَ لا بدَّ من توفُّرِهَا لأركانِ الوقفِ الأربعة؛ إذ إنَّ عمليَّةَ الوقفِ مُتَكاملَةٌ ومُتلازِمَةٌ. وسَنَتناولُ بإيجازٍ شروطَ كُلِّ رُكنٍ من هَذِهِ الأركانِ:

شُروطُ الصَّيْغَةِ، وهي خمسةُ شروطٍ: 1- الجزمُ. 2- الإنجازُ. 3- التأييدُ. 4- التَّصريحُ بالمُصرفِ. 5- عدمُ اقترانِ الصَّيْغَةِ بشرطٍ يُنافي مُقتضى الوقفِ. ولا يجوزُ أنْ تُؤخَذَ شروطُ الواقِفِ مُسلِّماً بها، بل يَنْبَغِي أنْ تُعَرَّضَ على الشَّرْعِ.

هناك شروطٌ يجبُ أن تقتصرَ على الواقفِ نفسه فقط حسماً للخلافاتِ والمآسي، والمهازل، والاستغلال، والتكايات، وأن لا يمسَّ أيُّ شرطٍ من الشروطِ حقوقَ الورثةِ وأنصبتهمُ الثابتةَ بصريحِ القرآنِ الكريم. ويتَّبَعُ من الجدولِ الآتي (1) بعضُ الأمثلةِ على هذه الشروطِ:

الجدول (1): شروطٌ خاصَّةٌ بصيغةِ الوقفِ⁽²⁷⁾

الشرط	تعريفه	ملحوظات
الزَّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ.	أن يَزِيدَ الواقفُ، أو يُنْقِصَ من نصيبِ أحدِ المُستحقِّينَ	يَحَقُّ له ذلك إذا اشترطَ لنفسِهِ حقَّ التَّعْدِيلِ في حَيَاتِهِ.
الإِدْخَالُ والإِخْرَاجُ.	الإِدْخَالُ: أن يُسَجَّلَ الواقفُ في وَقْفِيَّتِهِ شخصاً ليسَ مُستَحِقّاً في الوقفِ، فيُضَيِّحَ من المُستحقِّينَ. الإِخْرَاجُ: أن يُلغِيَ الواقفُ اسمَ شخصٍ كانَ من المُستحقِّينَ في الوقْفِيَّةِ، وأصْبَحَ غيرَ مُسْتَحَقٍّ.	يَنْسَحِبُ الإِدْخَالُ والإِخْرَاجُ على غَيْرِ الوَرَثَةِ، أمَّا الوَرَثَةُ فَيَنْبَغِي على الواقِفِ المُحَافَظَةُ على حُقُوقِهِمْ دونَ تَمْيِيزٍ، أو جِرْمَانٍ.
الإِعْطَاءُ والحِرْمَانُ.	أن يُعْطِيَ الواقفُ بعضَ المُستحقِّينَ الغَلَّةَ كُلِّهَا، أو بعضَهَا، أو لِمُدَّةٍ مَعْيَنَةٍ. وَعَكْسُهَا الحِرْمَانُ.	لا مانعَ إن كانَ الإِعْطَاءُ لأهْلِ الوقفِ، وفي مَصْلَحَةِ المُستحقِّينَ دونَ أن يُؤدِّيَ إلى جِرْمَانِ الوَرَثَةِ.

(27) مُقْتَبَسٌ عن شروحاتِ: صبري (2011)، 199-202.



كأنَّ يَكُونِ الموقُوفُ بَيِّنًا للسَّكَنِ، فللمواقِفِ الحقُّ في تَبْدِيلِ طَريقَةِ الانتفاع به إلى دُكَّانٍ، أو مطعمٍ.	التَّغْيِيرُ: يَعْنِي حَقَّ الواقِفِ في تَغْيِيرِ الشُّرُوطِ الَّتِي اشترَطَها في صَكِّ حُجَّةٍ وَثِيقَةِ الوَقْفِ. التَّبدِيلُ: حَقُّ الواقِفِ في تَبْدِيلِ طَريقَةِ الانتفاع بالموقُوفِ. التَّفضِيلُ: تَفْضِيلُ بعضِ الموقُوفِ عَلَيْهِم دُونَ حِرْمَانِ الْآخَرِينَ. التَّخْصِصُ: تَخْصِصُ بعضِ الموقُوفِ عَلَيْهِمْ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الرِّيعِ. الإِبْدَالُ: بَيْعُ الوَقْفِ بِبَدَلٍ مِنَ الثُّقُودِ، أو الْأَعْيَانِ. الاسْتِبْدَالُ: شِرَاءُ عَيْنٍ أُخْرَى تَكُونُ وَقْفًا بِالْبَدَلِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ عَيْنُ الْوَقْفِ.	التَّغْيِيرُ وَالتَّبدِيلُ. التَّفضِيلُ والتَّخْصِصُ. الإِبْدَالُ وَالاسْتِبْدَالُ.

شروط في الواقف، وهي ستة شروط:

(1) العقل: فالعقل شرط أصلي في التكليف باتّفاق الفقهاء؛ فالمجنون والسكران لا وقف لهما. ويلحق بالجنون العته، والإغماء، والنوم.

(2) البلوغ: فوقف الصبي يعدّ باطلاً، أما وصيته فهي جائزة؛ لأنها تنفذ بعد الموت.

(3) أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه، أو الغفلة: يستثنى من ذلك السفه المحجور عليه إذا وقف ماله، كله، أو بعضه، على نفسه مدة حياته، ثم من بعد وفاته على من عينهم في حجة الوقف.

(4) أن لا يكون مديناً في حال الصحة: يعدّ تصرف الواقف المدين صحيحاً، ولكن لا يُنفذ وقفه مع مطالبة الغرماء (الدائنين).

(5) الاختيار: يشترط في الواقف أن يكون مختاراً؛ أي: لا يكون مسلوب الإرادة والاختيار، وغير مكره. علماً بأن الوقف يقع صحيحاً رغم الإكراه، وذلك بانتظار إجازة الواقف بعد زوال الإكراه.

(6) أن يكون غير مريض مريض الموت: هذا الشرط من شروط النفاذ للوقف، وليس من شروط الصحة. إذا كان المريض مريض الموت غير مدين، وغير محجور عليه، فإنه تراعى في وقفه قاعدتان:

الأولى: يُقيّد نفاذ الوقف بثُلث المال، وفيما زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة كالوصية.

الثانية: لا يجوز الوقف -حتى لو كان في ثُلث المال- إلا بإجازة سائر الورثة وموافقهم.

يُلْحَظُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الدِّيَانَةَ لَيْسَتْ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْوَاقِفِ؛ أَيُّ: يَجُوزُ الْوَقْفُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءً أَكَانَ الْمُتَنَفِّعُ مِنَ الْوَقْفِ مُسْلِمًا أَمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

شُرُوطُ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

- (1) أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مُتَقَوِّمًا: وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَيَازَةِ الْإِنْسَانِ، وَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا فِي حَالِ السَّعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، كَالْتَّقُودِ، وَالْكُتْبِ، وَالْعَقَارَاتِ.
- (2) أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا حِينَ الْوَقْفِ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ، أَوِ الْعَقَارُ الْمَوْقُوفَةُ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ، وَأَنْتَهَا تَلْتَبَسُ بِغَيْرِهَا، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا إِلَّا بِتَمَيُّزِ الْحُدُودِ وَالْمَوَاقِعِ.
- (3) أَنْ يَكُونَ مُلْكًا لِلوَاقِفِ.
- (4) إِذَا كَانَ مَالًا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَالًا ثَابِتًا.
- (5) إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَقَارًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَزًا لَا مَشَاعًا.

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

- (1) أَنْ يُمَثَّلَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةً بَرًّا أَوْ قُرْبَةً، وَأَنْ لَا تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا مَعْصِيَةً.
- (2) أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا مُسْتَمِرَّةً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَانَ الْإِنْتِهَاءُ مُسْتَمِرًّا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ... إلخ.
- (3) أَنْ يَعُودَ الْوَقْفُ عَلَى الْوَاقِفِ: هُنَاكَ تَرْجِيحُ بِجَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ مُطْلَقًا، وَجَوَازِ

أن يكون ربيع الوقف كله، أو بعضه للواقف مدة حياته، أو المدة التي يحددها في وقفيته، ومن ثم لدريته، وللفقراء، والمساكين، ولجهات البر الأخرى.

(4) أن يكون على جهة يصح ملكها، أو التملك لها: يرى الجمهور عدم صحة الوقف على الجنين؛ لأنه ليس أهلاً للتملك، وليس لأحد أن يملك له، وهو في حكم المعدوم.

رابعاً- التصرفات التي تجري على الوقف (الصلاحيات التي تجوز للواقف)⁽²⁸⁾:

(1) الاستبدال: لتنفيذ الاستبدال هناك شرطان لا بُدَّ من مراعاتهما معاً، وهما: الشرط الأول: أن تنتفي المنفعة من العين الموقوفة، بحيث لا يُستفاد منها، فلا بُدَّ من البحث عن البديل. والشرط الثاني: أن يتم الاستبدال بقرار من ولي الأمر الذي ينبغي أن يكون مسلماً عدلاً حين يرى مصلحة في الاستبدال؛ أي أن الاستبدال لا يتم من قبل الواقف، أو المتولي (الناظر).

(2) إجارة الوقف: تعدُّ إجارة الموقوف كإجارة المليك. وهناك أحكام خاصة بإجارة الوقف، تمتاز عن الإجارة بشكل عام، وهي:

المؤجر للوقف: يتولى الناظر التصرف بالوقف، وتعيينه، والإفادة منه.

المستأجر للوقف: ليس للمتولي أن يؤجر الوقف لنفسه، ولا لوليّه القاصر. كما لا يصح له أن يؤجر الوقف لأشخاص لا تُقبل شهادتهم له، وهم: الأصول والفروع، والزوجة، إلا إذا كانوا من المستحقين للوقف، فتكون الأولوية لهم.

(28) صبري (2011)، 263-304.

مقدارُ أَجْرَةِ الْوَقْفِ: يكونُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صحيحًا إذا كَانَ الْعَقْدُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ حِينَ إِجْرَائِهِ. وليسَ مِنْ صَالِحِ الْوَقْفِ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ مُعَرَّضَةٌ لِلزِّيَادَةِ، فإذا كَانَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَهناكَ ضَرُورَةٌ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الْأَجْرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّاظِرِ الصَّلَاحِيَّةُ فِي الزِّيَادَةِ حِفْظًا لِحَقِّ الْوَقْفِ.

مُدَّةُ إِجَارَةِ الْوَقْفِ: إذا اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ نَفْسُهُ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْقَاضِي، أَوْ الْمُتَوَلَّى أَنْ يَلْتَزِمَ بِذَلِكَ. وإذا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهُمْ:

- مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ قَابِلَةٌ لِلتَّجْدِيدِ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ لِلضَّيَاعِ وَالْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ.
- مُدَّةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَابِلَةٌ لِلتَّجْدِيدِ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ لِلدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ، وَالْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ.
- الْإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ شَرِيطَةٌ أَنْ يَقُومَ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِعَادَةِ بِنَاءِ مُنْهَدِمٍ. وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا تَعُودُ الْأَرْضُ، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْبَنَائَاتِ الْجَدِيدَةِ، أَوْ الْمُجَدَّدَةِ إِلَى الْأَوْقَافِ.

- انْتِهَاءُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ: مِنْ أَسْبَابِ انْتِهَاءِ الْإِجَارَةِ لِلْوَقْفِ:
- انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ: إذا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِلْوَقْفِ، أَوْ الْمُلْكِ انْفُسَخَ الْعَقْدُ. وَهناكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ وَأَعْدَاؤُ يُنَاقَشُهَا الْبَاحِثُ بِاسْتِثْنَاءِ.

هناك مَنْ يُضَيِّفُ تَصَرُّفَاتٍ أُخْرَى قَدْ تَجَرَّى عَلَى الْوَقْفِ، مِنْهَا:

(1) **الْخُلُوءُ**: وهو أَنْ يُقَدِّمَ شَخْصٌ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ لاسْتِثْجَارِ عَقَارٍ مَوْقُوفٍ مُتَهَدِّمٍ لِإِصْلَاحِهِ مُقَابِلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ. وَمِنْ مَخَاطِرِ هَذَا التَّصَرُّفِ، الَّذِي جَاءَ فِي ظِلِّ مُعْضَلَةٍ تَرْمِيمِ الْأَوْقَافِ وَتَجْدِيدِهَا، إعْطَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ حَقَّ بَيْعِ الْخُلُوءِ وَوَقْفِهِ؛ مَا قَدْ يُوصِلُهُ إِلَى مُسْتَأْجَرِينَ جُدِّ غَيْرِ مَقْبُولِينَ/أَوْ مُعَادِينَ كَالْمُسْتَوْتُونِينَ، وَغَيْرِهِمْ⁽²⁹⁾.

(2) **الْحِكْرُ**: عَقْدٌ يُكْسِبُ الْمُحْتَكِرَ حَقًّا عَيْنِيًّا يُحَوِّلُهُ الْإِنْتِفَاعَ بِأَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ⁽³⁰⁾. وَيَحِقُّ لِلْمُحْتَكِرِ اسْتِعْمَالُ الْأَرْضِ وَإِقَامَةُ مَبَانٍ عَلَيْهَا، وَمُدَّتُهُ تُعَقَّدُ بِإِذْنِ الْقَاضِي، حَيْثُ يَدْفَعُ الْمُحْتَكِرُ مَبْلَغًا مُعْجَلًا يُقَارِبُ قِيَمَةَ الْأَرْضِ إِضَافَةً إِلَى مَبْلَغِ سَنَوِيٍّ (ضَيْلٍ) يَدْفَعُهُ الْمُحْتَكِرُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ⁽³¹⁾. وَيَرَى صَبْرِي أَنَّ التَّحْكِيمَ كَانَ سَبَبًا مُبَاشَرًا فِي ضِيَاعِ مُعْظَمِ الْأَرْضِ الْوَقْفِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْذُ الْعَهْدِ التُّرْكِيِّ حَتَّى تَارِيخِهِ⁽³²⁾.

(3) **عَقْدُ الْإِجَارَتَيْنِ**: يَسْتَهْدَفُ هَذَا الْعَقْدُ تَعْمِيرَ عَقَارِ الْوَقْفِ الْمُتَوَهَّنِ عِنْدَ عَجْزِ الْوَقْفِ عَنِ التَّعْمِيرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِدَافِعِ الْمَالِ حَقُّ الْقَرَارِ الدَّائِمِ فِي هَذَا الْعَقَارِ بِأَجْرِ سَنَوِيٍّ ضَيْلٍ⁽³³⁾.

(29) أبو الربع (2005)، 181-183؛ الحسيني (1982)، 30-32.

(30) معجم المعاني. يُنظر: الزاباط التالي (شوهدي في 2019/09/16): <https://www.almaany.com/ar/الحكر/> dict/ar-ar

(31) أبو الربع (2005)، 187.

(32) صبري (2011)، 304.

(33) الإدارة العامة للأوقاف (2017)، 22.

4) وَمِنْ التَّصَرُّفَاتِ «الاستثمارية» الأخرى: الاستصناع، والمضاربة، والمرصد، والمراجحة، والإجارة المتناقضة، أو البيع التأجيري، والمزارعة والمساواة والمغارسة، وسندات المقارضة (صكوك المقارضة)⁽³⁴⁾.

خامساً- الولاية على الوقف⁽³⁵⁾:

يُخْرَجُ الموقوف مِنْ يَدِ مالِكِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جِهَةٍ تَرْعى الوقف وتتولاه، وتحافظ عليه، وتُثَمِّمُهُ، وتُسْتَثْمِرُهُ. وسنقوم فيما يأتي بالإشارة المختصرة إلى القضايا ذات الصلة بالوقف، وهي:

(1) الولاية على الوقف في حياة الواقف: من حقِّ الواقف أن يتولَّى وقفه، سواء اشترط الولاية لنفسه حين إنشاء الوقف، أو لم يشترطها، على أن لا يتصرف به تصرف المالك، بل الموقوف قد خرج من ملكه.

(2) الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف: أجمع الفقهاء على حقِّ الواقف في اشتراط الولاية للآخرين؛ فيحق للمُتَوَلَّى أن يُوصِي بِتعيين شخص مُتَوَلٍّ بعد وفاة الواقف. ومن حقِّ القاضي أن يُعيِّن مُتَوَلِّيًا (ناظرًا) على الوقف ممن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لذلك. ويُشترط في المُتَوَلَّى، ذكراً كان، أو أنثى خمسة شروط، وهي: 1- العقل. 2- البلوغ. 3- الإسلام. 4- العدالة. 5- الكفاية للتصرف.

(3) صلاحية الناظر: يتمثل الإطار العام لوظيفة الناظر في المحافظة على عين

(34) أبو الربع (2005)، 192-197.

(35) صبري (2011)، 307-370.

الوقف، وأن يعمل كل ما فيه فائدة ونفع للوقف نفسه، وللموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف. وتتلخص الأعمال الواجبة على الناظر فيما يأتي:

1. عِمارة الوقف، وصيانته، وترميمه: وهي مقدمة على توزيع الغلة على مستحقيها، وعلى الصرف لأي جهة من جهات البر والخير.

2. تنفيذ شروط الواقف: لا يجوز مخالفة شروط الناظر إلا إذا تحققت مصلحة للوقف تستوجب هذه المخالفة، وبعد موافقة القاضي الذي هو صاحب الولاية العامة.

3. الدفاع عن حقوق الوقف: إذ إنَّ عليه رفع الدعاوى، ومخاصمة المعتدين إذا اضطرَّ إلى ذلك.

4. أداء ديون الوقف: المترتبة للدولة، أو الرسوم القضائية، أو حاجة الوقف إلى العمارة.

5. أداء حقوق المستحقين في الوقف: بدفع حقوق المستحقين في الوقف من الغلة.

ومن الأعمال الجائزة للناظر: إجارة الوقف، وزراعة أرض الوقف، وكشيد مبانٍ في أرض الوقف. ولا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف، أو يرهنه أو يعيره، أو يسكن فيه من غير أجر.

أ- أجر الناظر: من حق الواقف تقدير أجر الناظر على الوقف دون قيد أو شرط. وأما القاضي فله الحق في تقدير الأجر للناظر بحيث لا تزيد الأجرة على أجر المثل.

ب- محاسبة الناظر: لا يُعفى أي ناظرٍ من المحاسبة الدَّقيقة في كلِّ عامٍ من قِبَل القاضي، أو بشكلٍ دوريٍّ؛ بأنَّ يُقدَّم الناظرُ كشفًا تفصيليًا سنويًا لحساباتِ الوقفِ (المقبوضاتِ والمصروفاتِ).

ج- عزل الناظر: من حقِّ كلِّ من الواقف، أو الموقوف عليه عزلُ الناظرِ ما دامَ الناظرُ هو الوكيل، وذلك إذا ظهرَ عليه تقصيرٌ، أو خيانةٌ، أو انحرافٌ سلوكيٌّ. ولا يجوزُ تعيينُ ثقةٍ أمينٍ إلى جانبِ متولٍّ خائنٍ فاسقٍ. كما لا يجوزُ إعادةُ المتولِّي المعزولِ إلى التَّولية.

سادسًا- دَعْوَى الوقفِ، وطُرُقُ إثباتِها⁽³⁶⁾:

الدَّعوى: قولٌ مقبولٌ، أو ما يقومُ مقامُه في مجلسِ القضاء، ويُقصَدُ به إنسانٌ طلبَ حَقًّا له أو لِمَن يُمثِّلُه على غيره. ويَتِمُّ رَفْعُ الدَّعوى المُتعلِّقة بالوقفِ إلى المحكمةِ الشرعيَّةِ معَ مُراعاةِ أنَّ (التَّقادمَ لا يَمَلِّكُ أحدًا في الشَّريعةِ الإسلاميَّة). ومن طُرُقِ الإثباتِ الَّتِي لها مَساسٌ مُباشرٌ في دَعَاوى الوقفِ:

1. الإقرار: أي اعترافُ المدَّعى عليه بالحقِّ للمدَّعي.
2. الشَّهادة: فالشَّهادةُ حقٌّ لازمٌ، وإنَّ عَدَمَ قبولها يُفَوِّتُ كثيرًا من الحقوقِ على أصحابها.
3. اليمين: هي توكيدُ المحلوفِ عليه بِذِكْرِ اسمِ اللهِ تعالى، أو صِفَةٍ من صِفَاتِهِ عزَّ وجلَّ.

(36) صبري (2011)، 372-426.

4. التَّكْوُلُ عَنِ الْيَمِينِ: إِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ إِثْبَاتِ مَا يَدَّعِيهِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي تَحْلِيفَ خَصْمِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ مِنْ حَقِّ الْمُدَّعِي. فَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ، أَيْ جَبُنَ، وَنَكَصَ، وَتَأَخَّرَ، تُرَدُّ الْيَمِينُ إِلَى الْمُدَّعِي.



الوقف الإسلامي - من النظرية إلى التطبيق

أولاً - انعقاد الوقف:

يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْوَقْفِ عَلَى صَدُورِ رُكْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّ قَابِلٍ لِحُكْمِهِ⁽³⁷⁾:

فَرُكْنُهُ: لَفْظُ الْوَقْفِ فِي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: صَدَقَهُ مُحَبَّسَةً، أَوْ صَدَقَهُ مُؤَبَّدَةً، أَوْ صَدَقَهُ لَا تِبَاعُ، وَلَا تَوْهَبُ، وَلَا تُورَثُ، أَوْ صَدَقَهُ مَوْقُوفَةً.

أَهْلُهُ: أَهْلُ التَّبَرُّعِ، وَهُوَ الْحُرُّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ غَيْرُ مُرْتَدٍّ، وَلَا مَدِينٍ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

مَحَلُّهُ: الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ بِشَرَطِ كَوْنِهِ عَقَارًا، أَوْ مَنْقُولًا، أَوْ مُتَعَارَفًا وَقَفُهُ.

حُكْمُهُ: مَا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِهِ مِنْ أَنَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَنِ التَّمْلِكِ، وَالتَّصَدِيقِ بِالْمَنْفَعَةِ، فَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً مُؤَبَّدَةً جَازَ لَا زَمًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي بَابِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، نَاقَشَ الظَّرَابُلْسِيُّ وَقَفَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَآلِهِ وَجَنْسِهِ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ

(37) الظَّرَابُلْسِيُّ (2006)، 11.

أَرْحَامِهِ، أَوْ أَنْسَالِهِ، أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ أَهْلِيهِ، أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَعَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ، وَفُقَرَاءِ جِيرَانِهِ، وَعَلَى الصُّلَحَاءِ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ، وَوَقَفَ الْمُوقِفُ لِدَارِهِ عَلَى سُكْنَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْعَلَوِيَّةِ أَوْ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَعَلَى قَوْمٍ بِتَقْدِيمِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَعَلَى قَوْمٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْتَاجَ قَرَابَتُهُ يَرُدُّ الْوَقْفَ إِلَيْهِمْ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَوَالِي، وَعَلَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَعَلَى أَبْوَابِ الْبِرِّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَوَقَفَ أَرْضَيْنِ عَلَى جِهَتَيْنِ، وَاشْتَرَا طَرَفَ التَّفَقَةِ مِنْ غَلَّةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، وَالْوَقْفُ عَلَى الْيَتَامَى، وَالْأَرَامِلِ، وَالْأَيَامَى، وَالثِّيَابِ، وَالْأَبْكَارِ⁽³⁸⁾.

ثانيًا- توثيق الوقف:

بعد تثبيت الوقف والإشهاد عليه، وتأكيد عدم الرجوع عنه، فإن أهم خطوة لإتمام عملية الوقف هي عملية التوثيق التي تحتوي بيانات الوقف: وصف الموقوف، وأغراضه، ومصارف الوقف، وشروط الواقف... إلخ مما يعين الناظر على إدارة مصارف الوقف، وتنمية أصله، أو ثمرته. كما أن على الواقف أن يثبت ملكيته للوقف بالطرق القانونية المعروفة.

يتم توثيق الوقف وفق (حجة وقفية)؛ وهي دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في كثير من معطياته بالمسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره، وما يتعلق باستبداله. ومن أجل ذلك كان لا بد أن تكون هذه المعلومات في الحجة الوقفية دقيقة

(38) الطرابلسي (2006)، 126-173.

وَمُفَصَّلَةً⁽³⁹⁾. وَلَأنَّ الْقَاضِي سَوْفَ يَسْتَنِدُ لِحَقِّاقٍ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى حُجَّةِ الْوَقْفِ، وَمَا يَرُدُّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ وَمُحَدَّدَاتٍ، فَإِنَّ الْوَاقِفَ يَظْمَنُ لِسُلْطَةِ الْقَاضِي الَّتِي سَتَعْمَلُ دَائِمًا عَلَى تَحْقِيقِ شُرُوطِ وَقْفِهِ الْمُقَيَّدَةِ فِي حُجَّةِ الْوَقْفِ⁽⁴⁰⁾.

وَالْتَّيْجَةُ أَنَّ الْوَقْفَ يَكْتَسِبُ شَخْصِيَّةً اعْتِبَارِيَّةً، قَانُونِيَّةً وَشَرْعِيَّةً، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ عَدِيدَةٌ، أَهْمُهَا⁽⁴¹⁾:

1. لَهُ ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ.
 2. حَقُّ التَّقَاضِي، وَأَهْلِيَّةٌ فِي الْحُدُودِ الَّتِي يُعَيِّنُهَا سَنَدُ إِنْشَاءِ الْوَقْفِ، أَوْ تِلْكَ الَّتِي يُقَرِّرُهَا الْقَانُونُ.
 3. أَنْ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، أَوْ نَائِبٌ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَيُمَثِّلُهُ عِنْدَ الْجِهَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ.
 4. أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْطَنٌ مُسْتَقِلٌّ طَبَقًا لِمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ؛ مَا يَعْنِي اسْتِقْلَالَ شَخْصِيَّةِ الْوَقْفِ اسْتِقْلَالًا تَامًا.
- كَمَا أَنَّ عَقْدَ الْوَقْفِ يُشَبِّهُ عَقْدَ الصَّدَقَةِ بِصِفَتِهِ تَصَرُّفًا قَانُونِيًّا يَتِمُّ بِمَوْجِبِ عَقْدٍ تَبَرُّعِيٍّ؛ يَعْنِي أَنَّ الْوَاقِفَ يَلْتَزِمُ بِتَنْفِيزِ عَقْدِ الْوَقْفِ بِلا مُقَابِلٍ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي أَنَّ مُلْكِيَّةَ الْمَالِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُتَصَدَّقِ إِلَيْهِ؛ فَالْوَقْفُ بِذَلِكَ يُعَدُّ تَصَرُّفًا تَطَوُّعِيًّا دُونَ مُقَابِلٍ⁽⁴²⁾.

(39) سالم (2014)، 30.

(40) العاصي (2010)، 127.

(41) السَّنُوسِي (2019)، يُنْظَرُ الْهَامِشُ فِي صَفْحَةِ 473.

(42) سالم (2014)، 25.

ثالثاً- مصارف الوقف:

وأما مصارف صرف الوقف الخيري، أو مجالئه، فتتنوع حسب شروط الوقف، ويمكن أن تكون في المجالات العلمية، والدعوية، والاجتماعية -الإغائية-، والمساجد، والصحية، والإعلامية، وفي مجال الأمن والدفاع⁽⁴³⁾.

وهناك من فصل في مصارف الأوقاف عبر العصور حتى تاريخه؛ إذ يتبين أن هناك ثلاثة وأربعين مصرفاً من مصارف الأوقاف السابقة لدى المسلمين، ومنها: في سبيل الله، والتغور، والجيش، والأسرى، والحجر الصحي، ومدارس الطب، والتزويج، والبريد، وعموم المسلمين. كما جمع الباحث عدد خمسين مصرفاً من مصارف الأوقاف المعاصرة التي يرى أنه يُصرف عليها، ويوجه إليها، ومنها: برامج الإعلام الهادفة ومؤسسته، وبرامج تعظيم البلد الحرام، وبرامج تربية الفتيات والشباب ودعوتهم، وإعانة الشباب على الزواج⁽⁴⁴⁾.

رابعاً- أهمية الأوقاف، وإدارتها على مستوى الدولة:

لقد كان للأوقاف أهمية عظيمة في بناء المجتمعات والحضارة الإسلامية، فالحضارة الإسلامية في أوج عظمتها قامت على الأوقاف، وأكسبها ذلك خصائصها التي ميزتها عن الحضارات الأخرى؛ فهي حضارة في غالبية مظاهرها اجتماعية شعبية على عكس الحضارات الأخرى التي قامت على أيدي الفراعنة، والباطرة، والقوى السياسية والعسكرية، وهي حضارة إنسانية، إذ إن الدافع للأوقاف، بل

(43) سالم (2014)، 25.

(44) المخلف (2013)، 52-76.

شَرَطَهَا -الذي لا تَصَحُّ إِلَّا به- هو قَصْدُ الْبِرِّ وَمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ، فَكَانَتْ حَضَارَةً مُتَجَدِّدَةً وَمُسْتَمِرَّةً، قَاوَمَتْ كُلَّ الْعَوَامِلِ الَّتِي بَادَتْ بِهَا الْحَضَارَاتُ الْأُخْرَى، كَالْحُرُوبِ، وَالتَّظَامِ الطَّبَقِيِّ، وَالْكَوَارِثِ الطَّبِيعِيَّةِ⁽⁴⁵⁾. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

1. مِنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - اسْتَمَرَّتِ الْأَوْقَافُ بِالتَّكَاثُرِ، بَلَغَتْ مَبْلَغًا عَظِيمًا فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ، حَيْثُ عَمِدَ الْخَلِيفَةُ هِشَامٌ إِلَى تَخْصِصِ إِدَارَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ عُرِفَتْ بِـ (دِيَوَانِ الْوَقْفِ)، حَيْثُ وُضِعَ سَجْلٌ خَاصٌّ لِلْأَحْبَاسِ لِحِمَايَةِ مَصَالِحِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ⁽⁴⁶⁾.

2. فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ كَثُرَتْ الْأَمْوَالُ الْوَقْفِيَّةُ، وَبَلَغَتْ ذُرُوءَ عَالِيَةٍ. وَيُرْوَى أَنَّ أَرَاذِي الْأَوْقَافِ بَلَغَتْ ثُلُثَ مَجْمُوعِ الْأَرَاذِي الزَّرَاعِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى دُخُولِ أَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَبَانِي السَّكْنِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ فِي حَوَازَةِ الْأَوْقَافِ فِي مُخْتَلِفِ الْمُدُنِ⁽⁴⁷⁾.

3. أَمَّا فِي عَهْدِ الْمَمَالِكِ فَقَدْ أَصْبَحَ لِلأَوْقَافِ ثَلَاثَةُ دَوَاوِينٍ: دِيَوَانِ الْأَحْبَاسِ الْمَسَاجِدِ، وَدِيَوَانِ الْأَحْبَاسِ الْحَرَمَيْنِ، وَجِهَاتِ الْبِرِّ الْأُخْرَى الْمُخْتَلِفَةِ، وَدِيَوَانِ لِلأَوْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ⁽⁴⁸⁾.

4. وَاسْتَمَرَّتْ مَسِيرَةُ الْأَوْقَافِ بِالتَّعَاطُفِ حَتَّى الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ، حَيْثُ اتَّسَعَ نِطاقُ الْوَقْفِ لِإِقْبَالِ السَّلَاطِينِ، وَوُلاَةِ الْأُمُورِ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَلَى الْوَقْفِ، وَصَارَتْ لَهُ تَشْكِيلَاتٌ إِدَارِيَّةٌ تُعْنَى بِالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ، وَصَدَرَتْ

(45) «مركز استثمار المستقبل للأوقاف والصايات ودراساتها واستثماراته» (د. ت)، 3.

(46) أبو الهول (2009).

(47) العاصي، أمل (2010).

(48) أبو الهول (2009).

تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، ولا زال كثير من هذه الأنظمة معمولاً به في كثير من بلاد المسلمين اليوم⁽⁴⁹⁾.

وعندما أسيء استخدام الوقف والتعامل معه بدأت الأمة في الانحدار الذي نشهده حالياً. فمنذ انقراط عقد الدولة العثمانية تباطأت الأنشطة المتعلقة بالوقف والأوقاف، فحتى أواخر القرن العشرين كانت عمليات الوقف شبه متوقفة، وفق الشواهد التالية⁽⁵⁰⁾:

1. لم تكن تتجاوز في أحسن الحالات إعادة إنتاج جوانب من الموروث التاريخي في هذا الفقه. وكان حضور فقه الوقف حتى ذلك الوقت مقتصرًا على «فصل» أو «مبحث» مدرج في الكتب الدراسية لكليات الشريعة بالجامعات الإسلامية، أو في كتب أقسام الشريعة لكليات الحقوق بالجامعات المدنية.

2. ساد في هذه الأجواء قول مؤداه: أن نظام الوقف الإسلامي قد وصل إلى نهاية تاريخه، وأنه لم يعد في إمكان فقه الوقف أن يقدم للمجتمعات المعاصرة أفضل مما قدمه، أو أحسن مما كان عبر تاريخه الطويل في ظل الحضارة الإسلامية.

ولكن، لاحقاً، أصبح الوقف الإسلامي في الدول المعاصرة قطاعاً ثالثاً في نظام الدولة إلى جانب القطاعين: العام والخاص، وشريكاً لهما في جميع أنواع

(49) أبو الهول (2009).

(50) غانم (2019)، يُنظر: الرابط (شاهد في 2019/11/04):

<https://www.ida2at.com/new-writing-jurisprudence-waqf>

التَّئْمِيَّةِ، وَمِمَّا حَفِظَ لِهَذَا الْقِطَاعِ رِسَالَتُهُ وَتَأْثِيرُهُ، اسْتِحْدَاثُ الْمُسْلِمِينَ أَنْظِمَةً مُتَمَيِّزَةً فِي إِدَارَتِهِ وَتَسْيِيرِهِ، وَالرَّقَابَةِ عَلَيْهِ، وَصَانُوا مُلْكِيَّتَهُ عَنِ التَّلَاعِبِ، وَمَنَافِذِ الْفَسَادِ الَّتِي قَدْ تُعَوِّقُ وَظِيفَتُهُ التَّنْمِيَّةَ وَالْحَضَارِيَّةَ⁽⁵¹⁾.

وَمِنْذُ مَطْلَعِ الْأَلْفِ الثَّالِثَةِ لِلْمِيلَادِ، أَضْحَى الْوَقْفُ وَالْأَوْقَافُ مَحَلَّ أَهْتِمَامِ الْأَفْرَادِ، وَالْدُّوَلِ، وَالْبَاحِثِينَ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَشَاهِدِ الْآتِيَةِ⁽⁵²⁾:

1. فُتِحَ بَابُ الْجَاهِدِ مِنْ جَدِيدٍ فِي فَقْهِ الْوَقْفِ، وَفِي شُؤْنِهِ الْمُخْتَلَفَةِ. وَتَرَافَقَ ذَلِكَ مَعَ التَّمَوُّ الْمُتَوَاصِلِ لِأَسْوَاقِ الْمَالِ وَالْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2. عُقِدَ كَثِيرٌ مِنَ السَّدَوَاتِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ لِمُنَاقَشَةِ قَضَايَا الْوَقْفِ وَمُشْكَلَاتِهِ، وَاقْتِرَاحِ سُبُلِ تَفْعِيلِهِ، وَتَجْدِيدِ دَوْرِهِ فِي خِدْمَةِ مُجْتَمَعَاتِنَا الْمَعَاصِرَةِ، مَعَ الْإِنْفِتَاحِ عَلَى تَجَارِبِ الدُّوَلِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْخِبْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِإِرْثِ الْوَقْفِ فِي تَمْوِيلِ الْمَشْرُوعَاتِ التَّنْمِيَّةِ، وَالْخِدْمِيَّةِ الَّتِي تَرَعَاهَا مُنْظَمَاتُ الْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ، أَوْ مَا يُسَمَّى «الْقِطَاعُ الثَّالِثُ»، أَوْ مُنْظَمَاتُ «الْاِقْتِصَادِ الْجَمَاعِيِّ».

(51) السَّنَوَسِي (2019)، 446.

(52) غَانِم (2019).



الفصلُ الثاني

مصادرُ المعلوماتِ حولَ الأوقافِ المقدِسيَّةِ



مصادر المعلومات حول الأوقاف المقدسية ما قبل الفترة العثمانية

إنَّ ضياع التوثيق وتبعثره في العصور الأموية والعباسية، والأيوبيّة، والملوكيّة أدّى إلى أن تكون المعلومات والإحصاءات الخاصّة بالأوقاف المقدسيّة، في حالة من الارتباك وعدم الدقّة. إلّا أنّ الفترة العثمانية شهدت منهجيّة أفضل للتوثيق جعلت من المعلومات والبيانات أكثر دقّة ومطابقة مع الواقع.

وسنقوم فيما يأتي باستعراض مصادر المعلومات حول الأوقاف المقدسيّة عبر التاريخ. إذ تتوزّع مصادر المعلومات حول الأوقاف المقدسيّة من وثائق (حجج) الوقفيات في أكثر من مكان، أهمّها:

أولاً- كتاب «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل» لمؤلفه مجير الدين الحنبلي (860هـ/1455-1456م - 928هـ/1521-1522م):

يعدّ هذا الكتاب مصدرًا مهمًّا وموثوقًا حول الأوقاف المقدسيّة في العصرين الأيوبي والملوكي؛ لأنّه (بجزئيه) قد كرّس في الموضوع نفسه

(القدس)، ولم يخرج عن هذا السياق، وأنه جاء حصيلة مجموعة قيّمة من المصادر التي سبقت، والتي تناولت تاريخ القدس من جميع جوانبه⁽⁵³⁾، مضافاً إليها أن المؤلف (الحنبلي) قد عاش في المسجد الأقصى المبارك ومحيطه. كما أنه اعتمد في كتابه هذا على السجلات الشرعية الأيوبية والملوكية التي اطلع عليها مستفيداً من وظيفته كقاضٍ للقضاة في القدس⁽⁵⁴⁾.

بهذا، أصبح كتاب «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمؤلفه مجير الدين الحنبلي في أواخر الفترة الملوكية من أكثر المصادر شمولية عن القدس (والخليل).

وُلد الحنبلي في القدس عام (860هـ/1456م)، وكان قاضياً في محكمة القدس الشرعية. وقد استند في كتابه إلى سجلات المحكمة، ومعلوماته المبنيّة على الدّراسة العميقة، والاطلاع الشّخصي، والمعلومات التاريخية الشخصية، وإلى ثروة علمية لمجموعة قيّمة من المصادر لعشرين من المؤرخين والرّحالة، منهم: الواقدي (ت 207هـ/822م)، واليعقوبي (ت 284هـ/897م)، والطبري (ت 310هـ/922م)، والمقدسي (ت 380هـ/990م)، وأسامة بن منقذ (ت 584هـ/1188م)، وياقوت الحموي (ت 626هـ/1229م)، وابن خلدون (ت 808هـ/1405م)، والسّيوطي (نَبَعَ في 875هـ/1470م). وهؤلاء يغطّون الفترات العباسية والفاطمية (والفترة الصليبية) والأيوبية، وصولاً إلى معاصريه في الفترة الملوكية. وجدير بالإشارة إلى أن السّيوطي هو مَنْ حَصَّ القدس بحديثه، وأمّا بقيّتهم فقد جاء موضوع

(53) يُنظر: مقدّمة: الحنبلي (1973)، ج1، 2.

(54) غوشة (2009)، ج1، 19.

القُدس في كُتُبهم بصورة عامّة، وواحدًا من الموضوعات التي عالجتُها الكُتُب⁽⁵⁵⁾. وقد استغرق في جُمع كتابه هذا أربعة أشهر مُبتدئًا من (15 ذي الحجة 900هـ/06/09/1495م)⁽⁵⁶⁾.

ويؤكدُ الحنبليُّ أنّه ذَكَرَ غالبَ ما في بيتِ المقدس من المدارس والمُشاهد ممّا هو مُجاوِرٌ لِسُورِ المسجدِ الأقصى المبارك وغيره، وأسماء مَنْ عَرَفَهُ مِنْ الواقفينَ، وما اُطَّلَعَ عليه من تواريخ أوقافهم⁽⁵⁷⁾.

ثانيًا- وثائق الحَرَمِ القُدسيِّ الشَّريف:

اكتُشِفَت هذه الوثائق في شهرِ آب سنة 1974م في إحدى الخزائن في ساحةِ الحَرَمِ الشَّريفِ بالقُدس قُربَ بابِ المغاربة. يتراوحُ مجموعُها ما بينَ 1300-1500 وثيقة تقَعُ في (883) ورقةً، أو مادّةً، يعودُ أقدمُها إلى سنة (604هـ/1207م)، وأحدثُها إلى سنة 866هـ/1461م، وتَبَيَّنَ كذلك أنَّ 80% من الوثائقِ المؤرَّخة ترجعُ إلى السنين العَشرِ الأخيرة من القرنِ الثامنِ الهجريِّ. وفيها عَدَدٌ من الوثائقِ الخاصّة بالوقُفيات؛ كالعقارات، والدُّورِ وأجزائها، والطُّرُقِ والأبنيّةِ المجاورة⁽⁵⁸⁾.

(55) الحنبلي (1973)، ج1، 9-18.

(56) الحنبلي (1973)، ج2، 383.

(57) الحنبلي (1973)، ج1، 3.

(58) العسلي (1983)، ج1، 39-50، 171-281.

ثالثاً- الأرشيف العثماني:

هي مجموعة من الدفاتر العثمانية المعروفة بـ (طابو تحرير دفتري)؛ أي دفاتر تسجيل الأراضي العثمانية التي تُسمى أيضاً (دفاتر الدفتر الخاقاني) المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء في إسطنبول. إذ كان يحضر إلى الولايات العثمانية ما يُطلق عليهم (كتاب التحرير)؛ يُعينون أوضاع سُكّان تلك المناطق من مختلف النواحي. وفي أثناء التسجيل يتم تصنيف الأراضي إلى كلٍّ من: خاص، وزعامت، وتيمار، وأوقاف وأملاك. ويتم تدوين ذلك في دفاتر منتظمة حين عودتهم إلى عاصمة الدولة، وحيث كانت السجلات تُنظم كل ثلاثين سنة لحضر المرضى والموتى⁽⁵⁹⁾.

جرت العادة لدى العثمانيين عند تحرير أي سُنجق (لواء) ذكر اسم ذلك السُنجق، وموضوع التحرير، واسم السلطان الذي تم التحرير في عهده، واسم الأمين، والكتب، وتاريخ الدفتر. ويتصدر دفاتر التحرير عادةً قانونُ نامة الولاية. أو السُنجق الذي يتم تحريره⁽⁶⁰⁾.

واستمر هذا الحال منذ تأسيس الدولة العثمانية عام (700هـ/1300م) لما يزيد

(59) ابشرلي والتيمتي (1982)، ط.

ورد في الجبوري (2010)، 210-219 تفسير تلك الأصناف من الأراضي: خاص: هي أراضي الميري التي اعتبرت بمثابة خاص للسُنجق بك؛ كي ينفق على نفسه وأتباعه بدلاً من تزويده بالراتب من خزانة الدولة. زعامت: هي ما خصصت لكبار ضباط الجيش وبعض كبار الموظفين. تيمار: إقطاعات عسكرية.

(60) البخيت والسوارية (2005)، 13. يقع القانون نامة في 92 قلماً (مادة)، وهي تمثل المفاتيح لفهم أسلوب الدولة العثمانية في جمع ريع المقاطعات ومختلف الرسوم والعوارض. كان لكل سلطان قانون نامة ينظم أموره، ويبين حصّة الدولة، أو من يمثلها من كل مقاطعة.

على مائتي عامٍ ونيفٍ، قبل أن تُضمَّ فلسطين إليها في أواخر عام (922هـ/1516م)، فشملتُها منهجيةُ الإحصاء والتوثيق في دفاتر التحرير الموصوفة أعلاه حتى العام 1528م؛ إذ شرعت الدولة العثمانية بتنظيم سجلاتٍ للتوثيق في المحكمة الشرعية بالقدس، والاستمرار في استخدام دفاتر التحرير.

خلاصة القول: يحتوي الأرشيف العثماني على ملايين الوثائق في جميع المجالات (السياسية، الاجتماعية، الدينية، الاقتصادية والإدارية) وهذه الوثائق مُصنَّفة كالاتي⁽⁶¹⁾:

الجزء الأول: مُصنَّفات الدفاتر وتنقسم إلى ما يلي:

1) دفاتر الديوان الهمايوني والباب أصافي.

أ. دفاتر قلم الديوان، تحتوي على القرارات، التصاريح، الرخص، البراءات والفرامانات الصادرة عن دواوين الدولة، وخاصة الديوان الهمايوني والسلطان، والتي تعود إلى الفترة الواقعة بين (1475م-1838م).

ب. دفاتر المهمة، أُطلق هذا الاسم على الدفاتر التي قُيدت فيها القرارات الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والسياسية المهمة التي تخص الشؤون الخارجية والداخلية للدولة العثمانية.

ج. دفاتر الشكاية، اشتملت هذه الدفاتر على الموضوعات التالية: الشكايات

(61) قام الباحث د. عيسى بريجية بترجمة هذه المعلومات عن المرجع الآتي، وأرسلها بتاريخ: 2020/08/24: B. O. A. Başbakanlık Devlet Arşivleri Genel Müdürlüğü. (2017). Başbakanlık Osmanlı Arşivi Rehberi, İstanbul, Osmanlı Arşivi Daire Başkanlığı Yayını (147).

المتعلقة بالمسؤولين الإداريين والعسكريين في الولايات المختلقة،
الاعتراضات على قرارات المحاكم، الشكايات المتعلقة بالديون،
الخلافات حول الأراضي بين القرويين والشكايات المتعلقة بجباية
الضرائب في نظام التيمار.

- د. دفاتر الأحكام، تحتوي على الأحكام الصادرة عن الديوان الهمايوني.
- هـ. دفاتر التقارير اليومية، تحتوي على القيود اليومية الواردة والصادرة.
- و. دفاتر الدول الأجنبية، هذه الدفاتر تختص بشؤون الدول الأجنبية
والأجانب القادمين إلى الدولة العثمانية.
- ز. دفاتر الجماعات غير المسلمة، تهتم بشؤون الكنائس والأقليات
غير المسلمة من رعايا الدولة العثمانية. 8. دفاتر الامتياز. 9. دفاتر
المقاولات. 10. دفاتر التيشان. 11. دفاتر التنظيمات الخيرية. 12. دفاتر
التحويل. 13. دفاتر الرؤوس. 14. الدفاتر الاميرية. 15. دفاتر التشريفات.
16. دفاتر الصدارة. 17. دفاتر الشرطة.

(2) الدفاتر الاميرية:

- أ. دفاتر التحرير: 1. دفاتر الطابو. 2. الدفاتر الاميرية. 3. دفاتر التيمار. 4.
دفاتر المالية ووثائق الأقسام المرتبطة بها، تندرج تحتها 32 عنواناً
فرعياً لا يتسع المقام لذكرها. 5. دفاتر الباب العالي. 6. دفاتر أرشيف
قصر يلدز.



ب. الدفاتر الخاصة بالإيالات الخارجية، التّظارات والمفتّشيات، وأهمّ أقسامها:

الوزارات:

1. وزارة الدّاخلية.
2. دَفَتَرُ نَظاراتِ الأوقافِ الهمايونية، وينقسمُ إلى: (1) دفاترِ أوقافِ الحرَمين. (2) دفاترِ وزارةِ الأوقاف. (3) دفاترِ الصُّرة.
3. دفاترُ التّجارة.

الجزءُ الثاني: تصانيفُ الوثائقِ أو الأوراقِ:

أولاً: وثائقُ البابِ العالي، وتنقسمُ إلى: (1) الوثائقُ الخاصّة بأقلامِ دائرةِ البابِ العالي: 1- مديرية. 2- خزائنِ الأوراقِ (الإرادة): (1. 1255-1309. 2) 1310-1334. (2) وثائقُ ديوانِ الصّدارة. (3) وثائقُ مَكْتُوبِ الصّدارة. (3) وثائقُ آمري الصّدارة. (3) وثائقُ تَشْرِيفاتِ الصّدارة. (4) وثائقُ الإيالاتِ المُتمازة

ثانياً: وثائقُ أرشيفِ قَصْرِ يَلْدِز.

ثالثاً: الوثائقُ الخاصّة بالمفتّشيات والوزارات: (1) وثائقُ وزارةِ الدّاخلية. (2) وثائقُ وزارةِ الخارجيّة. (3) وثائقُ صَدارةِ أوقافِ الهمايوني. وتنقسمُ إلى 13 قسمًا، أهمُّها: أوقافُ التّحرير، وأوقافُ الوُفَيّيات، أوقافُ الخِلافة.

رابعاً: وثائقُ التّصانيفِ الأخرى: (1) تَصْنِيفِ علي آمري. (2) تَصْنِيفِ ابْنِ الأَمين. (3)

تصنيف المعلم جودت. 4) تصنيف خط الهمايوني. 5) الفرائد والبراءات المذهبية. 6) المعاهدات.

خامساً: الصور، الخرائط، المشاريع، والخطط.

بما أن القدس كانت وحدة إدارية ضمن الهيكلية الإدارية للدولة العثمانية فقد احتوى الأرشيف العثماني الآلاف من الوثائق التي وثقت لتاريخ هذه المدينة وبومياتها، لتكون هذه الوثائق مصدراً موثقاً؛ لتثبيت حقوقنا في الأرض. إحساساً بالمسؤولية الواقعة على عاتقنا ولإنجاز عمل نستطيع من خلاله تحقيق الغاية المرجوة، فلا بد من أن نسبر غور الأرشيف العثماني بحثاً عن الوثائق المتعلقة بالأوقاف المقدسية، ومن ثم ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية؛ لنتمكن من توظيفها في الموسوعة بالشكل الأمثل⁽⁶²⁾.

إن الوثائق العثمانية، التي تخص أوقاف القدس، في الأرشيف العثماني، متعددة ومتنوعة، وترجع أهمية هذه الوثائق لاحتوائها على الوقفيات الأصلية لأوقاف القدس، ويأتي على رأس هذه المصادر الأرشيفية سجلات محكمة القدس الموجودة في فلسطين، والتي تعود إلى الفترة العثمانية. أمّا عن المصادر الأرشيفية في تركيا فيمكن إجمالها بالشكل الآتي⁽⁶³⁾:

(62) ورد ذلك في رسالة تلقيناها بتاريخ: 24 آب (أغسطس) 2020، من الباحث د. عيسى بريجية، عند استشارته بشأن الأرشيف العثماني والتعامل مع وثائقه.

(63) ورد ذلك في رسالة تلقيناها بتاريخ: 27 آب (أغسطس) 2020، من الباحث د. عيسى بريجية، عند استشارته بشأن مصادر الأوقاف المقدسية في الأرشيف العثماني.

الوَفَیَّاتِ: وهي الوثائق الَّتِي تَشْتَمِلُ على معلوماتٍ دقيقةٍ ومُهْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بالأوقافِ في القُدسِ. وهي تُمَثِّلُ الجانبَ الحقوقيَّ للأوقافِ، حيثُ إنَّها تُبَيِّنُ أركانَ الوقفِ، وهي الواقِفُ وهَدَفُ الوقفِ، والأموالُ، والأبنيةُ المُخَصَّصةُ للوقفِ، وشُرُوطُ التَّصَرُّفِ بالوقفِ والموقوفِ عليه، وعدَدُ العاملينَ في الوقفِ ومَعاشاتهم، إضافةً إلى مسألةِ إدارةِ الوقفِ، وتَسْييره.

دفاتِرُ الخُرُوفاتِ: هذه الدِّفاترُ مُصَنَّفَةٌ في أرشيفِ الأوقافِ العامَّةِ الموجودِ في العاصمةِ التُّركيَّةِ أنقرة، وتحتوي على جميعِ الوثائقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتعيينِ الموظَّفينَ، فكانَ يُوثَّقُ فيها جميعُ تعييناتِ موظَّفي الأوقافِ، ويُدَوَّنُ فيها كُلُّ المعلوماتِ المُتعلِّقةِ بالموظَّفِ، مثلَ اسمِ الوقفِ والواقِفِ، وموقعِ الوظيفةِ، وأسماءِ الموظَّفينَ الجُددِ والقَدَماءِ، والتَّغْييراتِ الَّتِي طرأتْ على الوظيفةِ على مَرِّ العُصورِ، وأُجرةِ الموظَّفِ، واسمِ المُخَوَّلِ بإدارةِ الوقفِ، إضافةً إلى تاريخِ إنشاءِ الوقفِ.

دفاتِرُ الأحكامِ: هذه الدِّفاترُ تُعْنَى بتحديدِ العلاقةِ بينَ الحُكَّامِ والرَّعيَّةِ، وتَعْمَلُ على حلِّ المُشكلاتِ الَّتِي تَنشُبُ بينهما. أمَّا بالنَّسبةِ للأوقافِ فإنَّ بينَ وظائفِ هذه الدِّفاترِ تَثْبِيتَ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالأوقافِ وتوثيقها، وخاصَّةً الشُّكاوى المرفوعةِ إلى الدِّيوانِ الهمايونيِّ، الَّتِي تَتَعَلَّقُ بالإجراءاتِ المُطبَّقةِ في إدارةِ الأوقافِ والمشكلاتِ الَّتِي حَدَثَتْ في إدارةِ الأوقافِ، ومِنَ ثَمَّ محاولةُ حلِّ تلكَ المشكلاتِ. وهذه الدفاتر لا تعنى بالبحث في تفاصيلِ موظَّفي الوقفِ، وإنما تعنى بتوثيق المُشكلاتِ الَّتِي تَطرَأُ في إدارةِ الأوقافِ.

دفاتِرُ المُهمَّةِ: هذه الدِّفاترُ تُشكِّلُ جزءاً مِنَ الأرشيفِ العُثمانيِّ، وهي عبارةٌ عن مجموعةٍ مِنَ الفَراماناتِ والأوامرِ الَّتِي تُصدَّرُ مِنْ مَركَزِ الدَّولةِ إلى القضاةِ

والموظفين في مختلف أرجاء الدولة. ومن بين هذه الوثائق الأوامر المتعلقة بالأوقاف السلطانية، أو الأوقاف الخيرية الكبرى مثل أوقاف قبّة الصخرة.

دفاتر التحرير: هذه الدفاتر توجد في أرشيف مديرية الأوقاف العامة، وفي هذه الدفاتر كانت تُدون إحصاءات لأعداد السكّان والضرائب، وقد احتلت هذه الدفاتر أهمية كبيرة في الدولة العثمانية، فبناءً على هذه الدفاتر كانت تُحدد طريقة الحكم وشكلها. أمّا بالنسبة للأوقاف فقد تمّ استخدام هذه الدفاتر بهدف إحصاء الأوقاف الموجودة وتوثيقها، في منطقة ما بعد فتحها. ومن خلال هذه الدفاتر تمّ توثيق أوقاف القدس بعد فتحها.

دفاتر الصّرة: هذه الدفاتر توجد في الأرشيف العثماني تحت عنوان دفاتر صّرة أوراق الحرمين، في هذه الدفاتر، تمّ تدوين المخصّصات (الصّرة) التي تُرسل من إسطنبول إلى القدس ومقدار هذه الصّرة، واسم مُرسلها، ومعلومات حول الموظفين، والمكان المُرسَل إليه.

ما تمّ إيرادُه هو جزءٌ من التصنيفات التي تحتوي على معلوماتٍ تتعلّق بأوقاف القدس.

وسيتمُّ لاحقاً في فصل الدراسات السابقة البحث في الدفاتر التي تمّ التّوصُّل إليها، والإفادة منها كمصادر للمعلومات حول الأوقاف المقدسية.

رابعاً- وثائق (حُجَج) عائليَّة:

تحتفظ معظم عائلات القدس بوثائق شرعية تخص الأوقاف التي حبسها الأجداد على الذرية، وعلى المؤسسات الدينية والخيرية، كعائلة الحسيني التي أودعت أرشيفاً بوثائق أوقاف العائلة في (مركز إسعاف النشائي للثقافة والفنون)، وعائلة الخالدي التي تحتفظ بوثائق وقفية مهمة في خزائن المكتبة الخالدية في القدس⁽⁶⁴⁾.

خامساً- مؤسسة إحياء التراث:

هي مؤسسة مقدسية تقع بجوار جدار الفصل العنصري، وتحتوي على مئات المخطوطات الأصلية، وآلاف المخطوطات المصورة باللغات: العربية والتركية والفارسية. أما فيما يتعلق بالأوقاف والوقفات فإنها تتركز في قسم الوثائق؛ إذ يوجد نحو مليون وثيقة باللغة العربية، ووثائق باللغة العثمانية⁽⁶⁵⁾. كما أنها تحتوي على صور عن سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وعددها (573) سجلاً بحجم حوالي (168,000) صفحة⁽⁶⁶⁾.

(64) أبو الخير (2012).

(65) تمت مقابلة السيد محمد جفال مدير الوثائق والتسجيل صوتياً، يوم الخميس، بتاريخ: 2017/08/17م.

(66) قام الباحث الشيخ تيسير الرقاعي بعملية إحصائية لعدد صفحات كل سجل من السجلات الموجودة في المؤسسة في مطلع عام 2019م.

الفترة العثمانية - سجلات المحكمة الشرعية في القدس نبذة تاريخية

تُعَدُّ سِجَلَاتُ المحكمة الشرعية في القدس واحدةً من مصادر التوثيق للأوقاف المقدسية، إلى جانب احتوائها على حُجَجٍ تتعلَّقُ بسائر شؤون الحياة الفلسطينية كالزواج، والطلاق، ومُعالجة القضايا اليومية للمواطنين، كالحلافات، ومُعاملات البيع، والشراء، والمُبادلة... إلخ. كما أنَّ هناك مصادرَ أخرى للأوقاف المقدسية في: دفاتر الأرشيف العثماني، والوثائق (الحُجَج) التي تُمَتِّكُها العائلات المقدسية، ووثائق مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية.

تعودُ سِجَلَاتُ المحكمة الشرعية إلى بدايات الحُكْمِ العثماني لفلسطين. إذ كانت الدولة العثمانية - منذ نشأتها عام 1300م - قد اتَّبعَتْ توثيقَ الحُجَجِ في دفاتر خاصة. وعندما دَخَلَتْ فلسطين في العام 1517م استمرَّ التوثيقُ باستخدام الدفاتر حتَّى العام 1528م؛ وهو العام الذي افتُتِحَ فيه أولُ سِجَلٍ في محكمة القدس الشرعية؛ لتوثيق الأحداث والقضايا اليومية المتعلقة بحياة السُكَّان في القدس ومحيطها.

منذُ عام 1528م وحتَّى مُغادرة الدولة العثمانية للقدس عام 1517م كان قد وُصِّلَ عددُ سِجَلَاتِ المحكمة الشرعية إلى (416) سِجَلاً. وخلال الفترة البريطانية -التي امتدَّت حتَّى النكبة في العام 1948م- حَدَثَ فيها زلزالٌ كبيرٌ أصاب

مَفَاصِلَ الحَيَاةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ كَافَّةً؛ إِذْ وَقَعَ 84% مِنْ مَسَاحَةِ الْقُدْسِ فِي قَبْضَةِ الْإِحْتِلَالِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّطْرِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا الشَّطْرُ الشَّرْقِيُّ فَبَقِيَ تَحْتَ السَّيْطَرَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ.

بِالْمُقَارَنَةِ مَعَ الْمُدُنِ الْآخَرَى الَّتِي خَضَعَتْ لِلْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ، نَجْدُ أَنَّ مَدِينَةَ الْقُدْسِ قَدْ حَظِيَتْ بِالْإِهْتِمَامِ مُبَكَّرًا فِي التَّوْثِيقِ لِمَا يَجْرِي فِيهَا، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ حَلَبِ الشَّرْعِيَّةِ تَبْدَأُ فِي سَنَةِ (962هـ/1554م)، وَتَبْدَأُ فِي مُحْكَمَةِ دِمَشْقَ فِي الْعَامِ (991هـ/1583م)⁽⁶⁷⁾، وَأَوَّلُ سِجَلٍ فِي مُحْكَمَةِ طَرَابُلُس-لُبْنَانَ الشَّرْعِيَّةِ يَعُودُ إِلَى الْعَامِ 1077هـ/1666م، وَهِيَ الْأَقْدَمُ بَيْنَ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ فِي لُبْنَانَ، وَوَصَلَ عَدَدُ سِجَلَاتِ هَذِهِ الْمُحْكَمَةِ حَتَّى نَهَايَةِ الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ سِجَلٍ⁽⁶⁸⁾. وَلَا يَسْبِقُ سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقِدَمِ سِوَى سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ بُورْصَةِ (860هـ/1455م)، وَسِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ قَيْصَرِي (895هـ/1489م)⁽⁶⁹⁾.

وَلَمَّا كَانَتْ مُحْكَمَةُ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحْتَوِيَّاتُهَا قَدْ بَقِيَتْ تَحْتَ السَّيْطَرَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ، فَقَدْ اسْتَمَرَ الْعَمَلُ فِي سِجَلَاتِ الْمُحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمُنَوَالِ نَفْسِهِ حَتَّى التَّكْسَةِ فِي الْعَامِ 1967م، وَمَا رَافَقَهَا مِنْ فَوْضَى. إِلَّا أَنَّ وَضْعَ تِلْكَ السَّجَلَاتِ لَمْ يَتَأَثَّرْ كَثِيرًا بِتِلْكَ الْحَرْبِ، إِذْ بَقِيَتْ أَلْيَةُ الْعَمَلِ فِيهَا كَمَا هِيَ دُونَ تَغْيِيرٍ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ مَا أَمْكَنَ الْوَصُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْقَامِ وَالْإِحْصَائِيَّاتِ

(67) علاونة وآخرون (2014)، 9.

(68) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2017).

(69) علاونة وآخرون (2014)، 9.

المتعلقة بسجلات المحكمة الشرعية في القدس، والتركيز على ما يتعلق بحجج الوقفيات التي تتضمنها تلك السجلات. كما سيتم في هذا الفصل متابعة أحوال هذه السجلات، والظروف المحيطة بها، ومدى سلامتها، واستمرار دورها في توفير المعرفة المطلوبة للباحثين وللساعين إلى الوصول إلى المعلومات الضرورية خلال خمسمائة عام المنصرمة.

أولاً- مراحل الحفظ والفهرسة:

شرعت الدولة العثمانية عام 1528م بتنظيم سجلات خاصة في محكمة القدس الشرعية، وفي كل صفحة من السجل هناك حجة أو أكثر من بينها الحجج الوقفية. وكما سترى لاحقاً عند الحديث عن توثيق الحجج الوقفية- كانت محكمة القدس الشرعية تتألف من: القاضي، ونواب القاضي، والكتبة، وشهود الحال والمحضرية، والترجمان، وأحياناً يحضرها واحد أو أكثر من: الصوباشي، ورئيس الشرطة، والمعماري باشي، ومحتسب المدينة، وحاكم المدينة المدني.

لدى البحث في هذا الجانب تبين أن سجلات المحكمة الشرعية تنقلت في الظروف والأماكن الآتية في القدس:

فترة الحكم العثماني:

لا شك في أن الدولة العثمانية كانت حريصة كل الحرص على سجلات المحكمة الشرعية؛ فكانت تحظى بالرعاية، والاهتمام، والحفظ الذي يليق بما فيها من وثائق تهتم الدولة، وذات أثر في تسيير الحياة اليومية للمواطنين.

إِبَانِ الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، كَانَتِ السَّجَلَاتُ تُحَفَظُ عَادَةً فِي الْمَحْكَمَةِ، كَمَا كَانَ الْقُضَاءُ وَنَوَابُهُمْ يُحْتَوْنَ الْكُتُبَةَ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَعَدَمَ تَدْوِينِ آيَةِ حُجَّةٍ فِيهَا دُونَ إِذْنٍ مِنْهُمْ. وَيُقَدَّرُ بِأَنَّهُ وَصَلْنَا مَا يَزِيدُ عَلَى 90% مِمَّا دُونَ فِي سَجَلَاتِ مَحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ. كَانَ التَّدْوِينُ لِلدَّعَاوَى يَبْدَأُ فِي سَجَلٍ جَدِيدٍ كُلَّمَا امْتَلَأَتْ صَفْحَاتُ السَّجَلِ السَّابِقِ حَتَّى السَّجَلِ رَقْمِ (240)؛ إِذْ أَصْبَحَتْ غَالِبِيَّةُ السَّجَلَاتِ تَتَضَمَّنُ وَقَائِعَ قَاضٍ وَاحِدٍ⁽⁷⁰⁾.

فَتْرَةُ الْإِنْتِدَابِ الْبَرِيطَانِيِّ:

غَادَرَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ الْقُدْسَ عَامَ 1917م لِتَتْرُكَهَا مُثْقَلَةً بِهُمُومٍ وَقَضَايَا إِسْتِرَاطِيَّةٍ كَبْرَى، لَعَلَّ أَكْثَرَهَا إِيْلَامًا كَانَ حَالَةُ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ الْمَفْقُودَيْنِ لِشَعْبٍ فَقِيرٍ... مَرِيضٍ... مُتَعَبٍ، أَنَّهُكَتُهُ الْحَرْبُ الْعَالَمِيَّةُ الْأُولَى، وَالَّتِي كَانَتْ فِلَسْطِينُ أَكْثَرَ بَلَدٍ تَضَرَّرَ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا الثَّمَنُ الْبَاهِظُ الَّذِي دَفَعْتُهُ مِنْ أَشْجَارِهَا الَّتِي تَحَوَّلَتْ (حَطَبًا) لِلْقَطَارِ⁽⁷¹⁾.

فِي تِلْكَ الْأَجْوَاءِ تُرِكَتِ السَّجَلَاتُ. كَبَاقِي تَرِكَاتِ الدَّوْلَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ فِي مَهَبِّ رِيَاكِ الْإِحْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ الَّذِي تَبَقَّى إِسْتِرَاطِيَّةً مُحَدَّدَةً وَوَاضِحَةً مِنْذُ وَعْدِ بُلْفُورِ فِي الْعَامِ 1917م؛ وَهُوَ إِقَامَةُ دَوْلَةٍ لِلْيَهُودِ عَلَى أَرْضِ فِلَسْطِينِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلَ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ سَجَلَاتِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ- قَدْ لَقِيتِ الْإِهْمَالَ،

(70) الْعِلْمِي (2019)، 223. يَذْكُرُ الْعِلْمِي (2019، 218) بِأَنَّهُ فِي مَعْظَمِ الْحَالَاتِ بَعْدَ سَجَلِ (256) كَانَ السَّجَلُ يَحْوِي حُجَجًا لِقَاضٍ وَاحِدٍ. وَتُقَدَّرُ فَتْرَةُ الْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِأَنَّهَا (4956) شَهْرًا هَجْرِيًّا، مَفْقُودٌ مِنْهَا نَحْوُ 6%: (271) شَهْرًا هَجْرِيًّا بِلَا تَدْوِينٍ تَشْمَلُ الْفَتْرَةَ الْأُولَى مَا قَبْلَ السَّجَلَاتِ، وَهِيَ (151) شَهْرًا هَجْرِيًّا، يُضَافُ لَهَا (20) شَهْرًا هَجْرِيًّا تَخَصُّ سَجَلِ رَقْمِ (57) الَّذِي أَصَابَهُ التَّلَفُ (عَنْ: الْعِلْمِي 2019، 223).

(71) الْخَالِدِي (2014)، 88.

وَعَدَمَ الاهتمام، أو الرّعاية من الدّولة المحتلّة حتّى العام 1941م حين تَسَلَّمَ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَمِيدِ السَّائِحُ⁽⁷²⁾ محكمةَ القُدس الشَّرعيّة الّتي كان مَقَرُّها في قِسمٍ مِنَ الزّاويّة البُخاريّة (النَّقْشَبَنْديّة)، حيثُ يَصِفُ حَالِ السَّجَلَاتِ في ذلكَ الحين، ثُمَّ يَتَّبَعُ الخُطواتِ الّتي قامَ بها من أجلِ تَحسينِ وَضْعِها، وَفَقَّ التَّسْلُسِ الآتي⁽⁷³⁾:

(1) كانت سِجَلاتُ المحكمةِ - في مَقَرِّ المحكمةِ الشَّرعيّة السَّابِقِ - مُتراكمةً دونَ تَرْتيبٍ في الحَرَمِ الشَّريفِ. وإذا أَرادَ شَخْصٌ أن يَسْتَحْصِلَ على صُورةٍ لوثيقة، أو حُجّة، أو حُكْمٍ، كانَ الحَدُسُ والتَّخمينُ يَعْتَمِدُ عليهما، فَيَتَمُّ جَمْعُ عَدَدٍ مِنَ السَّجَلَاتِ في كَيْسٍ، أو أَكياسٍ من أَجلِ البَحْثِ عَنِ الصُّورةِ المَطْلوبة، وبعدَ الوصولِ، أو عَدَمِ الوصولِ إلى الصُّورةِ المَطْلوبة تُعادُ تلكَ السَّجَلاتِ إلى ذلكَ المَكانِ المُشارِ إليه.

(2) قَرَّرَ حالاً الاتِّصالَ بِدارِ الأيْتامِ الإسلاميّة، وبمَعونةِ مَوْظَفي المحكمةِ الشَّرعيّة وَبَعْضِ الخُبراءِ من أَجلِ تَجْلِيدِ السَّجَلاتِ وَتَرْقيِمِها بِحَسَبِ تَسْلُسِ أَقْدَمِيَّتِها وتَنويعِها كَسِجَلاتِ الحُجَجِ والوثائقِ، وسِجَلاتِ الأحكامِ، والقرَماناتِ والأوامِرِ. وفِعْلاً تَمَّ ذلكَ، ووُضِعَ في أوَّلِ كُلِّ سِجَلٍ بُدِئَ التَّسْجِيلُ فيه ونَهايتِه، الأمرُ الَّذي سَهَّلَ أُمورَ المُراجَعينَ، والوصولَ إلى تَحقيقِ مَطالِبِهِم.

(72) كان قاضياً في محكمة نابلس الشَّرعيّة ما بين أوَّلِ سَنَةِ 1935م حتّى أيلول/ سبتمبر 1937م. وفي إبانِ الحربِ العالِميةِ الثَّانيّة الّتي أعلَنت في أيلول/ سبتمبر 1939، عيّن قاضياً لمُحكمة القُدس الشَّرعيّة، وبقي في هذا المَنصبِ إلى نَهايةِ سَنَةِ 1945م، حيث رَفِيَ إلى وظيفَةِ عَعضوٍ في مُحكمة الاستِئنافِ الشَّرعيّة، وفي تلكَ الأثناء تَحَقَّقت أَهميّة سِجَلاتِ المُحاكَمِ الشَّرعيّة بوجهِ عام وسِجَلاتِ مُحكمة نابلس ومُحكمة القُدس بصفة خاصّة، وقد سَنحت له فُرصَ رَسميّة للاطِّلاعِ على سِجَلاتِ مُحكمة يافا، ومُحكمة عكا (السَّائِحِ 2001)، (20).

(73) السَّائِحِ (2001)، 21-22.

(3) طالب دائرة الأوقاف الإسلامية بتخصيص غرفة تُحفظ فيها السجلات؛ فتَحَقَّقَ ذلك في العمارة الوقفية الموجودة في باب الساهرة.

(4) اتَّصَلَ بالمندوب السامي البريطاني بوساطة المجلس الإسلامي الأعلى لِرَصدِ مبالغ كافية في ميزانية الشرعية؛ لإعداد خزائن حديدية تحتوي على جميع سجلات محكمة القدس بحسب أنواعها وأرقامها؛ لصون تلك السجلات. وقد أجاب المندوب السامي بأن مادة الحديد يُحتاج إليها في ظروف الحرب، ولذلك فإنه يعتذر عن تحقيق الطلب.

(5) كَتَبَ الشَّيْخُ السَّائِحُ ثَانِيَةً إِلَى المندوب السامي، وبوساطة المجلس الإسلامي الأعلى أيضاً، بأن سجلات محكمة القدس هي المَرْجِعُ الوحيد لإثبات حق الملكية، أو الوقف، أو أي شأن آخر من شؤون المسلمين والمسيحيين واليهود؛ لأنها أقدم من دائرة تسجيل الأراضي، ولذلك فإن قُبْلَةَ واحدة تُسَقَطُ على العمارة تُضَيِّعُ على المسلمين والمسيحيين واليهود فرصة إثبات حقوقهم. وحينئذ استجاب المندوب السامي، واتَّخَذَتِ الإجراءاتُ لإعداد الخزائن بحسب وضع الغرفة.

(6) وهكذا أَصْبَحَتِ السَّجَلَاتُ مُرتَبَةً وَمُتَسَلِّسَةً في مكان أمين بقدر الإمكان، وَضُمْنَ خَزَائِنَ حديدية مغلقة ومقفلة. ثُمَّ اتَّبَعَتْ بالسجلات التي تَمَّتْ بعد ذلك العهد وَفَقَّ معايير الحِطَّةِ نفسها من التَّنويع والتَّرقِيم والتَّجْلِيد. وكانَ آخِرُ سَجَلٍ يُغَطِّي الفترة مِنْ 17 ذي القعدة 1365هـ/1945م، وَيَنْتَهِي بتاريخ 17 شَوَّال 1366هـ/1946م، وَيَحْمِلُ الرَّقْمَ (511)، وفيها سَجَلٌ لِتَسْجِيلِ

أسماء الذين أعلنوا إسلامهم، وسجل يشمل القدس والخليل. ولعل الخليل كانت في تلك الفترة تتبع محكمة القدس الشرعية.

ومما يعزز صحة رقم السجل (511) لعام 1946م، أن الباحث الإسرائيلي «اسحق رايتز» يشير أن عدد سجلات محكمة القدس الشرعية خلال فترة الانتداب البريطاني هي (100) سجل، بمعدل (400) صفحة لكل سجل⁽⁷⁴⁾، تضاف إلى سجلات الفترة العثمانية ليصبح مجموعها إبان النكبة (1948) (516) سجلاً.

فترة الحكم الأردني:

تسلّمت الدولة الأردنية زمام الأمور في القدس بعد النكبة مباشرة، وكان الشيخ عبد الحميد السائح صانع قرار في شأن سجلات المحكمة الشرعية، فبقيت محفوظة، وتحظى بالرعاية الكافية حتى العام 1967م.

فترة الاحتلال الإسرائيلي:

في شهر حزيران من العام 1967م، وبعد الاحتلال مباشرة، علّم الشيخ عبد الحميد السائح أن سلطات الاحتلال في سبيل وضع تشريع، تستولي بمقتضاه على سجلات محكمة القدس الشرعية وسجلات الأوقاف وأعمالها. فعنى ذلك بالنسبة للشيخ السائح مصادرة جميع الوثائق والبيّنات التي تُثبت علاقتنا بالقدس، وبغير القدس من فلسطين؛ إذ إن من المعلوم أن نسبة كبيرة من أرض فلسطين أرض وقف. كما أن تاريخ سجلات محكمة القدس الشرعية يبدأ من

(74) Reiter 1996, xiv-xv.

القرن الثامن الهجري، وهي المرجع الأهم في إثبات ملكية المسلمين وغيرهم، سواءً في الوقفيات أو في غيرها؛ لأن سجلات المحكمة بدأت تسجل العقود والوقفيات قبل إنشاء تسجيل الأراضي في فلسطين بينات الأعوام⁽⁷⁵⁾.

ولقطع الطريق أمام سلطات الاحتلال عما تنوي عمله فقد نادى جمع من رجال القدس وعلمائها، وأسسوا الهيئة الإسلامية بالقدس، في 16 ربيع الآخر 1387 للهجرة وفق 24 تموز (يوليو) 1967 للميلاد، فتولت جميع صلاحيات مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والإشراف على المحاكم الشرعية، ولجنة إعمار المسجد الأقصى، ومسجد قبة الصخرة المشرفة⁽⁷⁶⁾.

وقادت الهيئة الإسلامية العليا إدارة الشأن الديني في القدس بأن تمارس جميع الجهات «اختصاصاتها وصلاحياتها بموجب التشريعات الأردنية في الضفة الغربية بما فيها بيت المقدس العربية إلى أن يزول الاحتلال»⁽⁷⁷⁾.

لم يترك الاحتلال سجلات المحكمة الشرعية في القدس دون أن يعث بها، فقامت قواته في أواخر سنة 1991م باقتحام مكانها - وهي موضوعة في خزائن حديدية مغلقة - مستخدمة القوة والعنف في وقت لم يكن أحد من الموظفين موجوداً، وأخذوا عدداً منها إضافة إلى وثائق أخرى⁽⁷⁸⁾.

(75) السائح (2001)، 23.

(76) صبري والعصا (2019).

(77) العلمي (1984)، 12-14.

(78) السائح (2001)، 82.

مرّت سجلّات محكمة القدس الشرعيّة منذ نهاية الحكم العثمانيّ
بالمراحل الآتية:

أولاً: التّرقيم:

لم يتمّ ترقيم سجلّات المحكمة الشرعيّة في القدس إلّا في ثلاثينيّات القرن
العشرين؛ إذ تمّت عمليّة التّرقيم وفق المنهج التاريخيّ للمجلّدات المتوقّرة آنذاك.
وفي مرحلة لاحقة، رُقِّمَت صفحات كلّ سجلّ باستثناء قِلّة قليلة أُشير إليها في
جدول القضاء. ثمّ جرى ترقيم كلّ حُجّة بما في ذلك ملحوظات الكتّبة المدوّنة
على افتتاحيّة كلّ سجلّ وأواخر صفحاته. وقد توقّفت عمليّة ترقيم الحُجج فيما
بعد سجلّ 194⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: فهرسة سجلّات محكمة القدس الشرعيّة:

كان الشّيخ يعقوب العفيفيّ (المتوفّى نحو 1950م) أوّل من وَضَعَ فهرسة لحُجج
الأوقاف المدوّنة في السّجلّات، والذي ما زال معمولاً به في محكمة القدس الشرعيّة.
وهذا الفهرست على درجة عالية من الدّقة. وفي العقد الثامن من القرن العشرين
الميلاديّ، جرّت محاولة فهرسة جميع حُجج السّجلّات، بيد أنّ هذا الجهد قد
توقّف في منتصفه، وترأس هذا المجهود الشّيخ أسعد الإمام الحسينيّ الذي شغلّ،
أيضاً، منصب القضاء في القدس⁽⁸⁰⁾.

(79) العلفي (2019)، 206.

(80) العلفي (2019)، 206؛ العسلي (1983)، ج1، 22 (الهامش).

عام 1984م قام مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية بتصوير سجلات محكمة القدس الشرعية بين 936هـ/1529م و1404هـ/1984م، إلى جانب تصوير وثائق ومخطوطات مقدسية، وصدر ذلك في كتيب من (54) صفحة. وبمراجعة الكتيب المذكور، وجدنا أنه يحتوي فهرساً عاماً لـ (626) سَجَلٍ توارىخها بين عامي (1529م-1984م)، ويورد الفهرس المعلومات الآتية عن كل سَجَلٍ: رَقَمَ الفيلم، والرَقَمَ المتسلسل للسَجَل، وموضوع السَجَل، وتاريخ السَجَل⁽⁸¹⁾.

ثم شرع المركز نفسه بفهرسة تحليلية قامت بها الباحثة عبلة المهدي، بإشراف البروفيسور عدنان البخيت، أسفرت عن فهرسة سبعة من سجلات محكمة القدس الشرعية، ذات الأرقام: 1أ (مذكورة أعلاه)، و1، و2، و3، و287، و288، و289⁽⁸²⁾. فكان الفهرس التحليلي لقيود الوثائق والحجج يبين: رَقَمَ الحجة/الصفحة، وتاريخ الحجة، ومكان انعقاد مجلس الشرع، وخلاصة الحجة، واسم المدعي، واسم المدعى عليه، وهناك تفاصيل أخرى تختلف باختلاف السَجَل⁽⁸³⁾.

وخلال القرن الحادي والعشرين، قام مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسیکا) بتصوير جميع سجلات محكمة القدس

(81) السائح (2001)، 23.

(82) مقابلة هاتفية مع أ. عبلة المهدي بتاريخ: 2019/11/02م.

(83) محمد عدنان البخيت (إشراف). عبلة المهدي (إعداد) (2008). سجل محكمة القدس الشرعية رقم (1). فهرسة تحليلية «قيود الوثائق والحجج الشرعية الصادرة من محكمة القدس الشرعية». مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

الشَّرعيّة الّتي كانت متوقّرة لدى المرحوم د. محمود عطا الله، ذات الأرقام (1-203)، وتمّ تحويلها من صيغة ميكرو فيلم إلى صيغة (pdf) أو صيغة صورة (jpg). وقد قام الباحث إبراهيم ربيعة بتحليل عددٍ منها، بالاستناد إلى ما هو متوقّر لدى إرسىكا، وفق منهجية تمّ التّوافق عليها بينه وبين المركز⁽⁸⁴⁾.

أجرى ربيعة (35) دراسةً تحليليّةً لسجّلات المحكمة الشرعيّة في القدس، تناولت كلّ دراسةٍ منها واحدًا من سجّلات محكمة القدس الشرعيّة، إذ تمّ فهرسة السّجلّ، بما يجعله في مُتناول الباحثين الرّاعبين في الإفادة من معلوماته، في مختلف القضايا والمجالات الحياتيّة، التي تصف واقع الحال في القدس ونواحيها. ويتّبين من الجدول (2) أدناه موجزًا مُقتضبًا لكلّ سجّل من السّجلات التي تمّ تحليلها.

(84) مقابلة الباحث في بيته بتاريخ: 2020/1/5.

جدول (2): السجلات التي حللها الباحث أ.د. إبراهيم رابعة، بحسب: تاريخ السجل وعدد صفحاته وعدد حُججه وسنة النشر،
 ودار النشر⁽⁸⁵⁾

بياناتُ كتابِ الفهرسةِ			بياناتُ السَّجَلِ								
عددُ الصفحاتِ	الناشرُ	سنة النشر	المتوسطُ خُجَّة/ صفحة في السَّجَلِ	عدد الحجج في السَّجَلِ	عددُ صَفَحاتِ السَّجَلِ	فترة السجل			رقم السَّجَلِ	الترنُّمُ	
						إلى	من				
							ميلاديّ	هجريّ			هجريّ
311	إرسيكَا، سلسلة 18	2019	4	2080	576	1544	952	1544	951	16	1
280	إرسيكَا، سلسلة 17		4	2052	517	1547	954	1547	954	19	2
269	إرسيكَا، سلسلة 15	2017	4	1910	491	1554	962	1554	961	28	3
242	إرسيكَا، سلسلة 23	2019	2	1800	844	1555	963	1554	962	30	4
386	إرسيكَا، سلسلة 24	2019	14	3100	216	1556	963	1555	963	31	5
381	إرسيكَا، سلسلة 21	2018	5	3000	547	1557	964	1556	963	33	6
153	إرسيكَا، سلسلة 22	2019	5	1200	264	1558	965	1557	964	35	7
286	إرسيكَا، سلسلة 13	2017	6	2350	427	1558	966	1558	965	36	8
448	إرسيكَا، سلسلة 25	2019	5	3649	665	1559	967	1558	966	37	9
320	إرسيكَا، سلسلة 26	2019	5	3015	646	1560	968	1559	967	39	10
330	إرسيكَا، سلسلة 27	2019	5	2886	576	1561	969	1560	968	40	11

(85) تم تصميم الجدول من خلال مطالعة كل مجلد (كتاب) على حدة؛ علماً بأن كل مجلد يختص بسجل كامل.

329	إرسيا، سلسلة 28	2019	5	3020	554	1562	970	1561	969	43	12
402	إرسيا، سلسلة 29	2019	5	3351	578	1563	971	1562	970	44	13
267	إرسيا، سلسلة 30	2019	5	1813	391	1564	972	1563	971	45	14
226	إرسيا، سلسلة 12	2017	4	1280	662	1565	972	1564	972	46	15
320	إرسيا، سلسلة 14	2017	4	2680	611	1572	979	1571	978	54	16
358	إرسيا، سلسلة 11	2016	5	2280	452	1588	997	1587	995	67	17
370	إرسيا، سلسلة 10	2015	5	2520	534	1598	1006	1597	1005	78	18
267	إرسيا، سلسلة 16	2017	5	1750	373	1609	1016	1608	1016	88	19
295	إرسيا، سلسلة 9	2015	5	2213	409	1615	1024	1614	1023	96	20
263	إرسيا، سلسلة 19	2018	5	2020	461	1619	1028	1618	1027	101	21
218	إرسيا، سلسلة 1	2013	5	1331	552	1624	1033	1623	1032	107	22
334	إرسيا، سلسلة 20	2018	4	2040	477	1627	1036	1626	1036	112	23
315	إرسيا، سلسلة 2	2014	0		562	1632	1042	1632	1041	119	24
270	إرسيا، سلسلة 4	2015	0		460	1646	1056	1646	1055	136	25
234	إرسيا، سلسلة 2	2014	4	1900	482	1654	1065	1653	1064	149	26
392	دائرة المعارف الغلاة طينية / جامعة التاج الوطنية، سلسلة "بنك معلومات القديس الكتاب الأول"	2010	4	2150	487	1655	1065	1654	1064	150	27

440	دارُ الشَّيخاءِ للثَّغَرِي والتَّوَرِيعِ، رَامَ اللَّهِ. فَلَسْطِينِ.	2011	4	2550	629	1657	1068	1656	1067	152	28
234	جَامِعَةُ الْقُدُسِ الْفَتْوحَةِ - عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ.	2013	4	1776	417	1658	1068	1657	1068	155	29
654	مَرْكَزُ بَيْتِ الْقُدُسِ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَوِيمِيَّةِ، قَبْرِصِ، نِيْقُوسِيَا.	2012	5	3203	690	1660	1070	1658	1068	156	30
363	إِرْسِيكَا	2015	4	2220	510	1667	1078	1666	1077	167	31
455	جَامِعَةُ الْقُدُسِ الْفَتْوحَةِ - عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ (٩٩)	2014	8	1859	221	1672	1083	1670	1081	172	32
288	إِرْسِيكَا، سَلْسَلَةُ 5	2014	4	2050	481	1681	1092	1680	1090	183	33
239	إِرْسِيكَا، سَلْسَلَةُ 6	2016	0		481	1690	1101	1688	1099	191	34
213	إِرْسِيكَا، سَلْسَلَةُ 7	2016	3	1260	463	1703	1115	1701	1113	201	35
11152	مَجْمُوعُ صَفَحَاتِ الْفَهْرَسَةِ		4	72308	17707				المَجْمُوعُ		

يُلحَظ من الجدول (2) أعلاه، وهي معلومات قام كاتب هذه السطور باستقائها من المجلدات مباشرة، بعد أن قرأها الباحث ربابعة من إستانبول بشقّ الأنفيس، أن فهرسته هذه قد سلّطت الضوء على سجلات تضم نحو (17 ألف صفحة، يتوزع عليها نحو (70 ألف حُجّة؛ بمعدّل حوالي (4 حُجج لكل صفحة. وتوزع هذه على ما يزيد على (11 ألف صفحة من القطع الكبير. وقد تمّ إنجاز هذا العمل «الضخم» خلال عشر سنوات فقط، عشر سجلات منها تمّ إنجاز فهرستها عام (2019)، والباقي توزعت على الأعوام (2010-2018)، وواحد منها كان الباحث ربابعة ضمن فريق الفهرسة الذي يرأسه الباحث شامخ علاونة.

بالإطلاع على هذه الدراسات، وجدت أن هناك جهداً كبيراً قد بذله الباحث في تحليل عشرات آلاف الحجج من أجل سبر غور الأحداث، والقضايا التي تعالجها كل حُجّة، والتي تُعدّ، في مجملها، تعبيراً حيّاً وصادقاً، ودقيقاً عن الحياة اليومية للمجتمع الفلسطيني، في القدس ونواحيها، في الفترة التي يُغطيها السجل. إذ قام ربابعة بتوفير مفاتيح لتلك الحجج، تجعل القارئ في صورة محتوى الحُجّة، وأمّا بالنسبة للباحث المتخصّص فإنّه يتكئ على هذا الأسلوب والمنهجية من الفهرسة في تحديد مساره البحثي؛ إذ يوفر الفهرس البيانات والبيّنات المطلوبة بوضوح وسهولة ويُسر.

ثالثاً: التصوير:

(1) تمّ في العقود الأخيرة للقرن العشرين الميلاديّ عدّة محاولاتٍ لتصويرِ سِجَلاتِ المحكمة، بيدَ أنّها كانت جميعها دونَ المستوى الفنيّ المطلوبِ من حيثُ الوضوح والإفادَةُ للباحث⁽⁸⁷⁾.

(2) كما يذكر السائح (2001) أعلاه، شهد عام 1984م قيام مركزِ الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية بتصويرِ سِجَلاتِ محكمة القدس الشرعيّة بينَ 936هـ/1529م و1404هـ/1984م، إلى جانبِ تصوّيرِ وثائقٍ ومخطوطاتٍ مقدّسيّة، وصَدَرَ ذلك في كُتَيْبٍ من (54) صفحة⁽⁸⁸⁾. وبمراجعة الكُتَيْب المذكور، وَجَدْنَا أَنَّهُ يَحْمِلُ السَّماتِ الآتية:

• عنوانه: القدس الشريف: وثائقها، وسِجَلاتها، ومخطوطاتها المصوّرة في الجامعة الأردنية (936هـ/1529م - 1404هـ/1984م).

• يحتوي فهرساً لمجموعة من السِجَلاتِ الشرعيّة، بدءاً من السِجَلِ رَقْم (1) بتاريخ 14 شوال 936هـ/1529م - 16 ربيع ثانٍ 938هـ/1531م، وانتهاءً بالسِجَلِ رَقْم (626) بتاريخ 22 شوال 1404هـ/1984م وينتهي بتاريخ 11 ذي القعدة 1404هـ/1984م. وتوزّع على (82) فيلماً، ويوردُ الفهرسُ المعلوماتِ الآتية عن كلّ سِجَلٍ: رَقْمَ الفيلم، والرّقْمَ المُتسلسلَ للسِجَلِ، وموضوعَ السِجَلِ، وتاريخَ السِجَلِ⁽⁸⁹⁾.

• كما يتناولُ مجموعة أوراقِ الحرم القدسيّ الشريف التي تعودُ إلى أواخرِ العهدِ الأيوبيّ، وتُغطّي العهدَ المملوكيّ بأكمله، وعدّها (883)

(87) العليّ (2019)، 206.

(88) السائح (2001)، 23.

(89) البخيت وآخرون (1991)، 6-30.

وثيقة. وقَدَّم أسماء الوثائق التي قاموا بتصوير مخطوطاتها على أشرطة ميكروفيلم، والبالغ عددها أربعة آلاف واثنى عشر مخطوطاً⁽⁹⁰⁾.

- جَرَى تصويرُ (4012) مخطوطاً على أشرطة ميكروفيلم (موزعةً على 37 صندوقاً)، تعودُ إلى المكتبات الآتية⁽⁹¹⁾: (1) مخطوطات المسجد الأقصى المبارك من ضمنها مكتبة الشيخ محمد الخليلي (667 مخطوطاً + 52 مجموعاً + 189 مخطوطاً من مكتبة الشيخ الخليلي). (2) مخطوطات المكتبة البديريّة (تمّ تصويرُ 304 مخطوطاتٍ منها). (3) مخطوطات مكتبة مؤسسة إحياء التراث. (4) مخطوطات كتيبة الدعوة وأصول الدين (عددها 110 مخطوطات). (5) مجموعة المخطوطات العربيّة في مكتبة الجامعة العربيّة (1140 مخطوطاً). (6) وثائق كنيسة القدس والبعثة الشرفيّة.

1. تَصَمَّنَتْ دراسةُ العلميّ (2019) جدولاً مطوّلاً يظهرُ فيه بياناتٌ مهمّةٌ للغاية عن سجلّات محكمة القدس الشرعيّة، هي: 1- رَقْمُ السَّجَلِّ. 2- تاريخُ بدءِ السَّجَلِّ وتاريخُ الانتهاء. 3- عددُ الصّفحات. 4- عددُ الحُجَج (الأوّل 194 سجلاً). 5- مُدَّةُ حُكْمِ القاضي. 6- اسمُ القاضي، وملحوظاتٌ تتعلّقُ به. 7- سجّلاتُ الضّبط (دعاوى ومُسوّدات).

2. تمّ في العَقْدِ الثّاني من القرنِ الواحدِ والعشرين الميلاديّ تحت إشراف وزارة الأوقاف الأردنيّة ودائرة قاضي القضاة، ودائرة الأوقاف في القدس، تصويرُ جميع السّجّلات مرّةً أخرى تصويراً رَقْمِيّاً⁽⁹²⁾.

(90) البخيت وآخرون (1991)، 54.

(91) البخيت وآخرون (1991)، 54.

(92) العلميّ (2019)، 206.

هنا، لا بُدَّ من التَّوَقُّفِ عندَ ما يقولُه الشَّيْخُ السَّائِحُ: بأنَّ (الاعتمادَ على فهارس السَّجَلَّاتِ لا يَحْتَاجُ إلى توثيقٍ آخَرَ بعدَ أن يكونَ أصلُها مُعْتَمَدًا، وذلكَ بأنْ تُصَدَّقَ تلكَ الفهارسُ من مراجعٍ معتمدةٍ، ويُصَدَّقَ على صُورِها بطريقٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا وقانونًا) ⁽⁹³⁾. ما يَعْنِي أَنَّ النُّسخَةَ الأَصْلِيَّةَ هي الموجودةُ في محكمةِ القديسِ الشَّرْعِيَّةِ، وما عداها هي صُورٌ بحاجةٍ إلى تصديقٍ حَسَبِ الأصولِ.

ثانيًا- سماتُ سِجَلَّاتِ محكمةِ القديسِ الشَّرْعِيَّةِ:

إضافةً إلى ما ذُكِرَ أعلاهُ عن سِجَلَّاتِ المحكمةِ الشَّرْعِيَّةِ، فقدَ وَجَدَ الباحثُ أَنَّ الباحثينَ الآخرينَ قد رَصَدُوا، كُلٌّ من جانبِهِ، أوضاعَ هذه السَّجَلَّاتِ من جوانِبٍ مُخْتَلِفَةٍ، منها:

موضوعاتُ السَّجَلَّاتِ:

يرى العَلَمِيُّ (2019) أَنَّ السَّجَلَّاتِ تَتَضَمَّنُ الموضوعاتِ الرَّئِيسَةَ الآتِيَةَ ⁽⁹⁴⁾:

- (1) الرُّوزناماتِ: هي أوامرُ سُلْطانيَّةٍ باللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ، وقد تَوَزَّعَتْ على (29) سِجَلًّا.
- (2) سَجَلَّاتِ اخْتِصَّتْ بالقِسامِ العِسكريِّ، مثلِ السَّجَلِّ رَقْمِ (130).
- (3) حُجَجِ حَصْرِ الإِرْثِ للأهالي (مثلِ سِجَلِّ 158).
- (4) سِجَلَّاتِ تَعْدَادِ النُّفُوسِ (مثلِ سِجَلِّ 70).
- (5) سِجَلَّاتِ تَوَازِيْعِ الصُّرَّةِ التَّقْدِيَّةِ على الأهالي (مثلِ سِجَلِّ 154).

(93) السَّائِحُ (2001)، 22.

(94) العَلَمِيُّ (2019)، 207.

- (6) سِجَلَاتٍ خَاصَّةٍ بِالِدَّعَاوَى الَّتِي نَظَرَ فِيهَا قُضَاءُ التَّوَاخِي (مثل: 38، 352، 406).
- (7) سِجَلَاتٍ خَاصَّةٍ بِمَدْخُولَاتِ الْمَحَاكِمِ (مثل: 5، 388، 133).
- (8) سِجَلَاتٍ خَاصَّةٍ بِالْوَكَالَاتِ (مثل: 408)⁽⁹⁵⁾.
- (9) سِجَلَاتِ الضَّبْطِ: سِجَلَاتٌ خَاصَّةٌ عَلَى هَيْئَةِ مُسَوَّدَاتٍ بِشَكْلِ مُقْتَضَبٍ بِهَدَفٍ تَدْوِينِهَا لِاحْقًا فِي السَّجَلَاتِ. وَعَدَدُهَا (148) سِجَلًا (مثل: 169، 172، 175).

وَيُضِيفُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّائِحُ، الْمَوْضُوعَاتِ الْآتِيَةَ⁽⁹⁶⁾:

- (1) سِجَلَاتِ حُجَجٍ، وَوِثَاقٍ، وَأَحْكَامٍ، وَإِرْثٍ، وَطَلَاقٍ، وَشُؤُونٍ أُخْرَى كَالْوَقْفِيَّاتِ.
- (2) سِجَلَاتِ لِقَرَارَاتِ مَحْكَمَةِ الْإِسْتِثْنَا فِي الشَّرْعِيَّةِ.
- (3) سِجَلًا لِتَسْجِيلِ أَسْمَاءِ الَّذِينَ أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ، وَسِجَلًا يَشْمُلُ الْقُدْسَ وَالْخَلِيلَ. وَلَعَلَّ الْخَلِيلَ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ تَتَبَّعُ مَحْكَمَةُ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةَ.

أَمَّا كَامِلُ الْعَسَلِيِّ فَيُضِيفُ الْمَوْضُوعَاتِ الْآتِيَةَ⁽⁹⁷⁾:

- (1) سِجَلَاتِ الْقِسَامِ الْعَادِيِّ.
 - (2) السَّجَلَاتِ الْعَامَّةِ، وَتَشْمُلُ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ.
- وَيُشِيرُ الْعَسَلِيُّ إِلَى أَنَّ السَّجَلَاتِ الْعَادِيَّةَ تُشَكِّلُ الْأَكْثَرِيَّةَ السَّاحِقَةَ مِنْ السَّجَلَاتِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَجَّلُ فِيهَا الْقَضَايَا، وَالْأُمُورُ الْعَادِيَّةُ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَى

(95) تَارِيخُ هَذَا السَّجَلِ (1911م)، كَثُرَتْ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، بِخَاصَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُجَجُ تَوْكِيلٍ مُقِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ لِيَنْوَبُوا عَنْ أُخْرَيْنَ.

(96) السَّائِحُ (2001)، 22.

(97) الْعَسَلِيُّ (1983)، 13.

المحاكم. وعندما كان عدد سِجَلَات محكمة القدس الشرعية (616) سِجَلًا كان بينها (540) سِجَلًا عاديًا؛ أي بنسبة حوالي (88%)⁽⁹⁸⁾.

عدد الحجج، وأحجام السجلات:

أ- عدد الحجج:

أشار الباحثون إلى أن عدد الحجج يختلف من صفحة إلى أخرى، داخل السجل الواحد؛ فقد وجد علاونه وآخرون (2014) أن أغلب صفحات السجل رقم 172 في محكمة القدس الشرعية تحتوي على (8) حجج، وأقلها كان (4) حجج، وأكثرها (13) حجة في الصفحة الواحدة⁽⁹⁹⁾. ووجد ربابعة (2011 ب) أن الصفحة الواحدة من السجل رقم (152) تحتوي على (1-13) حجة أو قيدًا شرعيًا⁽¹⁰⁰⁾.

وبمتابعة السجلات التي حللها ربابعة، وجد أن معدل عدد الحجج لكل صفحة في تلك السجلات يتراوح بين (4)، و(5) حجج للصفحة الواحدة.

وعندما درس العلمي (2019) أعداد الحجج في الصفحة الواحدة خلال الفترة (944هـ/1537م-1258هـ/1842م) وجد أن متوسط عدد الحجج للصفحة الواحدة يتراوح بين (4.3) و(2.1) حجة للصفحة الواحدة⁽¹⁰¹⁾.

(98) العسلي (1983)، 13.

(99) علاونه وآخرون (2014)، 16.

(100) ربابعة (2011 ب)، 6.

(101) العلمي (2019)، 226.

ب- أحجام السجلات:

أما أحجام السجلات فتتباين من سجل إلى آخر؛ فبعضها بأبعاد (50 سم × 18 سم) وأحياناً (55 سم × 36 سم)، وبعضها الآخر بحجم كتاب صغير (22 سم × 30 سم)⁽¹⁰²⁾.

ج- عدد الأوراق/ الصفحات للسجلات:

وأما عدد الأوراق في السجل فقد قام الرّجبي في أوائل عام (2019م) بإحصاء أعداد الصفحات لكل سجل من سجلات مؤسسة إحياء التراث بي (أبوديس) بحوار القدس لـ (573) سجلاً. وباستكمال الإجراءات الرياضية نجد أن العدد الإجمالي لها (167803) صفحات؛ أي بمعدل (293) صفحة لكل سجل. وأما عدد صفحات السجلات في الفترة العثمانية التي تنتهي عند السجل رقم 416 فعدد صفحاتها (135,072) صفحة؛ أي بمعدل (324) صفحة لكل سجل.

كما تبين أن السجلات ذات الأرقام: 113، و12، و174 أعداد صفحاتها: 994، و957، و942 على التوالي، ثم يتبع سجلين بعدد صفحات: 876، و813... وهكذا تتوالى أعداد الصفحات بالتنازل حتى وصل السجل رقم (154) إلى (20) صفحة فقط. وبالمجمل، فقد تبين أن هناك (94) سجلاً (أي 16% من عدد السجلات) عدد صفحاتها (500) صفحة فما فوق.

وبالبحث في دراسة العلمي (2019) فقد تبين أن هناك حالة من التّطابق إلى حد كبير- مع ما توصلنا إليه آنفاً حول أعداد الصفحات للسجلات بشكل

(102) علاونة وآخرون (2014)، 14.

منفرد. أمّا العدد الإجماليّ فَوَجَدَ العلميّ (2019) أنّ العدد الإجماليّ للصفحات في لـ (577) سِجَلًا هو (164,575) صفحة⁽¹⁰³⁾. الأمر الذي يَتَطَلَّبُ إعادةَ النَّظَرِ في العمليّاتِ الإحصائيّة.

وإذا تَوَقَّفْنَا عندَ ما وَرَدَ في دراسةِ سرور (2005) الّتي خَلَصَتْ إلى أنّ حجمَ السِّجَلَاتِ يتفاوتُ بينَ 150، و350 صفحةً، وحجمُ بعضها يعودُ إلى بدايةِ الفترةِ العثمانيّة- يَصُلُّ إلى 500 صفحةً، نجدُ أنّ هناكَ تناقضاتٍ بينَ هذهِ الدِّراسةِ والدِّراسَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ بشأنِ أعدادِ الصِّفَحاتِ للسِّجَلَاتِ بشكلٍ منفردٍ. الأمرُ الَّذِي يَتَطَلَّبُ مِنّا مراجعةَ هذا الموضوعِ، وإعادةَ النَّظَرِ فيه؛ من أجلِ الوصولِ إلى المعلوماتِ الأكثرِ دِقَّةً.

وقبلَ مُغادرةِ هذا الموضوعِ لا بُدَّ من التَّوَقُّفِ عندَ النَّتائِجِ الّتي توَصَّلَ إليها العَلَمِيُّ (2019) من أنّ هناكَ فروقًا قد ظَهَرَتْ في عددِ الأوراقِ الأصليِّ للسِّجَلَاتِ مقارنةً مَعَ عددها اليومَ؛ نتيجةً لِلظُّروفِ المِخْتَلِفَةِ وإعادةِ التَّجْلِيدِ⁽¹⁰⁴⁾.

ثالثًا- سِجَلَاتُ المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي القُدسِ: أَهْمِيَّتُهَا، ودَوْرُهَا التَّوْثِيقِيُّ:

لا تتعلَّقُ دراسةُ الوثائقِ بالجانبِ التَّوْثِيقِيِّ التَّقْنِيِّ فَحَسْبُ، بل إنّها ذاتُ صِلَةٍ بالجانبِ الموضوعيّ أيضًا؛ (إذ إنّ الأمرَ لا يتعلَّقُ فقط بكتابةِ تاريخِ الماضي، وإنّما يتعلَّقُ أيضًا بالكشفِ عن سوسيولوجيا الحاضرِ)⁽¹⁰⁵⁾. و(السُّوسْيولوجيا) هي

(103) العلميّ (2019)، 224.

(104) العلميّ (2019)، 210.

(105) المركز العربيّ لأبحاثٍ ولدراساتِ السياسات (2017).

اصطلاح من الاصطلاحات المستجدة التي تُعبّر عن علم الاجتماع، والتي استحدثها العلماء، ولكنها في النهاية هي دراسات اجتماعية أكاديمية تجريبية عن العلاقات، والتغيرات، والتوقعات، والتنبؤات⁽¹⁰⁶⁾. كما يرى رابعة بأنه (ينبغي قراءة السجلات وسبر أغوارها من منظور موضوعي ونقدي؛ لأنّ الاتزان والموضوعية في دراسة الماضي عوامل لها صلة وثيقة بفهم الحاضر، وتحليله بأبعاده المختلفة)⁽¹⁰⁷⁾.

لذلك، نَحْدُ أَنْ دراسة السجلات ترسم ملامح المستقبل، والتخطيط القائم على البيانات والبيانات الصحيحة والدقيقة. وأما سجلات محكمة القدس الشرعية، فإنّها تشترك مع غيرها من السجلات في الأهمية، إلا أنّها تتميز بمجموعة من الخصائص والسمات التي تمنحها أهمية خاصة. ويمكن حصر أهمية هذه السجلات بما يلي:

(1) تُعدّ سجلات محكمة القدس الشرعية من أقدم السجلات المخطوطة في العصر العثماني التي تكشف عن جوانب عديدة من الحياة اليومية لسكان القدس؛ إذ إنّهُ بُدِئَ بالعمل بها بعد نحو عَشْرِ سَنَوَاتٍ فقط من وقوع القدس تحت الحكم العثماني، وكما ذكرنا في المُقدِّمة، فقد سَبَقَتْ جميع المُدن الكبرى الأخرى الواقعة تحت الحكم العثماني في الفترة نفسها⁽¹⁰⁸⁾.

(2) لم تكن هذه السجلات قاصرة على تسجيل شؤون المسلمين في الأحوال الشخصية، بل كانت تشمل شؤون الآخرين من المواطنين، وخصوصاً سجلات

(106) انظر الرابط الآتي (شوهدي في 2019/08/15): <https://www.almrsal.com/post/803937>

(107) رابعة، إبراهيم (2011 ب)، 6.

(108) علاونة وآخرون (2014)، 9.

محكمة القدس الشرعية التي ترجع في قديمها إلى ما قبل إنشاء دائرة الأراضي في عهد الحكومة العثمانية. وكانت القدس حينئذٍ متصرفية مستقلة، ترجع في مخابراتها ومراسلاتها إلى رئاسة الوزراء في إستانبول، شأنها في ذلك شأن الولايات العثمانية (المحافظات) (109).

(3) أن سجلات المحكمة الشرعية، سواء عقود البيع والشراء، أو الوقفيات، أو تصاريح البناء، أو التأجير والتحكير، أو النزاعات... إلخ، ترصد التغيرات التي جرت في المدينة بدقة، بحيث لا نجد مبنى من المباني جرى تشييده دون وجود وثيقة حوله، وبهذا تتحول هذه الوثائق إلى مصدر لا غنى عنه؛ لتتبع التغيرات التي طرأت على النسيج العمراني والتخطيط الحضري للمدينة (110).

(4) أهم الموضوعات التي تغطيها هذه السجلات: التنوع العرقي، والعائلات، والخريطة الدينية والطائفية، وخريطة الطرق والأزقة، وخريطة الاستعمالات، والأسواق، والمسميات، والمحال، والأوقاف الخيرية والذرية، والقناطر، والمباني السكنية (111).

(5) لا تتوقف أهمية سجلات المحكمة الشرعية في القدس على القدس وجوارها، وإنما تمتد إلى مدن أخرى في مختلف أنحاء بلاد الشام، ومصر، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وغيرها، حتى إنها تعد مصدرًا لمعلومات هائلة تُشكل تاريخًا شاملاً لأكثر من مدينة خلال العهد العثماني (112).

(109) السائح (2001)، 20.

(110) الجعبة (2018). يُنظر أيضًا: ربابعة (2013)، 8-12.

(111) الجعبة (2018).

(112) علاونة وآخرون (2014)، 9.

(6) من جانبٍ آخر، فإنَّ سِجَلَاتِ المحكمةِ الشرعيَّةِ في القدس تَتَضَمَّنُ مِئاتِ الموضوعاتِ، والقضايا التي تَصْلُحُ لإجراءِ دراساتٍ وأبحاثٍ علميَّةٍ رصينةٍ، وحتى مؤتمراتٍ متخصصةٍ على المُستَوَيْنِ: المَحَلِّيِّ والدَّوْلِيِّ.

(7) يحتلُّ الوَقْفُ في تلكِ السَّجَلَاتِ، وما يَتَّصِلُ به من قضايا، مكانًا بارزًا في تلكِ السَّجَلَاتِ، ويتَّضَحُ من مطالعةٍ بشأنِ الأوقافِ ما يأتي: 1- هناك كثافةٌ عاليةٌ للأُملاكِ الموقوفةِ في القدس. 2- تُوفَّرُ السَّجَلَاتُ صورةً مفصَّلةً لتطوُّرِ مؤسَّساتِ الوَقْفِ⁽¹¹³⁾. 3- وهناك حُجَجٌ شرعيَّةٌ من العصرينِ الأيوبيِّ والمملوكيِّ (خصوصًا للوَقَفِيَّاتِ) أُعيدَ نسخُها وتُفعِّلُها في هذه السَّجَلَاتِ؛ أَلْقَتِ الصُّوءُ على أوضاعِ المدينة، وجوارِها من التَّواحي الاجتماعيَّةِ، والدِّينيَّةِ، والعُمرانيَّةِ... إلخ⁽¹¹⁴⁾.

ونظرًا لأنَّ سِجَلَاتِ المحكمةِ الشرعيَّةِ تَتَضَمَّنُ وثائقَ بأشكالها المُخْتَلِفَةِ من حُجَجٍ، أو عقودٍ، أو غيرها، فَسَنَقُومُ بِتَخْصِيصِ الحديثِ عن الحُجَجِ الوَقْفِيَّةِ، وأهميَّتها الشرعيَّةِ والقانونيَّةِ في حِفْظِ حَقِّنا في الأوقافِ بأشكالها وأنواعها كافَّةً.

رابعًا- سِجَلَاتُ محكمةِ القدس الشرعيَّةِ: مصدرُ توثيقِ الحقوقِ الشرعيَّةِ والقانونيَّةِ:

أهمُّ خُطوةٍ لإتمامِ عمليَّةِ الوَقْفِ هي عمليَّةُ التَّوثيقِ التي تَحْتَوِي على بَياناتِ الوَقْفِ، وهي: وَصْفُ الموقوفِ وأغراضه، ومصارِفُ الوَقْفِ، وشُرُوطُ الواقِفِ... إلخ،

(113) سرور (2005).

(114) علاونة وآخرون (2014)، 9.

ما يُعِينُ النَّازِرَ عَلَى إِدَارَةِ مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَتَنْمِيَةِ أَصْلِهِ، أَوْ ثَمَرَتِهِ. كَمَا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَى الْوَاقِفِ أَنْ يُثَبِّتَ مُلْكِيَّتَهُ لِلْوَقْفِ بِالطَّرِيقِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ.

يَتِمُّ تَوْثِيقُ الْوَقْفِ وَفَوْقَ (حُجَّةٍ وَقَفِيَّةٍ)؛ وَهِيَ دَلِيلُ إِثْبَاتٍ قَانُونِيٍّ مَكْتُوبٌ يَحْتَوِي عَلَى تَفَاصِيلَ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمَوْقُوفِ، وَيَرْتَبِطُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُعْطَيَاتِهِ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْكُمُ الْمُتَنَفِعِينَ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِاسْتِثْمَارِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِبْدَالِهِ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ فِي الْحُجَّةِ الْوَقَفِيَّةِ دَقِيقَةً وَمَفْصَلَةً⁽¹¹⁵⁾.

وَلَأَنَّ الْقَاضِيَ يَسْتَدِ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى حُجَّةِ الْوَقْفِ، وَمَا يَرِدُ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ وَمُحَدَّدَاتٍ، فَإِنَّ الْوَاقِفَ يَظْمَنُ لِسُلْطَةِ الْقَاضِي الَّتِي سَتَعْمَلُ دَائِمًا عَلَى تَحْقِيقِ شُرُوطِ وَقْفِهِ الْمَقْيَدَةِ فِي حُجَّةِ الْوَقْفِ⁽¹¹⁶⁾. وَالتَّيْجَةُ، كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا، أَنَّ الْوَاقِفَ يَكْتَسِبُ شَخْصِيَّةً اعْتِبَارِيَّةً يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ عَدِيدَةٌ⁽¹¹⁷⁾.

كَمَا أَنَّ عَقْدَ الْوَقْفِ يُشَبِّهُ عَقْدَ الصَّدَقَةِ بِصِفَتِهِ تَصَرُّفًا قَانُونِيًّا، يَتِمُّ بِمَوْجِبِ عَقْدٍ تَبَرُّعِيٍّ يَعْنِي أَنَّ الْوَاقِفَ يَلْتَزِمُ بِتَنْفِيذِ عَقْدِ الْوَقْفِ بِلَا مَقَابِلٍ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي أَنَّ مِلْكِيَّةَ الْمَالِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُتَصَدَّقِ إِلَيْهِ؛ فَالْوَقْفُ بِذَلِكَ يُعَدُّ تَصَرُّفًا تَطَوُّعِيًّا دُونَ مَقَابِلٍ⁽¹¹⁸⁾.

كَمَا تُسَهِّمُ الْوَنَائِقُ فِي تَتَبُّعِ الْعَقَارَاتِ لَيْسَ فَقَطْ مِنْ بَابِ انْتِقَالِ الْمُلْكِيَّاتِ،

(115) سالم (2014)، 30.

(116) العاصي (2010)، 127.

(117) يُنْظَرُ: السَّنُوسِي (2019). انْظُرِ الْهَامِشَ، ص: 446.

(118) سالم (2014)، 25.

بل أيضاً من باب ما طرأ عليها من أعمال ترميم وصيانة، وإضافات، واستخدام. وهي بهذا تُقدّم فوائد جمّة في فهم موادّ البناء المستعملة ومصادرها ومسمياتها. كما يُمكن عبْر الوثائق الوقفية تحديد مراكز تجمع الطوائف والمجموعات الإثنية المختلفة في المدينة، وبالتالي أيضاً مكانتها وطبيعة الحياة التي كانت تعيشها⁽¹¹⁹⁾.

أما الوثائق الوقفية (الحجج) فلها أهمية فُصّو في الجوانب الآتية⁽¹²⁰⁾:

- يُمكن من خلال الوثائق الوقفية التّعرّف إلى المعالم العمرانية، والأراضي الزراعيّة، وأصحاب المناصب، وأماكن الأوقاف، والعُمَلات، والتّعرّف إلى أسماء عددٍ من أمراء المناطق، وكذلك أسماء عددٍ من الأعلام، والتّعرّف إلى أماكن، ومواقع عُمرانية كثيرة، والأسواق، والعائلات... وأصبحت الوثائق الوقفية تُشكّل مصدراً مهمّاً للمعطيات الطبوغرافية التي تتعلّق بقرية، أو مدينة، أو حتّى منطقة بكاملها.
- تُعدّ الوثائق والسجلات الوقفية مُستندات لا يُمكن الطّعن في صحتها، ومصدراً لإعادة إحياء التراث الإسلامي، وإعادة كتابة التاريخ، وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية؛ فالوثائق الوقفية تُمدّنا بأعداد الوقفيات وأماكنها المُشرّدة والمتعدّدة، وأوقاف السلاطين والأمراء، وكذلك بأسماء الشوارع والأحياء، والخانات التي اندثرت، وأسماء المُفتين والبطاركة، والثكنات العسكرية.

(119) الجعبة (2018).

(120) محمّد/ محمد مرسى. «الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية». الشبكة الفقهيّة -

الملتقى الفقهي -. (د. ت). انظر الرّابط (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2018/12/08): <http://www.feqhweb.com/vb/t13356.html>

• تُعَدُّ الوثائق الوقفية ثرائًا وطنيًا لا يُقدَّر بثمنٍ، ومصدرًا لا غنى عنه؛ فدون الرجوع إلى وثائق الوقف لا تستطيع المصادر التقليدية تجديد نظرتنا للأحداث، وإعادة حكمنا على الوقائع التي تُعطي تقارير دقيقة عما تصفه من قُرَى، ومن منشآت، إضافةً إلى فائدها في فتح آفاق جديدةٍ للتاريخ الاقتصادي لعُصورٍ لا نعرفُ عنها الشيء الكثير.

أما بخصوص القدس فإنَّ الوثائق الوقفية تفيدُ في إعادة تخيل المدينة، وتركيباتها الحضريّة، والتخطيط العمراني لها، وفهم التركيبة المعماريّة للمباني فيها. وقد يكونُ من المفيدِ مقارنةُ النتائج بوصف الرحالة الغربيّين⁽¹²¹⁾، وذلك لمعرفة حجم الهوة بين الوصفين⁽¹²²⁾.

ومن الممكن، باستعمال وثائق الوقف، أن يُحدّد الإطار العام للحياة الاقتصاديّة، وترسم صورةً مُفصّلةً للبنى المدنيّة والاقتصاد الداخلي لولاية القدس. وتُحدّد النشاطات الظاهرة في السجلات عدّة أوجهٍ من الحياة الاجتماعيّة، وبنية المجتمعات المحليّة داخل المدينة؛ إذ نستطيع أن نتعرّف إلى مكانة الذين يمسكون بالأملاك الموقوفة⁽¹²³⁾.

في العهد العثمانيّ، تألّفت محكمة القدس من الآتية ألقابهم: القاضي،

(121) فمثلا لم يشاهد الكثير من زوّار المدينة من الغربيين المسجد الأقصى بعظمة مبانيه خاصّة قبة الصخرة المشرفة، بل تخيلوا الهيكل، وأعاد بعضهم بناء الهيكل في مخيلته أو على الورق بناء على وصف العهد القديم، فاختلط واقع المدينة بالماضي المتخيل أو «المستقبل المنشود». وتظهر القدس في الكتابات الغربيّة، خاصّة في القرن التاسع عشر، مدينة متخلّفة في كلّ النواحي، بكلّ ما في ذلك من معنى، وأن سكّانها لا يستحقّون هذه المدينة المجيدة، والشيء المضيء والمجيد فيها هو الماضي «التوراتي»، وهكذا قضوا جلّ وقتهم في البحث عن الماضي وبغض النظر عن المنهجية وواقعية الدراسات (أنظر: الجعبة (2018)).

(122) الجعبة (2018).

(123) سرور (2005).

ونواب القاضي، والكتبة، وشهود الحال، والمحضرية⁽¹²⁴⁾، والترجمان، وأحياناً يحضرها واحد، أو أكثر من: الصوباشي، ورئيس الشرطة، والمعماري باشي، ومحتسب المدينة، وحاكم المدينة المدني، أو مير لوائها.

وأما مكان انعقادها فكان يختار بعناية في إحدى المدارس، وفي التكريية في معظم الأحيان. وأما الزمان فكانت تُعقد طيلة أيام الأسبوع بما فيها الجمعة، ولا تغلق المحكمة أبوابها إلا ثلاثة أيام، عيد الفطر، وأربعة أيام عيد الأضحى⁽¹²⁵⁾.

ولعلّ ذروة الأهمية القانونية والتشريعية لسجلات المحكمة الشرعية، التي تشكل حاضنة آمنة ومأمونة للوثائق المختلفة، أنه يُمكن الحكم بمقتضاها في الحقوق بالمحاكم النظامية والشرعية بلا بينة أخرى⁽¹²⁶⁾. ومما يؤكد على رأي السائح أنّ تدوين الحجة كان يمرّ بسلسلة مراحل توثيقية متتابعة، كما يأتي⁽¹²⁷⁾:

الأولى: تُكتب على هيئة مُسوَّدة، وتكون مُقتضبةً.

الثانية: كتابة حجة أصلية تُسلم لصاحب العلاقة في حال طلبه ذلك.

الثالثة: تدوين الواقعة في سجلات المحكمة.

الرابعة: تدوين نسخة وإصدارها عن الواقعة بعد مرور زمن عليها، وذلك بناءً على طلب من أحد الأهالي.

(124) المسؤول عن استدعاء من له علاقة بالدعاوى وتنفيذ أحكام المحكمة (عن: العلي، «محمد علي» (2019)، 175).

(125) العلي (2019)، 175-176.

(126) السائح (2001)، 23.

(127) العلي (2019)، 210.

ومما يُعزّزُ القيمةَ القانونيّة لسجّلات المحكمة الشرعيّة، وما تحتويه من حُجَج، أنّ الصّفحات البيضاء والفراغات في السّجلّ (لرّبما لم يتسنّ نقلُ مُسوّدات الحُجَج إليها) كانت تُشطبُ من خلالِ كتابة كلمة (صح) أو (بياض صحيح)، وتكرّر عدّة مرّات؛ وذلك لِمَنع التّدوين عليها لاحقًا. وأمّا شطبُ الحُجَج، أو إلغاؤها فكان يتمُّ بتعليمات من القاضي مع ختمها، وأحيانًا يدوّن القاضي سببَ شطبها⁽¹²⁸⁾. كما أنّ سجّلات المحكمة الشرعيّة لم تتعرّض لآيّة عمليّة تخريبٍ مُتعمّدٍ ذي شأنٍ، أو تحريفٍ لحججها بعد تسجيلها سوى ما جرى في السّجلّ رقم (13) من نزع ورقتين تحمّلان الصّفحات: 300-303⁽¹²⁹⁾.

من جانبٍ آخر، كانت اللّغة المُستخدَمة في مُداولات المحكمة الشرعيّة في القدس اللّغة العربيّة، حتّى إنّ كان القاضي تُركيًّا، فقد كان يكتُبُ الحُجّة بلُغة عربيّة متمكّنة، كما أنّ جميع القضاة عربًا وغيرهم - كانوا ضليعين باللّغة العثمانيّة⁽¹³⁰⁾.

خامسًا - مُعضلاتٌ وصُعوباتٌ تواجهُ الباحثينَ في سجّلات المحكمة الشرعيّة في القدس:

تبَيّن من خلالِ مَلحوظاتِ الباحثينَ أنّ هناك مجموعةً قضايا، ومُعضلاتٍ تواجهُ الباحثينَ عندَ قراءة السّجّلات، وتحليلِ الحُجَج، أهمّها:

(128) العلمي (2019)، 219.

(129) العلمي (2019)، 223.

(130) العلمي (2019)، 69.

(1) صعوبة قراءة الخط: هناك حُجَجٌ كُتِبَتْ بالخط النسخي المحلي؛ بعضها واضح القراءة، وبعضها غاية في الصعوبة. كما أن هناك صعوبة في القراءة للحجج غير المنقطة؛ ما يصعب عملية القراءة للكلمات المتراسة بشكل كثيف، وتلك التي تشترك في الأحرف المتقاربة، مثل: الثوري والثوري... إلخ (131). وهناك حُجَجٌ متشابهة الخطوط، وبعض الكلمات لا يوجد منها سوى إشارة، أو رمز، مثل الأرقام، لا يتغلب عليها الباحث إلا بالخبرة والممارسة في قراءة السجلات (132).

(2) مشكلة تحديد الاصطلاحات المستعملة في الوثائق الشرعية وضبطها، كالاصطلاحات الوقفية (133)، وهناك حُجَجٌ مكتوبة بلغة تختلط فيها العامية وبعض المفردات التركية، والفارسية، والمختصرات المتعلقة بأسعار البضائع، أو الأمور المالية (134).

(3) هناك حُجَجٌ توجد في نهايات الصفحات المتأكلة (135). وهناك بعض التلّف أصاب أطراف بعض السجلات بفعل الرطوبة وسوء الحفظ (136).

(4) كان الكتبة أحياناً ينتهجون أسلوب تدوين وقائع المحكمة على هيئة مُسَوّداتٍ ما أدّى إلى حدوث خللٍ في التسلسل التاريخي لعددٍ من الحجج المدونة في سجلات الدعاوى؛ إذ كانوا يُعطون الأولوية في التدوين للحجج

(131) علاونة وآخرون (2014)، 16.

(132) ربابعة (2019 ج)، صفحة: ج، العلمي (2019) 219.

(133) سرور، موسى (2009).

(134) علاونة وآخرون (2014)، 18.

(135) علاونة وآخرون (2014)، 16.

(136) ربابعة (2011 ب)، 6.

المنقولة عن الأصل المُسلّم لصاحب الدعوى، والتي بدورها لم تكن تُدَوَّن في السَّجَلِ بِتَسْلُسُلِها التاريخي⁽¹³⁷⁾.

(5) غيابُ الدَّرَاسَاتِ الأساسيّةِ الّتي تَتَصَفُّ بِالْعُمُقِ والشُّموليّةِ بشأنِ هذه السَّجَلَاتِ من حيثُ الجوانبُ التَّشريعيّةُ، أو من حيثُ المضمونُ التاريخيُّ، وانعدامُ الفهرسةِ الإحصائيّةِ والمَسحِيّةِ لِمَضمونِ وثائقِ تلكَ السَّجَلَاتِ (138).

(6) هناكُ مُعضلةٌ تواجهُ الباحثينَ في إمكانِ الوصولِ إلى هذه السَّجَلَاتِ، وسنقومُ فيما يأتي باستعراضِ الجهودِ الّتي بُذِلَتْ في هذا المجالِ، وصولاً إلى الواقعِ الحاليّ.

سادساً- وثائقُ الأوقافِ المقدسيّةِ، وسُبلُ الوصولِ إليها:

يُعَدُّ كتابُ (الأنسُ الجليلُ في تاريخِ القُدسِ والخليلِ) لمؤلِّفه مجير الدّينِ الحنبليّ (ت 1521م) مصدراً أميناً لتاريخِ الوَقْفِ في القُدسِ في العَصْرَيْنِ: الأيوبيّ والمملوكيّ؛ لأنّه اعتمدَ فيه على السَّجَلَاتِ الشَّرعيّةِ الأيوبيّةِ والمملوكيّةِ الّتي اطلَّعَ عليها مُستفيداً من وَظيفَتِهِ كقاضٍ للقضاةِ في القُدسِ⁽¹³⁹⁾.

(137) العلّمي (2019)، 210.

كانت المحكمة تستوفي رسوماً على الحجّة الأصليّة الّتي يستلمها صاحب الدعوى، ورسوماً أخرى على تدوينها في السَّجَلِ، وعندما يتفادى صاحب الدعوى دفع رسوم التدوين في السَّجَلِ تبقى الحجّة على هيئة مسوَّدة.

(138) سرور (2009).

(139) غوشة، (2009)، ج1، 19.

لكنّ عدم توفّر السجلات الشرعية الأيوبيّة الخاصّة بمدينة القدس، وضياع سجلات العهد العثمانيّ التي تسبق العام 1528م جعلت من الصّوبة بكان التوثيق لهذه المدينة، وما جرى على أرضها من أحداثٍ وتطوّراتٍ⁽¹⁴⁰⁾. وهكذا، تبقى سجلات المحكمة الشرعيّة في القدس هي التوثيق الأكثر دقّة، والذي يُعطي نحو أربعة قرونٍ (1528م-1917م).

توجد السجلات الأصليّة في محكمة القدس الشرعيّة. إلّا أنّها - وكما تبيّن سابقاً - أصبحت متاحةً للباحثين في أكثر من مكانٍ خارج المحكمة؛ فهي مُصوّرة على نسخٍ من المايكرو فيلم، ويوجد نسخ من هذه الصّور في الأماكن الآتية: مكتبة الجامعة الأردنيّة، ومركز الوثائق والمخطوطات التابع للجامعة الأردنيّة، وفي مؤسّسة إحياء التراث الإسلاميّ في (أبوديس)، وبعض النسخ متناثرة بين أيدي الباحثين الذين يهتمّون بموضوع السجلات، والذين حصلوا عليها بطرقٍ خاصّة، وفي أماكن أخرى كجامعة هارفرد، والجامعة العبريّة⁽¹⁴¹⁾.

لقد قامت الجامعة الأردنيّة ومركز التوثيق والمخطوطات فيها بتحويل هذه السجلات بمُختبراتها الخاصّة إلى صيغة (pdf) من خلال مؤسّسة تركيّة في إستانبول، حيث يُمكنُ الباحث من قراءة هذه السجلات ودراستها في أيّ مكانٍ؛ دون أن يكون موجوداً في تلك المراكز⁽¹⁴²⁾.

(140) غوشة، (2009)، ج1، 20.

(141) علاونه وآخرون (2014)، 17-18.

(142) علاونه وآخرون (2014)، 18.

في دراسةٍ قامَ بها «اسحق رايتز» حول الأوقاف الإسلامية في القدس في فترة الانتداب البريطاني، أشار الباحث إلى أن دراسته اتَّكأت على المصادر الآتية⁽¹⁴³⁾:

- (1) سِجَلَاتِ المحاكم الشرعيّة: وقد وَجَدَ في تلك السِّجَلَاتِ وثائقَ حول مسائلِ الوقفِ المختلفة.
- (2) وثائقِ المجلس الإسلامي الأعلى.
- (3) أرشيفِ المحكمة المركزيّة في القدس.
- (4) محفوظاتِ الأمانة العامّة لحكومة الانتداب.
- (5) المقابلاتِ الشَّخصيّة مع الأفرادِ المُطلعينَ جيّدًا على المؤسَّسة الإسلاميّة في فترة الانتداب.

Reiter (1996), xiv-xv. (143)



الفصل الثالث

دراساتٌ خاصّةٌ بأوقافِ القدس

دراساتٌ خاصّةٌ بأوقافِ القدس

سوفُ نُسْتَعْرِضُ فيما يأتي ما وَقَعَ بَيْنَ أيدينا من دراساتٍ عُيِنَتْ
بالأوقافِ المقدسيّة:

أولاً- دراساتٌ خاصّةٌ بدفاترِ التّحريرِ العثمانيّة:

(1) أجرى البخيتُ والسّوّاريّةُ دراساتٍ تحليليّةً للنّصّ العثمانيّ، وترجمته إلى العربيّة مع الشّروحات الإيضاحيّة لِسِتّةٍ من دفاترِ الطّابو العثمانيّ التي تتناولُ لواءَ القدس الشّريف في القرن العاشر الهجريّ/السّادسَ عَشَرَ الميلاديّ. وهذه الدّفاترُ مُزوّدةٌ بخرائط تُبيّنُ محالَّ القدس، وشوارعها وحاراتها، وأسواقها، ومساجدها، ومدارسها، وخوانقها، وسورها، وتوضّحُ كذلك مقدارَ ريعِ الأوقاف التي أغدقها الأتُويون والمماليكُ والعثمانيون على العمارة العامرة والمدارس، وعلى العلماء وطلّبة العلم، ورجال الصّوفيّة، والفُقراء.

يُبيّنُ الجدولُ الآتي (3) السّمات العامّة لهذه الدّفاتر، والتي حقوق الطّبع فيها محفوظةٌ لمؤسّسة الفرقان للثّراث الإسلاميّ- لندن. قدّم لكلّ دفترٍ منها الشّيخُ أحمدُ زكي يَماني رئيسُ مؤسّسة الفرقان للثّراث الإسلاميّ بلندن. وقد تمكّنا من الوصولِ إلى هذه الدّفاتر من خلال مكتبة المسجد الأقصى المبارك.

جدول (3): دراسات تحليلية للنص العثماني لدفاتر تحرير، وترجمته إلى العربية مع الشروحات الإيضاحية كما أجراها الباحثان: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية⁽¹⁴⁴⁾

ملحوظات	سنة النشر	الفترة التي يغطيها	رقم الدفتر
يُعدُّ هذا الدفتر من أقدم دفاتر تحرير سننجنج (لواء) القدس المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء في إستانبول. وقد اهتم محرر هذا الدفتر في هذه المرحلة بمسج القري والمزارع، ولم يُفصل في موضوعات أخرى كالتيجار والأوقاف ⁽¹⁴⁵⁾ .	1426هـ/2005م	932هـ/1525 - 1526م - 934هـ/1527 - 1528م، إستانبول	T.D 427: دفاتر طابولوا القديس الشريف (1). من محفوظات الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء بإستانبول ⁽¹⁴⁵⁾ .
يُكتمل هذا الدفتر المعلومات التي سبق أن قرأها الدفتر السابق (427)، إذ يتناول موضوع التيمار، ويبين بشكل مفصل مقدار ريع كل وقف عندها 59 وقفية - (خبري أو ذري أو مشرك)، ووجوه مضر فيه حسب شروط الواقف ⁽¹⁴⁶⁾ . ويُخصّص مساحة واسعة لكل من 1- وقفية الصخرة والمسجد الأقصى، وجامع المغاربة، والوقف على الأنبياء الكرام، وأوقاف المدارس والوظائف عليها، وأوقاف الرُّبط والخانقوات والزوايا، والمزارات والترب، والبيمارستانات، والعيون والأسبلة، وعلى جهات البر، والصّدقة، وعلى الخانات ⁽¹⁴⁷⁾ .	1428هـ/2007م	932هـ/1525 - 938هـ/1531 - 1532م، إستانبول	131: دفاتر طابولوا القديس الشريف (2). من محفوظات الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء بإستانبول. ويقع في (132) صفحة ⁽¹⁴⁷⁾ .

(144) قام المؤلفان باستخلاص الجدول من خلال قراءة شاملة للمجلدات التي تضمّ الدفاتر الستة، وقد حصلنا عليها من مكتبة المسجد الأقصى المبارك في تموز/آب من عام 2019.

(145) البخيت والسوارية (2005)، 13.

(146) يذكر هذا الدفتر المكييل والأوزان والمقاييس (عن: البخيت والسوارية (2005)، 148-152).

(147) البخيت والسوارية (2007)، 13.

يوجد نسخة مصوّرة عن هذا الدفتر في مركز الوثائق والخطوط ودراسات بلاد الشام في الجامعة الأردنية (عن: البخيت والسوارية (2005)، 13).

(148) البخيت والسوارية (2007)، 7-6.

(149) البخيت والسوارية (2007)، 111-148.

يأتي بعد (13) سنة على الإحصاء الأول، فورد فيه إحصاءات للخانات (الأسر) والمُجَرَّدِينَ (المُجَرَّدُ الشَّخْص الكاسب)، والفُرى المأهولة بالسُّكَّان، وتلك الَّتِي هَجَرَهَا أهلُها.	1429هـ/2008م	-1538 / 945هـ / 1539م	1015 ... دفاترُ طابو لواء القدس الشريف (3). من محفوظات الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء بإستانبول. ويقع في (309) صفحات ⁽¹⁵⁰⁾
أوردَ هذا الدَفْترُ الأوقافَ الَّتِي دَوَّنَها الدفاترُ السَّابِقة، وتعودُ معظمُها في أصولها إلى العصرين الأيوبيِّ والمملوكيِّ، معَ ملاحظةٍ تُسجِّلُه لعددٍ من الأوقافِ الَّتِي تعودُ إلى عهدِ السُّلطانِ سُليمانَ القانونيِّ ⁽¹⁵²⁾ ، ورُصِدَ الأوقافُ الدَّريَّةُ في ناحيتي القدس وخيليل الرَّحمن، والأوقافُ الخيريةُ على كُلِّ من: الصَّخرة الشريفة والمسجد الأقصى، وجامع المغاربة، وعلى الحرميْن الشَّريفَيْن بمكةَ والمدينة ⁽¹⁵³⁾ ، والجوامع، والمدارس، والخرانق، والزَّوايا والرُّبُط، وعلى مَقاماتِ الأنبياء الكرام أَضَرَّتْهم، والنَّشآت المائية، والنُّشآت الصَّحيَّة، وعلى وجوه البِرِّ والصَّدَقَةِ ⁽¹⁵⁴⁾ .	1431هـ/2010م	-1553 / 961هـ / 1554م	289 ... دفاترُ طابو لواء القدس الشريف (4). من محفوظات الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء بإستانبول. ويقع في (234) صفحة ⁽¹⁵¹⁾ .

-
- (150) البيخيت والتَّوارية (2008)، 9.
- (151) البيخيت والتَّوارية (2010)، 9.
- (152) البيخيت والتَّوارية (2010)، 150.
- (153) كانت قري بيت لحم وبيت جالا وبيت حنينا وتقوع وقصور موقوفة على الحرمين الشريفين وعلى مكة والمدينة المنورة (يُنظر: البيخيت والتَّوارية (2010)، 163).
- (154) البيخيت والتَّوارية (2010)، 151-172.

516 ... دفاتر طابو لواء القدس الشريف (5). من محفوظات الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء بإستانبول. ويقع في (91) ورقة ⁽¹⁵⁵⁾ .	1562هـ/م	1432هـ/م	قدّم هذا الدفتر رصداً بجميع الأوقاف في لواء القدس، وتعدّ معظمها في أصولها إلى العترة الأيوبيّة والملوكيّة، وقبلت منها إلى يدابات الدولة العثمانية. ويضمّ جداول تفصيلية حول الأوقاف الأتية: 1- الأوقاف الدّرية في ناحية القدس، ووقف السلطان سليمان القانوني على الشيخ أحمد الدّجاني. 2- الوقف الخيري لكل من: الصّخرة الشريفة والمسجد الأقصى وجامع المغاربة، وعلى الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ⁽¹⁵⁶⁾ ، والمدارس، وأوقاف العمارة العامرة، والمساجد والجامع، والحوانق والزوايا، والرّبط، والمثرب، والقمامات، والبابرستان الصّلاحي في القدس، وعلى المنشآت المائية، وعلى وجوه البرّ والصّخرة ⁽¹⁵⁷⁾ .
515 ... دفاتر طابو لواء القدس الشريف (6). في مديرية الأراضي بأنقرة. ويقع في (103) ورقّات. يجنّف عن الدفاتر الخمسة السابقة في أنّه يعود إلى عهد السلطان محمد الثالث ⁽¹⁵⁸⁾ (1564هـ/م-1603هـ/م).	1597م / 1596هـ	1423هـ/م	هناك فقدت لبعض أوراق هذا الدفتر، فتّم الاستعانة بالدفتر السابق (516) لملء البيانات المفقودة. يتضمّن (26) وقفاً دّرياً في ناحية القدس، والأوقاف الخيرية الآتية: على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ⁽¹⁵⁹⁾ ، وعلى الصّخرة الشريفة والمسجد الأقصى وجامع المغاربة، وأوقاف العمارة العامرة، والمساجد والحانقارات والزوايا والأربطة، وعلى قراءة القرآن وأعمال البرّ والصّخرة، وعلى المدارس، والأوقاف على النبي موسى والأنبياء الكرام، وعلى المجاهدين والصّالحاء والأولياء، وعلى قناة الماء في القدس، وعلى اليمبارستان الصّلاحي في القدس ⁽¹⁶⁰⁾ .

- (155) البخيت والسواري (2011)، 9.
- (156) كانت قرى بيت لحم وبيت جالا وتقع على ديشة الحرمين، وبيت حنينا على الحرم الشريف بمكة، وقصور موقوفة على حرم المدينة المورة (انظر: البخيت والسواري (2011)، 149.
- (157) البخيت والسواري (2011)، 137-163.
- (158) البخيت والسواري (2012)، 9.
- (159) انظر: البخيت والسواري (2012)، 152-153.
- (160) البخيت والسواري (2012)، 143-152، 178.

تُشكِّل الدفاتر الخمسة الأولى ما يُسمَّى الموسوعة العثمانية عن لواء القدس⁽¹⁶¹⁾، وجميعها من عهد السلطان سليمان القانوني (1520-1566م) وهناك دفتر يعود لسنة 955هـ/1548م، يحمل الرقم (263).⁽¹⁶²⁾

كان لواء القدس الشريف يتكوّن من ثلاث نواح هي: ناحية القدس الشريف - مركزها مدينة القدس-، وناحية بني زيد شمال غرب القدس، وكانت تضم 42 قرية-، وناحية خليل الرحمن عليه السلام⁽¹⁶³⁾.

2) أجرى إيشري والتيمي (1982) دراسة حول (أوقاف المسلمين وأملأهم في فلسطين) عندما توصّلا في دار المحفوظات العثمانية التابعة لرئاسة الوزراء في إسطنبول لمعرفة أربعة دفاتر تحرير خاصة بتسجيل أوقاف فلسطين وأملأهم، حيث تمّ فيها تحقيق دفاتر تحرير الطابو، ودراستها ذات الأرقام: 522، و602، و312، و342، ودراستها.

(161) كانت فلسطين مقسّمة إلى سناجق (ألوية)، وملحقة بولاية بلاد الشام. ففي العام 1527م تبين أن فلسطين تتألف من ثلاثة ألوية: لواء القدس وغزة، ولواء نابلس وصفد، ولواء السلط وعجلون. وخلال الفترة (1568-1574م) كانت عبارة عن خمسة ألوية، وهي: القدس، وصفد، وغزة، ونابلس، وعجلون من ضمنها السلط - (أنظر: إيشري والتيمي (1982). صفحة: ح).

(162) البخيت والسّوارية (2005)، 150.

(163) البخيت والسّوارية (2005)، 17، 19.

جدول (4): دراسات تحليلية للنص العثماني لدفاتر تحرير، في دار المحفوظات (العثمانية) التابعة لرئاسة الوزراء في إستانبول كما أجراها الباحثان: محمد إيشري ومحمد داود التميمي⁽¹⁶⁴⁾.

رقم الدفتر	الفترة التي يغطيها	ملحوظات
دفاتر تحرير الطابو رقم 602. يقع في (495) صفحة.	940 هـ / 1533 م - 1534 م.	أقدم الدفاتر التي عثر عليها الباحثان. يشمل الأملاك (عددها 349)، والأوقاف (عددها 243) لولاية بلاد الشام. لم يُورد تفصيل شروط الأوقاف، واكتفى بذكر أسمائها فقط ⁽¹⁶⁵⁾ .
دفاتر تحرير الطابو رقم 522. يقع في (60) صفحة.	954 هـ/1548 م	يغطي هذا الدفتر الوقفيات (عددها 233)، والأملاك (عددها 92) في الولاية فلسطين الخمسة: القدس، وغزة، وصفد، ونابلس، وعجلون ⁽¹⁶⁶⁾ .
دفاتر تحرير الطابو رقم 312. يقع في (133) صفحة.	964 هـ/1556-1557 م	لواء القدس غير وارد في هذا الدفتر. يغطي هذا الدفتر الوقفيات (عددها 290)، والأملاك (عددها 215) في الولاية: غزة، وصفد، ونابلس، وقضاء الرملة ⁽¹⁶⁷⁾ .
دفاتر تحرير الطابو رقم 342. يقع في (33) صفحة.	970 هـ/1562-1563 م	خُصص هذا الدفتر للواء القدس. وقد وردت فيه أسماء الوقفيات (عددها 95)، والأملاك (عددها 54) فقط دون ذكر شروط الوقفيات. ولكنه يذكّر جميع مصادر الوقفيات، وتواريخها غير وارد في هذا الدفتر. يغطي هذا الدفتر الوقفيات (عددها 290)، والأملاك (عددها 215) في الولاية: غزة، وصفد، ونابلس، وقضاء الرملة ⁽¹⁶⁸⁾ .

(164) اقتباس عن: إيشري والتميمي (1982)، صفحة: ك-ن.

(165) يُنظر: إيشري والتميمي (1982)، صفحة: ل-م.

(166) يُنظر: إيشري والتميمي (1982)، صفحة: ل.

(167) يُنظر: إيشري والتميمي (1982)، صفحة: م-ن.

(168) يُنظر: إيشري والتميمي (1982)، صفحة: م-ن.

يُلاحظ من الجدول (4) أنَّ واحدًا من هذه الدفاتر هو الدفتر رقم 312- لم يشمل وقفيات القدس ولا أملاكها، وواحدًا منها تم تخصيصه للإواء القدس هو الدفتر رقم 342.

وأما القاسم المشترك بين تلك الدفاتر جميعًا فهو أنها تقع ضمن الفترة التاريخية التي كان يحكم فيها السلطان سليمان القانوني، لإضاف إلى الدفاتر الخمسة الأولى من دراسة البخيت والسوارية.

وإذا أضفنا لهذه الدفاتر الدفتر رقم (D. 263). المذكور أعلاه المحرر في العام (955هـ/1548م) فإننا نكون قد اطلعنا على عشرة دفاتر طابو في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وغالبيتها في عهد السلطان سليمان القانوني، والتي شهدت استحداث سجلات المحكمة الشرعية في القدس، والتي بلغت (46) سجلًا. الأمر الذي يعني أنَّ عهد السلطان سليمان القانوني قد شهد حركة إحصائية وتوثيقية حثيثة.

يضم الدفتر رقم (342) - ويُعتقد أنه قد تم تنظيمه عام (970هـ/1562م- 1563م) - (95) وقفية، إلا أنه تم مطالعة (90) وقفية فقط، منها ما كان مصدره من دفاتر أخرى. وأما العناصر الواردة في الوقفيات - وفق هذه الدراسة - فهي:

- 1- اسم الوقف، أو الواقف. 2- شروط الواقف. 3- تاريخ إقامة الوقف، أو تسجيله.
- 4- مصادر الوقف.

ثانياً- دراسات خاصة بسجلات محكمة القدس الشرعية:

(1) أجرى العلمي (2019)⁽¹⁶⁹⁾ دراسة بعنوان «قضاة القدس الشريف ومجالس حكمهم (1517م-1917م)»، وقد نشرها في مجلد. توزعت مادة الدراسة على مقدمة وعشرة فصول، ومما تناولته الدراسة: قضاة القدس الشريف ونوابهم، والانصياع لأحكام الشرع كسجن القاضي والتفتيش على القضاة. خصص الباحث فصلاً خاصاً لـ (وثائق المحكمة الشرعية في القدس الشريف)، تناول فيه سجلات المحكمة الشرعية وأنواعها، ونمط التدوين فيها، والمتوفر والمفقود مما وصلنا من السجلات، وأعداد أوراقها.

تبين للباحث أن سجلات محكمة القدس الشرعية المدونة في العهد العثماني تتكون من (585) سجلاً كما يلي: (437) سجلاً مرقماً، و(5) سجلات أخرى لم يتم ترقيمها، و(135) سجلاً آخر تم تعريفها كسجلات ضبط، إضافة إلى (8) مجموعات من أوراق المحكمة المتفرقة تخص الفترة التي تلت عام (1283هـ/1868م)؛ أي السنة التي بدأ فيها العمل بالتنظيمات.

كما تبين له أنه قد تم ترقيم السجلات في ثلاثينيات القرن العشرين بعد انتهاء العهد العثماني وفق التسلسل التاريخي للمجلدات المتوفرة آنذاك دون التمييز بين أنواع السجلات وموضوعاتها. ثم تم اكتشاف السجل (أب)، وهو الأقدم، إذ يعود تاريخه إلى (7 شعبان 935هـ/16 نيسان 1529م-19 شوال 936هـ/16 حزيران 1530م). واستنتج الباحث أن سجلات المحكمة الشرعية حوت

(169) العلمي (2019).

خلال فترة الدراسة ثمانية موضوعات. علماً بأن هناك سجلاً أقدم منه يعود تاريخه إلى سنة (935هـ/1528م)⁽¹⁷⁰⁾.

(2) أجرى سرور (2005)⁽¹⁷¹⁾ دراسةً حول أرشيفات القدس الإسلامية؛ وهي سجلات محكمة القدس الشرعية في القدس، والمستندات الأرشيفية في وزارة الأوقاف في القدس، وقسم إحياء التراث في (أبوديس)، كمصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية، فوجد أن آخر سجل خلال الفترة العثمانية في فلسطين يحمل الرقم (416) سجلاً؛ أي أنه خلال الفترة (14 شوال 936هـ/1528م وتنتهي 1335-1336هـ/1916-1917م) تم إنجاز (416) سجلاً، موزعة على أربعة قرون. وبشأن محتوياتها، بين الباحث أنها تتصل بمسائل الحياة اليومية التي تتعلق بحياة المواطنين، مثل: مسائل الوقف، والتركات، والشؤون الإدارية والحكومية، والاقتصادية والعائلية، وأن الوقف - وما يتصل به من قضايا- يحتل مكاناً بارزاً في تلك السجلات التي جاءت باللغة العربية، وإن كان بعضها مكتوباً باللغة التركية.

ثم يعرض الباحث أحوال السجلات في محكمة القدس الشرعية، والتي تتلخص في أن حالها جيد، وأنها محفوظة بعناية. وأما أرشيف قسم إحياء التراث فلم يكن بالرعاية نفسها، وجودة الحفظ.

(170) علاونة وآخرون (2014)، 9.

(171) سرور (2005).

(3) أجرى علاونة وآخرون (2014)⁽¹⁷²⁾ دراسة تحليلية للسجل رقم (172)؛ وهو من سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية، والذي يقع في (221) ورقة يتوزع عليها (64) موضوعاً، وتتضمن (1859) حجة مختلفة.

استخدم الباحثون منهجية البحث التاريخي في دراستهم للسجل، فكانت النتيجة توفير نصوص جميع الحجج المتوفرة في السجل بالترتيب؛ بدءاً بالصفحة (1) والحجة (1) (1/ح) وانتهاءً بالصفحة (221) والحجة (2)، مبيّنين موضوع الحجة وتاريخها.

(4) أجرى البروفيسور إبراهيم ربيعة (35) دراسة تحليلية لسجلات المحكمة الشرعية في القدس، تناولت كل دراسة منها واحداً من سجلات محكمة القدس الشرعية، إذ تُتم فهرسة السجل بما يجعله في متناول الباحثين الراغبين في الإفادة من معلوماته في مختلف القضايا والمجالات الحياتية التي تصف واقع الحال في القدس ونواحيها. وقد تم جمعها وتصنيفها كما في الملحق (1).

زوّدنا الباحث إبراهيم ربيعة بثلاث دراسات له تناولت كل منها واحداً من سجلات محكمة القدس الشرعية، إذ تُتم فهرسة السجل بما يجعله في متناول الباحثين الراغبين في الإفادة من معلوماته في مختلف القضايا والمجالات الحياتية التي تصف الواقع الحالي في القدس ونواحيها. والسجلات التي تم تحليلها، منها:

(172) علاونة وآخرون (2014)، 15-17.

أ- سِجْلُ محكمةِ القُدسِ الشَّرعيَّةِ رَقْمُ (155)، الَّذي يُغَطِّي الفترة:
تشرينَ أوَّلَ / 1657م-آبَ / 1658م⁽¹⁷³⁾، ويُعالِجُ (1776) حُجَّةً.

ب- سِجْلُ محكمةِ القُدسِ الشَّرعيَّةِ رَقْمُ (150)، الَّذي يُغَطِّي
الفترة: 02/10/1654م-20/10/1655م⁽¹⁷⁴⁾، ويُعالِجُ (2150) حُجَّةً.

ج- سِجْلُ محكمةِ القُدسِ الشَّرعيَّةِ العُثمانيَّةِ رَقْمُ (152)، الَّذي
يُغَطِّي الفترة: 01/12/1656م-16/11/1657م⁽¹⁷⁵⁾، ويُعالِجُ (2550)
حُجَّةً.

وبالاطِّلاعِ على هذه الدِّراساتِ، فقد وَجَدْتُ أَنَّ هناكَ جُهدًا كبيرًا قد
بَذَلَهُ الباحِثُ في تحليلِ آلافِ الحُجَجِ من أَجْلِ سَبْرِ غَوْرِ الأحداثِ والقضايا
التي تُعالِجُها الحُجَّةُ، والتي تُعبِّرُ تعبيرًا حيًّا وصادقًا ودقيقًا عن الحياةِ اليوميَّةِ
للمُجتمعِ الفِلَسطينيِّ في القُدسِ ونواحيها، في الفترةِ التي يُغَطِّيها السِّجْلُ.

وأما المعلوماتُ التي قامَ رابِعُهُ باستِخلاصِها فإنَّها تُمكِّنُ الباحِثَ
المُتخصِّصَ في أمرٍ ما من التَّعرُّفِ إلى تفاصيلِ المشهدِ؛ فَمَنْ يَبْحَثُ في شأنِ
المرأةِ المَقْدِسيَّةِ في أواسِطِ القرنِ السَّابعِ عَشَرَ المِلاديِّ يُمكنُه تَتَبُّعُ الدِّراسَةِ
الأولى للدُّكتورِ رابِيعَةَ المذكورةِ أعلاه، وهكذا.

(173) رابِيعَةُ (2013).

(174) رابِيعَةُ (2011 أ).

(175) رابِيعَةُ (2011 ب).

ثالثاً- دراسات خاصة بالأوقاف المقدسية:

سنستعرض فيما يأتي عدداً من الدراسات التي تناولت الأوقاف المقدسية المنقولة وغير المنقولة- بالدراسة والتحليل، بما يُسهم في توفير معلومات كافية حول الأوقاف، تتكامل فيما بينها لكي تُشكل إسهاماً فاعلاً في إنشاء الموسوعة الوقفية قيد الإعداد.

(1) دراسة الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف⁽¹⁷⁶⁾:

قام بهذه الدراسة الباحث المقدسي (محمد غوشة)، أخصى من خلالها عدد الوقفيات المسجلة في جميع سجلات المحاكم الشرعية في القدس ووثائق الأوقاف الأخرى مرتبة في جداول تفصيلية، بدءاً من العصر الأيوبي وحتى العصر الحديث، حيث تضمنت معلومات إحصائية، ومعلومات تفصيلية عن الرِّقم المتسلسل لحجة الوقف، وتاريخ الوقف، واسم الواقف، وتفاصيل الوقف، وجهات الوقف، ومصادر الوقف، ونوع الوقف.

وعند تحليل تلك الجداول أمكننا التوصل إلى أن القدس تحتوي على (1373) وقفية؛ 69% منها أوقاف ذرية (عددها 949 وقفية)، والباقي أوقاف خيرية. ويبدأ الباحث بـ (جبل الزيتون وأبو ديس) عندما أوقفهما صلاح الدين الأيوبي في العام 1188م كوقف ذري لـ (أحمد الهكاري وعلي الهكاري).

وهذه الدراسة بحاجة إلى دراسة واحدة أخرى على الأقل؛ للخروج بإحصائية

(176) غوشة (2009). ج1، ص2.

لأنواع العقارات، وأعدادها، ومواقعها، والجهات الموقوف عليها العقار، وغير ذلك من المعلومات.

(2) دراسة جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي⁽¹⁷⁷⁾:

أُنجزت جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي دراسة إحصائية للأوقاف الدرّية (العائليّة) في القدس، من العصر الأيوبيّ في القرن الثاني عشر للميلاد حتّى نهاية العصر العثمانيّ في القرن التاسع عشر للميلاد، ومُروراً بالعصر المملوكي. تبيّن من هذه الدراسة ما يأتي:

- عددُ العائلات ذات الأوقاف الدرّية، وفق الدراسة، هو (115) عائلةً.
- أنّ الأوقاف الدرّية في العصرين: الأيوبيّ والمملوكيّ تكادُ لا تُذكرُ مقارنةً مع العصر العثمانيّ، والذي امتدَّ على مدى أربعة قرونٍ من الزّمن.
- تتمثّل الأوقاف الدرّية - في غالبيّتها - بالأموال غير المنقولة، وهي الدّكاكين والدُّور، والتي تقعُ داخل سور المدينة وخارجهُ. وهناك فئة (أخرى) لم تُحدّدها الدراسة.

- العددُ الإجماليّ للعقارات لِـ (112) عائلةً مقدّسيّةً هو (1367) عقاراً.
- وبمقارنة ذلك مع نتائج دراسة غوشة (2009) المذكورة أعلاه، نجد أنّ الجمعية لم تطلّع على نتائج دراسة غوشة التي سبقت دراستهم بسنتين؛ عندما

(177) دراسة غير منشورة.

تقول: بأن الأوقاف الذرية لا تكاد تُذكر في العصرين: الأيوبي والمملوكي؛ إذ إنَّ الخمس والرُّبع هي نسب لها معنى، ولا يُمكن إهمالها.

كما أنَّ هذه الدراسة تُضاف إلى الدراسات الأخرى حول الأوقاف في القدس، ولكنها مُتخصّصة في الأوقاف الذرية.

3) مشروع توثيق مدينة القدس القديمة⁽¹⁷⁸⁾:

وهو مشروع قامت به الجمعية العلمية الملكية - بتوجيه ودعم من سمو الأمير حسن-، حيث يهدف إلى إيجاد قاعدة معلومات واسعة وموثقة عن القدس، وربطها بملكيات سُكّان القدس، وأصولهم العرقية، وأعدادهم، وطبيعة انتشارهم، وما جرى من تحولات ديمغرافية عبر التاريخ الحديث للمدينة.

بُشرِ العمل في المشروع في العام 1997م، وتمّ الوصول إلى التّائج الآتية:

- توثيق ملكية (3700) عقار من خلال سجلات المحكمة الشرعية العثمانية خلال الفترة (1850م-1918م)، ويشمل نوع المعاملة (بيعاً، أو وقفاً، أو إرثاً)، وأسماء مُستخذي العقار ودياناتهم، ووصف العقار، والموقع من حيث المساحة، وعدد الطوابق، وكيفية الاستعمال.
- توثيق عدد من المعالم التاريخية والدينية والتراثية.
- توثيق قرارات الأمم المتحدة المتعلّقة بمدينة القدس.
- توثيق قرارات منظمة اليونسكو المتعلّقة بالقدس.

4) ندوات مُنتدى الفكر العربي:

لقد التفت مُنتدى الفكر العربي في عمان إلى موضوع الأوقاف الذريّة، فعقد - بالتعاون مع المعهد الملكي للدراسات الدينيّة بتاريخ (17/11/2016م) - ندوة (فكريّة) بعنوان: الأوقاف الذريّة في القدس الشريف برعاية سمو الأمير حسن ومُشاركته، وشارك فيها عددٌ من مُتولّي الأوقاف الذريّة في مدينة القدس، وعددٍ من الوزراء السابقين والمُختصّين في شأن الأوقاف، وبمُشاركة فاعلة من (جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي)؛ وهي جمعية عاملة في القدس.

ففي عام 2014م صدر كتابان عن ندوة بعنوان "الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس"، يتعلّق الأول بالأبعاد القانونيّة والإنسانيّة، ومُستقبل القدس، يشمّل إحدى عشرة ورقة بحثيّة، ويتعلّق الثاني بالأبعاد التاريخيّة ومصادر التوثيق والتراث المقدسيّ المُهدّد، ويشمّل (18) ورقة. وفي عام 2018م صدر كتاب يقع في (72) صفحة من القطع المتوسط بإشراف "د. محمد أبو حمور" وتقديمه، وتحرير "د. نادية سعد الدين"، يؤنق لتلك الندوة، وما ورد فيها من مداخلاتٍ وجواريات.

وبقراءة مُتمعّنة لهذا الكتاب، وجدتُ أنّه يزخر بالمعلومات التاجمة عن التّنوع في الموضوعات المطروحة للنقاش، وعن المُستويات الفكرية، والوظيفية، والمهنية المتقدمة للمُشاركين، والتي يُمكن إجمالها تحت العناوين الآتية:

أولاً: الوقف الذريّ سواراً حامٍ للقدس في وجه التّهويد: فقد أجمع المشاركون

على أهميّة ”الوقف الذريّ (أو الأهليّ) في حماية القدس من براثن الاحتلال، الذي يتمثّل فيما يأتي:

أ- عندما أوقف الواقفون على الذريّة - قبل مئات السنين - كان المقصود منه حفظ النسل من خلال المحافظة على الأجيال من تقلبات المعيشة. وفي الوقت الحاليّ جاء دور الوقف الذريّ ليكون السوار الحامي للقدس، ويشكّل إسهامًا في حماية هويّة المدينة المقدّسة، وردّ الخطر عنها... لا سيّما أنّه في حال انقراض الموقف عليهم يتحوّل إلى وقف خيريّ؛ الذي يعني تخصيص الموقف على جهة خيريّة.

ب- الوقف الذريّ حمى القدس، ومنع الاحتلال من تنفيذ مخطّطه؛ فمنذ العام 1967م حتّى تاريخه لم ينل سوى من (80) عقارًا داخل البلدة القديمة، بادعاء أملاك غائبين، أو بالتلاعّب، والنتيجة أنّ عدد المُستوطنين في البلدة القديمة (3700) فردٍ مقابل (35,000) فلسطينيّ⁽¹⁷⁹⁾.

ت- في موضع آخر، أورد الباحث (عزّام أبو السعود) أرقامًا ونسبًا مختلفة تمامًا عما هو مطروح أعلاه، إذ يقول: «يشكّل الوقف الذريّ - وهو أوقاف عائلات القدس الإسلاميّة - ما نسبته (22%) من إجماليّ الأملاك العقاريّة داخل أسوار القدس، ويشكّل الوقف الخيريّ

(179) مداخلة محمود قدورة رئيس جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسيّ في ندوة: الأوقاف الذريّة في القدس الشريف (2018)، 51.

الإسلامي ما نسبته (7%) فقط من الأملاك العقارية في البلدة القديمة، بينما يُشكّل الوقف المسيحي (28%) من هذه الأملاك. أمّا باقي العقارات فهي أملاك خاصة بـ (62) عائلة لها أملاك وقفية في القدس، ومعظمها يمتلك عقارات في حارة الشرف، التي أصبحت الآن تُعرف بحارة اليهود، حيث تشمل أوقاف العائلات هذه معظم أراضي هذا الحي ومبانيه، والذي تمت مصادرته بعد حرب العام 1967م.

ثانياً: معلومات قيّمة، وبيّنات مهمّة: هناك بيانات وردت في هذه التدوّة، لا بُدّ من التوقّف عندها بالقراءة والتحليل، ومنها:

أ- يُشير الأمير حسن في كلمته في هذه التدوّة إلى ضرورة إدارة القضاء الديني في القدس، وأورد معلومة تفيد بأن المسلمين قد أنشأوا في القدس (1800) وقف إسلامي (خيري ودُري)، فيما أنشأ المسيحيون منذ القرن السادس عشر (240) وقفاً مسجلاً لدى سجلات المحاكم الشرعية، وأنشأ اليهود زهاء (300) وقف لهم منذ التّصف الثاني من القرن التاسع عشر⁽¹⁸⁰⁾.

ب- في حين يُشير د. وائل عريّات إلى أنّ هناك أكثر من (2,000) حجة وقفية للأوقاف الدُريّة في القدس، مُرشحة للزيادة نظير وجود أوقاف دُريّة ومتولّين لا يعرفون عن أوقافهم، ولا عن أماكنها.

(180) مداخلة الأمير حسن في ندوة: الأوقاف الدُريّة في القدس الشريف (2018): كما وردت في الكتاب الصادر عن التدوّة في العام 2018م. منتدى الفكر العربي والمعهد الملكي للدراسات الدينية. عمان. الأردن. الطبعة الأولى، 16.

ت- يُقدَّر حجمُ الأوقافِ (الدَّرِيَّةِ والخيريَّةِ) بنحوِ 70% من القدس الشريف، كما أنَّ هناك (2400) حُجَّةٍ وَفَّيَّةٍ تَزَخَّرُ بِهَا سِجَلَاتُ المحكمةِ الشرعيَّةِ عَبْرَ تاريخِ القدس⁽¹⁸¹⁾.

ث- تُضمُّ القدسُ (550) وَفَّيَّةً دُرِّيَّةً (تَشْمُلُ نحوَ 1500 عَقَارٍ)، تعودُ إلى (120) عائلةً مقدسيَّةً⁽¹⁸²⁾. وأنَّ هناك (250) وَفَّيَّةً دُرِّيَّةً تُضمُّ مِائَاتِ العَقَارَاتِ مُعْظَمُهَا مُلَاصِقٌ للمسجدِ الأقصى المبارك- تعودُ لعائلاتٍ اندثرتْ أو لجنسيَّاتٍ مختلِفةٍ.

ج- مِنَ الأمثلةِ على الأوقافِ الدَّرِيَّةِ:

- وَفَّ عَائِلَةِ الشَّهَابِيِّ بِحَسَبِ الْمُتَوَلَّى (د. نائل الشَّهابي): مجموعةٌ وَفَّيَّاتٍ (دُرِّيَّةٍ) مُؤرَّخَةٍ فِي الفِترَةِ بَيْنَ (1104هـ/1693م - 1277هـ/1861م)، تُقدَّرُ الآنَ بِزُهَاءٍ (16) عَقَارًا، عَدا مَجموعَةِ العَقَارَاتِ المُصَادِرَةِ مِنْ قِبَلِ سُلْطَاتِ الاِحتِلَالِ فِي حَارَتِي الشَّرَفِ والمَغَارِبَةِ.

- وَفَّ عَائِلَةِ الإِمَامِ بِحَسَبِ الْمُتَوَلَّى (فؤاد الإِمَام): مَجموعَةٌ وَفَّيَّاتٍ (دُرِّيَّةٍ)، أَقْدَمُهَا مُؤرَّخَةٌ فِي (1025هـ/1616م)، تُقدَّرُ الآنَ بِزُهَاءٍ (35) عَقَارًا، تَقَعُ جَمِيعُهَا دَاخِلَ السُّورِ، وَهَنَّاكَ عَقَارَاتٌ أُخْرَى فِي سُلْوَانٍ، وَبَيْتَ صَفَافَا، وَبَيْتِ إِكْسَا.

(181) مداخلة الدكتور واصف البكري القائم بأعمال قاضي القضاة في القدس المحتلة ورئيس محكمة الاستئناف في ندوة: الأوقاف الدَّرِيَّة في القدس الشريف (2018)، 37.

(182) مداخلة أ. محمود قدورة رئيس جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي في ندوة: الأوقاف الدَّرِيَّة في القدس الشريف (2018)، 50.

• وَقَفَ عَائِلَةُ الدَّجَانِيّ الَّتِي سَكَنْتْ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ دَاوُدَ مِنْذُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، بِحَسَبِ الْمُتَوَلَّى (مَازِنِ الدَّجَانِيّ): لَهَا (22) وَقْفِيَّةً (دُرِّيَّةً)، أَحَدُهَا وَهُوَ وَقَفُ النَّبِيِّ دَاوُدَ، مُؤَرَّخٌ فِي الْعَامِ 1239هـ/1824م، يَضُمُّ نَحْوَ (20) عَقَارًا.

• وَقَفَ عَائِلَةُ قُطَيْنَةَ بِحَسَبِ الْمُتَوَلَّى (أ. عَبْدَ الْعَزِيزِ قُطَيْنَةَ): وَقْفِيَّةً (دُرِّيَّةً) يَعُودُ تَارِيخُهَا إِلَى الْعَامِ 1148هـ/1780م، تَضُمُّ (6) عَقَارَاتٍ. وَفِي الْعَامِ (1225هـ/1810م) قُيِّدَتْ وَقْفِيَّةٌ لِلْعَائِلَةِ تَشْمُلُ (18) عَقَارًا فِي الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي الْعَامِ (1230هـ/1815م) قُيِّدَتْ وَقْفِيَّةٌ أُخْرَى تَضُمُّ (9) عَقَارَاتٍ فِي الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ أَيْضًا.

• وَقَفَ عَائِلَةُ النَّشَاشِيّ بِحَسَبِ الْمُتَوَلَّى (سَعْدِ النَّشَاشِيّ): لَهَا أَكْثَرُ مِنْ (40) وَقْفِيَّةً مَعْرُوفَةً الْمَوَاقِعَ، وَسَيُطَرِّحُ الْاِحْتِلَالُ عَلَى غَالِبِيَّتِهَا لِأَغْرَاضِ الْاِسْتِيطَانِ.

ثَالِثًا: مِنْ تَوْصِيَّاتِ النَّدْوَةِ: قَامَ كُلُّ مُتَحَدِّثٍ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ بِطَرَجٍ عَدَدٍ مِنَ التَّوَصِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِمَايَةِ الْوَقْفِ الدَّرِّيِّ مِنْ جَانِبٍ، وَتَوْظِيْفِهِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْمَدِينَةِ فِي وَجْهِ التَّهْوِيدِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَيُمْكِنُ إِجَاازُ تِلْكَ التَّوَصِيَّاتِ فِيمَا يَأْتِي:

(1) يَرَى الْأَمِيرُ حَسَنُ بِضَرُورَةٍ مَرَاجَعَةَ الْمَفْهُومِ الْكَلَّاسِيكِيِّ التَّقْلِيدِيِّ لِلْوَقْفِ؛ إِذْ إِنَّ سَمِيَّتِي (الْدَّيْمُومَةَ)، وَ(عَدَمَ الْقَابِلِيَّةِ لِلتَّصَرُّفِ) تُشْكَلَانِ إِحْدَى أَبْرَزِ الْعَقَبَاتِ الرَّئِيسَةِ الْمُضَادَّةِ لِتَطْوِيرِ الْأَرْضِ الْوَقْفِيَّةِ. وَيُطَالِبُ الدُّكْتُورُ عَرِيَّاتُ بـ (اِبْتِكَارِ آلِيَّاتٍ جَدِيدَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْمَعَاصَرَةِ). وَلَآنَ

أوقاف القدس مُعرَّضةً للتسريب للاحتلال، فإنَّ د. هایل داوُد يرفُضُ البقاءَ ضمنَ دائرة الجمود حيال بعض الآراء الفقهيَّة التي تحوّل دون مصلحة الوقف، والحفاظ عليه.

(2) يُشيرُ الدكتورُ محمّد عليّ العلميُّ إلى أنَّ الدَّولة العثمانيَّة استندت إلى مذهبٍ مُعيَّن خاصٍّ بالفقه الحنفيّ منذُ عام (1025هـ/1616م)، ويدعو إلى دراسة الأوضاع الإداريَّة الفعليَّة للأوقاف عبْرَ العلاقة بين الأطراف الثلاثة المعنيَّة: دائرة الأوقاف، والقضاء الشرعيّ، والمُتفَعِّين بالأوقاف الدَّريَّة، وتحويل جميع الأمور المُتعلِّقة بالأوقاف الدَّريَّة إلى المحكمة الشرعيَّة، وتركيز أمر الحماية من التسريب في يد دائرة الأوقاف؛ لأنَّها تُمثِّلُ الخبرة التي تُؤهلها لِمَنع تسريب الأعيان.

(3) إعادة تعريف الوقف، بحيث لا يَبقى محصوراً بالعقارات والمُمتلكات فَحَسْبُ، وإنَّما قد يَتَجَسَّدُ عَمَلًا أو مَبْلَغًا ماليًّا لِتَطْوِيرِ المُلكيَّة العقاريَّة وإدارتها، وجَعْلِ الوقف مُوَلَّدًا للإيرادات⁽¹⁸³⁾. وهناك من حَذَرَ من تآكل الوقف الإسلاميّ؛ الأمر الذي يَتطلَّبُ إعادة النَّظَر في إدارته، لِتُعِيدَ له أهميَّته ومَنْزلته.

(4) كما يَتطلَّبُ تَطْوِيرُ مَفْهُومِ الوقف إلى عَمَلٍ إِنمائيٍّ اجتماعيٍّ يُحسِّنُ من إدارة الأولويَّاتِ وَفَقًا للقاعدة الفقهيَّة بأنَّ (المصلحة غاية الحكم)؛ فبَعْضُ الأجورِ للأوقاف الخيريَّة والدَّريَّة تعودُ إلى ما قَبَلَ العام 1967م وهي مبالغ ضئيلة، بما يَتطلَّبُ تَنفيذَ القانونِ القائلِ: (بأنَّ أجرَ الوقف يجب ألا يَقِلَّ عن أجرِ المثل في جميع الأحوال).

(183) مداخلة الأمير حسن، 19.

(5) وأما بشأن المتولّين، فقد أشار الأمير حسن إلى ضرورة التوافق في تعيين (المتولّين الشرعيّين للأوقاف الذريّة) بشكل مباشر بين القاضي الشرعيّ وبين العائلات المقدسيّة التي لها أوقاف ذريّة.

(6) في مجال المتولّين والاختكام إلى القضاء، هناك من حذر من الاحتلال، الذي يسعى إلى (ضرب أسس المحكمة الشرعيّة في القدس)، فأوجد محاكم (شرعيّة!) - فيها محامون لا يحملون إجازة تقاض شرعيّة، ولديهم نقص بالأوقاف والحجج الوقفيّة- يلجأ إليها المتولّي، أو صاحب الوقف عندما لا تروق له قرارات المحكمة الشرعيّة المقدسيّة. ويوصي الشيخ واصف البكري بضرورة القيام بما يأتي:

- فتح قناة اتصال، وتعاون مع القضاة العرب في المحاكم الإسرائيلية من أجل البحث في إمكان عدم تدخلهم في القضايا المتعلقة بالأوقاف.

- مدّ جسور التواصل بين المقدسيين والمتولّين والمحكمة الشرعيّة.

- إيجاد صندوق دولي إسلامي لدعم المقدسيين، وإسناد الأوقاف الذريّة بتقديم المساعدة القانونيّة اللازمة، في ظلّ التكلفة الماليّة الباهظة لإقامة دعوى لدى المحاكم المختصّة.

(7) وأما عربيّات فيذكر بأن القانون يمنح وزارة الأوقاف الحق في أن تراقب أعمال المتولّين، وتبليغ المحكمة الشرعيّة المختصّة عن أيّة مخالفة أو

تقصير، وطلب عزل المتولي ومحاسبته⁽¹⁸⁴⁾، ويكون القاضي أمام ثلاثة خيارات⁽¹⁸⁵⁾: ينبّه المتولي الحالي، أو يختار متولياً جديداً بالتنسيق مع العائلة، أو يكلف وزارة الأوقاف بإدارة الوقف. وفي هذا الجانب، يرى د. هائل عبد الحميد أنه لا بُدَّ من (تعديل القانون) لحصر مهمّة الإشراف المباشر والمتابعة المباشرة للأوقاف الذريّة إلى المحاكم الشرعيّة في القدس.

(8) يرى د. عبد السلام العبادي في مداخلته أنه لا بُدَّ من إخضاع كل وقف خيري في القدس لـ (عملية تنفيذ ومتابعة لتبيين منقذ إنفاقه فيما رُصد له). وأمّا البكري فيرى بضرورة (استكمال) العمل في قاعدة البيانات الكاملة عن الأوقاف عبر المراحل الآتية:

- تحديد الحُجج الوقفية.
- حصر المتولين.
- إجراء دراسة مسحية شاملة للعقارات الوقفية وصولاً إلى مسح طبوغرافي للقدس، بهدف (إعداد خريطة إلكترونية مفصلة) تتناغم مع (أطلس الأوقاف في القدس)⁽¹⁸⁶⁾.

(9) ويطلب محمود قدورة رئيس جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي بإعداد أرسيف ومسح كامل لعقارات الوقف الذري الملاصقة

(184) مداخله الدكتور وائل عريّات، 27.

(185) مداخله الدكتور عبد السلام العبادي، 32.

(186) مداخله الدكتور واصف البكري، 39.

للمسجد الأقصى المبارك⁽¹⁸⁷⁾ لاحقاً للأعداد والإحصائيات التي أوردَها د. وائل عريّات، ويوصي بعمل مؤسسي يقوم عليه كادرٌ مُتخصّص في الشؤون القانونية، والهندسية، والمعمارية، والمُحاسبية، والمعرفة التاريخية، وقادر على دراسة الحُجج الوقفية القديمة؛ وذلك لتحقيق ما يأتي:

- ضبط أملاك الوقف الدرّي، وعقاراته.
- تقديم الإحصاءات والبيانات الكاملة عن جميع أملاك الأوقاف الدرّيّة. وتشخيص ما يعترى الأوقاف الدرّيّة من مُشكلات عامّة من أجل التّهُّوض بالوقف الدرّيّ ومدّه بأسباب المنعة والصُّمود، وإيجاد حالة من الوعي لدى الشارع المقدّسيّ بأهمّيّة الوقف الدرّيّ الذي يُحافظ على عُروبة القدس وإسلاميّتها من خلال:

- التّعاون الكامل والدقيق مع المحكمة الشرعيّة الأردنيّة في القدس.
- عقد ورش عملٍ تحت إشراف المحكمة الشرعيّة، والأوقاف الإسلاميّة.
- يرى د. عبد السلام العباديُّ بِضُرورة (التّجسير بين البنوك الإسلاميّة، وبين عمليّات استثمارٍ مدروسةٍ لقطاع الأوقاف)⁽¹⁸⁸⁾.

رابعاً: مكتبات الوقف الدرّيّ: يُؤكّد د. عاصم الخالديّ متولّي وقف عائلة الخالديّ في القدس على أنّ إحدى إشكالات الوقف الدرّيّ المقدّسيّ تكمن في الأموال المنقولة، مثل الكُتب والأشياء الثمينة؛ إذ يتّـم توزيعها بين المُستحقّين

(187) مداخلة أ. محمود قدورة، 52.

(188) مداخلة الدكتور عبد السلام العباديّ، 31.

فَتَتَلَاثَى خِلَافًا لِلْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ كَالْعَقَارَاتِ، وَالَّتِي تَظَلُّ مَوْجُودَةً وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ⁽¹⁸⁹⁾. وَأَمَّا الْمَكْتَبَةُ الْخَالِدِيَّةُ، فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا تَضُمُّ وَاحِدَةً مِنْ (14) مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ التَّفْهِيسَةِ فِي فَلَسْطِينَ التَّارِيخِيَّةِ، وَتَمَّ إِنْشَاءُ هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ، الَّتِي جَمَعَهَا الْقَاضِي الشَّيْخُ (رَاغِبُ الْخَالِدِيِّ)، فِي الْعَامِ 1900م، وَتَضُمُّ مَجْمُوعَةً مِنْ مَخْطُوطَاتِهَا الْآنَ مَا يَزِيدُ عَلَى (2,000) عُنْوَانٍ، تَضُمُّ مَخْطُوطَاتٍ نَادِرَةً وَأُخْرَى مُكْرَمَةً (مَكْتُوبَةً بِحَظِّ مُؤَلِّفِهَا)، وَبِاللُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالتُّرْكِيَّةِ، وَالْفَارْسِيَّةِ، حَيْثُ تَمَّ تَصْوِيرُ مَحْتَوِيَّاتِهَا وَعَرْضُهَا لِلْجُمْهُورِ الْبَاحِثِينَ⁽¹⁹⁰⁾.

وَهَنَّاكَ مَجْمُوعَةٌ أُخْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ فِي الْقُدْسِ هِيَ الْمَكْتَبَةُ الْبُذِيرِيَّةُ الَّتِي أَوْقَفَهَا (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ بُذِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيشِ الشَّافِعِيِّ الْمَقْدِسِيِّ) فِي الْعَامِ 1205هـ (1790م) قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، وَهِيَ الْآنَ تَشْغَلُ بَيْتًا تَارِيخِيًّا، يُقَالُ: بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ نَزَلَ فِيهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ الْآنَ نَحْوَ (1200) عُنْوَانٍ، تَضُمُّ مَخْطُوطَاتٍ فَرِيدَةً وَأُخْرَى نَادِرَةً. وَتَتَابَعُ الْمُتَوَلُّونَ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّرِّيَّةِ عَلَيْهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْمُحَافَظَةِ، وَكَانَتْ قَدْ أُغْلِقَتْ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ الْعَسْكَرِيِّ الْبَرِيطَانِيِّ فِي الْعَامِ 1923م؛ بِسَبَبِ الْأَنْشِطَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِبَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَائِلَةِ⁽¹⁹¹⁾. إِذَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مَنَشُورًا، وَحَدِيثًا وَمُتَاحًا، أَسْتَفْسِرُ لِمَاذَا لَا يَتَمُّ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى مُلَخَّصِ مُحْكَمٍ؟، وَالْأَمْرُ لَكُمْ

(189) مداخلة الدكتور عاصم الخالدي متولي وقف عائلة الخالدي في القدس في ندوة: الأوقاف الذرية في القدس الشريف (2018)، 44.

(190) مداخلة الدكتور عاصم الخالدي متولي وقف عائلة الخالدي في القدس في ندوة: الأوقاف الذرية في القدس الشريف (2018)، 45 - 46.

(191) مداخلة أ. راغب البديري متولي وقف عائلة البديري في القدس في ندوة: الأوقاف الذرية في القدس الشريف (2018)، 47 - 49.

خامساً: جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي: تداعى ممثلون عن العائلات المقدسية التي لها أوقاف ذريّة، وقاموا بتشكيل هذه الجمعية بهدف (حماية الوقف الذريّ، وتعزيز دوره الأساس في الحفاظ على غرابة القدس وإسلاميّتها)⁽¹⁹²⁾. وأشار أ. محمود قدورة رئيس الجمعية إلى مجموعة من الملاحظات، أهمّها:

- هناك مُعالجات مُهمّة تمّت في الآونة الأخيرة بشأن الأوقاف الذريّة في القدس، تتمثّل بتعيين قاضٍ شرعيّ مُتخصّص بشؤون الوقف الذريّ، والذي توجّهت إليه عشرات العائلات المقدسيّة خلال الشهر الأوّل من تعيينه؛ لتشكوا أمورَها له بشأن أوقافها الذريّة. في حين أنّه عندما كانت العائلة تطلبُ نسخةً من الحجة الوقفيّة، تضطرُّ للانتظار مُطوّلاً قد يصلُ لِسنواتٍ-، وقد لا تحصلُ عليها⁽¹⁹³⁾.

- عندما لا تتعاون المحكمة الشرعيّة، وتعالج القضايا الخاصّة بالأوقاف الذريّة، يتوجّه المعنيّون إلى محاكم الاحتلال في الجزء الغربيّ من المدينة-⁽¹⁹⁴⁾.

ختاماً،

نجدُ في هذه التّدوة، وما حمّلتَه من أفكارٍ وتوصياتٍ، أنّها صدرت عن شخصيّاتٍ مهمّةٍ من أصحاب القرار في الدّولة الأردنيّة، بخاصّة في مجاليّ

(192) مداخلة أ. محمود قدورة، 51.

(193) مداخلة أ. محمود قدورة، 51 - 52.

(194) مداخلة أ. محمود قدورة، 51.

الأوقاف والقضاء، بأننا أمام مسؤولية دينية ووطنية، وقومية اتجه الأوقاف الدرية في القدس، والتي تشكل الحصن المنيع أمام محاولات التهويد التي تتأجج نيرانها يوماً بعد يوم، والتي يشتد لهيبها كلما تقاعسنا وتخلّفنا عن نصرة هذه الوقفيات وحفظ عقاراتها، والمحافظة عليها.

كما أجمع المتحدثون على خطورة المرحلة، وخطورة الوضع الذي تمرّ به القدس، والدور الذي يمكن للأوقاف - التي تشكل ما يزيد على 80% من حجم المدينة، بخاصة الدرية - القيام به في حمايتها المدينة من محاولات التهويد، للحد الذي صدرت فيه دعوات لمراجعة فقه الوقف والقوانين ذات الصلة حتى تُكوّن في النتيجة إجماعاً على ضرورة إعادة النظر في جميع (التشريعات) والقوانين واللوائح التي تُعيق أو تُبطئ التهوض بالأوقاف الدرية، وتوظيفها خير توظيف في خدمة صمود المقدسيين، وحماية أي جزء في القدس مهما صغر - من المساس به من قبل الاحتلال.

بقي القول: بأن هناك تناقضات وتضاربات في الأرقام والإحصاءات المتعلقة بالأوقاف والوقفيات بحاجة إلى مراجعات من قبل المختصين والباحثين. وفي جانب الأوقاف الدرية، لا بدّ من إيجاد لغة مشتركة بين دائرة قاضي القضاء ودائرة الأوقاف من جانب، وجمعية المحافظة على الوقف والتراث من جانب آخر؛ من أجل ضبط الأرقام والإحصاءات، والمعطيات ذات الصلة بالوقف الدري، خاصة تلك العقارات الملاصقة للمسجد الأقصى المبارك، والتي لا يحتمل الوضع إهمالها، أو التخلي عنها.

(5) دليل مدينة القدس - منارات مقدسية⁽¹⁹⁵⁾:

وهي دراسة مسحية ميدانية قامت بها مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية التي تتبّع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في العام 2010م، وقد جاءت هذه الدراسة احتفاءً بـ (القدس عاصمة الثقافة العربية) في عام 2009م. وشملت هذه الدراسة (114) معلماً من المعالم المقدسية، هي⁽¹⁹⁶⁾:

- 1- الأبواب (7). 2- القلعة (1). 3- الأبراج (2). 4- الأسواق (2). 5- المساجد (26). 6- المدارس (20). 7- دور القرآن (1). 8- دور الحديث (1). 9- الزوايا (13). 10- الخانقاهات (3). 11- الأربطة (5). 12- اليمارسنات (1). 13- السراي (1). 14- القصور الأموية (1). 15- الأسبلة (4). 16- الحمامات (3). 17- الخانات (2). 18- الكنائس (9). 19- الأديرة (6). 20- التربات (مفردتها تربة) (6).

تميّزت هذه الدراسة بأنها وفّرت معلومات جيّدة على المستوى السياحي والمعرفي، إلا أنها لم تدخل في عمق المفاهيم المعمارية، والملكيّة، وطبيعة المعلم وقف، أو إرث، وغير ذلك.

(6) أطلس أوقاف القدس:

يَعكّف مُنتدى الفكر العربيّ على إعداد أطلّس لأوقاف القدس يكون

(195) مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (2010). منارات مقدسية - دليل مدينة القدس.

(196) عن: منارات مقدسية - دليل مدينة القدس (2010). مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. دولة فلسطين.

بمثابة العمل العلمي التوثيقي والمسيحي للأوقاف المقدسية⁽¹⁹⁷⁾. وهو دراسة توثيقية شاملة للمعالم الإسلامية والمسيحية في القدس، من خلال المسح الفوتوغرافي، والعماري، والأثري، والتاريخي⁽¹⁹⁸⁾.

7 دراسة دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس⁽¹⁹⁹⁾.

قام بهذه الدراسة د. موسى سرور⁽¹⁹⁹⁾ مُعَدًّا أن دراسة وثائق الوقف المختلفة وتحليلها تعدّ مصدرًا أساسًا لدراسة التنمية العمرانية في مدينة القدس، فهي تُقدِّم لنا معلوماتٍ مهمّة عن العقار من حيث: موقعه، وحدوده، ومكوناته، ووصف معماريٍّ مختصرٍ له، واسم الوقف، ومكانته في المجتمع، وأصل ملكية العقار الموقوف.

إضافةً إلى أن الوقف عند المسلمين هو شكلٌ من أشكال الصدقة والتّقرب إلى الله، إلّا أنّ اهتمام المجتمع المقدسيّ (إسلاميٍّ، وغير إسلاميٍّ) بالأوقاف يعود إلى غياب دور الدولة الرسمي في الاهتمام بكثيرٍ من الجوانب الحياتية في المجتمع المدني، مثل: الصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والشؤون الدينية.

(197) أبو حمور (2018).

(198) أفاد بذلك د. محمد غوشة عبر مكالمة هاتفية بتاريخ: 18/09/2018م.

(199) سرور (2012).

8) دراسة مسارات وجولات⁽²⁰⁰⁾:

قام بهذه الدراسة د. يوسف التنتشة، وهي تقع في كتاب من (312) صفحة من القطع المتوسط، وتُشكل رفيقاً مؤنساً للزائر في القدس في جولاته؛ بدءاً من قبة الصخرة المشرفة حتى مشارف البحر الميت. وتوزعت هذه المساحة الشاسعة على عشرة مسارات، قمنا بتوضيحها في الجدول (5).

الجدول (5): المسارات السياحية في القدس بدءاً من قبة الصخرة المشرفة حتى مشارف البحر الميت⁽²⁰¹⁾.

رقم المسار	
الأول: سور وبوابات القدس.	طول السور: 4325 م، عليه (34) برجاً، ويضم حوالي (379) مزغلاً لرمي السهام والمراقبة، ويتخلله (8) أبواب، ومحطات المسار هي: 1- باب العمود. 2- باب الساهرة. 3- برج اللقلق، 4- باب الأسباط. 5- باب المغاربة. 6- باب النبي داود. 7- باب الخليل. 8- باب الجديد.
الثاني: الأسواق والبازارات.	موضوع المسار: الحياة الاقتصادية والتجارية والعمرانية، ومحطاته هي: 1- سوق خان الزيت. 2- سوق أفتموس/ والدباغة. 3- البازار وسوق الحضر. 4- أسطح الأسواق الثلاثة. 5- أسواق العطارين واللحامين والحواجات. 6- خان السلطان. 7- سوق القطنين.
الثالث: مسار درب الآلام والكنائس.	موضوع المسار: يركز على مجموعة من الكنائس، وفق الترتيب الآتي: 1- كنيسة القديسة حنة/ سانت آن (المدرسة الصلاحية). 2- درب الآلام (1-9). 3- كنيسة القيامة ومراحل الآلام (10-14). 4- كنيسة القديس الكسندر الروسية. 5- كنيسة يوحنا المعمدان. 6- كنيسة مار مرقس. 7- كنيسة الثيا الكنيسة الجديدة. 8- كنيسة القديس يعقوب الأرمنية.

(200) التنتشة، يوسف (2013).

(201) قام المؤلفان باستنباط هذا الجدول من المسارات العشرة المذكورة في: التنتشة (2013)، 36-289.

الرابع: مسار الإسراء والمعراج. 1- قبة الصخرة المشرفة. 2- قبة السلسلة. 3- البائكة الشرقية. 4- المصلى المرواني. 5- الأقصى القديم. 6- الجامع الأقصى المبارك. 7- المتحف الإسلامي. 8- المدرسة الأشرفية. 9- حائط البراق.	الرابع: مسار الإسراء والمعراج.
موضوع المسار: المنشآت المائية في البلدة القديمة في القدس وفق الترتيب الآتي: 1- سبيل الشوريجي. 2- بركة دير راهبات صهيون. 3- سبيل إبراهيم الرومي. 4- سبيل مصطفى آغا. 5- سبيل قايتباي. 6- سبيل قاسم باشا. 7- سبيل باب السلسلة. 8- سبيل الخالدي. 9- مسقاة ثربة بركة خان. 10- نافورة سوق أفتيموس. 11- بئر هيلانة.	الخامس: مسار الأسيلة والأحواض.
موضوع المسار: تراث النشاط النسوي لانساء تنتمي لأسر حاكمة، أو من أسر غنية وفق الترتيب الآتي: 1- قصر الست طنشق المظفرية. 2- ثربة الست طنشق. 3- العمارة العامرة (خاصة سلطان). 4- ثربة تركان خاتون. 5- المدرسة العثمانية. 6- المدرسة الخاتونية. 7- المدرسة الغادرية. 8- الرباط المارديني.	السادس: مسار العمارة النسوية.
موضوع المسار: المؤسسات الصوفية في القدس، وفق الترتيب الآتي: 1- الزاوية الأدهمية. 2- الخانقاة الدوادارية. 3- الزاوية القديرية. 4- الرباط المنصوري. 5- الزاوية القرمية. 6- الخانقاة الصلاحية.	السابع: مسار العمارة النسوية.
موضوع المسار: عمارة القدس التي سادت ما بين منتصف القرن (19) ومنتصف القرن (20) وفق الترتيب الآتي: 1- المتحف الفلسطيني (روكفلر). 2- المدرسة الرشيدية. 3- عمارة البنك العثماني. 4- معهد أولبرايت. 5- كاتدرائية القديس جورج. 6- عمارة هندية. 7- باب الجديد. 8- فندق إمريال الجديد.	الثامن: مسار العمارة النسوية.

التاسع: مسار جبل الزيتون.	موضوع المسار: مجموعة العماير والآثار والمواقع على جبل الزيتون وفق الترتيب الآتي: 1- المظلع (أوغستا فكتوريا). 2- جامع سليمان الفارسي. 3- مسجد قبة الصعود. 4- الزاوية الأسعدية. 5- كنيسة إلونا/ الزيتونة. 6- مظلة فندق الأقوايس السبعة. 7- كنيسة السيد الباكي. 8- كنيسة كل الأمم (الجسمانية). 9- كنيسة قبر السيدة مريم. 10- قبر مجير الدين الحنبلي.
العاشر: مسار جبل الزيتون.	موضوع المسار: خارج نطاق البلدة القديمة للقدس وفق الترتيب الآتي: 1- مظلة برية القدس. 2- مسجد العيزرية وكنيستها. 3- وادي القلط. 4- رهبنة الصحراء/ دير القلط. 5- مقام النبي موسى.

لقد قام الباحث في هذه الدراسة بإرفاق مواصفات لكل محطة من محطات مساراته كالموقع، والتسمية، والوصف المعماري... إلخ.

9) دراسة المباني العثمانية العامرة في القرن السادس عشر⁽²⁰²⁾:

أجرى هذه الدراسة د. يوسف التتش، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة لندن بعنوان (المباني العثمانية العامرة في القرن السادس عشر) بالاعتماد على سجلات محكمة القدس الشرعية وحججها. وهي موجودة باللغة الإنجليزية، وتحتوي على ملحق باللغة العربية للوثائق التي اعتمدت عليها الدراسة.

شملت هذه الدراسة (35) وقفية، منها⁽²⁰³⁾: وقف حاجي بيك على الزاوية الخلوئية، ووقف قرية بني نعيم على رباط بيرم، ووقفية بيرام جاويش على الرباط

(202). Natsheh (1997).

(203). Natsheh (1997), 544-497.

والمكتب، ووقفه بيرام جاويش على الزاوية اليونسية، ووقف بيت ساحور على كتاب بيرم جاويش، ووقفه خدوردي بيك على الدراويش المولوية، ووقفه حاكورة من قبل محمد باشا على السادة المولوي، ووقفه إسلام بيك على حجرة بسطح الصخرة المشرفة، ووقفه المدرسة الأحمدية بحرم الصخرة الشريفة، ووقفه محمود بن حسين بن نمر معمار باشي بالقدس الشريف.

ومن أهم الحجج التي شملتها الدراسة⁽²⁰⁴⁾ حجة استدانة زيت من أحمد باشا لجهة وقف المسجد الأقصى الشريف، وحجة إرسال أموال وقفه من بيرم باشا لفعل الخير بالقدس والخليل.

يمكن الاعتماد على هذه الدراسة على المستويين: الإحصائي والوصفي للوقفيات المذكورة فيها؛ إذ إنها تشمل تحقيقات علمية دقيقة لنصوص الوقفيات والحجج، وصوراً فوتوغرافية للوقفيات والعقارات التي تم ذكرها، إضافة إلى مخطط عام لموقع العقار، ومخططات هندسية معمارية (Sketches) لأكثر من جانب للعقار نفسه.

(10) دراسة الأوقاف والملكيّات المقدسيّة⁽²⁰⁵⁾:

صدرت هذه الدراسة في طبعها الأولى في بيروت في العام 2018م عن مؤسستي التعاون والدراسات الفلسطينية من إعداد منير فخر الدين وسليم تماري. وهي دراسة لعقارات البلدة القديمة من القدس في القرن العشرين. تتألف الدراسة من تقديم يتضمن أهمية الدراسة، وحيثياتها، ومنهجيتها، وثلاثة فصول: التوثيق

(204) (1997)، 544- 497 .Natsheh.

(205) فخر الدين وماري (2018).

العقاريّ الحديث في فلسطين ومُلكيّات البلدة القديمة في القدس، والعقارات الوقفيّة في البلدة القديمة في القدس، ومُعاجة البيانات.

تُلقي الدّراسة الضّوء على سِمات الحيزِ العمرانيّ في البلدة القديمة في القدس، ودلالاته التاريخيّة والاجتماعيّة من خلال معالجة أوضاع أنماط المُلكيّة، والوقفيّات الدّريّة والخيريّة. وتتضمّن جداول ورُسومات بيانيّة وخرائط توضيحيّة شاملة لأنواع المُلكيّات، ونسبها وحجومها التقريبيّة، وأوصاف العقارات واستخدماتها المستخرجة من بيانات البحث الأوليّة من المَوارِد الأرشيفيّة، والمُسوحات الميدانيّة المِعماريّة⁽²⁰⁶⁾. وكانت مِنطقة الدّراسة كما تَظْهَرُ في الخريطة التّالية⁽²⁰⁷⁾:

(206) أنظر ملخّص الدّراسة (الكتاب) كما نشر على موقع مُؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة وفق الرّابط (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2018/09/21):

الأوقاف- والملكيّات- المقدسيّة- دراسة- لعقارات- البلدة- <https://store.palestine-studies.org/ar/books/> القديمة- في- القرن- العشرين

(207) يُنظر: فخر الدين وتماري (2018)، 52، 69، 82.

1: باب الخليل/ شارع البطريكيّة. 2: باب الجديد. 3: خان القبط والسوق الجديد وسويقة علون. 4: دير الرّوم الأرثوذكس. 5: بطريكيّة الروم الأرثوذكس. 6: دير اللّاتين والحبشة. 7: السّاحة وعقبة الخانقاة. 8: السّاحة وحارة التّصاري. 9: عقبة البطيخ. 10: باب خان الزيت. 11: بطريكيّة الأقباط. 12: الدباغة وسوق أفتموس. 13: باب العمود. 14: قناطر خضر. 15: خان الزيت وعقبة التّكيّة. 16: عقبة السّرايا. 17: سوق اللحامين والعطارين. 18: سوق العطارين والسّوق الكبير. 19: حيّ القرّي. 20: السّوق الجديد- الواد. 21: سويقة علون. 22: القلعة. 23: حارة الشّرف والأرمن. 24: دير الأرمن. 25: حارة الشّرف والأرمن. 26: سوق الحصر. 27: سويقة علون. الأحواض: 29-39 تشمل: حارة الشّرف، وحيّ المناضلين، وحارة المغاربة، وباب السّلسلة (الحيّ الاستيطانيّ اليهوديّ بعد العام 1967م).

الأرقام: (40): باب السّلسلة- سوق القطانين. (41): محلّة الواد- باب الجديد. (42): محلّة الواد. (43): الواد وطريق الهوسبيس وباب الملك فيصل. (44): السّعديّة وعقبة الأصيلّة. (46): السّعديّة وباب العمود. (47): عقبة رصاص. (48): عقبة الملوك. (49+50): محلّة السّعديّة، (51): زاوية الهنود. 52: محلّة البسطايّ. 53: ورشة النّبات والواد. 54: عقبة حبّ رمان. 55: عقبة الشّيخ حسن. 56: عقبة درويش. 57: باب الأسباط. (58، 59): باب حطة (عن: فخر التّين وتماري (2018)، ص: 55-52.



منطقة الدراسة

خارج نطاق الدراسة

تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الدَّرَاسَاتِ فِي أَنَّهَا طَرَحَتْ مُحَظَّطًا تَفْصِيلِيًّا لِلْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْقُدْسِ، أَقْتَصَرَتْ عَلَى الْعَقَارَاتِ الْمَشْمُولَةِ فِي بَيَانَاتِ تَحْمِينِ الضَّرْبَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالَّتِي لَمْ تَشْمُلْ مِْنَقَّةَ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ (تَبْلُغُ مَسَاحَتُهُ 144 دُونْمًا)⁽²⁰⁸⁾. وَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النُّظْمَ الضَّرْبِيَّةَ فِي فَلَسْطِينَ تَعَدَّدَتْ مِنْذُ الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ؛ فَبَعْضُهَا يُقَدِّمُ أَدَلَّةً مُبَاشِرَةً عَلَى الْوَاقِعِ الْعَقَارِيِّ وَمَسَائِلِ الْمُلْكِيَّةِ الْيَوْمِ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ لَهُ قِيَمَةٌ تَارِيخِيَّةٌ فَقَط. يُؤَكِّدُ الْبَاحْثُونَ أَنَّهِمْ رَفَدُوا هَذِهِ الدَّرَاسَةَ بِبَيَانَاتِ تَحْمِينِ الضَّرْبَةِ الْعَقَارِيَّةِ لِلْقُدْسِ مِنَ الْفَتْرَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ عَشِيَّةِ الْإِحْتِلَالِ (آخِرُهَا أُجْرِيَ سَنَةَ 1966م)، وَالَّتِي تُبَيِّنُ خَانَةَ الْمَالِكِ وَالْمُنْتَفِعِ مِنَ الْعَقَارِ، وَقِيَمَةَ الضَّرْبَةِ، وَأَوْصَافًا عَامَّةً لِلْمَبَانِي. وَلَكِنَّ النُّقْطَةَ الْمُهْمَّةَ بِشَأْنِ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ أَنَّهَا لَا تَشْمُلُ مَسَاحَاتِ الْمَسْقُوفَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى رَسْمٍ حَدِيثٍ وَدَقِيقٍ لِلخَرَائِطِ، وَهُوَ مَا حَاوَلَتِ الدَّرَاسَةُ الْاسْتِعَاذَةَ عَنْهُ جَزئيًّا عَبْرَ تَقْنِيَّةِ التَّصْوِيرِ الْجَوِّيِّ الْحَدِيثَةِ⁽²⁰⁹⁾.

مِنْ أَبْرَزِ نَتَاجِجِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنَّهَا حَتَّى الْعَامَ 1966م كَانَتْ تُضَمُّ (3292) عَقَارًا، أَهْمُهَا: الْوَقْفُ الْخَيْرِيُّ الْإِسْلَامِيُّ (302) عَقَارًا، وَالْوَقْفُ الْكَنْسِيُّ (912) عَقَارًا، وَالْوَقْفُ الدَّرِّيُّ (567) عَقَارًا، وَالْمُلْكُ الْخَاصُّ (1,404) عَقَارَاتٍ. تَتَوَزَّعُ بَيْنَ⁽²¹⁰⁾:

(208) الرِّقْمُ (1) هُوَ بَابُ الْخَلِيلِ، وَالرِّقْمُ (59) هُوَ بَابُ حِطَّةٍ. اسْتَفْتَنَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ الْمَنَاطِقَ الْآتِيَةَ: الْحَرَمَ الشَّرِيفَ، وَحِجَّ الْمَغَارِبَةِ، وَالشَّرْفَةَ، وَبَابَ السَّلْسَلَةِ، وَحَارَةَ الشَّرَفِ... وَهِيَ الْمَنَاطِقُ الَّتِي جَرَى دَاخِلُهَا التَّوَسُّعُ الْإِسْتِيطَاقِيُّ بَعْدَ الْعَامِ 1967م بِصُورَةٍ مَكْتَفَى (أَنْظُرِ الدَّرَاسَةَ، ص: 52-55). وَهِيَ تَضُمُّ (606) عَقَارَاتٍ مُوزَعَةً كَمَا يَأْتِي: (248) وَقْفًا ذَرْبِيًّا إِسْلَامِيًّا، وَ(221) مَلِكًا خَاصًّا عَرَبِيًّا، وَ(113) أَمْلَاقًا يَهُودِيَّةً، وَ(9) أَوْقَافَ خَيْرِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةً، وَ(9) أَوْقَافَ كَنْسِيَّةً، وَ(6) غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَلَى مَسْتَوَى الْمُلْكِيَّةِ: 18.6% أَمْلَاقَ يَهُودِيَّةً، وَ81.4% أَمْلَاقَ عَرَبِيَّةً.

(209) فخر الدين وتماري (2018)، 25.

(210) فخر الدين وتماري (2018)، 40-43.

أولاً- الوقف الذري والملك الخاص

1. تُشكّل مجمل الأملاك الخاصة ما يزيد على الربع (28%).
2. تُشكّل مجمل الأملاك الوقفية 66% من مجمل مساحة مسطحات البلدة القديمة.
3. يحتل الوقف الذري 16% من المساحة الكلية لمنطقة الدراسة، ويشكّل هذا أكثر من نصف العقارات المصنفة (ملك خاص).
4. من حيث الاستخدام، فإن نصف العقارات من صنف الملك الخاص تُستخدم للسكن، والنصف الآخر لأغراض تجارية. والعقارات التجارية هي حوائث صغيرة جداً⁽²¹¹⁾.

ثانياً- الأوقاف الخيرية الإسلامية والمسيحية

تبلغ مساحة الأوقاف الخيرية 264 دونماً في منطقة الدراسة، وهي تُشكّل نصف المساحة الكلية المشمولة في الدراسة، ونسبة مساحة الوقف الإسلامي الخيري من حيز الدراسة 7% فقط.

أما الأوقاف الكنسية فإنها تحتل المساحة الأوسع، بمقدار 228، أو ما نسبته بالتقدير 43% من المساحة الكلية لمنطقة الدراسة.

(211) ما يؤكد على صغر مساحتها أنها، وبالرغم من أنها تشكّل النصف من حيث العدد، إلا أنها تشكّل 10% فقط من حيث المساحة، و96% منها بمساحة أقل من 100م².

الجدول (6): توزيع أعداد القطع ونسبها المئوية، ومجموع مساحتها ونسبها المئوية، بحسب
فئات نوع الملك حتى سنة 1966م

نوع المُلْك		عددُ القطع ونَسَبُها المِئويَّة		تقديرُ المساحاتِ الكليَّة بالدُّونِم لمنطقةِ الدِّراسة (بِحَسَبِ التَّصوِيرِ الجَوِّيِّ) ونَسَبُها المِئويَّة		تقديرُ المساحاتِ الكليَّة بالدُّونِم لمنطقةِ الدِّراسة (بِحَسَبِ التَّصوِيرِ الجَوِّيِّ) ونَسَبُها المِئويَّة	
أُملاكُ دولةٍ		11	0.3%	21	4%	21	2%
بلديَّةُ القُدسِ		27	1%	2	0.3%	2	0.2%
حارسُ أُملاكِ العدوِّ		69	3%	10	2%	10	1.5%
وَقْفٌ إسلاميٌّ (خيريٌّ)		302	9%	26	7%	180	27%
وَقْفٌ دُرِّيٌّ		567	17%	84	16%	84	12.5%
وَقْفٌ كَنسِيٌّ		912	28%	228	43%	238	34%
مُلْكٌ خاصٌّ		1,404	43%	145	28%	145	21%
المجموعُ		3,292	100%	526	100%	670	100%

(11) الأوقاف على الكتب والمكتبات⁽²¹²⁾:

أجرى هذه الدراسة كاتب هذه السطور، إذ تتبّع الوقف الذري على الكتب والمكتبات في القدس عندما كان العلماء في بيت المقدس يوقفون مخطوطاتهم على ذرياتهم، فأنشئت المكتبات المقدسية الموقوفة وقفًا ذريًا، أو ما يطلق عليها المكتبات العائلية؛ إذ تمكّن الباحث من الوصول إلى ثلاث منها، وهي: المكتبة الخالدية، والمكتبة البديريّة ومكتبة الزاوية الأزبكية. وتركز الورقة على المكتبة الخالدية في القدس كنموذج على كيفية المحافظة على هذا النوع من الوقف، وتطويره، وتوظيفه لخدمة الباحثين؛ داخليًا وخارجيًا. وانتهت الورقة بعدد من التوصيات الخاصة بالمحافظة على تلك المكتبات وتعزيزها؛ للإفادة منها في الصّراع القائم على الأرض، (والذي يهدّد الهوية العربية والإسلامية للقدس) أمام محاولات التهويد التي تجري بجميع الوسائل.

(12) دراسة القدس المملوكية⁽²¹³⁾:

تمّ في العام 1987م نشر دراسة القدس المملوكية باللغة الإنجليزية (Mamluk Jerusalem) لمؤلفه (مايكل هاميلتون بورغون)، في كتابٍ بحجم (624) صفحة من القطع الكبير. صدر الكتاب عن المدرسة البريطانية للآثار في القدس. يُشير المؤلف في التقديم والمقدمة إلى أنّ إعداد هذه الدراسة استغرق نحو عشرين عامًا، بدءًا من مطلع العام 1968م بعد نحو نصف سنة من التّكسة التي مُني بها الشعب الفلسطيني في العام 1967م.

(212) العضا (2018).

(213). Burgoyne and Richards (1987).

ونظرًا لِطُولِ المُدَّةِ الَّتِي اسْتغرَقَتْهَا الدِّراسَةُ، وَلِتَعَدُّدِ الأَغراضِ مِنْهَا، فَقَدْ شارَكَ في هَذِهِ الدِّراسَةِ، بِمُخْتَلِفِ الأشْكالِ والمَراحِلِ والمُسْتَوِيَّاتِ، عَدَدٌ مِنَ الأَجانِبِ والعَرَبِ مِنَ القُدسِ. وَعلى المُستوى الاستشاري يَذْكَرُ المُولَّفُ إِسهامَ كُلِّ مِنَ المَرحومِ حَسَنِ ظَهوبَ الَّذِي كانَ رَئيسَ الهِئَةِ الإِسلاميَّةِ العُليا، ود. يوسُفَ التَّتَشَّةِ، وإِبراهيمَ الدَّقَّاقِ، وعِصامَ عَوَّادٍ⁽²¹⁴⁾. وَعلى المُستوى الهَنْدَسِيّ (العِمَاريّ) شارَكَ في هَذِهِ الدِّراسَةِ فَرِيقٌ مِنَ المُهَنْدَسِينَ: م. عِصامَ عَوَّادٍ، وم. إِبراهيمَ الدَّقَّاقِ، وَعَدنانَ الحُسينيَّ، وَحَسَنَ أَبُو شَلْبُوكَ، وبِسامَ الحَلَّاقِ، وسامِجَ عَبوشِي مِنَ بَيرِزِيَّت. وَعلى المُستوى الأكاديمي شارَكَ كُلُّ مِنْ د. مروانَ أَبُو خَلِفٍ، وَكامِلَ العِسلِيَّ، وَجورجَ هَنْتليانَ، والبروفيسورِ إِسحاقَ الحُسينيَّ، ود. نَظمي الجُعْبَةِ، ود. خَضرِ سَلامَةٍ⁽²¹⁵⁾.

يَتَضَحُّ مِنَ المَقَدِّمَةِ والتَّقْدِيمِ لِهَذِهِ الدِّراسَةِ أَنَّها كانتَ على مُستوى دُولِيٍّ، فَهو يَذْكَرُ جامِعاتٍ ومَراكِزَ بَحْثٍ بَريْطانيَّةٍ كجامِعةِ أُكْسفُورْدَ وَغيرِها. وَيَذْكَرُ أَيضًا أَنَّ هَذِهِ الدِّراسَةَ ما كانتَ لِتَرى التُّورَ كَمَجَلِّدٍ لَوِلا الدَّعْمُ والإِسانادُ مِنَ كُلِّ مِنَ المَلِكِ حَسَنِ، والمَلِكَةِ نورَ، والشَّيخِ زَايِدِ بْنِ سُلْطانِ آلِ نَهْيانَ، ومُؤَسَّسَةِ الصَّبَّاحِ، وأَميرِ قَطَرٍ، والقَصرِ المَلِكِيِّ بَعْمانَ، والبنكِ العَرَبِيِّ، والسَّيِّدِ عَبْدِ المُحْسنِ القَطَّانِ، والسَّفارةِ السُّعُودِيَّةِ في لَندنَ، والبنكِ السُّعُودِيَّ في باريْسَ، ومُؤَسَّسَةِ التَّعاوُنِ في جَنيفَ.

خَلا لِ سِتَّةِ عَشَرَ عَامًا مِنَ العَمَلِ المُكثَّفِ، تَمَّ تَجزِئَةُ الدِّراسَةِ إلى قَسمَيْنِ رَئيسيَّين: اشْتَمَلَ الأوَّلُ على تَاريخِ القُدسِ وَسِماتِها الجِيوغرافيَّةِ، إِضافةً إلى مُختَصَرٍ

Burgoyne and Richards (1987), IX. (214)

X-XI.,Burgoyne and Richards (1987) (215)

حول تطورها العمراني قبل الفترة المملوكية وأثناءها. وأما الثاني فكان وصفاً تحليلياً دقيقاً وشاملاً لخصائصها المعمارية والتاريخية⁽²¹⁶⁾.

في الجزء الأول من الدراسة، وكما هو مذكور أعلاه، تتطرق الدراسة لمدينة القدس من حيث المناخ، والمياه والزلازل، والمصادر الطبيعية من المساحات الشاسعة التي تنتشر فيها ما أسمته الدراسة «الجبال اليهودية» ()، وقد استند في تلك الاصطلاحات على مصادر يهودية وعبرية⁽²¹⁷⁾.

وفي مجال الفترات التاريخية السابقة للفترة المملوكية، نجد أن الدراسة تتكئ على الفترة الممتدة خلال الفترة (37 ق. م. 638 م)؛ أي الهيلينية-الرومانية-البيزنطية، والتي تبدأ بفترة هيرودوس الكبير (37 ق. م. 4 ق. م.). وينطلق من تلك الفترة حاملاً معه ادعاءات «هيكلي سليمان». وفي معظم السرد التالي نجد أن الدراسة تشير إلى «الهيكلي المزعوم» وجدرانهِ وجارته، ووجودها في الحائط الشمالي للمسجد الأقصى المبارك، وباب المغاربة وغيرها⁽²¹⁸⁾.

وعندما يصل إلى الفترة الإسلامية؛ بدءاً بالمسجد الأقصى الأول الذي بناه عمر بن الخطاب، مروراً بالأمويين ووصولاً إلى العباسيين، تتبع الدراسة العمران في منطقة الحرم مؤكدة، في كل مرة، على ادعاءات تتعلّق بالهيكلي وأوجارته بشكل، أو بآخر⁽²¹⁹⁾.

Burgoyne and Richards (1987), XI. (216)

Burgoyne and Richards (1987), 40-42. (217)

Burgoyne and Richards (1987), 43-44. (218)

Burgoyne and Richards (1987), 45-52. (219)



وفي الجزء الثاني من الدراسة تمّ التركيزُ على (64) معلّمًا من المعالم المملوكيّة، ويوصّفُ كلُّ معلّمٍ من خلال تاريخ الإنشاء، والموقع، والبناء، وتاريخ البناء، والجانب المعماريّ. ويبيّن الجدول الآتي (7) ملخّصًا لتلك المعالم.

الجدول (7): موجز المعالم التي شتمتها دراسة القديس الملوكية للمؤلفين: م. ه. بورغون ود. س. ريتشارد (220)

الرقم	المعلم	سنة الإنشاء	الموقع	ملحوظات
1	الزوايا الشماي.	عدة مراحل من 1213-14/610 إلى 1432/836.	على طول الحدار الشمالي للحرم، بارتفاع 8,9م عن مستوى الحرم.	تعتد الدراسة بعلاقته بالهيكل (ص: ١٠٤)، مذكرًا بأنَّ أروقة هيرودوس قد تمَّ تدميرها على يد تيتوس في العام ٧٠م (ينظر: ص: ٤٤ أيضًا).
2	ثنية بركة خان.	1265/679 و 1280/679 امتدَّت إلى 1390/792.	مقبرة لـ "بركة خان وأبنائها". تقع في الزاوية الجنوبية الشرقية من طريق باب السلسلة وعقبه أبو مدين مقابل الكيلانية (رقم ٢٩) والطايزة (رقم ٣٦).	موقع المكتبة الخالدية حاليًا
3	رباط علاء الدين	68-1267/666.	تكتبة الحاج لعلاء الدين البصير. يقع إلى الشمال من طريق باب الناظر، بجوار ٢٥م عن باب الناظر.	حنس الدم حاليًا
4	مئذنة المعظمية.	75-1274/673.	منارة مدرسة المعظمية ومُصل بجانب طريق باب المجاهدين.	منارة مسجد المجاهدين حاليًا.
5	رباط المنصوري.	83-1282/681.	تكتبة الحاج للسلطان قلاوون. إلى الجنوب من طريق باب الناظر مقابل رباط علاء الدين، مُنصق بإصدار الحرم وغير متواصل معه.	حنس الرباط حاليًا

Burgoyne and Richards (1987), 103-612. (220)

6	الكُبْكُبيَّة.	1289/٥688	حوالي 100م إلى الغرب من بركة مامبلا.	
7	رباط كُرت المنصوري	94-1293/٥693	تُكَيِّدُ الْحُجَّاجَ لِسَيْفِ الدِّينِ كُورْت، إِلَى الشَّمَالِ مِنْ طَرِيقِ بَابِ الْحَدِيدِ.	دَارُ الشَّهَائِدِ حَالِيًا
8	الدَّوَادِرِيَّة.	1295/٥695	خَاتَمَةُ عِلْمِ الدِّينِ سَنَخَرِ الدَّوَادِرِيَّ إِلَى الشَّرْقِ مِنْ طَرِيقِ بَابِ الْعَتَمِ عَلَى امْتِدَادِ الْحَائِطِ الشَّمَالِيِّ لِلْحَرَمِ.	مَدْرَسَةُ الْبِكْرِيَّةِ حَالِيًا.
9	الأَوْحِدِيَّة.	1298/٥697	مَقْبَرَةُ الْمَالِكِ الْأَوْحِدِ. تَقَعُ غَرْبَ طَرِيقِ بَابِ حِطَّةٍ عَلَى امْتِدَادِ الْحَائِطِ الشَّمَالِيِّ لِلْحَرَمِ.	دَارُ جَارِ اللَّهِ حَالِيًا.
10	مِئْدَةُ الْغَوَانِمَةِ.	1298/٥697	الْمَنَارَةُ الشَّمَالِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ لِلْحَرَمِ. تَقَعُ فِي الزَّاوِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ لِلْحَرَمِ.	مَنَارَةُ الْغَوَانِمَةِ حَالِيًا.
11	الجَلْقِيَّة.	1307/٥707	مَقْبَرَةُ يَبْرُوسَ الْجَالِقِي. تَقَعُ عَلَى الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ لِطَرِيقِ بَابِ السَّلْسِلَةِ مِبَاثَرَةَ غَرْبِ دَرَجِ الْعَيْنِ، وَتَقُودُ إِلَى طَرِيقِ الْوَادِ.	دَارُ الْخَالِدِيِّ حَالِيًا.
12	الرَّوَّاقُ الْغَرْبِيُّ.	على مراحل مُتَبَعَّةٍ مِنْ ١307/٥707 - ١483/٥887.	عَلَى امْتِدَادِ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ لِلْحَرَمِ.	

13	السعدية.	1311/هـ711	مقبرة سعد الدين مسعود على الجانب الشمالي لطريق باب السلسلة، عند مدخل باب الحرم.	دار الخالدي حاليًا.
14	الجوانية.	20-1315/هـ715	مدرسة سنجر الجواني، تقع شمال حائط الحرم (العمرية حاليًا)	المدرسة العمرية حاليًا.
15	الكريمة.	1319/هـ718	مدرسة كريم الدين.	(دار جار الله حاليًا)
16	القناطر الشمالية.	1321/هـ721	موازين باب العثم.	
17	القناطر الشمالية الشرقية.	1326/هـ726	موازين باب حطة.	
18	التكريية.	29-1328/هـ729	مدرسة خانقاة تذكر التاصر، تقع شمال طريق باب السلسلة - بجانب الباب.	
19	رباط النساء.	1330/هـ730	مقابل المدرسة التكريية.	مشفى نسائي أسسه تذكر التاصر.
20	منارة باب السلسلة.	30-1330/هـ730	المنارة الغربية للحرم، شمال باب السلسلة.	منارة باب السلسلة حاليًا.
21	الأمية.	30-1330/هـ730	مدرسة أمين الملك، أو زاوية الطوايف السفلية للجانب الغربي لطريق باب العثم.	دار الإمام حاليًا.

22	الْقَرْيَةُ.	1332/هـ732	زاوية فخر الدين محمد، أو خانقائه، أو مدرسة.	(مَكْتَبُ مُدِيرِ مُنْتَحَفِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمَبَارِكِ حَالِيًا. هُنَا أَدْعَاءُ بِالْعَلَاقَةِ بِالْهَيْكَلِ (ص: 260)
23	مِثْدَنَةُ الْقَرْيَةِ.	1345/هـ745	المنارة الجنوبية الغربية للحرم.	منارة القريّة حاليًا. هنا أدعاء آخر بالعلاقة بالهيكل (أي حائط البراق) (ص: 270).
24	سوقُ القُطّانين.	37-1336/هـ737	مُنْتَصَفُ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ لِلْحَرَمِ.	يَصِلُ بَيْنَ الْحَرَمِ وَطَرِيقِ الْوَادِ.
25	السَّلَامِيَّةُ.	1338/هـ738	مدرسةُ المجدِ السَّلَامِيِّ. تَقَعُ عَلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ طَرِيقِ بَابِ الْعَتَمِ.	دارُ جَارِ اللَّهِ حَالِيًا.
26	الْمَالِكِيَّةُ.	1340/هـ741	مدرسةُ المَالِكِ الْخَوَكَنْدَرِ.	(دارُ الْحَقِيطِ حَالِيًا).
27	مِنْبَرُ السَّيْفِ.	مُنْتَصَفُ الْقَرْنِ 14/هـ8م	إلى جَانِبِ الدَّعَامَاتِ الْغَرْبِيَّةِ لِلْأَعْمِدَةِ فِي مُنْتَصَفِ الْجَانِبِ الْجَنُوبِيِّ الثَّرَاسِ قُبَّةِ الصَّخْرَةِ.	مِنْبَرُ بُرْهَانَ الدِّينِ حَالِيًا.
28	ثُرْبَةُ ثُرَكَانَ خَاتُونَ.	53-1352/هـ753	مَقْبَرَةُ ثُرَكَانَ خَاتُونَ.	
29	الْكِلَابِيَّةُ.	1352/هـ753	عَلَى الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ لَطَرِيقِ بَابِ السَّلْسِلَةِ، يَتَّخِذُ عَلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الظَّارِيزَةِ.	يُنْظَرُ: الْمَدْرَسَةُ الظَّارِيزَةُ رَقْمُ (36).
30	الْفَارِسِيَّةُ.	53-1352/هـ753	مدرسةُ فَارِسِ الدِّينِ (دَارُ الدَّجَانِيِّ حَالِيًا)؛ تَقَعُ بَيْنَ الْأَمِينِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.	دَارُ الدَّجَانِيِّ حَالِيًا.

31	الخاتونية.	1354/هـ 755	مدرسة أوغل خاتون. تقع غرب الحرم؛ بين الأرغونية (رقم 32) وسوق القطنين (رقم 24)، والدخول إليها من جنوب طريق باب الحديد	دار القطيب حاليًا. الحزب سنة 782/هـ 1380.
32	الأرغونية.	1358/هـ 759	مدرسة أرغون الكامل ومقبرته. تقع في الجهة الغربية لباب الحرم على الجانب الشمالي من باب الحديد.	(دار القفقي حاليًا).
33	الإسعدية.	1359/هـ 760	خاتنة/ أو محمد الدين الإسعدي.	(دار الأنصاري حاليًا)
34	دار القرآن السلامية.	1360/هـ 761	مدرسة القرآن لسراج الدين عمر.	قبر الشيخ موسى حاليًا
35	المنجكية.	1361/هـ 762	مدرسة منجك البيروني. تقع فوق التهاية الشمالية للرواق الغربي للحرم، والدخول إليها شمال طريق باب الناظر	دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية حاليًا
36	الطارزية.	1361/هـ 762	هي مدرسة سيف الدين طاز على الجانب الشمالي لطريق باب السلسلة، وعلى الجانب الشرقي من المدرسة الكيلانية (رقم 29).	دار الهداية حاليًا

37	رِباط المارديني.	62-1361/هـ763	تَكْنِيَّةٌ لِلحَجَّاجِ القَادِمِينَ مِنْ مَارْدِينٍ. تَقَعُ عَلَى الجَانِبِ الغَرْبِيِّ مِنْ طَرِيقِ بَابِ حِطَّةَ، حَوالَيْ (15م) شَمَالَ الأَوْحِدِيَّةِ (رَقْم 9).	دَارُ القَبَائِي حَالِيًا
38	مِئْدَنَةُ بَابِ الأَسْبَاطِ.	68-1367/هـ769	الْمَنَارَةُ الشَّمَالِيَّةُ لِلحَرَمِ. تَقَعُ بَيْنَ بَابِ الأَسْبَاطِ وَبَابِ حِطَّةَ.	مَنَارَةُ بَابِ الأَسْبَاطِ حَالِيًا
39	البُسْطَامِيَّةُ.	1369/هـ770	زَاوِيَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ البُسْطَامِيِّ. تَقَعُ فِي الجَانِبِ الجَنُوبِيِّ مِنْ عَقْبَةِ البُسْطَامِيِّ	تَقَعُ فِي الجَزْءِ الشَّمَالِيِّ مِنَ البَلَدَةِ القَدِيمَةِ.
40	المُؤَلُّوِيَّةُ.	74-1373/هـ775	مَدْرَسَةُ بَدْرِ الدِّينِ لَوَلُو غَازِي. فِي الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ لَطَرِيقِ القَرْيَةِ مَبَاشَرَةً جَنُوبَ مَدْرَسَةِ بَدْرِيَّةِ الأَبُويَّةِ	تَقَعُ فِي مَرْكَزِ البَلَدَةِ القَدِيمَةِ.
41	الرَّازِيَّةُ الْمُؤَلُّوِيَّةُ.	74-1373/هـ775	زَاوِيَةُ بَدْرِ الدِّينِ لَوَلُو غَازِي. حَوالَيْ 10م فِي الجِهَةِ الجَنُوبِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ لِبَابِ العَمُودِ (بَابُ دِمَشَقَ).	مَسْجِدُ الشَّيْخِ نُؤْلُو حَالِيًا.
42	الحَنْبَلِيَّةُ.	1380/هـ781	مَدْرَسَةُ بِيْدَامُورَ الخَوَارِزْمِيِّ. تَقُومُ المَدْرَسَةُ عَلَى مُفْتَرَقِ طَرِيقٍ يُؤدِّي إِلَى سَوَاقِ القَطَّانِينَ مِنَ الشَّرْقِ (رَقْم 24)، وَطَرِيقِ بَابِ الحَدِيدِ مِنَ الشَّمَالِ	دَارُ السُّرُورِيِّ حَالِيًا.

43	البلدية.	1380/هـ782	في الجدار الغربي من الحرم. تقع شمال باب السكينة مباشرة.	
44	الوفائية	81-1380/هـ782	زاوية عائلة أبو الوفاي. على الجانب الجنوبي لطريق باب الناظر بجانب الباب مباشرة.	دار البديري حاليًا.
45	الطشمنية	83-1382/هـ784	يُبنى بأمر من سيف الدين العياشي. ويقع على جنوب طريق باب السلسلة.	الطابق السفلي بُنِيَ الهبة الإسلامية العليا بالقدس. والطوابق العلوية تُقطنها خمس عائلات مقدسية.
46	القرمية	1386/هـ788	زاوية الشيخ شمس الدين محمد القرمي	مسجد محمد القرمي حاليًا
47	الوكالة	87-1386/هـ788	خان السلطان برفوق. تقع عند ملتقى طريق باب السلسلة مع سوق الخراجات	خان السلطان حاليًا.
48	دار السيّد طشني.	1388/هـ790	قصر السيّد طشني المظفرية. تقع جنوب شارع عقبة الككية (خاصي سلطان)؛ حوالي 160م غرب الحرم. وتطل (تُشرف) على قبة الصخرة المشرفة	دار الأيتام الإسلامية حاليًا.
49	ثربة السيّد طشني.	1398/هـ800	ثربة السيّد طشني المظفرية. تقع شمال عقبة الككية (خاصي سلطان)؛ مقابل القصر المذكور أعلاه (رقم 48)	خاصي سلطان حاليًا.

50	مِئْدَةٌ بِحَارَةِ اليهود.	1397هـ/800	مَنَارَةٌ لِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ فِي حَارَةِ اليهود. تَقَعُ عَلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ شَارِعِ حَارَةِ اليهود.	مَنَارَةٌ جَامِعِ السَّعْدِيِّ (عُمَرَ) حَالِيًا.
51	الصَّبِيْبِيَّةُ	1406هـ/809	مَدْرَسَةٌ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ، وَمَقْبَرَتُهُ	تَقَعُ بَيْنَ الإِسْرَافِيَّةِ (رَقْمُ 33) بِالنَّجَاهِ الشَّرْقِيِّ وَالْجَاوَلِيَّةِ (رَقْمُ 14) بِالنَّجَاهِ الْغَرْبِيِّ.
52	مِئْدَةٌ الصَّلَاحِيَّةِ	قَبْلَ الْعَامِ 18-1417هـ/820	مَنَارَةٌ خَائِفَةُ السَّلْسِلَةِ	مَنَارَةُ الصَّلَاحِيَّةِ حَالِيًا.
53	البَاسِطِيَّةُ	1431هـ/834	مَدْرَسَةٌ خَائِفَةُ عَبْدِ الْبَاسِطِ. تَقَعُ عِنْدَ الْحَاطِطِ الشَّمَالِيِّ لِلْحَرَمِ، فَوْقَ التَّرَاقِي الشَّمَالِيِّ، أَمَامَ الدَّوَادَرِيَّةِ (رَقْمُ 8)	جُزْءٌ مِنْ مَدْرَسَةِ الْبَكْرِيَّةِ حَالِيًا.
54	الغَادِرِيَّةُ.	1432هـ/836	مَدْرَسَةُ مُحَمَّدِ بْنِ دِلْغَادَرٍ. تَقَعُ عِنْدَ الْحَاطِطِ الشَّمَالِيِّ لِلْحَرَمِ بَيْنَ الْكُرَيْمِيَّةِ (رَقْمُ 15) وَمَنَارَةِ بَابِ الْأَسْبَاطِ (رَقْمُ 38).	مُسْتَحْدَمٌ كَمَحْرَزٍ حَالِيًا.
55	الْحَسَنِيَّةُ.	1434هـ/837	مَدْرَسَةُ حُسَامِ الدِّينِ حَسَنِ. تَقَعُ إِلَى الشَّمَالِ مِنْ طَرِيقِ بَابِ التَّاطِظِ فَوْقَ الْقِسْمِ الْجَنُوبِيِّ الْغَرْبِيِّ لِرِبَاطِ عِلَاءِ الدِّينِ.	دَارُ نُورِ الدِّينِ حَالِيًا.
56	يُتْرُ إِبرَاهِيمَ الثَّوْرِيَّ.	36-1435هـ/839	يُتْرُ مُخَصَّصَةٌ لِتَوْزِيعِ الْمَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. تَقَعُ دَاخِلَ الْحَرَمِ عَلَى بُعْدٍ نَحْوِ (10م) شَمَالَ شَرْقِ بَابِ التَّاطِظِ.	سَبِيلُ عِلَاءِ الدِّينِ الْبَصِيرِيِّ حَالِيًا.

57	العشائنة.	1437/هـ 840	مدرسة أصفهان شاه خاتون ومقبرتها. تقع جنوب رواق باب المظهرة بجانب الباب وجنوباً فوق رواق الحرم.	دار الفيشاني حاليًا.
58	الجوهريّة.	1440/هـ 844	مدرسة جوهَر المتقاضي ورياطه / أو خانقائه. تقع إلى شمال باب الحديد باتجاه الغرب، وجنوباً فوق رباط كرت المنصوري (رقم 7)، بسان أخرى فوق الرواق الغربي للحرم.	
59	مئذنة جامع عمر.	أعيد بناؤها قبل 1465/هـ 87	منارة مسجد الأفضل علي (جامع عمر).	منارة مسجد عمر ابن الخطاب.
60	القناطر القبيلة الغربية.	1472/هـ 877	البائكة الجنوبية الغربية لصحن قبة الصخرة المشرفة. تقع على النهاية الجنوبية للجانب الغربي من صحن القبة على رأس الطريق المقابل لباب السلسلة.	موازين باب السلسلة حاليًا.
61	رباط الرمني.	77-1476/هـ 877	تكية حجاج بن الرمين. تقع شمال رواق باب المظهرة بجانب الباب مقابل العشائنية (رقم 57).	
62	المزهرية.	81-1480/هـ 885	مدرسة أبو بكر بن المزهر. تقع على جنوب طريق باب الحديد على الغرب من الأرغونية (رقم 32).	دار الشعباني حاليًا.

يَتَضَحُّ من الجدول (7) أَنَّ الدَّرَاسَةَ اعْتَمَدَتِ التَّرْتِيبَ الزَّمَنِيَّ لِلْمُنْشآتِ والمباني فَيَدَّ الدَّرَاسَةُ بَدْءًا من العامِ الأوَّلِ لها، والذي بُدِئَ بِالرِّوَاقِ الشَّمَالِيِّ، ثُمَّ الأَرْبَطَةُ، والثَّكَايَا، والثُّرْبِ، والمقَابِرِ، والمَنَارَاتِ. وفي العام 1328م كَانَتِ المَدْرَسَةُ الجَاوِلِيَّةُ، والكُريْمِيَّةُ، والثَّنَكْزِيَّةُ، والإِسْعَرْدِيَّةُ، وغيرها من مَدَارِسِ القَرْنَيْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ والخَامِسِ عَشَرَ المِيلَادِيَّيْنِ. ويُلاحَظُ من هذا الجدولِ أَنَّ عَدَدًا من تلكَ المَدَارِسِ قد فُقِدَتْ وَظِيفَتِهَا التَّعْلِيمِيَّةُ؛ فَأَصْبَحَتْ سَكَنًا للعَائِلَاتِ.

إِنَّ في ذلكَ إِشَارَةً إلى أَنَّ المَالِيكَ قد نَوَّعُوا في المُنْشآتِ بِمَا يُعْطِي حَاجَةَ الحُجَّاجِ القَادِمِينَ إلى المَدِينَةِ من الخَارِجِ، والفُقَرَاءِ والمُعْوزِينَ. كما اهْتَمَّ المَالِيكُ بِصَحْنِ قَبَةِ الصَّخْرَةِ، وبَأَرْوَاقِ الحَرَمِ، فَطَوَّرُوهَا وَعَزَّزُوهَا بِالْمَآذِنِ والمَنَارَاتِ، مَا أُعْطِيَ الجُزْءَ الشَّرْقِيَّ من المَدِينَةِ، المُحِيطَ بِالْحَرَمِ، طَابَعَهُ الإِسْلَامِيُّ الوَاضِحَ. وَهنا، مَا يَلْفِتُ النَّظَرَ أَنَّ تَرْكِيزَ البِنْيَانِ والتَّطْوِيرِ لَمْ يَتَّبَعْدُ كَثِيرًا عَنِ الحَرَمِ إِلَّا مَا نَدَرَ عِنْدَمَا كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الإِعْمَارِ جِهَةً مَامِيلاً الوَاقِعَةَ غَرْبِيَّ المَدِينَةِ.

(13) دَرَاةُ القُدْسِ العُثْمَانِيَّةِ⁽²²¹⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَامَ 2000 عن مَنَحَةِ التَّاجِرِ للعَالِمِ الإِسْلَامِيِّ. وَهِيَ تُعْطِي الفَتْرَةَ العُثْمَانِيَّةَ المُتَمَدَّةَ بَيْنَ 1517م-1917م.

وَرَدَ في مُقَدِّمَةِ مَدْرَسَةِ القُدْسِ لِلآثَارِ أَنَّهُ مِنْذُ أَيْلُولٍ من العامِ 1991م، وَعِنْدَمَا أُقْرِبَتِ المِنْحَةُ لِتَمْوِيلِ الدَّرَاسَةِ، قَامَتِ المَدْرَسَةُ بِتَعْيِينِ رُوبَرْتِ هِيلِينِ بَرَانْدَ مُحَرِّرًا، وَتُسَاعِدُهُ سَلْفِيَا أُولَدَ بِمُشَارَكَةِ يوسُفِ سِيْعِدِ النَتَشَةِ مُمَثِّلًا لِدَائِرَةِ

Auld and Hillenbrand (2000). (221)

الأوقاف الإسلامية في القدس (وكان مديرها م. عدنان الحسيني). شارك في هذه الدراسة المتعددة الأبعاد (33) باحثًا وباحثة من مختلف الجامعات العربية، والبريطانية، والألمانية، كان منهم من القدس: د. مروان أبو خلف، وكامل العسلي، ود. محمود هوارتي، وجورج هنتليان، ورشيد الخالدي، ويوسف التتشة، ود. خضر سلامة⁽²²²⁾. فكانت النتيجة أنه يتوفر بين أيدينا مجلّدان عبارة عن (1200) صفحة من القطع الكبير:

يشمل المجلّد الأول على (36) ورقة علمية، وكل ورقة عبارة عن فصل في الكتاب. وقد توزعت على موضوعات وعناوين مختلفة تركّزت على الفترة العثمانية، إضافة إلى موضوعات تاريخية وفنية أخرى. فهناك ورقة لمؤلف كتاب القدس المملوكية مايكل هاميلتون بورغون (Michael Hamilton Burgoyne)؛ الذي تقدّم بورقة تتعلّق بالقيمة التراثية للجدار الشرقي للحرم. ويذكر بورغون أنّه قدّم في العام 1993م، وأمضى أربعة أيام في تفحص الجدار. وفي التقديم التاريخي لبحثه نجد أنّ بورغون يؤكّد ادّعاء رواية الهيكل الذي دمره تيتوس في العام 70م، وتدمير جدران المدينة (القدس) على أيدي الفرس في العام 614م. وينتهي الأمر به إلى أنّ (عمر بن الخطّاب) قد أقام المسجد الأقصى على أنقاض (الهيكل المزعوم)، واستمرّ التوسّع على تلك الأنقاض في العام 660م وما بعدها، وصولاً إلى العام 1927م، وما تحلّل تلك المسيرة التاريخية من زلازل تدميرية، وغيرها من الأحداث⁽²²³⁾.

Auld and Hillenbrand (2000), xxi-xxii. (222)

Auld and Hillenbrand (2000). Part I. PP: 482-483. (223)

يُنْتَهِي المجلد الأول بورقة علمية للباحث يوسف التتشة الذي كان رئيساً لقسم الآثار في دائرة الأوقاف الإسلامية بعنوان «العمارة في القدس العثمانية». وتأتي هذه الورقة في نهاية المجلد الأول بمثابة تقديم للمجلد الثاني، والذي هو عبارة مسح شامل للمباني العثمانية استند على رسالة الدكتوراه للباحث التتشة، التي قدمها لجامعة لندن بعد أن حصل على منحة كاملة لهذا الغرض من «مهرجان العالم الإسلامي». ويفيد التتشة بأن أهم المباني في الفترة العثمانية كانت عبارة عن (55) منشأة/ مبنى كما في الجدول (8)⁽²²⁴⁾.

الجدول (8): أنواع المباني في القدس في الفترة العثمانية، وأعدادها⁽²²⁵⁾

نوع المبنى	العدد
الحُلُوت (تشمّل المدرسة الأحمديّة).	15
الأسيلة.	13
مبانٍ مختلفة.	8
مبانٍ دينية.	7
زوايا صوفية.	5
أخرى	7
المجموع	55

Auld and Hillenbrand (2000). Part I. PP: 630. (224)

Auld and Hillenbrand (2000).Part I. PP: 630. (225)

يَتَضَحُّ من الجدول رَقْم (8) أَنَّ عَدَدَ المباني والمُنشآت العُثمانيَّة كانت أقلَّ من المملوكيَّة (64) رَغْمَ أَنَّ فترتهم الزَّمنيَّة ضِعْفُ فَترة المماليك. وفي ذلك إشارة إلى ضِعْفِ اهتمام العثمانيِّين بالقدس مقارنةً مع المماليك.

وأما المجلدُ الثاني فيُشكِّلُ الهدف الذي نَسعى من أجله في بحثنا هذا، وهو الأوقاف والوقفيات إِبَّانَ الفَترَةِ العُثمانيَّة. فهو أقلُّ حجماً من المجلدِ الأوَّل، وتمَّ تخصيصُه لِتفصيلِ المباني والمُنشآت الواردة في الجدولِ رَقْم (8)⁽²²⁶⁾.

بالنَّظَرِ نَفْسِه الذي سارَ عليه مؤلِّفُ القُدسِ المملوكيَّة المذكورُ أعلاه، قامَ النَّتَشَةُ بِوَصْفِ كُلِّ مَبْنًى من حيثُ الاسمُ، وتاريخُ الإنشاء، والاسمُ المعاصرُ، والموقعُ، والوصفُ المِعماريُّ، وتاريخُ المَبْنى. وكلُّ ذلك مُرفَقٌ بالرُّسوماتِ والصُّورِ الفوتوغرافيَّة التَّعزِيزيَّة. ويبيِّنُ الجدولُ الآتي (رَقْم 9) أسماء تلك المباني وتواريخ إنشائها.

الجدول رَقْم (9): أنواع المباني في القدس في الفَترَةِ العُثمانيَّة، وأعدادُها⁽²²⁷⁾

الرَّقْم	نوع المَبْنى	سنة الإنشاء	نوع المَبْنى	سنة الإنشاء
1-	مسجد النَّبِيِّ داوُد ومَنارَتُه.	930هـ/1524م	29-	الزاوية المَحْمديَّة.
2-	سَبيلُ قاسمِ باشا.	933هـ/1527م	30-	قُبَّة الأرواح.
				سنة الإنشاء
				التَّصْفُ الأوَّلُ من القرنِ السَّادسَ عَشَرَ؟
				قَبْلَ 1037هـ/1637-8م

(226). Auld and Hillenbrand (2000).

(227). (Auld and Hillenbrand (2000).



الرَّقْمُ	نوع المبنى	سنة الإنشاء	نوع المبنى	سنة الإنشاء
3-	منارة الحمراء وزاويتها.	1532هـ/3-1539م	قبة الخضراء.	قبل 1222هـ/1807م
4-	سبيل بركة السلطان.	1536هـ/943م	مسجد القيصر.	القرن السادس عشر الميلادي؟
5-	سبيل الواد.	1536هـ/943م	الزاوية النقشبندية.	1033هـ/1623م
6-	سبيل باب السلسلة.	1537هـ/943م	خلوة بيرم باشا.	1038هـ/1628م
7-	سبيل باب التاثير.	1537هـ/943م	الزاوية القادرية.	1043هـ/1633م
8-	سبيل باب العتم.	1537هـ/943م	سبيل شعلان ومحرابه ومصطبة.	1037هـ/1627م
9-	سبيل باب سني مريم.	1536هـ/7-1539م	محراب علي باشا.	1047هـ/1637م
10-	قبة النبي ومحرابه.	1538هـ/9-1545م	قبة يوسف.	1092هـ/1681م
11-	رباط بيرم جاويز.	1540هـ/947م	قبة يوسف باشا.	1092هـ/1681م
12-	مكتب بيرم جاويز.	1540هـ/947م	سبيل الشورجي.	1092هـ/1681م
13-	دار بيرم جاويز.	1546هـ/953م	عودات أرسلان باسا.	1109هـ/1697م
14-	حجرة محمد أمير لواء القدس.	1549هـ/956م	كروبي سليمان.	بعد 1017هـ/1608م

الرَّقْمُ	نوع المبنى	سنة الإنشاء	نوع المبنى	سنة الإنشاء
15-	العمارة العامرة (خاضي سلطان).	959هـ/1552م	الزاوية المحمديّة (مسجد التّي).	1112هـ/1700م
16-	خُلوة قيتاس.	967هـ/1559م	سبيل الخالدي.	1125هـ/1713م
17-	خُلوة بارويز.	967هـ/1559م	سبيل الحسيني.	1137هـ/1724م
18-	سبيل باب المغاربة.	987هـ/1579م	خُلوة الدجاني.	1138هـ/1725م
19-	الخانقاة المولوية.	995هـ/1586م	محراب أحمد قلري.	1174هـ/1760م
20-	حُجرة محمد آغا.	996هـ/1588م	سبيل مصطفى آغا (البديري).	1153هـ/1740م
21-	حُجرة إسلام بك.	1002هـ/1593م	دار العز.	1205هـ/1790م
22-	الخُلوة الشماليّة الغربيّة لأحمد باشا.	1009هـ/1601م	إيوان السلطان محمود الثاني.	1233هـ/1817م
23-	الخُلوة الشماليّة الشرقيّة لأحمد باشا.	1009هـ/1601م	خُلوة سدّة الحرم.	1222هـ/1807م
24-	خُلوة جنبلاطيّة.	1010هـ/1601م	خُلوة المؤذنين.	بعد 1222هـ/1807م
25-	مدرسة أحمد باشا.	1009هـ/1601م	الخُلوة الجنوبيّة الغربيّة.	1222هـ/1807م

الرَّقْمُ	نوع المبنى	سنة الإنشاء	نوع المبنى	سنة الإنشاء
26-	مدانهُ (منارة) القلعة.	1056هـ/1655م	مِحْرَابُ الصَّنَوْبِرِ وَمِصْطَبَتُهُ.	54-
27-	مسجدُ الصَّيْفِ.	938هـ/1531-2م أُعِيدَ بِنَاؤُهُ فِي 1151هـ/1738-9م	مَصَاطِبُ وَمَحَارِبُ.	55-
28-	المدرسة المَوَارِدِيَّة (الرَّصَاصِيَّة).	التَّصَفُّ الأوَّل من القرن السَّادس عَشَرَ؟		

بَقِيَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي كَلِمَةِ التَّائِيْرِ لِهَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنَّهَا تَأْتِي اسْتِكْمَالًا لِدِرَاسَةِ الْقُدْسِ الْمَمْلُوكِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ... حَتَّى إِنَّ هُنَاكَ عَامِلًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الدَّرَاسَتَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤَلِّينَ وَالْمُشَجَّعِينَ وَالْمَشَارِكِينَ. فَقَدْ مَوَّلَ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ مَنَحَةُ مُنَظَّمَةِ التَّاجِرِ الْخَيْرِيَّةِ بِلَنْدَنَ، وَمُؤَسَّسَةُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ قَطَّانَ، وَالْبَنَكُ الْعَرَبِيُّ، وَمَنَحَةُ بَرَكَاتٍ، وَدَارُ الْهِنْدَسَةِ، وَمُؤَسَّسَةُ دِيَانَا تَمَارِي صَبَّاحٍ، وَرَفِيقُ الْحَرِيرِيِّ، وَالسَّيِّدُ زَيْنُ مِيَّاسِي وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا التَّنَشُّةُ فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ عَمَلِهِ فِي رِسَالَةِ الدُّكْتُورَاهِ الَّتِي شَكَّلَتِ الْمَجْلَدَ الثَّانِي، وَالَّتِي عَطَّتِ أَل (55) مَبْنَى الْمُبَيَّنَةِ فِي الْجَدُولِ (8)، تَلَقَّى الْمُسَاعَدَاتِ وَالِدَّعَمَ وَالْإِسْنَادَ مِنْ عُلَمَاءَ، وَبَاحْثِينَ، وَمُؤَسَّسَاتٍ مِنْ دَاخِلِ الْوَطَنِ وَخَارِجِهِ.

(14) دراسة القدس الأيوبية⁽²²⁸⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ فِي الْعَامِ 2007م لِلْبَاحِثِ الْفِلَسْطِينِيِّ د. مُحَمَّدٍ هَوَّارِي بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَهِيَ بِعُنْوَانِ (Ayyubid Jerusalem/1187-1250) وَهِيَ دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ وَمِعْمَارِيَّةٌ صَادَرَتْ عَنْ «نَاشِرِي التَّقَارِيرِ الْأَثَرِيَّةِ فِي بَرِيطَانِيَا» (BAR) فِي أَوْكْسْفُورْدَ بِبَرِيطَانِيَا.

تَتَأَلَّفُ الدَّرَاسَةُ مِنْ سِتَّةِ فُصُولٍ كَمَا يَأْتِي: (229).

الأوّل: عِبَارَةٌ عَنْ لَمَحَةٍ تَارِيخِيَّةٍ مُوجَزَةٍ عَنِ الدَّوْلَةِ الْأَيُّوبِيَّةِ، وَالْمُقَوِّمَاتِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي ارْتَكَزَتْ عَلَيْهَا.

الثاني: يَحْتَوِي عَلَى مَصَادِرِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

الثالث: يَتَنَاوَلُ مَوْقِعَ الْقُدْسِ فِي السِّيَاقِ السِّيَاسِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْأَيُّوبِيَّةِ، وَلَا سِيَّامَا الدَّوْرَ الَّذِي لَعِبَتْهُ الْمَدِينَةُ فِي دَعَاوِي الْجِهَادِ ضِدَّ الْفِرَنْجِيَّةِ، وَالتَّغْيِيرَاتِ الْإِدَارِيَّةِ وَالسُّكَّانِيَّةِ الَّتِي بَادَرَ إِلَيْهَا الْأَيُّوبِيُّونَ.

الرابع: يَبْحَثُ فِي التَّغْيِيرَاتِ الْمِعْمَارِيَّةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْأَيُّوبِيُّونَ، وَبِالتَّحْدِيدِ كَيْفَ أَسْهَمَتِ الْعَوَامِلُ السِّيَاسِيَّةُ وَالْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَالْاِقْتِسَادِيَّةُ فِي تَحْدِيدِ طَبِيعَةِ الْمَشَارِيعِ الْمِعْمَارِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ.

(228). Hawari (2007).

(229). Hawari (2007), vi.

الخامس: يُشكّل جوهر الكتاب، وهو عبارة عن كتالوج للأبنية الأيوبيّة
الباقية في القدس. وتردّ الأبنية حسب التعاقب الزمنيّ، ويتضمّن كلّ بناءً على
تحليل معماريّ، وأثريّ، وتاريخيّ إلى جانب تفسير لتطوّره المعماريّ. وفي نهاية
هذا الفصل (الخامس) هناك أربعة ملاحق:

الأول: يضمّ العمائر الأيوبيّة التي أُعيد بناؤها في فترات لاحقة.

الثاني: يشمّل العمائر الدّراسيّة المعروفة لنا من النقوش الكتابيّة،
والتّصوُّص التاريخيّة.

الثالث: يضمّ عناصر من أبنية.

الرابع: يحتوي على قائمة جديدة للنقوش الكتابيّة الأيوبيّة التي عُثِرَ
عليها في المدينة ومحيطها.

السادس والأخير: يُناقش مختلف السّمات الرّئيسة التي تميّز بها
العمارة الأيوبيّة في القدس، وطرازها الفريد بصفّته مزيجاً من التّقاليد
الأيوبيّة السّوريّة والصّليبيّة والمحلّيّة. ويشتمل الكتاب على عدد كبير من
الصّور الفوتوغرافيّة والرّسومات.

وبالنّسبة إلى سار عليه مؤلّفا القدس المملوكيّة في العام 1987م،
والقدس العثمانيّة في العام 2000م، المذكورتين أعلاه، قام الهوّاري بوصف كلّ
مبنى من حيث الاسم، وتاريخ الإنشاء، والموقع، والوصف المعماريّ، وتاريخ

المَبْنَى. وكلُّ ذلك مُرَفَّقٌ بالرُّسوماتِ والصُّورِ الفوتوغرافيَّةِ التَّعْزِيْزِيَّةِ. ويُبَيِّنُ الجدولُ الآتي (رَقْمُ 10) أسماءَ تلكَ المباني وتواريخ إنشائها، وقد تَمَّ اعتمادُ الصِّيْغَةِ الَّتِي اتَّبَعْنَاهَا فِي رَصْدِ أَسْمَاءِ الْمَبَانِي وَالْأَمَاكِنِ فِي الْقُدْسِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلَيْسَ وَفَقَ مَا اتَّبَعْنَاهُ فِي الْقُدْسِ الْمَمْلُوكِيَّةِ؛ كَسَبًّا لِلوَقْتِ وَالْجُهْدِ.

الجدولُ (10): أنواعُ المباني في القُدس في الفَترَةِ الأيوبيَّةِ وأعدادُها⁽²³⁰⁾

رَقْمُ	نوعُ المبنى	سنةُ الإنشاءِ	نوعُ المَبْنَى	سنةُ الإنشاءِ
1-	الخانقاهُ الصَّلاحيَّةُ.	1198/585هـ	وهناك مبانٍ أيوبيَّةٌ تَمَّ إعادةُ بنائها في فُتُراتٍ لاحِقَةٍ ⁽²³¹⁾	
2-	الزَّاويَةُ الحَنَفيَّةُ.	1191/587هـ	بابُ المَظْهَرَةِ.	1193/589هـ
3-	جامعُ الأفضَلِ.	1193/589هـ	الكُأْسُ.	1193/589هـ
4-	سِقَايَةُ العادِلِ.	1193/589هـ	بابُ القَاطِرِ.	600-617/1203-20هـ
5-	جامعُ النِّسَاءِ.	1193/590هـ	سَبِيلُ شُعْلَانَ.	17-1216/613هـ
6-	جامعُ المغارِبَةِ.	1194/590هـ	زاويَةُ الهنودِ.	القرن 7هـ/13م
7-	مَسْجِدُ مُحَارِبٍ.	1199/595هـ	المَبَانِي الأيوبيَّةُ الدَّارِسَةُ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ مَوْجُودَةً، وَأَمَّا هِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنَ التَّقْوِيسِ وَالْأَدْبِيَّاتِ ⁽²³²⁾	
8-	بابُ السَّلْسِلَةِ/ بابُ السَّكِينَةِ.	99-1198/595هـ	البِيْمَارِسْتَانُ الصَّلاحيُّ.	1187/583هـ
9-	قُبَّةُ البِيعَرَجِ.	01-1200/597هـ	المدرسةُ الصَّلاحيَّةُ.	1192/588هـ
10-	الزَّاويَةُ الحِجْرَاحِيَّةُ.	1201/598هـ	المدرسةُ الأفضَلِيَّةُ.	1194/590هـ

Hawari (2007), 35-182. (230)

Hawari (2007), 183-185. (231)

Hawari (2007), 186-191. (232)

رقم	نوع المبنى	سنة الإنشاء		نوع المبنى	سنة الإنشاء
-11	قبة سليمان.	1200/هـ 597 1208/هـ 604	-31	المدرسة الميمونية.	1197/هـ 593
-12	القبة التحويت.	08-1207/هـ 604	-32	مدرسة القرآن لإصلاح الدين.	1187/هـ 583 99-1198/هـ 595
-13	صهريج الملك المعظم.	11-1210/هـ 607	-33	المدرسة/الزاوية القصريّة.	1214/هـ 610
-14	القناطر الجنوبية الشرقية.	12-1211/هـ 608	-34	سوق المعرفة.	1214/هـ 610
-15	الرواق الشمالي/المقطع الأيوبي.	14-1213/هـ 610	-35	زاوية الدركاه.	17-1216/هـ 613
-16	باب العثم.	14-1213/هـ 610	أجزاء أيوبية من أبنية ⁽²³³⁾		
-17	البدرية.	14-1213/هـ 610	-36	منبر نور الدين زنكي.	بني بأمر من نور الدين محمد زنكي (564/هـ 1168-9)، ووضعه صلاح الدين الأيوبي في مكانه الحالي في العام 583/هـ 1187 (8).
-18	المعظمية.	18-1217/هـ 614	-37	محراب المسجد الأقصى المبارك.	وضعه صلاح الدين الأيوبي في العام 583/هـ 1187 (8).
-19	واجهة المسجد الأقصى.	18-1217/هـ 614			
-20	باب حطة.	1220/هـ 617			
-21	قبة موسى.	50-1249/هـ 647			
-22	القبة القيصرية.	1251/هـ 648			

يُلحَظ من الجدول (10) أَنَّ هناك (22) مَبْنًى أُيُوبِيًّا قَدْ رَصَدَهَا الباحثُ هُورِي، وَأُضَافَ إِلَيْهَا خَمْسَةُ أُنْبِيَّةٍ كَانَتْ قَدْ تَمَّ إِعَادَةُ بِنَائِهَا فِي الْفتراتِ الزَّمَنِيَّةِ التَّالِيَةِ لِلْفَتْرَةِ الْأُيُوبِيَّةِ: الْمَمْلُوكِيَّةِ، وَالْعُثْمَانِيَّةِ.

إِذَا مَا قَارَنَّا بَيْنَ الْفتراتِ الزَّمَنِيَّةِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّ الْفَتْرَةَ الْأُيُوبِيَّةَ كَانَتْ أَقَلَّهَا فِي عِدَدِ الْمَبَانِي، وَقَدْ يُفَسَّرُ ذَلِكَ بِسَبَبِ قِصَرِ الْمَدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ لِهَذِهِ الْفَتْرَةِ (1187م-1250م)، وَغِيَابِ السَّجَلَاتِ الَّتِي تُوثِّقُ لِلْحَرَكَةِ الْعُمرَانِيَّةِ خِلَالَهَا.

مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، يُلحَظُ أَنَّ هُنَاكَ تَتَابُعًا فِي إِنْشَاءِ الْمَبَانِي وَالْمُنْشآتِ؛ إِذْ كَانَ هُنَاكَ انْقِطَاعٌ لِتَحْوِ ثَلَاثِينَ عَامًا بَيْنَ بِنَاءِ بَابِ حِطَّةٍ وَقُبَّةِ مُوسَى. وَلَعَلَّ مَا يُفَسَّرُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّوْلَةَ الْأُيُوبِيَّةَ أَخَذَتْ تَشْهَدُ تَرَاجُعًا انْتَهَى إِلَى انْهِيَارِهَا فِي الْعَامِ 1250م.

كَمَا يُلحَظُ أَنَّ الْمَالِيكَ قَدْ أَكْمَلُوا الْحَرَكَةَ الْعُمرَانِيَّةَ بِالْوَتِيرَةِ نَفْسِهَا؛ فَخِلَالَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ نَجِدُ أَنَّ بَوْرغُونَ يَرْضُدُ (64) مَبْنًى وَمُنْشَأَةً مَمْلُوكِيَّةً، كَمَا أَنَّ الْمَالِيكَ قَامُوا بِإِعَادَةِ بِنَاءِ مَا تَهَدَّمَ مِنَ الْمَبَانِي وَالْمُنْشآتِ الْأُيُوبِيَّةِ.

أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْبَحْثِيَّةِ، فَيُلحَظُ أَنَّ الْبَاحِثَ كَانَ بِمُسْتَوَى الدَّرَاسَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَبِالْتَّمَطِ نَفْسِهِ. وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّ أَسْمَاءَ الْمُؤَسَّساتِ، وَالْبَاحِثِينَ، وَالدَّاعِمِينَ تَتَكَرَّرُ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الثَّلَاثِ، عَلَمًا بِأَنَّ دِرَاسَةَ الْفَتْرَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ، الَّتِي قَادَهَا الْبَرِيطَانِيُّ بَوْرغُونَ، حَظِيَتْ بِدَعْمٍ مَالِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ مِنْ أَعْلَى الْمُسْتَوَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

15) دراسة وثائق مقدسية تاريخية⁽²³⁴⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ لِلْبَاحِثِ المَقْدِسِيِّ المَرْحُومِ د. كَامِلِ جَمِيلِ العَسَلِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَجَلَّدَاتٍ خِلَالَ ثَمَانِيْنِيَّاتِ القَرْنِ المَاضِي، وَالَّتِي اسْتَعْرَضَ فِيهَا وَثَائِقَ مَقْدِسِيَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ فِي مَخْتَلِفِ المَجَالَاتِ. وَبَعْدَ الاِطِّلَاعِ عَلَى تِلْكَ المَجَلَّدَاتِ، وَنَظَرًا لِأَنَّ اهْتِمَامَنَا يَتَرَكِّزُ عَلَى الأَوَاقِفِ المَقْدِسِيَّةِ، فَإِنَّا سَوْفَ نُشِيرُ فِيمَا يَأْتِي إِلَى أَنَّهَا تُعَدُّ مُصَدَّرًا مُهِمًّا مِنْ مَصَادِرِ الأَوَاقِفِ، وَالْوَقْفِيَّاتِ المَقْدِسِيَّةِ مِنْ خِلَالِ النَتَائِجِ الآتِيَةِ:

المجلد الأول:

يَقَعُ هَذَا المَجَلَّدُ فِي (340) صَفْحَةً مِنَ القِطْعِ الكَبِيرِ، وَيَتَأَلَّفُ مِنْ تَقْدِيمٍ مُطَوَّلٍ حَوْلَ بَعْضِ المَصَادِرِ الأَوَّلِيَّةِ لِتَارِيخِ القُدْسِ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ تُفَصِّلُ الوَثَائِقَ قَيْدَ الدَّرَاسَةِ، وَالَّتِي تَوَزَّعَتْ عَلَى: 1- وَثَائِقُ تَتَعَلَّقُ بِ (6) وَقْفِيَّاتٍ مِنْ سِجَلَاتِ المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي القُدْسِ. 2- (43) وَثِيقَةً مِنْ وَثَائِقِ الحَرَمِ القُدْسِيِّ الشَّرِيفِ. 3- (11) وَثِيقَةً مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَبَرَاءَاتٍ سُلْطَانِيَّةٍ مِنَ العَصْرِ العُثْمَانِيِّ.

وَأَمَّا الوَقْفِيَّاتُ فَيَبَيِّنُ العَسَلِيُّ أَنَّ حُجَّةَ الوَقْفِ قَدْ تَتَأَلَّفُ مِنْ صَفْحَةٍ، وَقَدْ تَصَلَّ عَشْرَاتِ الصَّفَحَاتِ، وَتَتَضَمَّنُ مَا يَأْتِي⁽²³⁵⁾:

(1) لِلوَقْفِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، لِكُلِّ مِنْهَا نَصِيبُهُ فِي حُجَّةِ الوَقْفِ، وَهِيَ: الوَاقِفُ، وَالمَوْقُوفُ، وَالمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَالصَّيْغَةُ.

(234) العَسَلِي (1983). - العَسَلِي (1985). - العَسَلِي (1989).

(235) العَسَلِي (1983)، 78-79.

- (2) يظهر اسم الوقف كاملاً، وكذلك أسماء الموقوف عليهم.
 - (3) يتم ذكر العقار، أو العقارات الموقوفة ذكراً مفصلاً بما يؤكد ملكية الوقف للموقوف بصورة لا تقبل المعارضة، ولا المنازعة.
 - (4) تتضمن الصيغة، وهي أطول أجزاء الحجة، تفاصيل أهداف الوقف، والمستحقين، وطريقة استعمال العين الموقوفة، وأسماء العاملين في الوقف ومرتباتهم، والمواد التي تُشترى للوقف، وتحديد واجبات الناظر، أو المتولي تحديداً دقيقاً.
 - (5) تؤكد حجة الوقف في نهايتها لزوم الوقف وثباته وعدم إمكان تحويله وتبديله ونسخه، وأنه باقٍ إلى ما شاء الله.
 - (6) تتضمن حجة الوقف بيانات ومعلومات مهمة جداً تتعلق بأسماء الفضاة، وأقارب الوقف، وبيانات خاصة بالمنطقة قيد التخصيص... إلخ.
- يُبين الجدول الآتي (رقم 11) بعض المعلومات المتعلقة بوثائق الوقفيات الستة التي حصل عليها العسلي من سجلات المحكمة الشرعية.

الجدول رقم (11): أنواع المباني في القدس وأعدادها في الفترة العثمانية (236)

ملحوظات	الموقوف عليهم	الموقوف	اسم الواقف	رقم السجل / الصفحة	تاريخها	الوثيقة
كانت داراً للبطريرك، شهد فيها (14) قاضياً.	المشايخ من الشيوخ والكهول والشبان المتاهلين والمجردين من العرب والعجم.	داراً للحقارة وعقارات أخرى وقفت عليها	السلطان صلاح الدين الأيوبي.	428-424/95	5 رمضان 585هـ.	وثيقة السلطان صلاح الدين الأيوبي للحقارة الصلاحية بالقدس.
توفي في حبسه بقلعة الإسكندرية سنة 741هـ.	الفقهاء الحنفية والمحدثون والصوفية	مدرسة، ومسجد، ورباط النساء، وضبعة عثي قبة، وغيرها	الأمير سيف الدين أبي سعيد تنكز.	92 (ص: 426-4700) كلمة	730هـ / 1329م	وثيقة الأمير تنكز.
معروفة بالكنيسة. يقوم المتولي بمراجعة سنوية لباظر الوقف المقيم في القصر السلطاني.	فوقه الفقراء والمساكين، ورمرة الضعفاء والمحتاجين.	أربع منشآت: مسجد، وعقارة، ورباط من 55 حجرة، وخان واسع. وقف عليها حوالي (30) قرية ومزرعة، موزعة على (4) ألوية	خاصكي سلطان (والدة السلطان أمير محمد بن حضرة السلطان سليمان خان).	270 (ص: 4650) كلمة	967هـ	وثيقة خاصكي سلطان.
جاءت تحت عنوان "صورة ما أُلحق بالوقف المذكور".	تتبع الفئات الموقوف عليها لوقفية خاصكي سلطان.	أربع ثرى ومزارع في ناحية صيدا وقفت على الكنيسة: حارة، وكنيسة، وصوفية وجليوية.	السلطان سليمان القانوني (237)	270 (ص: 1200) كلمة	967هـ	وثيقة السلطان سليمان القانوني على "كنيسة" خاصكي سلطان.

(236) يُنظر: العسلي (1983)، المجلد الأول، 81-168هـ.

(237) الحاكم العثماني خلال الفترة: 926هـ-974هـ.

ملحوظات	الموقف عليهم	الموقف	اسم الوقف	رقم السجل / الصفحة	تاريخها	الوثيقة
كان الوقف "إمام الشحا والأصوليين"	وقف على طلب العلم (وتتوزع الآن على المكتبات: الخليلي، والخالدي، والمسجد الأقصى المبارك).	كُتب تزييد على (100) عنوان (اسمهم في تاليفها علماء من 15 قفراً إسلامياً).	الشيخ يحيى شرف الدين الشهير بابن قاضي الصلح (238)	79 (ص: 488)	1007 هـ	وقف الشيخ يحيى شرف الدين ابن محمد بن قاضي الصلح لكتبة.
	مصالح المكتبة الخالدية المحتوية على أنواع الكتب النفيسة من خط وطبع، المعدة للقراءة والمطالعة فيها لكل من يرغب.	جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قاريط وتسعون قيراطاً من أصل كامل (24) قيراطاً في جميع الختام المعروفة بـ "ختم العين".	راغب بن عصمان بن راغب الخالدي.	397 (ص: 245)	1322 هـ / 1903 م	وقف العين وختمها على المكتبة الخالدية.

(238) كان إمام المسجد الأقصى المبارك من عائلة «الهكاري» (نسبة إلى «الهكارية» بلدة فوق الموصل)، قدمت إلى القدس مع صلاح الدين الأيوبي.



المجلد الثاني:

يقع هذا المجلد في (342) صفحة من القطع الكبير. يضم (104) وثائق: (61) منها من العصر المملوكي تتركز في القرن الثامن الهجري، و(43) من العصر العثماني تتوزع على جميع القرون التي حكم فيها العثمانيون القدس⁽²³⁹⁾.

يبيّن الجدول (12) بعض المعلومات المتعلقة بوثائق الوقفيات الواردة في هذا المجلد، والتي يشير العسلي إلى أنّ ثلثها (34 وثيقة) من سجلات المحكمة الشرعية⁽²⁴⁰⁾.

(239) العسلي (1985)، 7.

(240) العسلي (1985)، 8-9.

الجدول رقم (12): وقفيات في الفترة العثمانية، وأعدادها⁽²⁴¹⁾

ملحوظات	الموقوف عليهم	الموقوف	اسم الوقف	رقم السجل	تاريخها	الموثقة
	العلماء وطلبة العلم.	أكثر من (100) من الكتّاب المخلقة عن إمام الصخرة.	شرف موسى الديري.	57 (ص: 354)	984هـ	وقفية الكتّاب المخلقة عن الشيخ شرف الديري.
	العلماء وطلبة العلم.	الكتّاب التي سُرقت من أحد العلماء.		57 (ص: 512)	985هـ	وقفية كتّاب مسروقة.
يُنظر: العسلي (1983)، 263-266	وفقاً ذرياً ثم على أئمة الصخرة الشريفة ثم على فقهاء المسلمين	أربعماية سلطاني ذهب شطر وجميع الدار العامرة في ظاهر باب السلسلة.	خداوردي بن المرحوم الشيخ حسين الحلوي	57 (ص: 95)	984هـ	وقفية نقد ودار

(241) يُنظر: العسلي (1985). المجلد الثاني، 251-273، 291-318،

تأجير مقبرة لليهود.	1060 هـ - 1061 هـ	145 (ص: 115)	المُتَوَلِّينَ عَلَى وَقْفِ جَدِّهِمَا أَحْمَدَ التُّورِيِّ.		مُؤَجَّرَةٌ لِمَدَّةٍ (90) سَنَةً هِجْرِيَّةً لِذِي الْيَهُودِ فِيهَا مَقَابِلُ (540) غُرَّتًا أَسَدِيًّا سَوَوِيًّا.	تأجير وقف لإصلاح مقبرة للليهود
التولية على وقف الشيخ الهكاري.	1137 هـ	220 (ص: 77)	الْصَّدَقَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ.	تَوَلِيَّةٌ عَلَى أَرْوَاقِ شَرْفِ الدِّينِ بْنِ عَيْسَى: قَرْيَةُ دَبْرِ عَمَّارٍ، وَلَقْتَا، وَبَيْتِ أَحْمَرَ، وَأَرْوَاقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْهَكَارِيِّ.	خَلِيلُ أَفندي.	سِتَّةَ عُمَسَانِيَّةٍ يَوْمِيًّا.
وَقْفِيَّةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَدِيرٍ.	1205 هـ	272 (ص: 150-147)	الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَدِيرٍ.	9 دُورٍ وَمَعْصَرَةٌ وَمَصْنَعَةٌ وَدُكَّانٌ وَحَاكُورَتَانِ وَكُرْمٌ، و"كُتُبٌ وَمَخْطُوطَاتٌ".	ذُرَيْتُهُ.	

المجلد الثالث:

يقع هذا المجلد من دراسة (وثائق مقدسية تاريخية) في (330) صفحة من القطع الكبير. يضم (156) وثيقة، بينها نقوش، 15% منها يعود للعصر الأيوبي، ومُعظمها للعصر العثماني، وآخرها وثيقة استسلام القدس للقوات البريطانية سنة 1917م⁽²⁴²⁾.

يُبين الجدول (13) بعض المعلومات المتعلقة بوثائق الوقفيات الواردة في هذا المجلد.

(242) العسلي (1989)، 3.

الجدول (13): وقفيات مملوكية في سجلات محكمة القديس الشرعية، وأعدادها⁽²⁴³⁾

الموقوف عليهم	الموقوف	اسم الواقف	رقم السجل/ الصفحة	تاريخها	الوثيقة
إطعام الطعام لِرَوَّارِ النَّبِيِّ موسى.	مجموعة قُرَى.	الظاهر بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي.	وثيقة (89)	668هـ	الوقف الذي أنشأه الظاهر بيبرس.
رباطة ومكتبة.	مبلغ من المال.	بيبرم جاویش بن مصطفى السباهي.	وثيقة (90)، سجل 17 (ص: 127).	952هـ	وقفية بيبرم جاویش بن مصطفى.
لإعمار سور المسجد الأقصى، وإشعال قنديله.	مبلغ من المال.	بيبرم جاویش بن مصطفى السباهي.	وثيقة (91)، سجل (196) (ص: 429).	1106هـ	مصطفى أفندي قاضي القديس.
على نفسه وعلى نسله	عقارات في يافا	عبد الله أفندي الحسيني	وثيقة (92)، سجل (269) (ص: 104-102)	1203هـ	وقفية لعبد الله أفندي الحسيني نقيب الأشراف في القدس.
مسجد المدرسة الأسعدية.	مصحف شريف.	عبد الرحيم أفندي.	وثيقة (93)، سجل (144) (ص: 104-363)	1060هـ	وقفية مصحف في الزاوية الأسعدية.

(243) يُنظر: العسلي (1989)، المجلد الثالث، 119-128.

وهناك وقفيات خاصة بالفقري الآتية: سلوان (موقوفة على المدرسة الصلاحية)، وأبوديس (موقوفة على المدرسة الصلاحية)، والعزيرية (موقوفة على حرم سيدنا الخليل)، وبيت حنينا (موزعة على الخليل والصخرة المشرفة والمسجد النبوي، وأوقاف المصريين)، ولفتا (موقوفة على الصخرة المشرفة)، وعين قينا (ثلاثة أرباعها موقوفة على المدرسة التكريية)⁽²⁴⁴⁾.

16) أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي (1112-1009هـ / 1600-1700م)⁽²⁴⁵⁾:

صدرت هذه الدراسة للباحث الأردني د. زياد المدني في عمان العام 2018م بدعْم من وزارة الثقافة الأردنية؛ لثغطي شأن الأوقاف المقدسية إبان الفترة العثمانية خلال القرن السابع عشر الميلادي كدراسة تحليلية بالاعتماد على سجلات محكمة القدس الشرعية؛ إذ اقتبس الحُجج الوقفية من السجلات دون تغيير، أو تبديل. وهي تقع في مجلدٍ من (776) صفحة من القطع المتوسط، ينتهي بملخص باللغة الإنجليزية، توزعت على أربعة فصول.

وقبل الدخول إلى الحُجج الوقفية، مهّد الباحث بالتأصيل الفقهي والشرعي للوقف والأوقاف؛ معنى الوقف، وأركانه، وأنواعه، وإدارته، ودوره في الرعاية الاجتماعية، وخدمة الأماكن الدينية، واستثماره.

(244) العسلي (1989)، المجلد الثالث، 138-140.

(245) المدني (2018).

وأما الحجج الوُفقيّة في هذه الدّراسة فقد تفرّعت إلى:

(1) الأوقاف الذّريّة الإسلاميّة: إذ ورد النّص الحرفيّ لـ (116) حجة من حُجج الوُقف الذّريّ في القُدس خلال القرن السّابع عشر الميلاديّ.

(2) الأوقاف الخيريّة الإسلاميّة: فقد ورد في هذه الدّراسة (93) حجة لأوقاف أوقفها أصحابها للصّالح العامّ.

(3) الأوقاف المسيحيّة: تنتهي الدّراسة بـ (17) حجة وُقيّة قام بتسجيلها أفراد مسيحيّون من القُدس. وهي جميعها أوقاف خيريّة. وعلى سبيل المثال: أوقف (ميناس كريكور الأرمنيّ) جميع الدّار العامرة بمحلّة الرّيشة بالقُدس الشّريف على فقراء الأرمن القاطنين بدير مار يعقوب بالقُدس الشّريف⁽²⁴⁶⁾. وتوزّعت الأوقاف المسيحيّة خلال الفترة (1009هـ/1600م - 1109هـ/1697م) على السّجلات ذات الأرقام: 82، 147، 150، 152، 173، 174، 178، 179، 185، 194، و198⁽²⁴⁷⁾.

نستنتج من ذلك أنّ هذه الدّراسة تغطّي (226) حجة وُقيّة للمُسلمين والمسيحيّين، تتوزّع على الوُقفين الذّريّ والخيريّ، وهي تتركّز في القُدس الشّريف.

(246) المدّي (2018)، 743-744.

(247) المدّي، زياد (2018)، 729-758.

(17) أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي (1112هـ/1700م - 1214هـ/1799م) (248):

صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ لِلْبَاحِثِ نَفْسِهِ فِي عَمَّانَ فِي الْعَامِ 2011م؛ لِتُغَطِّي شَأْنَ الْأَوْقَافِ الْمَقْدِسِيَّةِ إِبَّانَ الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، خِلَالَ الْقَرْنِ الثَّاسِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، وَرَصَدَ فِيهَا الْبَاحِثُ أَوْقَافَ الْقُدْسِ وَمُحِيطَهَا. بِالاعْتِمَادِ عَلَى سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهِيَ تَقَعُ فِي مُجْلَدٍ مِنْ (632) صَفْحَةً مِنَ الْقِطْعِ الْمَتَوَسِّطِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الْحُجَجِ الْوَقْفِيَّةِ، مَهَّدَ الْبَاحِثُ بِالتَّأْصِيلِ الْفَقْهِيِّ وَالشَّرْعِيِّ لِلْوَقْفِ وَالْأَوْقَافِ مِنْ حَيْثُ: مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَأَنْوَاعُهُ، وَإِدَارَتُهُ، وَالتَّجَاوُزَاتُ عَلَيْهِ، وَدَوْرُهُ فِي الرِّعَايَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَخِدْمَتُهُ لِلْأَمَاكِنِ الدِّينِيَّةِ، وَأَسَالِيبُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَأَمَّا الْحُجَجُ الْوَقْفِيَّةُ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ فَقَدْ تَمَّ تَحْلِيلُهَا وَتَوْزِيعُ نُصُوصِهَا عَلَى أَرْكَانِ الْوَقْفِ: الْوَاقِفِ، وَالْمَوْقُوفِ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالصِّيْغَةِ (مِثْلُ: شُرُوطِ الْوَاقِفِ). نَسْتَنْبِجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ تُغَطِّي (250) حُجَّةً وَفْقِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، تَتَوَرَّعُ عَلَى الْوَاقِفِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ: الذَّرِّيَّ وَالْخَيْرِيَّ وَالْمُشْتَرَكِ (ذَرِّيَّ وَخَيْرِيَّ)، كَمَا أَنَّهَا تَضُمُّ أَوْقَافًا مَنْقُولَةً (كَالْكُتُبِ) وَغَيْرَ مَنْقُولَةٍ (كَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرَاذِي وَالْقَنَوَاتِ... إلخ)، وَهِيَ تَتَرَكَّزُ فِي الْقُدْسِ الشَّرِيفِ وَمَا حَوْلَهَا. تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ بِاحْتَوَائِهَا عَلَى فَهَارِسٍ لِلْأَعْلَامِ وَالْأَمَاكِنِ.

(18) أوقاف القدس في القرن التاسع عشر الميلادي (1215هـ/1800م - 1336هـ/1918م) (249):

صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ لِلْبَاحِثِ نَفْسِهِ فِي عَمَّانَ أَيْضًا فِي الْعَامِ 2004م؛ لِتُعْطِيَ شَأْنَ الْأَوْقَافِ الْمَقْدِسِيَّةِ إِبَّانَ الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ خِلَالَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، كِدِرَاسَةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ لِأَوْقَافِ الْقُدْسِ وَجَوَارِهَا بِالاعْتِمَادِ عَلَى سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الْحُجَجِ الْوَقْفِيَّةِ، مَهَّدَ الْبَاحِثُ بِالتَّأْصِيلِ الْفُقَهِيِّ وَالشَّرْعِيِّ لِلْوَقْفِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَالْأَقْسَامُ، وَالْأَنْوَاعُ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَ إِدَارَةَ الْوَقْفِ وَأَثَرَهُ الْاِقْتِسَادِيَّ، وَالْاجْتِمَاعِيَّ عَلَى الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ فِي الْقُدْسِ وَجَوَارِهَا.

اسْتَعْرَضَ الْبَاحِثُ نُصُوصَ الْحُجَجِ الْوَقْفِيَّةِ لِلأَوْقَافِ الذَّرِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ قَبْلَ الدَّرَاسَةِ مِنَ السَّجَلَاتِ دُونَ تَغْيِيرٍ، أَوْ تَبْدِيلٍ، وَكَانَتْ عِبَارَةً عَنْ (138) وَقْفِيَّةً، فَوَقَعَتْ فِي مُجْلَدٍ مِنْ (724) صَفْحَةً مِنَ الْقِطْعِ الْمَتَوَسِّطِ، وَتَنْتَهِي بِفَهْرِسٍ لِلْأَعْلَامِ، وَفَهْرِسٍ لِلأَمَاكِنِ، وَمُلَخَّصٍ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ.

تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَنْ سَابِقَتَيْهَا لِلْبَاحِثِ الْمَدَنِيِّ فِي أَنَّهَا اسْتَعْرَضَتْ إِحْصَاءَاتٍ خَاصَّةً بِالْأَوْقَافِ الْمَقْدِسِيَّةِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، مِثْلُ: الْأَوْقَافِ الذَّرِّيَّةِ، وَعَدْدُهَا (44) وَقْفِيَّةً، وَوَقْفِيَّاتٍ عَامَّةٍ النَّاسِ (83) وَقْفِيَّةً، وَعَدَدُ وَقْفِيَّاتِ الْمُوظَّفِينَ (14) وَقْفِيَّةً، وَ(4) وَقْفِيَّاتٍ لِلزَّوَايَا: وَاحِدَةً لِلزُّنُوجِ، وَوَاحِدَةً لِلْمَغَارِبَةِ. كَمَا تَتَطَرَّقُ الدَّرَاسَةُ إِلَى الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ وَقَفًّا خَيْرِيًّا كَالدَّكَاكِينِ، وَالدُّورِ،

(249) المدني، زياد (2004 أ).

والأراضي الزراعيّة، والخواكير، والكُروم... إلخ. وأمّا في مجال وُجوه الإنفاق، فإنّ نحو نصفها موقوفٌ على الصّخرة المُشرّفة، وعُشرها على المسجد الأقصى المبارك، وتتنوّع النّسب الآتية على الجوامع والزوايا والمدارس... إلخ. كما تُشير الدّراسة إلى أنّ النّساء قد تولّين الوقف، لا سيّما الدّرّي، وكُنّ من الأعيان.

ثمّ يُفصّل المدني في إحصائيّات الأموال الوقفية غير المنقولة، كاللّكاكين، والأسواق، والأراضي، والغراس، والكُروم، والخواكير... إلخ. وفي ذلك كلّهُ نَحْدُ (63) وقفيةً مسيحيّةً، داخل السّور وخارجَه، موزّعة على مُختلف الطّوائف المسيحيّة في القُدس.

وتتطرّق الدّراسة إلى إحصائيّات تتعلّق بِعَدَدٍ من القضايا الخاصّة بالوقف كأَساليب الانْتِفَاع به، والخُلُوء الَّذي يُمكنُ المُستأجر من بيع حقّه لِشَخْصٍ آخَرَ، كحالة شراء أحمد عارف التّمريّ خُلُوءاً مُرَصّداً على دُكانٍ جاريةٍ في وقف الصّخرة المُشرّفة في سُوَيْقَة علّون بمبلغ (1250) غِرْشاً أَسَدِيّاً، وأمثلةً أخرى على الإجارة الطّويلة، والاستبدال، والحُكْر.

(19) مدينة القُدس وجوارها في أواخر العهد العثمانيّ (1246هـ/1831م-1336هـ/1918م)⁽²⁵⁰⁾.

أجرى الباحثُ زيادُ المدنيُّ هذه الدّراسة عام (2004م)، وتناولَ فيها أوضاع مدينة القُدس وجوارها خلال الفترة المُمتدّة من احتلال إبراهيم باشا في العام 1831م حتّى نهاية الحُكْم العثمانيّ: الإدارة المدنيّة، والحياة الاقتصاديّة، والحياة الاجتماعيّة، والحياة التّعليميّة والثّقافيّة، والجانب العمرانيّ.

(250) المدنيّ (2004 ب)، 285-291.

وبشأن الأوقاف وَرَدَ في هذه الدِّراسة ما أسماه الباحثُ (أوقاف أهل الدِّمة) التي كانت قليلةً مقارنةً مع أوقاف المسلمين، وذلك في أواخر الفترة العثمانية: أوقاف اليهود وتشمل الدور، ومقبرة في الطور. وأوقاف المسيحيين وتشمل الدور في محلات الزَّراعة والنَّصارى، وأراضي تابعة للأديرة⁽²⁵¹⁾. ثمَّ يعرض الباحث الأماكن والمؤسسات الدِّينية للمسيحيين في القدس كالكنائس، والأديرة التي تتوزع على الطوائف، كالأرثوذكس يذكر لهم 27 ديرًا في القدس وجوارها- واللاتين يذكر لهم 10 أديرة، والأرمن ديران، ودير واحد لكل من السريان، والقبط والحبش، وكنيستان للألمان، و(6) كنائس بروتستنتية. وأما اليهود فيذكر لهم، وفق الحجج الشرعية، ثلاث كنس تتوزع على المناطق الآتية: حارة الشرف، وعقبة الكماج، وخط داود⁽²⁵²⁾.

20 الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها في القرنين: الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (1112هـ/1700م-1336هـ/1918م)⁽²⁵³⁾:

في دراسة أخرى للمدني بعنوان (الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها في القرنين: الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين)، وهي صادرة عنه شخصياً، يستعرض الباحث توزيع الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها، الخيرية والدُّرية خلال الفترة (1700م-1918م) وفق سجلات محكمة القدس الشرعية، فوجد أنها (78) وفقية؛ (45) منها داخل القدس، والباقي في القرى المحيطة. وأما بحسب

(251) المدني (2004 ب)، 118.

(252) المدني (2004 ب)، 285-291.

(253) المدني (2010).

نُوعُ الْوَقْفِ فَإِنَّ (46) وَقْفِيَّةً مِنْهَا خَيْرِيَّةٌ وَ(32) ذُرِّيَّةً، وَتَتَوَزَّعُ عَلَى الطَّوَائِفِ كَمَا يَلِي: (28) وَقْفِيَّةٌ لِلرُّومِ الْأَرْثُوذُكْسِ، وَ(28) لِلأَرْمَنِ، وَ(16) لِلأَتِينِ، وَ(4) لِلأَحْبَاشِ، وَوَاحِدَةً لِكُلِّ مِنَ الْقَبْطِ وَالْبَرْوَتْسَانَتِ.

تَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنَّ الْأَوْقَافَ الْخَيْرِيَّةَ الْمَسِيحِيَّةَ كَانَتْ لِغَايَاتٍ دِينِيَّةٍ كَأَوْقَافِ الْأَذْيَرَةِ، أَوْ لِغَايَاتٍ إِنْسَانِيَّةٍ لِلْفُقَرَاءِ بِخَاصَّةِ الرُّهْبَانِ، أَوْ لِغَايَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، كَأَوْقَافِ الْمَدَارِسِ وَالْمَشَافِي. وَأَمَّا مَكَانُ تَوْثِيقِ الْحُجَجِ الْوَقْفِيَّةِ فَكَانَ إِمَّا فِي سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِمَّا فِي دَيْرِ الطَّائِفَةِ نَفْسِهَا، إِنْ كَانَتْ رَغْبَةُ الْوَاقِفِ كَذَلِكَ.

وَبِالِاطِّلَاعِ عَلَى تَفَاصِيلِ الْحُجَجِ الْوَقْفِيَّةِ وَفُقَّ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ نَحْذُ أَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْوَقْفِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا فِي شُرُوطِهَا، وَلَا فِي نَصِّهَا، وَأَنَّ الْحُجَجَ الْوَقْفِيَّةَ الْمَسِيحِيَّةَ تُدَوَّنُ فِي سِجَلَاتِ الْمُحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَسَبَ الْأَصُولِ الْمَتَّبَعَةِ فِي تَوْثِيقِ الْحُجَجِ الْوَقْفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(21) دراسةُ وَقْفِيَّاتِ الْمَغَارِبَةِ⁽²⁵⁴⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ فِي الْعَامِ 1981مَ لِلْبَاحِثِ الْفِلَسْطِينِيِّ الْمَقْدِسِيِّ د. أَحْمَدَ الْعِلْمِيِّ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ فِي كِتَابٍ عِبَارَةً عَنْ (321) صَفْحَةً مِنَ الْقِطْعِ الْمَتَوَسِّطِ. يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ فِي مُقَدِّمَتِهِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ عِبَارَةً عَنْ نَقْلِ مَا كَانَ قَدْ قَامَ بِهِ عَالِمَانِ مَغَارِبِيَّانِ فِي الْعَامِ (1342هـ/1923م) بِجَمْعِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْخَاصَّةِ بِوَقْفِيَّاتِ الْمَغَارِبَةِ تُعْطَى الْفَتْرَةَ (720هـ/1320م - 1356هـ/1937م).

(254) الْعِلْمِيُّ، أَحْمَدُ (1981): «أَوْقَافُ الْمَغَارِبَةِ». (د. د. ن.).

يتلخّصُ محتوى هذا الكتابِ بأنّه نُقِلَ عن سِجَلٍ كان قد نَسَخَهُ "محمّد أمينُ عُمَرُ محمّدُ الأنصاريُّ"، وهو آخرُ الورّاقين في القُدس، وذلك بتاريخ (15/01/1342هـ) (27/08/1923م).

لقد قامَ المؤلّفُ بِترقيمِ تلك الحُجَجِ وعَمَلِ فَهَارسٍ لها، فَتَبَيَّنَ من مُراجعتها أنّ عددها الذي ظَهَرَ بوضوح، وحَمَلَ رَقْمًا هو (99) حُجَّةً وَقُفِيَّةً.

22 دراسةُ أملاكِ المغاربةِ في فلسطِين⁽²⁵⁵⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ في العامِ 2004م للباحثين: المحامي ظافرُ بنِ خضراء، ونايفُ أبو حَسَنَة. وهي في كتابٍ يتألّف من (253) صفحةً من القِطْعِ المتوسّط. تتحدّثُ الدِّرَاسَةُ عن نوعين من الأملاكِ المغاربيّة: الأملاكِ الوُقُفِيّة، والأملاكِ الخاصّة.

يقولُ الباحثان: "تَرْتَبِطُ أُولَى الإِشَارَاتِ إلى التَّمَلُّكِ الواسعِ للمغاربةِ في القُدسِ وفِلَسْطِينِ بما وَقَفَهُ المَلِكُ الأفضَلُ ابنُ صلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ للمجاهدينِ المغاربةِ في القُدس، والَّذِينَ قَدِمُوا لِنُصْرَةِ صلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ في حُرُوبِهِ مَعَ الفَرَنْجَةِ وَحِمَايَةِ بَيْتِ المَقْدِس، وآثَرَ عديدٌ مِنْهُمُ البقاءَ في القُدسِ وفِلَسْطِينِ⁽²⁵⁶⁾. وهذه هي الوُقُفِيَّةُ الأكثرُ وُضوحًا.

وهناكَ أنماطٌ أخرى من التَّمَلُّكِ خارجَ حارةِ المغاربة، عَمِدَ أصحابُها

(255) خضراء وأبو حسنة (2004)، ص: 48.

(256) خضراء وأبو حسنة (2004)، 78-79.

لاحقاً إلى وقفها لصالح المغاربة الموجودين في فلسطين آنذاك وذريّاتهم. ومن هذه الوقفيات:

أولاً: وقفية أبي مدين شبيب المغربي العثماني المالكي، حرّرت بتاريخ: 29/ رمضان/ 720هـ وفق 01/11/1320م، حبس فيها مكانان:

(1) قرية عين كارم.

(2) قنطرة أم البنات باب السلسلة (الحُد الشرقي له هو حائط البراق).

ثانياً: وقفية الشيخ عمر المجرد المصمودي المغربي المالكي بتاريخ: (730هـ/1330م). وهي عبارة عن ثلاث دُور تقع بحارة المغاربة مع جميع ما تُعرف به، ويُنسب إليها داخلاً، أو خارجاً فيها. كما حبس جميع الزاوية الأخرى التي أنشأها هو بأعلى حارة المغاربة من جهة الغرب، والتي كانت تشتمل على عشر حُجرات بجميع ما فيها، وخارجاً عنها. وهناك أوقاف للمصمودي في الخليل.

ثالثاً: الملكيات الخاصة: إذ كان المغاربي يقوم بِشراء قطعة أرض صغيرة، ثم يقوم بتوسيعها.

تتطرق هذه الدراسة إلى الجوانب القانونية في الصراع حول الأوقاف المغربية التي قامت سلطات الاحتلال بمسحها من الوجود، في حين أن "عدد اليهود الذين هاجروا من المغرب إلى فلسطين يُناهز (900,000) نسمة، يعودون إلى المغرب بشكلٍ اعتيادي، ولا يزال كثيرون منهم يستفيدون من أملاكهم في المغرب".

(23) معاهد العلم في بيت المقدس⁽²⁵⁷⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِلْبَاحِثِ الْمُقَدِّسِيِّ كَامِلِ الْعَسَلِيِّ فِي عَمَّانَ عَامَ 1981م. تَتَأَلَّفُ الدِّرَاسَةُ مِنْ خَمْسَةِ فُصُولٍ، قَدَّمَ فِيهَا الْبَاحِثُ شَرْحًا وَمَعْلُومَاتٍ مُهِمَّةً لِلْبَاحِثِينَ وَالْمُهْتَمِّينَ حَوْلَ كُلِّ مِنْ:

(1) مَدَارِسُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ اسْتَعْرَضَ فِيهَا (69) مَدْرَسَةً بَدَأَ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الصَّلَاحِيَّةِ (588هـ/1192م) وَانْتَهَاءً بِالْمَدْرَسَةِ الدَّهْرِيَّةِ.

(2) الْمُؤَسَّسَاتِ وَالطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ؛ اسْتَعْرَضَ فِيهَا (9) طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، وَ(7) أَرْبَاطَةٍ، وَ(8) خَانَقَاوَاتٍ، وَ(39) زَاوِيَةً، وَتَكْيَّةَ خَاصِكِي سُلْطَانِ.

(3) دُورِ الْكُتُبِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ اسْتَعْرَضَ فِيهَا خَزَائِنَ كُلِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْمَدَارِسِ، وَالْمُتَحَفِ الْإِسْلَامِيِّ، وَ(9) مَكْتَبَاتٍ عَائِلِيَّةٍ.

(24) حارة اليهود، وحارة المغاربة في القدس القديمة⁽²⁵⁸⁾:

صَدَرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِلْبَاحِثِ الْمُقَدِّسِيِّ نَظْمِي الْجُعْبَةِ فِي بَيْرُوتَ عَامَ 2019م، عَنْ مُؤَسَّسَةِ الدِّرَاسَاتِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَالتَّعَاوُنِ، وَتَقَعُ فِي مُجْلَدٍ مِنْ (460) صَفْحَةً مِنَ الْقِطْعِ الْمُتَوَسِّطِ. تَتَأَلَّفُ الدِّرَاسَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قَدَّمَ فِيهَا الْبَاحِثُ شَرْحًا وَمَعْلُومَاتٍ مُهِمَّةً لِلْبَاحِثِينَ وَالْمُهْتَمِّينَ حَوْلَ كُلِّ مِنْ:

(1) حارة اليهود؛ اسْتَعْرَضَ فِيهَا تَطَوُّرَاتِ هَذِهِ الْحَارَةِ حَتَّى النِّكْبَةِ عَامَ 1948م، وَمَا جَرَى فِيهَا بَعْدَ الْاِخْتِلَالِ الْإِسْرَائِيلِيِّ عَامَ 1967م مِنْ تَهْجِيرٍ وَتَغْرِيْبٍ

(257) العسلي (1981).

(258) الجعبة (2019).

لِسُكَّانِهَا الْعَرَبِ، وَعَبَثَ طَالَ الْمَلَامِحَ الْعِمَارِيَّةَ وَالْثَّقَافِيَّةَ لِهَذِهِ الْحَارَةِ التَّارِيخِيَّةِ.

(2) حارة المغاربة؛ بدءاً من العلاقة التاريخية للمغاربة بالقدس ورحلاتهم إليها، وانتهاءً بما آلت إليه بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م الذي جعلها أثراً بعد عين، ويصف الباحث مكنونات هذه الحارة المهدومة: حائط البراق، ودار الإمارة الأموية، والمدرسة الأفضلية، ودار مجير الدين الحنبلي، وغيرها من العقارات والمنشآت. وتقع هذه الحارة في الحوض (39)، وتعود معظم الملكيات فيها إلى وقف أبو مدين⁽²⁵⁹⁾.

(3) يحتتم الجعبة دراسته بتوثيق الأملاك والعقارات في البلدة القديمة من القدس، مدعماً بالصور الجوية، وسجلات الملكية ووثائقها: كسجلات ضريبة التخمين الأردنية 1966م-1967م، وسجلات تحقيقات البادية، وسجلات عقود البيع والشراء، وسجلات الأوقاف الإسلامية⁽²⁶⁰⁾.

(4) كما تحتوي الدراسة على معلومات تاريخية مهمة حول الوجود اليهودي في القدس منذ الفترة الرومانية حتى الفترة العثمانية؛ أي خلال الفترة (63 ق.م. - 1517م)، وما كان عليه حال العلاقة الإسلامية اليهودية في تلك الفترة من سلام ووثام، وحسن جوار، ولا يخلو الأمر من تعكير لتلك الأجواء لأسباب مختلفة⁽²⁶¹⁾.

(259) الجعبة (2019)، 325.

(260) الجعبة (2019)، 324، 341.

(261) الجعبة (2019)، 16-24.

(25) أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني⁽²⁶²⁾:

صَدَرَتْ هذه الدِّراسةُ للباحثة عبلة المهدي في عَمَّانَ عامَ 2005م، عن دارِ مجَدَلاويٍّ للنَّشرِ والتَّوزيع. عبارةً عن ثلاثة أبوابٍ، بالعناوين التالية: الأول، أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين؛ وهو بابٌ غنيٌّ بالمعلومات عن المؤسسة الوقفية المقدسية، وتطوُّرها وإدارتها، وتتوقَّفُ الباحثة بالقراءة والتحليل لقوانين الأراضي البريطانية وانعكاساتها، وآثارها في الأوقاف المقدسية. ورَكَزَ الثاني على أنواع الأوقاف، وأنظمتها، وإيراداتها المالية. وأمَّا الثالث، فناقش أوضاع أربع وقفيات كبرى في القدس زمن الاحتلال البريطاني، هي: وقفية الخانقاة الصلاحية، وأوقاف المغاربة المجاورة للمسجد الأقصى المبارك، وأوقاف قناة ماء السَّبيل، وأوقاف تكيَّة خاضكي سلطان في القدس. ويتضمَّن هذا الكتاب (29) ملحقًا؛ عبارة عن حُجَج، ووثائق تُعزِّز المعلومات والبيانات، والبيِّنات الواردة في الأبواب الثلاثة المذكورة.

(26) نصارى القدس: دراسة في ضوء الوثائق العثمانية⁽²⁶³⁾:

صَدَرَتْ هذه الدِّراسةُ، وهي بالأصل رسالة دكتوراه، للباحث أحمد حامد القضاة في بيروت عامَ 2007م، عن مركز دراسات الوحدة العربية. تقع الدِّراسة في (576) صفحة من القطع المتوسط، وتتألَّف من ستَّة فصولٍ، هي: طوائف النَّصارى (وعدها تسع طوائف)، والحياة الاجتماعية، ودور النَّصارى في الإدارة

(262) المهدي، عبلة (2005).

(263) القضاة، أحمد (2007).

والتعليم، والحياة الاقتصادية، والحياة الدينية. وتنتهي الدراسة بمناقشة العلاقة بين الدولة العثمانية والتصارى؛ موقوف الدولة من طوائفهم، وعلاقة الطوائف بعضها ببعض، وعلاقتهم بالمسلمين. وتضمنت الدراسة نحو أربعين جدولاً إحصائياً مختلفاً، وستة ملاحق، بالاعتماد على سجلات محكمة القدس الشرعية، وتمكن الباحث من سبر غور تطور الكنائس والمعابد المسيحية في القدس، والحجج الوقفية والمعاملات الخاصة بالمسيحيين في القدس وجوارها..

(27) يهود القدس في النصف الأول من القرن التاسع عشر⁽²⁶⁴⁾:

صدرت هذه الدراسة، وهي بالأصل رسالة دكتوراه، للباحث حلمي خليفة علي درادكة في بيروت عام 2014م، عن مركز دراسات الوحدة العربية. تقع الدراسة في (164) صفحة من القطع المتوسط، وتتألف من إطار نظري، وتحليل لسجلات محكمة القدس الشرعية، ومدخل يصف واقع حال يهود القدس في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك كله خلال فترة الدراسة (النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي).

ثم يُخصّص الكاتب ثلاثة فصول، يتوقف فيها عند: نظام الملة في الدولة العثمانية، مبيناً استخدام اصطلاح "الملة اليهودية" في السجلات، وتنظيم الدولة العثمانية لطوائف اليهود. ثم يستعرض الكاتب الحياة الاجتماعية ليهود القدس، معتمداً على كشاف عام وإحصاءات، ووصف الحي اليهودي في القدس، كما تتطرق الدراسة إلى أوقاف اليهود وكيفية الانتفاع بتلك الأوقاف. وجاء الفصل

(264) درادكة (2014).

الثالث والأخير لوصف الحياة الاقتصادية ليهود القدس؛ مُبينًا استفادتهم من الإصلاحات العثمانية، وحرّيتهم في التملُّح والبيع والشراء، واستئجار أماكن للسكن، والمعاملات المالية المختلفة، مُختتمًا بأعمال اليهود وديونهم، وإبراء ذمّهم ورهوناتهم.

وقد وردَ ذلك كُلّه في حُجَج سِجَلات محكمة القدس الشرعيّة التي لرعايا الدولة العثمانية حقوقها بلا تمييز...

28 دراسات «اسحق رايتز» حول أوقاف القدس منذ الانتداب البريطاني حتى تاريخه:

تعمّقت اهتمامات «اسحاق رايتز» البحثية في مجال الأوقاف الإسلامية على مدى يقترب من أربعة عقود، بدءًا من الاحتلال/ الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1918م -الذي انتهى بإنشاء الدولة العبرية على (78%) من أرض فلسطين الانتدابية - وصولاً إلى العام الحالي (2020م)، وصدرت الدراسات لنفس الباحث حول الأوقاف الإسلامية وفق التسلسل الآتي:

- (1) في عام (1991م) تخرّج رايتز من قسم الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية، الجامعة العبرية في القدس، بدرجة الدكتوراه، وموضوع رسالته: "الوقف الإسلامي في القدس تحت الانتداب البريطاني". وفي العام نفسه نشر مقالًا باللغة العبرية، بعنوان "الأوقاف الإسلامية في القدس 1948-1990" (265).

(2) وفي عام (1992م) نَشَرَ مقالًا باللغة العبرية بعنوان «الإشراف على إدارة الأوقاف في القدس الانتدابية»⁽²⁶⁶⁾.

(3) وفي عام (1992م) أيضًا نَشَرَ بحثًا في المؤتمر الدولي حول الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأوقاف، في جامعة مَرَمَرَة، بعنوان «إدارة ومراقبة أوقاف فلسطين خلال القرن العشرين»⁽²⁶⁷⁾.

(4) وفي عام (1994م) نَشَرَ مقالًا في المعهد الفرنسي بإسطنبول بعنوان «الإدارة والإشراف على أملاك الوقف في القدس في القرن العشرين»⁽²⁶⁸⁾.

(5) وفي عام (1994م) أيضًا نَشَرَ مقالًا في المؤتمر الدولي «الوقف بين النظرية والتطبيق في الشريعة الإسلامية في لندن وأمستردام، بعنوان «بيع ما لا يُمكن بيعه: أملاك الوقف في فلسطين وإسرائيل في القرن العشرين»⁽²⁶⁹⁾.

(6) وفي عام (1995م) نَشَرَ مقالة بعنوان «استحقاقات الأوقاف العائلية في فلسطين البريطانية (1917-1948م)»⁽²⁷⁰⁾. إذ قام الباحث (رايتر) باستخدام الوقفيات المسجلة في سجلات محكمة القدس الشرعية خلال فترة الحكم البريطاني في فلسطين (1917-1948م)، فحلَّل ثلاثة جوانب خاصة بالوقف العائلي: حقَّ الإناث في نقل استحقاقهم للجيل القادم، والتعامل مع الذكور والإناث، واستحقاق الأحماد

Reiter (1992), 77- 94. (266)

Reiter (1992 a). (267)

Reiter (1994a). (268)

Reiter (1994 b). (269)

Reiter (1995). (270)

الأيتام. وقام بمقارنة هذه الأنماط بأنماط التفويض التي تنتج عن تطبيق الميراث الإسلامي⁽²⁷¹⁾.

(7) وفي عام (1996م) أصدر كتابه «الأوقاف الإسلامية في القدس تحت الانتداب البريطاني» باللغة الإنجليزية. وسيتم استعراض هذا الكتاب بشيء من التفصيل.

(8) وفي عام 1997م نشر كتاباً باللغة العبرية بعنوان «الأوقاف الإسلامية في القدس: الإدارة الفلسطينية المسلمة تحت الحكم الأردني والإسرائيلي»⁽²⁷²⁾.

(9) وفي عام 2003م نشر مقالاً باللغة العبرية بعنوان «الوقف في الظروف المتغيرة: الإدارة الاقتصادية والدور السياسي للأوقاف في القدس الانتدابية» في الاقتصاد والمجتمع، خلال الانتداب 1918-1948م⁽²⁷³⁾.

(10) وفي عام (2007م) نشر مقالاً بعنوان «كل فلسطين وقف إسلامي-الأسطورة وجذورها»⁽²⁷⁴⁾.

(11) وفي عام (2008م) نشر مقالاً في المؤتمر الثاني حول الوقف في مدرسة القانون بجامعة هارفارد، بعنوان «إضفاء الشرعية على القانون

(271)

https://brill.com/view/journals/ils/2/2/article-p174_4.xml?language=en (seen at: 5/7/2020)..

(272) رייتر, יצחק (1991). הווקף בירושלים 1948-1990. מכון ירושלים לחקר ישראל.

(273) (Reiter (2003

(274) (Reiter (2007

الاستعماري: إقامة المحكمة الشرعية لقانون الانتداب البريطاني لعام 1926م في فلسطين»⁽²⁷⁵⁾.

(29) الأوقاف الإسلامية في القدس تحت الانتداب البريطاني⁽²⁷⁶⁾:

صَدَرَتْ هذه الدِّراسةُ باللغة الإنجليزية، للباحث "اسحق رايتز" عام (1996)، وكما ذُكِرَ أعلاه كانت رسالة الدكتوراه لنفس الباحث بنفس العنوان. تقع الدِّراسةُ في (251) صفحةً من القطع المُتوسِّط، وتتألَّف من مُقدِّمة، ومحتوى، و«ملخص واستنتاجات». ينقسم محتوى الدراسة-الكتاب إلى أربعة أجزاء يتوزَّع عليها ثمانية فصول:

- يحتوي الجزء الأول على فصلين (1-2) عن الجوانب القانونية والإدارية والمؤسسية لإدارة الوقف في فلسطين، في نهاية الفترة العثمانية، وفي أثناء الانتداب البريطاني.
- ويتألَّف الجزء الثاني من فصلين (3-4) عن مؤسسي الوقف وخصائصه، ونصيب كل من المستفيدين.
- ويصِفُ الجزء الثالث (الفصول: 5-7) إدارة الوقف: المتولين وطريقة تعيينهم، وإدارتهم المستمرة للممتلكات، والمعاملات التي قاموا بها.
- وفي الرابع، يُناقش الفصل الثامن الإشراف على إدارة الوقف من قِبَل المحكمة الشرعية والمجلس الإسلامي الأعلى.

Reiter (2008). (275)

Reiter (1996). (276)

• وجعل من التلخيص والاستنتاجات فصلاً أخيراً (9)، ناقش فيه عديد القضايا التي تطرقت لها الدراسة.

استنتج رايتز في دراسته هذه أنَّ الفِلَسْطِينِيِّينَ، ومن خلالِ المجلس الإسلامي الأعلى، نجحوا في الحفاظ على قَدْرٍ كبيرٍ من الحُكْمِ الدَّائِيّ، فيما يتعلّق بالإدارة الدَّاخلية للأوقاف الخيرية المضبوطة⁽²⁷⁷⁾. وأنَّ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مارسَ مهمَّتهُ بروحٍ حديثةٍ وليبراليةٍ إلى حدٍّ ما، وأدَّى الجمعُ بينَ موقفِ المجلس معَ الموقفِ المرنِ للقضاةِ إلى تطوُّراتٍ في إدارة الأوقاف. كانَ المجلس مدفوعاً بالاعتبارات الاقتصادية، إضافةً إلى أهدافه السَّياسية والمصلحة العامة للفِلَسْطِينِيِّينَ؛ فقد كانَ المجلس قلقاً من إمكانِ بيع الممتلكات لليهود، وبذلك المجلس جهوداً كبيرةً لترميم الأوقاف وتطويرها، وإقامة مبانٍ جديدة، وشراء مبانٍ أخرى⁽²⁷⁸⁾.

وقامَ رئيسُ المجلس الحاجُ أمينُ الحُسَيْنِيّ - بنجاحٍ بتجنيد المسلمين في الخارج للمساعدة في تمويل الأعمال المختلفة، ولا سيَّما مشروعَ التَّجديد الكبير في المسجد الأقصى المبارك. ووَصَلَتْ تلك المخططات ذُرْوَتَهَا ببناء فندقِ القصر في موقع مَقْبَرَةٍ إسلاميةٍ قديمةٍ بجوارِ شارعٍ ماميلًا. لكنَّ هذا المشروع الفاعل في مَوقِعٍ، وكانَ له، لِسَنَوَاتٍ عديدةٍ قادمةٍ، تأثيرٌ سلبيٌّ في ميزانية المجلس على وجه التَّحديد في وقتِ الكساد الاقتصاديِّ العالميِّ⁽²⁷⁹⁾.

Reiter (1996), 228. (277)

Reiter (1996), 230. (278)

Reiter (1996), 230. (279)

وبشأن تراجع دور الأوقاف في الاقتصاد، وتراجع نموها مقارنة مع الفترة العثمانية، يُدخل رايتِر دَوْرًا وظيفيًا للدولة البريطانية يختلف عن سابقتها «العثمانية»، بأنها تحمّلت مسؤولية أكبر في تقديم الخدمات العامة⁽²⁸⁰⁾.

أما بشأن الوقف الدرّي، فمما يقول رايتِر في استنتاجاته:

(1) كان إنشاء الوقف العائلي بمثابة عملٍ خيريٍّ لا بدّ منه لتبيل الثواب في الآخرة⁽²⁸¹⁾.

(2) لا ينبغي للمرء التقليل من الدوافع الدينية والروحية والنفسية للواقفين، إذ كلما زاد عدد الأشخاص المحتاجين الذين خدمهم المؤسس، زاد الأجر (عند الله)⁽²⁸²⁾.

(3) وبشأن التصرف في الأوقاف الدرّية انفتَح المجال للتطوير والتحسين؛ إذ أصبح المتولّون قادرين على بيع الممتلكات الأصلية، مثل تلك الخاصة بعائلاتي الثمري واشتية، واستثمار العائدات في البناء الجديد، وبالتالي تحوّلت بسرعة إلى مشاريع اقتصادية مزدهرة⁽²⁸³⁾.

(4) وبشأن البيانات والمحاسبة يقول رايتِر: في غياب البيانات المقارنة، من الصعب تقييم ما إذا كان الوقف أكثر فسادًا في ظلّ الانتداب ممّا كان عليه في الفترة السابقة، أو أكثر فسادًا من المؤسسات الإسلامية

Reiter (1996), xii. (280)

Reiter (1996), 224. (281)

Reiter (1996), 225, 229. (282)

Reiter (1996), 233. (283)

الأخرى المعاصرة⁽²⁸⁴⁾. ويُشِيرُ رايتر إلى أنه خلال فترة الانتداب، لم يتم تدقيق البيانات المالية السنوية للمتولين بشكلٍ منتظمٍ. وكانت الطريقة الإشرافية الجديدة هي إجبار المتولين على إيداع إيرادات الوقف في حسابٍ مَصْرِفِيٍّ لا يُمكنُ السَّحْبُ منه إلا إذا تمَّ التَّوَقُّعُ عليه من قِبَلِ القاضي أو النَّاطِرِ⁽²⁸⁵⁾. وتمَّ اسْتِخْدَامُ البنوكِ التَّجَارِيَّةِ لِلتَّحْقُقِ مِنَ الدَّخْلِ والتَّفَقَّاتِ الوَقْفِيَّةِ، وأمرُ المتولين أحياناً بتقديم ضَمَانَاتٍ مَالِيَّةٍ كَرَادِعَ ضَدَّ الاختلاس⁽²⁸⁶⁾.

5) ولعلَّ أفضلَ ما يُمكنُ أنْ نَخْتِمَ به، في هذا المجال، قولُ رايتر:

في فترة الانتداب، لم يُخَضَّعِ الوقْفُ العائليُّ (الدَّرِّيُّ) لتغييرِ جَوْهَرِيٍّ، ومن الواضح أنَّ دَوَافِعَ التَّاسِيسِ لِتَأْسِيسِ الأَوْقَافِ العائليَّةِ ظَلَّتْ دُونَ تَغْيِيرٍ⁽²⁸⁷⁾. عِلْمًا بأنَّ سِمَاتِ الواقفين خَضَعَتْ إلى تَغْيِيرٍ ملحوظٍ؛ فبينما كانوا في الفترة العثمانية من الطبقات الحاكمة السابقة وعائلات الأعيان، أصبحوا في فترة الانتداب من الطبقات المتوسطة والدُّنيا. وينعكسُ هذا أيضًا في أنواع الأوقاف؛ فبينما كانت أوقافٌ كبيرةٌ إِبَّانَ الفَتْرَةِ العثمانية - مثل الأراضِي المزروعة خارجَ القُدس - إلى صغيرة الحجم، وقليلة العدد في فترة الانتداب⁽²⁸⁸⁾.

(284) Reiter (1996), 227.

(285) Reiter (1996), 228.

(286) Reiter (1996), 232.

(287) Reiter (1996), 224.

(288) Reiter (1996), 225.

رابعاً- الاستنتاجات:

بقراءة متأنية للدراسات السابقة يُمكننا تسجيلُ الاستنتاجات الآتية:

اعتمدت معظم الدراسات لتحليل أوضاع الوقفيات في القدس، على حُجَج الوقفيات المدونة في سجلات المحاكم الشرعية. ومنها ما اعتمد على سجلات الضرائب العثمانية المعروفة بـ(تحرير دفترياري). وانفردت دراسة فخر الدين وئماري (2018م) باستخدام دفاتر تخمينات الضرائب البلدية.

اختلف الباحثون في رصد المعلومات الإحصائية الخاصة بالوقفيات بالاعتماد على السجلات والحجج الوقفية. إذ نجد أن غوشة (2009م) رصد الرقم متسلسلاً لحجة الوقف، وتاريخ الوقف، واسم الواقف، وتفاصيل الوقف، وجهات الوقف، ومصادر الوقف ونوع الوقف. في حين أن دراسة الجمعية العلمية الملكية رصدت نوع المعاملة (بيعاً، أو وقفاً، أو إرثاً)، وأسماء وديانات مستخدمي العقار، ووصف العقار، والموقع من حيث المساحة، وعدد الطوابق، وكيفية الاستعمال.

(1) يؤكد الباحثون على أن وثائق الأوقاف لا تُقدم معلومات، أو تفسيرات كافية بأسلوب اليوم لما يأتي من خطط البناء وهندسته، ومن قام بتنفيذ البناء، وأسباب اختيار الواقف لمكان البناء، والمدة الزمنية التي استغرقتها البناء، وتكاليف البناء²⁸⁹.

هناك من نزل إلى الميدان، واستخدم التصوير الفوتوغرافي إلى جانب



السَّجَلَاتِ كَدِرَاسَاتِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ (2010م)، وَالتَّثَشَّةِ (2013م). كَمَا أَنَّ فَخَرَ الدِّينِ وَتَمَارِي (2018م) أَضَافَا إِلَى التَّصْوِيرِ الْفَوْتُوْغَرَاْفِيِّ مَصَادِرَ أَرَشِيفِيَّةً جَدِيدَةً لِدِرَاسَةِ الْمُلْكِيَّاتِ الْوَقْفِيَّةِ، وَتَشْمُلُ الْمُسَوَّحَاتِ الْمَيْدَانِيَّةَ لِلْعَقَارَاتِ وَالْمَبَانِي الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ فِي الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتَّصْوِيرِ الْفَوْتُوْغَرَاْفِيِّ الْجَوِّيِّ.

(2) يُلَحَظُ أَنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ بَلََا اسْتِثْنَاءً، كَانَتْ مَحْصُورَةً فِي الْمَجَالِ الَّذِي تَطَرَّقَتْ إِلَيْهِ لِلْحَدِّ الَّذِي يَجْعَلُنَا نَفْتَقِرُ إِلَى امْتِلَاكِ الْمَعْلُومَاتِ الْكَامِلَةِ وَالشَّامِلَةِ، وَالدَّقِيقَةِ لِجَمِيعِ الْمُلْكِيَّاتِ الْوَقْفِيَّةِ فِي الْقُدْسِ، سَوَاءً عَلَى الْمُسْتَوَى الْجَغَرَاْفِيِّ الَّذِي يَشْمُلُ جَمِيعَ أَحْوَاضِ الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ بِحَارَاتِهَا الْأَرْبَعِ، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى أَنْوَاعِ الْوَقْفِيَّاتِ وَتَبَعِيَّاتِهَا الدِّينِيَّةِ، أَوْ الْعَقَارَاتِ الْمَشْمُولَةِ بِتِلْكَ الْوَقْفِيَّاتِ.

هَنَّاكَ تَنَاقُضَاتٌ وَاضِحَةٌ فِي الْأَعْدَادِ وَالْمَسَاحَاتِ، وَالْقِيَمِ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ؛ فَفِي دِرَاسَةِ غَوْشَةَ (2009م) يَظْهَرُ (1373) وَفَقِيَّةً (424 خَيْرِيًّا وَ949 دُرِّيًّا)، وَفِي كُلِّ مِنْهَا عَدَدٌ مِنَ الْعَقَارَاتِ؛ لِيَكُونَ عَدَدُ الْعَقَارَاتِ الْمَتَوَقَّعَةِ بَضْعَةَ آلَافٍ. فِي حِينِ أَنَّ دِرَاسَةَ الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ تُشِيرُ إِلَى (3700) عَقَارٍ فَقَطْ. وَدِرَاسَةُ فَخْرِ الدِّينِ وَتَمَارِي (2018م) تَضَعُ الْجَمِيعَ أَمَامَ حَقَائِقَ مُهِمَّةٍ جَدًّا بِحَاجَةٍ إِلَى مَرَاجَعَةٍ جَادَّةٍ مِنْ قِبَلِ الْبَاحْثِينَ، بِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ وَالدُّرِّيَّةِ عَلَى مُسْتَوَى الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ بِأَكْمَلِهَا دُونَ اقْتِطَاعَاتٍ. وَمِنْ الطَّرِيفِ أَنَّ جَمِيعَ الدَّرَاسَاتِ تَتَّفِقُ عَلَى الْإِحْصَاءَاتِ الْخَاصَّةِ بِحَارَةِ بَابِ الْمَغَارِبَةِ الَّتِي تَمَّ مَحْوُهَا عَنْ الْوُجُودِ²⁹⁰.

(290) انظر: فخر الدين وتماري (2018)، 45؛ سرور (2012).

(3) وأما الأوقاف الدرّية، فإنّ هناك تأكيداً واضحاً على أنّ المئات من العقارات الموقوفة درّياً أصبحت في عداد المفقودة ما يعني عدم الانتظار طويلاً قبل الشروع في البحث عن هذه الوقفيات، وحسم أمرها قبل فوات الأوان.

(4) لهذا كلّهِ، ولغيرهِ من الأسباب، فقد وجدنا ضرورة الشروع في إنشاء موسوعة وقفية وفق ما هو مبينٌ تالياً. وهناك كم هائل من الوثائق لدى العائلات غير موثقة، معرضة للضياع بوفاة من يحفظها، ويحرص عليها، ويستأثر بها دون بقية أفراد العائلة، سوف تسعى الموسوعة إلى تشجيع توثيقها والاستفادة من المعلومات التي تضمها..



الفصلُ الرَّابِعُ

الأوقافُ الإسلاميَّةُ في القدس، ومُحيطُها

الوقف الإسلامي في فلسطين

نظرة عامة

أنعم الله على فلسطين، وجوهرتها القدس، بنعمتي الإسراء والمعراج، والفتح العمري ما عزز مكانتها الدينية، وجعلها في بؤرة الحضارة الإسلامية، ومحط اهتمام كبير من قبل الخلفاء والقادة المسلمين على مر العصور. وتعمق في فترة الحروب الصليبية، وما بعدها حتى مئات السنين، اهتمام العرب والمسلمين بفلسطين اهتماماً كبيراً، واتخذ الأشكال الآتية⁽²⁹¹⁾:

1. الإنتاج الأدبي والديني باسم (كُتب الفضائل)، والذي ركّز على القدس وفضائلها، وأبرز الأضرحة والمقامات، والمزارات الإسلامية في أنحاء أخرى من فلسطين.

2. المنافسة بين السلاطين والحكام، والأمراء المسلمين، وكبار القوم الأثرياء في بناء المؤسسات العامة كالمدارس، والرُّبُط، والزوايا، والأنزال، والسُّبُل، والمشافي، والحمامات، وأوقفوها جميعاً، وخصّصوا للإنفاق عليها من عوائد المزارع والمتاجر، الأموال الوفيرة.

(291) الخالدي (1987)، 30.

اكتسب نظام الوقف أهمية كبيرة في المجتمع الفلسطيني تنبع من مكانته الدينية، والخدمات التي قدمها في المجالات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، كإعارة الفقراء، والأيتام، والأرامل، والمسنين، وتوفير مياه الشرب، وتعبيد الطرق، وإنشاء المدارس والكتاتيب، ودعم طلبه العلم، وتوفير المأكول والمشرب، والإقامة للمحتاجين والمسافرين، وإقامة المشافي، ودعم البحوث الطبية والصيدلية، وتوفير الدواء للمرضى، ودعم الجيش، والمرابطين، وإمدادهم بالعتاد والمؤن، وإصلاح الحصون والقلاع، واقتداء الأسرى⁽²⁹²⁾؛ أي أن الأوقاف في فلسطين أصبحت ذات علاقة مباشرة بمرافق الحياة الفلسطينية في جميع المجالات.

وإذا اتكأنا على الأرقام والنسب للأراضي الموقوفة بين وقف صحيح، ووقف غير صحيح، والتي يسوقها الباحثون المستشرقون، فإننا نجد أن هناك تضاربات في الأرقام، يسعى أصحابها من خلالها إلى التقليل من مساحاتها، والتقليل من شأنها. ويقدر شيموني المذكور عند دمير⁽²⁹³⁾ بأن الأوقاف الإسلامية تشكل (7%) من مساحة الأراضي في فلسطين - يفترض أن أكثرها وقف صحيح-. في حين أن دراسات يبين أن الاهتمام بفلسطين أدى إلى انتشار الأوقاف على أرضها بشكل مكثف حتى أضحت 16% من مساحتها الكلية وفقاً خيرياً؛ لدرجة أن هناك قرى بكاملها هي وقف خيري، ومن أشهر الأوقاف في فلسطين: وقف بيت المقدس، ووقف تميم الداري، ووقف خليل الرحمن، ووقف أحمد باشا الجزار، ووقف التبي روين⁽²⁹⁴⁾.

(292) عمر (2002)، 7.

(293) دمير (1992)، 27.

(294) الصلاحيات (2011)، 34-37.

ومما يُعزّزُ استنتاجَ صلاحاتِ أعلاه، أنّ سِجَلاتِ المَحْكَمَةِ الشرعيّةِ في القدس، ووثائقِ الحَرَمِ الشّريف، ودَفاتِرِ الطّابو العُثمانيّ وَغَيرها، تُؤكّدُ على أنّ هناكَ مساحاتٍ واسعةً من الأراضي والمزارع -حتّى قُرئ بِأَكْمَلِها- كانت تُوقَفُ لصالحِ هذهِ المُؤسّساتِ الوَقفيّةِ الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ، وتَرُصَدُ نِسْبُ مُحَدَّدَةٌ من مَدَخلِها لِلإنفاقِ عليها. وكانَ ذلكَ كُلُّهُ يَتِمُّ بإشرافِ قُضاةِ المحاكمِ الشرعيّةِ، ومُتابعتِهِمُ الحثيثةَ وَفَقَ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، وَفَقَ القانونِ، والتّعليماتِ من أعلى رَأْسٍ في الدّولة.

ومنذُ نهايةِ الحُكْمِ العُثمانيّ على فلسطِين، سَعَتِ الحركةُ الصّهيونيّةُ، بدَعْمٍ من الاحتلالِ البريطانيّ، إلى السّيطرةِ على أملاكِ الشّعبِ الفِلَسطينيّ؛ عن طريقِ التّحايُلِ، وباستخدامِ كِبَارِ المُلاكِ والسّماسرةِ العَرَبِ، ولم تَنجُ الأوقافُ من ذلكَ الضّررِ الجسيمِ.

لقد كَرّست بريطانيا الاستعماريّة كُلَّ خبراتها فأنشأت على أرض فلسطين دولة فاعلة لليهود، من حيث تركيبتها: شبكة متقدمة إلى حد ما من الأجهزة الإدارية والإدارات الحكومية، وبنية تحتية سليمة، وبالطبع، نظام قانوني كامل التطوير وجاهز للاستخدام⁽²⁹⁵⁾.

وعندما حَلَّتِ التّكْبَةُ (في العام 1948م) بالشّعبِ الفِلَسطينيّ مَكَّنَ الاستعمارُ البريطانيّ اليهودَ من السّيطرةِ (الثّامّةِ) على 78% من أرضِ فلسطين الانتدابيّةِ (في حين أنّهُ كانَ في حيازةِ اليهودِ 7.6%، وهناك 10% يَقعُ في تَصَرُّفِ

Suleiman (2015). V.3, 97-110. (295)

الانتداب البريطاني). ودَمَّرَ الصَّهَابَةُ مِائَاتٍ مِنَ الْقُرَى وَالْمُدُنِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَأَزَالُوا أَغْلَبَ التُّرَاثِ الْعِمَارِيِّ الْعَرَبِيِّ: الْإِسْلَامِيِّ وَالْمَسِيحِيِّ ضَمَّنَ سِيَاسَةِ تَهْوِيدِ الْجُغَرَفِيَا، وَالسُّكَّانِ، وَالتَّارِيخِ، وَوَفَّقَ مَوَازِينَ قُوى الْغَابِ، وَشَهْوَةَ الْمُسْتَكْبَرِينَ؛ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى مَوَارِدِ الْآخَرِينَ، وَثَرَوَاتِهِمْ، وَمُقَدَّرَاتِهِمْ، وَاسْتِعْبَادِهِمْ، وَتَدْمِيرِ تَرَاثِهِمْ⁽²⁹⁶⁾.

كَانَتْ نِسْبَةُ الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الدَّوْلَةِ النَّاشِئَةِ حَوْلَ 20%، وَتَشْمَلُ أَرَاخِي، وَمَسَاجِدَ، وَمَدَافِنَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَمْلاكِ. فَقَامَ الْاِحْتِلَالُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ لِضَمَانِ السَّيْطَرَةِ التَّامَّةِ عَلَى الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالذَّاتِ بِأَنْ تَعَامَلَ مَعَهَا بِ(شِرَاسَةٍ) بِمَا يَضْمَنُ عَدَمَ قُدْرَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْقِيقِ آيَّةِ حَالَةٍ (حَرَكَ) مُنَاوِيٍّ لِّلْاِحْتِلَالِ⁽²⁹⁷⁾.

وَاسْتَنْدَتْ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَبْعَادِ (الْأُسُسِ) أَخْطَرَهَا الْبُعْدُ التَّدْمِيرِيُّ؛ بِاصْطِنَاعِ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ الْاهْتِمَامِ بِالْأَوْقَافِ، فَأَدَّى هَذَا إِلَى دَمَارٍ عَدِيدٍ مِنَ الْمَوْسَّسَاتِ الْوَقْفِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَالْمَقَابِرِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا؛ بِمَصَادَرَتِهَا أَوْ تَحْوِيلِهَا إِلَى مَنَاطِقٍ أَثَرِيَّةٍ سِيَاحِيَّةٍ⁽²⁹⁸⁾.

فَفِي عَشِيَّةِ الْاِحْتِلَالِ كَانَ فِي الْجَزءِ الْمُحْتَلِّ مِنَ فِلَسْطِينَ (2500) مَكَانٍ مُقَدَّسٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا سِوَى (200) مَوْقِعٍ مُقَدَّسٍ فَقَطْ، حَيْثُ تُعَدُّ مُلْكًا لِدَائِرَةِ (أَمْلاكَ إِسْرَائِيلِ!)، كَمَا تُشِيرُ الْإِحْصَاءَاتُ إِلَى أَنَّ الْاِحْتِلَالَ هَدَمَ حَوْلَ (400)

(296) العصا (2015)، 69-76.

(297) دمبر (1992)، 64-72.

(298) المجتمع العربي في الداخل الفلسطيني (2006)، 173-174.

مقبرة، ودَمَّرَ حوالي (1500) مسجد، في حين أن باقي المساجد والوقفات الإسلامية الأخرى تعرّضت للانتهاكات بأشكالٍ مختلفةٍ ومتعددة⁽²⁹⁹⁾.

وفي رسالة صوتية بثّها الأب مانويل مُسَلَّم، في أثناء تعليقه على تحويل مُتَحَفِ «آيا صوفيا» إلى مسجد، سرّد قائمةً بالمساجد التي استباحتها الدولة العبرية عند تأسيسها⁽³⁰⁰⁾:

(تمّ تحويل مسجد السوق اليونسكيّ في مدينة صفد إلى مُتَحَفٍ، ومسجد الشّعري في صفد إلى كنيس يهوديّ، ومسجد عَيْن الزيتونة في صفد إلى حظيرة للماشية، ومسجد الخالصة في صفد إلى مُتَحَفٍ، والمسجد الأحمر إلى قاعة للأفراج بداخلها مَنْصَةٌ وغرفة خمرٍ تتحوّل إلى ملهى ليليّ للمستوطنين. وفي قيسارية البحر، وحوّل الاحتلال مسجدها الذي يطلّ على البحر الأبيض المتوسط حولها إلى خُمارة ومطعم، ومسجد الطاهر في طبريا إلى مُتَحَفٍ، ومسجد بئر السبع الكبير أيضًا إلى مُتَحَفٍ. ومسجد العُونات في الجولان المحتلّ إلى حظيرة للأبقار، ومسجد القلعة في باب الخليل بالقدس إلى مُتَحَفٍ، ومسجد أبي هريرة في قرية يَبْنَا المَهجَرة قرب الرملة إلى كنيس صغير، والمسجد العُمريّ في قرية بيت جبرين قضاء الخليل أصبح يُستَخدمُ حظيرةً للأبقار. وتحوّل مسجد العباسية قضاء الرملة إلى كنيس يهوديّ، ومسجد وادي حنين قضاء الرملة إلى كنيس يهوديّ).

(299) صحيفة القدس 2009/4/10 «فلسطينيو 48 في سباق مع الزمن للحفاظ على ما تبقى من اماكنهم المقدسة في قراهم ومدنهم المهدمة». يُنظر التقرير على الرابط:

<http://www.alquds.com/news/article/view/id/87083>

(300) مُسَلَّم، تسجيل صوتي في 17 تموز (يوليو) 2020، في أجواء تحويل «آيا صوفيا» إلى مسجد:

<https://www.youtube.com/watch?v=0Zb3NKEJNtI>

وأشار الأب مناويل في رسالته هذه إلى الاعتداءات على عظام أهلنا في مقابرنا في فلسطين، وعلى قُدسنا ومقدساتنا خاصة المسجد الأقصى المبارك، وباب الرحمة الذي أغلقوه، وسيتحول إلى كنيس إن لم ننصره، وإننا لنأصروه.

أما على مستوى الأرض فلم يتبقّ لفلسطيني 1948م سوى (3%) مسموح لهم بالبناء على ثلثيها فقط، في حين أن الثلث المتبقي معرّف بأنه أراض زراعية لا يمكن البناء عليها⁽³⁰¹⁾.

وعلى الرغم من قوّة الدولة القمعية الطاغية، ورغم حالة الإنهاك التي أصابت أهلنا من فلسطيني 1948م، إلا أنهم استمروا في المطالبة بمنح نظام الأوقاف مقدّراً من الاستقلال الذاتي. ما أدى إلى أن ترّسخ حكومة الاحتلال لبعض مطالبهم بإدخال المزيد من التغييرات على أساليب سيطرتها على الأوقاف الإسلامية. وتركزت اعتراضاتهم في ثلاثة مجالات أساسية، وهي⁽³⁰²⁾:

أولاً: الاعتراض على وضع أراضي الأوقاف تحت قانون أملاك الغائبين.

ثانياً: الاحتجاج على سيطرة الحكومة على مُدخلات الأوقاف والتعيينات، ما يعني تدخلاً في شؤونهم الاجتماعية، كما يُخضع ثرائهم وعاداتهم لموافقة الحكومة.

ثالثاً: أعربوا عن قلقهم إزاء تعرّضهم للتمييز؛ ففي حين أنهم محرومون من السيطرة على أملاك أوقافهم، ومدارسهم، ومحاكمهم الشرعية، كانت الطوائف الأخرى (المسيحية، والدرزية، والبهائية) تُسيطر على أوقافها إلى حدّ كبير.

(301) بابه (2007)، 77.

(302) دمير (1992)، 77.

وقد أخذ هذا الضَّغْطُ يأخذُ طابعًا جماهيريًا مصحوبًا بإعلامٍ مُسانِدٍ،
مِثْل (303).

- في البدءِ كانتِ اعتراضاتُ المسلمين تتخذُ ضدَّ سياساتِ الدَّولةِ شَكْلَ
المُعارضةِ الكلاميَّةِ، ومُحاولاتِ الإقناع، ثُمَّ مَقالاتٍ صحفِيَّةٍ. كما جَرَتْ
مُحاولاتٌ لِتأليفِ لُجْنَةٍ وَطَنِيَّةٍ لِتَنسيقِ الجُهودِ؛ كي يُفَرَّجَ عن أُملاكِ
الأوقافِ. وفي أواخرِ العامِ 1954م عُقِدَ مُؤتمَرٌ في عكا لهذا الغرضِ.
- ساندَ بعضُ المسيحيِّينَ كالمُحامي (إلياس كوسا) الَّذي نَشَرَ مقالَةً في العامِ
1952م في صحيفةِ جيروزالم بوسْت، أشارَ فيها إلى أنَّ إفراجَ الحكومةِ عن
أُملاكِ الأوقافِ يُقلِّلُ مِنَ اعتمادِ الفِلَسطينيِّينَ على مَعوناتِ الدَّولةِ.
- عندما فشَلَتِ الجُهودُ السَّلميَّةُ انطلقتْ تظاهراتٌ شعبيَّةٌ ضدَّ سياساتِ
الدَّولةِ، كما جَرى من مُعارضةٍ عنيفةٍ صاحبةٍ عندَ بَيْعِ مَدْفَنِ عبدِ
النَّبِيِّ في يافا. (304)
- في العامِ 1961م انعقدَ المُؤتمَرُ الإسلاميُّ الأوَّلُ في عكا، الَّذي أهُمُّ ما فيه
أنَّه عارضَ قانونَ القُضاةِ الشرعيِّينَ؛ لأنَّه اعتداءٌ صارخٌ على حقوقِ
المُسلمينَ، واستخفافٌ بِمُعتقداتِ دينهِمُ وَشَرعِهِمُ الحنيفِ (305)، وطالَبَ
بتحريرِ الأوقافِ الإسلاميَّةِ.

(303) دمبر (1992)، 78-80.

(304) أصبح هذا المدفن موقع فندق هيلتون-تل أبيب.

(305) فوراني (1985)، 8-11.

وعندما حَلَّتِ التَّكْسَةُ في العام 1967م، واستُكْمِلَ احتلالُ ما تَبَقَّى من فلسطين، تَوَقَّرَ لِمُسْلِمِي فلسطينَ 1948م إمكانُ الوصولِ إلى المؤسساتِ التَّربويَّةِ ذاتِ العمقِ الدينيِّ ما فَعَلَ التَّربيةُ الدِّينيَّةُ في نفوسِهِمْ، فأخذوا يَنْظُرُونَ إلى الأوقافِ والمقدَّساتِ من خلالِ ثلاثِ دوائرٍ مُتكاملةٍ، وهي⁽³⁰⁶⁾:

أولاً: الدَّائِرَةُ العَقَدِيَّةُ: الَّتِي تَنْظُرُ إلى أَنَّ أرضَ فلسطينَ هي أرضُ الأنبياءِ، وَأَنَّهَا القِبْلَةُ الأولى، وإليها أُسْرِيَ برسولِ اللهِ (ص)، كما أَنَّ إسلاميَّةَ فلسطينَ لا تزولُ باحتلالِها.

ثانياً: الدَّائِرَةُ الوَقْفِيَّةُ: فَإِنَّ أرضَ فلسطينَ كُلَّها أرضٌ وَقْفِيَّةٌ، وَأَنَّ وَقْفَها يُقَسَّمُ إلى وَقْفِ أميرِيٍّ، وَقْفِ دُرِّيٍّ، وَقْفِ خيريٍّ عامٍّ.

ثالثاً: الدَّائِرَةُ السِّيَاسِيَّةُ: فإِنَّها كالأوقافِ والمقدَّساتِ، ومُصادِرُها، وَطَمْسُها لا يُلغِي مُطلقاً قُدْسِيَّتَها وإِتماماً، وَقَفّاً للقُدْرَةِ والطَّاقَةِ (فاللَّهُ لا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها)، وتَبَقَّى الأوقافُ والمقدَّساتُ الإسلاميَّةُ تُشكِّلُ جزءاً أساسياً من الهويَّةِ الإسلاميَّةِ لِفلسطين.

ثمَّ انتقلَ المسلمونَ مِنْ فلسطينيٍّ-48 مِنْ التَّظَرُّيَّةِ إلى التَّطْبِيقِ بِتَشْكِيلِ مَوْسَّساتٍ مُختَصَّةٍ في مجالِ الأوقافِ، ومُتابَعَةِ شؤُونِها، ومنها:

1. في أوائلِ العامِ 1976م أُسِّسَتْ في حيفا جَمِعيَّةُ المبادِرَةِ الإسلاميَّةِ الَّتِي وَضَعَتْ نُصَبَ عَيَّيْها المَحافِظَةَ على المُقدَّساتِ الإسلاميَّةِ والآثارِ

(306) أبو جابر (2012)، 187-192.

التاريخية، والمُطالبة بتحرير الأوقاف الإسلامية، وتسليمها إلى هيئة إسلامية مُنتخبة؛ تُضطلع بإدارتها (بأمانة)، وتهتم بشؤون المسلمين الاجتماعية والثقافية⁽³⁰⁷⁾.

2. أنشأت الحركة الإسلامية (مؤسسة الأقصى لرعاية المقدسات الإسلامية)، للإسهام بشكل فاعل في الدفاع عن المساجد في فلسطين، ونجحت في إظهار محاولات الاحتلال المتكررة ضدها. ووفق منهجية علمية تمكنت من الحفاظ على الأوقاف والمقدسات، وإعمار الخراب فيها؛ ليشكل المنهج العلمي للحفاظ على الجذور، وطبقته قولاً وعملاً، وإعلاماً، وشعاراً، وسلوكاً، وتربيةً، وأدباً، وهويةً، وبأدرت بالسعي الدائب لتحريرها. وبدأت المؤسسة بالعمل في مشاريع الإعمار والصيانة منذ عام 1991م⁽³⁰⁸⁾.

لقد حظيت «أوقاف عكا» بأبحاث من «اسحق رايتز». ففي عام (1986م) أصدر رايتز كتاباً باللغة العبرية بعنوان «المؤسسة الإسلامية في عكا: دراسة سيكولوجية للمجتمع والاقتصاد الحديثين، بعد 1965م»⁽³⁰⁹⁾. وفي عام (1989م) نشر مقالاً باللغة العبرية بعنوان “تقييم الإصلاح في مؤسسة الوقف الإسلامي في إسرائيل: عكا كدراسة حالة”⁽³¹⁰⁾. وفي عام (2010) أعاد رايتز هذه الدراسة - كما سيرد لاحقاً. وفيما يبدو استكمالاً لهذا البحث، قام رايتز عام (2010م) بالمشاركة في مؤتمر بعنوان “المقدسات في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني” بفصل بعنوان

(307) فوراني (1985)، 11.

(308) أبو عامر (2012)، 551-595.

(309) ريتر (1986).

(310) Reiter (1989).

«الوقف الإسلامي في إسرائيل منذ عام 1965م: إعادة النظر في قضية عكا»⁽³¹¹⁾. وقد اختار الباحث عام 1965م كإسنادٍ زمنيٍّ؛ لأنه في ذلك العام تمَّ تعديل «قانون أملاك الغائبين لعام 1950م»، وأصبحت الأوقاف ضمنَ مسؤولية «مجلس أمناء». ومما جاء في هذا الفصل:

• كان لتعديل قانون أملاك الغائبين هدفان رئيسان: الأول، لتهدئة معارضة المسلمين لسياسة الحكومة في تحديد أصول الوقف الإسلامي كُممتلكاتٍ غائبة، كما هدف التعديل إلى منح المسلمين إدارةً مستقلةً نسبياً لِممتلكاتهم العامة. والثاني، لتحرير أصول الوقف الحصري من قيود الشريعة، مع توقع أن يبيع مجلس الأمناء (المُعَيَّن من الحكومة) عديدًا منها في السوق الحرة. لا سيَّما بعد نقل الملكية الكاملة لأملاك الوقف إلى مجلس الأمناء وتحريرهم من قيود الشريعة الإسلامية. وكان نظام الإشراف الذي أنشأه قانون مجلس الأمناء لعام 1965م أكثر كفاءةً، يضمنُ استبدالَ ممثلي العائلات البارزة في مجلس الأمناء في عكا، بموظفين حكوميين، لديهم تعليم أكاديمي ومهني، واتباع نهج إداري مناسبٍ يتماشى مع الاحتياجات الحديثة.

• استنتج الباحث أن مجلس أمناء (أوقاف) عكا، الذي تمَّ تعيينه من قبل الدولة، يميل إلى إدارة الوقف بالطرق التقليدية؛ فقد واصل تأجير العقارات في خطط تأجيرٍ محميّة بدلاً من الرّبح، ولم يفرض فائدةً على مدفوعات الإيجار المتأخرة، وغير ذلك من الإجراءات والممارسات، ما تسببت في فقدان المجلس للسيطرة على العقارات الأكثر قيمةً. كما أنه كان على الأمناء

Reiter (2010). (311)

«المُعِينِينَ» أَنْ يُثْبِتُوا مَرَارًا وَتَكَرَّرًا أَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوا فِيمَا عَدَّهُ الْعَرَبُ الْمُسْلِمُونَ سِيَاسَةً حُكُومِيَّةً لِلسَّيْطِرَةِ عَلَى أَمْلاكِ الْوَقْفِ. وَنَتِيجَةً لَذَلِكَ، رَكَّزَ الْأُمْنَاءُ عَلَى الْإِعْتِدَارِ، وَطَلَبِ الدَّعْمِ الْعَامِّ مِنَ الْمَجْتَمَعِ، بَيْنَمَا طَالَبُوا الْحُكُومَةَ بِتَمَكِينِهِمْ مِنَ السَّيْطِرَةِ عَلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْمُتَمَلِّكَاتِ الْوَقْفِيَّةِ، أَوْ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ تَوْفِيرُ الْأَمْوَالِ لِلخِدْمَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالخِدْمَاتِ الرَّفَاهِيَّةِ.

- كما هو الحال في عكا، لم تَقُمْ مَجَالِسُ أُمْنَاءِ الرَّمْلَةِ وَالْبُدِّ وَحِيفًا بِنَقْلِ مِلْكِيَّةِ الْمُتَمَلِّكَاتِ. وَقَامَ مَجْلِسُ الْأُمْنَاءِ بِبَيْعِ عَدَدٍ مِنْ مُتَمَلِّكَاتِ الْأَوْقَافِ الْقِيَمَةِ وَاسْتِثْجَارِهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ الْقَدِيمَةِ، لَيْسَ بِدَافِعِ الرَّبْحِ. فَحُوكَمَ رُؤَسَاءُ مَجَالِسِ الْأُمْنَاءِ فِي تِلْكَ الْمَنَاطِقِ فِي مُحْكَمَةٍ جَنَائِيَّةٍ، وَتَمَّ فَضْلُهُمْ مِنَ الْمَجَالِسِ.

- بِشَكْلٍ غَيْرِ مُتَوَقَّعٍ، كَانَتْ تِلْكَ الْأَوْقَافُ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَأَثَّرْ بِقَانُونِ 1965م، وَاسْتَمَرَّ الْمُشْرِفُونَ عَلَى إِدَارَتِهَا تَحْتَ إِشْرَافِ الْمُحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّتِي خَضَعَتْ لِتَغْيِيرٍ جَذْرِيٍّ؛ فَالْقَاضِي الَّذِي يُمَثِّلُ الْمُحْكَمَةَ الشَّرْعِيَّةَ، جَعَلَ إِدَارَةَ هَذِهِ الْمُتَمَلِّكَاتِ أَكْثَرَ اسْتِجَابَةً لِلظُّرُوفِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ. وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، كَانَ مَصِيرُ مُؤَسَّسَةِ عَامَّةٍ (مِثْلِ مَسْجِدِ الْمَجَادِلَةِ فِي قَلْبِ وَقْفِ عَلِيٍّ بَاشَا)، الَّذِي كَانَ الْوَقْفُ يَحَافِظُ عَلَيْهِ وَيُمَوِّلُهُ، أَنْ قَدَّمَ الْقَاضِي الْبَدِيلَ الْمَعَاصِرَ لِمُؤَسَّسَةِ الْوَقْفِ؛ صَنْدُوقُ ائْتِمَانٍ فِي الْبَنكِ، تَذَهَبُ عَائِدَاتُهُ إِلَى صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ.

- وَكَانَتْ النَّتِيجَةُ التَّأَكِيدَ عَلَى الطَّابَعِ الدِّينِيِّ لِمُؤَسَّسَةِ الْأَوْقَافِ، لِأَنَّ (رَقَبَةَ)

الوقف تعود إلى الله وفقاً للشريعة، وأن «الله ليس غائباً». في ضوء ذلك ارتفعت الأصوات لإعادة ممتلكات الوقف إلى المسلمين.

- بسبب القيود المفروضة على مجلس الأمناء في عكا وأماكن أخرى، بدأت الحركة الإسلامية المذكورة أعلاه- بتولي المسؤوليات في مجال الخدمات الدينية والشؤون العامة الأخرى. ففي عكا، استولت الحركة على ثلاثة من المساجد الستة الموجودة بحوزة المجلس. وقد ميزت جميع شوارع المدينة القديمة بلوحات خضراء تحمل عبارات تحث على الالتزام بالتقاليد والأخلاق الإسلامية، في محاولة للسيطرة على الفضاء المفتوح. لم يؤثر ذلك سلباً في العلاقة بين المجلس والحركات الإسلامية؛ فقد تعاونوا في إصلاح نظام مكبرات صوت موحد للأذان الموحد في جميع مساجد عكا الستة، واشترى المجلس ست ساعات إلكترونية توضح وقت الصلاة بالضبط وتبرعت بواحدة لكل مسجد.

- وجد رايتز في دراسته هذه أن تنفيذ الحكومة للقانون قد تدهور بالفعل. ويتضح ذلك من حقيقة أنه لا يوجد اليوم مسلمون يوافقون على العمل كأمناء خاضعين لقانون أملاك الغائبين، لأنهم لا يريدون أن ينظر إليهم على أنهم خونة للمصالح الوطنية لمجتمعهم. ومن ثم، عيّنت الحكومة مجلساً يهودياً لموظفي الخدمة المدنية كأمناء على وقف تل أبيب- يافا. أما باقي المجالس (الرملة، وألد وحيفا) فقد عملت الشخصيات نفسها كأمناء لأكثر من ثلاثين عاماً.

• يُشير رايتِر إلى ما أسماه «مبررات أخلاقية لسيطرة الدولة على الأوقاف»، مثل: مصادرة الدولة لأرض الوقف التي كان يملكها المجلس الإسلامي الأعلى (مُحكّم أنه غائب)، كما أنّ الدولة العبرية تنظر إلى مؤسسة الوقف كنظام قديم لا يتوافق مع الحياة الحديثة؛ التي تعني أنّ الدولة المعاصرة هي المسؤولة عن تقديم الخدمات والمرافق الدينية والرعاية الاجتماعية مباشرة إلى الناس. وبالتالي، ليست هناك حاجة لمؤسسة وسيطة مثل الوقف المعروف بركوده الاقتصادي، كما تُوقّر الدولة مؤسسات بديلة للأعمال الخيرية تكون أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمع النامي (على سبيل المثال: صناديق المنح الدراسية).

• يفترض رايتِر أنّ الحكومة تُحقّق شرطين في تعاملها مع المسلمين، وهما: أولاً، تُقدّم جميع الخدمات اللازمة للمسلمين على قدم المساواة مع الجالية اليهودية، والثاني أن يكون هناك شخصيات إسلامية مشاركة في الإدارة وصُنع القرار فيما يتعلّق بتخصيص الأموال والمزايا الأخرى. ولأنّ (حكومته) فشلت في تحقيق هذين الشرطين، فلا يزال الوقف يمثل مشكلة سياسية ويثير الشعور الديني والوطني في المجتمع المسلم في إسرائيل.

• ويُنهى رايتِر النقاش في هذا الموضوع بالقول: من وجهة نظري، يجب على الحكومة أن تختار إحدى السيارتين التاليتين: أ) الاستمرار في أنموذج الانتداب البريطاني قبل عام 1948م، والذي بموجبيه يتولّى المجتمع الإسلامي إدارة أملاك الوقف، ولكنه يخضع للجنة إشرافية من ثلاثة أعضاء من

الحكومة. ب) يجب إلغاء مجالس الأمناء، وتأخذ مكانها هيئة لصيانة المقدسات الإسلامية والمباني الدينية المماثلة للسلطة القائمة التي تتعامل مع الأماكن المقدسة اليهودية، وتطويرها. يجب أن يتم تشكيل الهيئة الجديدة من قبل المسؤولين الحكوميين والشخصيات الإسلامية المسلمة، ويرأسها قاض. ويتم تمويل هذه الهيئة من قبل الحكومة.

أما على مستوى باقي الوطن الفلسطيني فقد كان للنكسة في العام 1967م واستكمال احتلال فلسطين أثر كارثي في الأوقاف في كل من القدس والضفة الفلسطينية، وقطاع غزة. ففي القدس شرع الاحتلال بهدم أكبر وظيفية في القدس وتدميرها، وهي حارة المغاربة التي كان قد أوقفها صلاح الدين الأيوبي قبل ثمانية قرون، وازداد حجمها حتى إنها كانت تشكل نحو 5% من البلدة القديمة من القدس، أضف إلى ذلك قرية عين كارم الموقوفة على الحارة نفسها وقاطنيها، والتي كانت الدولة العبرية قد عثت فيها، وحولتها إلى مستعمرات، واستثمارات، وممتلكات دولة. ثم استمرت في العبث فيما وصلت إليه يدها من أوقاف القدس، لولا أن الهيئة الإسلامية العليا بالقدس تصدت لها، وقامت بدورها في حماية الأوقاف والمقدسات ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وفي الضفة أيضاً لم تسلم الأوقاف والعقارات الوقفية من الاعتداءات الاحتلالية خلال خمسين سنة ونيفاً الماضية، والتي لا يتسع المجال لذكرها؛ لأن الموضوع قيد النقاش يتركز على القدس، وأوقافها.

الوقف الإسلامي في القدس

بعد استعراض حال الأوقاف وأحوالها في فلسطين بشكل عام، سوف نُركّز فيما يأتي على الأوقاف الإسلامية في القدس، بما يُشكّل تمهيداً للمجلّدات الآتية من الموسوعة، والتي تُفصّل كلّ فترة زمنيّة على حدة. إذ سنتطرّق في هذا الفصل - بشيءٍ من الاختصار - إلى تطوّر الأوقاف في القدس من الفتح العمريّ حتّى تاريخه، وأهميّة الأوقاف في القدس، والمُعضلات الإحصائيّة الخاصّة بالأوقاف المقدسيّة.

كما أنّه سيتمّ تخصيص مساحةٍ كافيةٍ للوقف الدُرّي في القدس؛ بمُعالجة مُعضلاته التي لا بُدَّ من التّوقّف عندها بشيءٍ من التّفصيل. وسيَتضمّن الفصل الاعتداءات التي تتعرّض لها الأوقاف المقدسيّة على مدى سبعين عاماً، التي وقّعت فيها تحت الاحتلال الإسرائيليّ، وينتهي الفصل باستعراض أرقام، وإحصاءات خاصّة بالأوقاف المقدسيّة، وفُوق الدّراسات السابقة للباحثين في هذا الشّأن.

أولاً - تطوّر الوقف الإسلامي في القدس منذ الفتح العمريّ حتّى تاريخه:

إنّ ما ذُكر أعلاه من حال الأوقاف وأحوالها في فلسطين يُنطبق على الأوقاف الإسلامية في القدس، بل إنّ القدس كانت قبلة المُوقفين، وعلى أرضها

كانت ذروة جهودهم. فمنذ الفتح الإسلامي وتسلم الخليفة عمر بن الخطاب لمفاتيحها في العام 638م، حظيت القدس باهتمام كبير من قبل المسلمين على المستويات الرسمية والشعبية؛ فالحكام والميسورون وعموم الناس وجهوا اهتمامهم لهذه المدينة المقدسة، فأوقفوا فيها أوقافاً خيرية وذرية⁽³¹²⁾. وقد توافقت المؤسسات الوقفية في القدس مع تكوين المجتمع الإسلامي فيها، وتطورت الأوقاف الخيرية في القدس تبعاً.

وأما بشأن الأرقام والإحصاءات الخاصة بالأوقاف، خلال الفترات المختلقة، فإنها تقريبية، ولا يمكن اعتمادها إلا بعد إنجاز عملية المسح الشامل التي ستقوم عليها الموسوعة، إذ سيتبين من المسح الإحصائي مقارنة مع الحجاج الوقفية أن هناك أعداداً من الوقفيات الدارسة.

1) تطور الوقف الإسلامي في القدس منذ الفتح العمري حتى الفترة الصليبية:

في عام 15هـ/638م بنى الخليفة عمر بن الخطاب أول مسجد في القدس، وهو أساس المسجد الأقصى الحالي. كما كان أول وقف إسلامي في القدس على يد الخليفة عثمان بن عفان (644م-656م) بوقفه بركة سلوان على فقراء المدينة وضعائها. إذ يقول المقدسي: «وسلوان محلة في ربض المدينة تحتها عين غدبية تسقي جناً عظيمة أوقفها عثمان بن عفان على ضعاء البلد تحتها بئر أيوب»⁽³¹³⁾.

وفي بداية العصر الأموي شاد الخليفة عبد الملك بن مروان (خلافته:

(312) سرور (2012).

(313) المقدسي (1991)، 171.

685م-707م) أبنيةً وفقيّةً عظيمةً في القدس تمثّلت في قُبّة الصّخرة المُشرّفة، وإعادة بناء الجامع القبليّ، وغير ذلك من المعالم، ووصولاً إلى القصور الأمويّة. ومَن جاء بعد الأمويّين من العبّاسيّين، والفاطميّين، والسّلاجقة، استمروا في ترميم ما بناه الأمويّون، وتجديده، وأضافوا إليها عديداً من الأوقاف.

وعندما احتلّ الصّليبيّون القدس بين عاميّ (492هـ/1099م-583هـ/1187م) عبثوا في محتويات القدس التّراثيّة والمعماريّة، وسعوا بكلّ جهد مُستطاع إلى شَطَبِ الهويّة الإسلاميّة لهذه المدينة؛ فقاموا بتحويل قُبّة الصّخرة المُشرّفة إلى كنيسة، واتّخذوا جانباً من المسجد الأقصى المبارك كنيسةً، والجانب الآخر سَكَنًا لـ «فرسان الهيكل»⁽³¹⁴⁾ والدّاويّة⁽³¹⁵⁾، وغير ذلك من الأفعال التي لسنا بصدد الدخول في تفاصيلها في هذا الفصل.

2) تطوّر الوقف الإسلاميّ في القدس خلال الفترة الأيوبيّة:

مَعَ فتح صلاح الدّين للقدس، وطَرَدَ الصّليبيّين منها عام 1187م، أعاد صياغة الملامح العمرانيّة الإسلاميّة للمدينة بعد أن تمكّن الصّليبيّون من تغيير جوانب منها خلال مدّة حُكُمِهِم، وبنوا في المدارس وغيرها من المنشآت. واستمرّ سلاطين الأيوبيّين (حتّى العام 1250م) في ذلك، وقام المَلِكُ الأفضل (الابن الأكبر لصلاح الدّين) بِوَقْفِ حارة (المغاربة) لصالِح المُهاجرين المغاربة، ثمّ توالّت الوقفيّات في هذه الحارة الّتي وصّلت في العام 1967م إلى (140) عَقَّاراً⁽³¹⁶⁾.

(314) هم قومٌ من الإفرنج حبّسوا أنفسهم لجهاد المسلمين، ويمنّعون أنفسهم من التّكاج وغيره (عن: العارف (1999)، 163).

(315) أَطْلَقَ المسلمون هذا الاسم على «جمعيّة فرسان الهيكل» (عن: العارف (1999)، 163).

(316) سرور (2012).

أما بشأن حجم الأوقاف الجديدة في القدس، خلال الفترة الأيوبية (1188-1229م)، فقد أنشئ حوالي (34) وقفًا جديدًا (بمعدل تقريبي 0.82 وقفية سنويًا) (حوالي 18% منها وقفًا ذريًا)⁽³¹⁷⁾.

3) تطوُّر الوقف الإسلامي في القدس خلال الفترة المملوكية:

في العهد المملوكي (١٢٥٠-١٥١٦م) ونتيجة لاستقرار الأوضاع السياسية، وتصفية الوجود الصليبي في بلاد الشام، فقد نشطت الحياة بمختلف أشكالها، وبلغت مبلغًا عظيمًا من الحضارة والعمارة، والفكر، والثقافة، فأصبحت من أولى حواضر العالم الإسلامي. فقد عمل سلاطين المماليك على تشجيع الحركة العلمية والثقافية، والإنفاق عليهما، وتشييد المؤسسات المختلفة التي لا زال بعضها قائمًا حتى يومنا هذا؛ ما ترك آثارًا عظيمة في ازدهار الحركة العلمية والثقافية التي نشطت بشكل واضح في المدينة في تلك الفترة، وأصبحت المؤسسات التعليمية المختلفة عامرة بالعلم وأهلِه من العلماء والمتعلمين، وتنوعت العلوم، وغدت المدينة مقصدًا للعلماء وطلبة العلم، الذين وفدوا إليها من المشرق والمغرب⁽³¹⁸⁾.

وبشأن المؤسسات الوقفية فقد سار السلاطين المماليك على الإستراتيجية نفسها في إنشائها في المجالات التعليمية والاقتصادية، والأسواق، والخانات والحمامات... إلخ، ووقف مئآت الدكاكين وكثير من القرى والمزارع، والأراضي الزراعية في فلسطين للصرف على الوقفيات المقدسية.

(317) يُنظر: دراسة غوشة (2009)، ج.1، 29-52.

(318) الأسطل (2014)، 12.

أما بشأن حَجْم الأوقاف الجديدة في القُدس، خلال الفترة المملوكيّة (1250-1510م)، فقد أنشئَ حوالي (111) وَفَقًا جديدًا في القُدس (بمُعدّلٍ تقريبيٍّ 0.43 وَفَقِيَّةً سنويًّا) (حوالي رُبُعها وَفَقًا ذُرِّيًّا)⁽³¹⁹⁾. ويُشير ذلك إلى أنّ تلك الوَفَقِيَّاتِ توزَّعتْ على فترةٍ زمنيَّةٍ طويلةٍ.

4) تطوُّر الوَفَقِ الإسلامي في القُدس خلال الفَترَةِ العثمانيَّة:

ورثتِ القُدسُ من زَمَنِ الأيُّوبيِّينَ والمماليكِ عددًا كبيرًا من الأوقاف، لَقِيَتْ الرِّعايَةَ في الفترة العثمانيَّة وزادَ عدُّها. وتُقدِّمُ دفاترُ التَّحريرِ العثمانيَّة، وسجِّلاتُ المحكِّمة الشَّرعيَّة في القُدس معلوماتٍ غزيرةً عن تلك الأوقاف⁽³²⁰⁾.

لقد تَرَكَّتْ أوقافُ السُّلطانِ سُليمانِ القانونيِّ (1250م-1566م) أثرًا كبيرًا في القُدس وجوارِها، فهو الذي أعادَ بناءَ سُورِ القُدس بشكِّله الحاليِّ، ووَقَّرَ الميَّاهَ للقُدس من خلالِ البِرِّك والقَنَواتِ. كما قامَتِ زوجته بإِشاءِ (تَكِيَّة خاصِّيةٍ لِسُلطان)⁽³²¹⁾ التي كانتْ أهمَّ مُجمِّعٍ مِعماريٍّ بعدَ المسجدِ الأقصى المبارك. وفي العامَ 1876م بَلَغَ عددُ دُكاكينِ القُدس (1320) دُكَّانًا، وكانتْ مُعظَمُ تلك الدُّكاكينِ عبارةً عن وَفَقِيَّاتٍ⁽³²²⁾.

(319) يُنظر: دراسة غوشة (2009)، ج 1. 151-169.

(320) العسلي (1992)، 235.

(321) مُجمِّعٌ عمرايٌّ ضخمٌ، يَضمُّ مسجِدًا، وخانًا، ورباطًا، ومدرسةً و(55) غرفةً لإقامة الصُّوفيَّة، ومَظبَحًا يُقدِّمُ وَجَباتٍ للفقراء والمُجاوري المسجد الأقصى المبارك، وفُرُنًا يُنتِجُ (2,000) رغيفٍ يوميًّا. وأُوقِفَتْ عليها أراضي (24) قريةً ومزرعةً.

(322) سرور (2012).

من جانبٍ آخر، اتخذت الدولة العثمانية (1516م-1917م) عددًا من الإجراءات التي سهّلت على رجال الحكم وعامة الناس عملية تحبّيس الأوقاف الخيرية، مثل: الإعفاء من ضريبة العشر، وترك الفلاحين يعيشون في قراهم بأمنٍ وطمأنينة؛ لتمكنهم من استغلال الأراضي الموقوفة. كما كان لم تقتصر الأوقاف على الأراضي، وإنما شملت مجالاتٍ أخرى، كوقف الكتب وأوقاف الثقود⁽³²³⁾.

ففي عام 1826م قامت الدولة العثمانية بإصلاح الأوقاف وتنظيمها، عندما بادرت لإنشاء وزارة الأوقاف، وفي عام 1843م بعد انسحاب الجيش المصري- وضعت أوقاف القدس بأنواعها كافة تحت إشراف مديرية عموم الأوقاف في القدس⁽³²⁴⁾. علمًا بأنه وقت إنشاء الوزارة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، كان هناك ثلاثة أنواع من الوقف⁽³²⁵⁾:

1) الأوقاف المضبوطة؛ أي الأوقاف التي تُديرها وزارة الأوقاف. تنقسم هذه إلى فئتين:

أ- الأوقاف التي أنشأها السلاطين وعائلاتهم، والتي ينص عليها الوقف بأنه مهما كانت الظروف، فإن السلاطين أنفسهم لهم الحق في إدارة الوقف مباشرة. ثم فوّض السلطان وزير الأوقاف الإمبراطوري في إدارة الوقف نيابة عنه.

ب- الأوقاف العائلية التي تُوفي فيها جميع النسل الذين تمّ تحديدُهم من قبل وقفية المؤسسين كمديرين.

(323) الجبوري (2010)، 171-173.

(324) الوعري (2014).

(325) . Reiter (1996), 6-7.

(2) الأوقاف المُلحقة؛ أي الأوقاف التي يُديرها مُتولٍ خاصٌ تحت إشراف وزارة الأوقاف.

(3) الأوقاف المُستثناة (استثنائية)؛ أي الأوقاف التي يُديرها مُتولٍ خاصٌ لا يخضع لأيّ إشراف، أو تدخلٍ وزاريٍّ. ومن الأمثلة على ذلك الأوقاف التي أنشأها الفاتحون العثمانيون في الأراضي التي تمّ كسبها حديثاً، أو من قِبَلٍ وجُهاء.

في عام 1863م كان قد تمّ وضعُ لوائحٍ لإدارة الأوقاف، ومن السُّلطات التي مُنحت لوزارة الأوقاف⁽³²⁶⁾:

1. الحقُّ في الاحتفاظ بِرُبُع إيرادات كلِّ وُقُفٍ، أو ثُلُثها. (مُمارسة قائمةٌ لفترةٍ طويلة).

2. الحقُّ في الموافقة على أيّ تجديدٍ يتكلّف أكثر من 500 قرشٍ، أو رَفْضه.

3. الحقُّ في تدقيق حسابات الوقف بانتظامٍ، بما في ذلك المُراجعة السَّنويّة الشاملة. يجبُ أن تحتفظ الأوقاف المُلحقة والمضبوطة بِسجّلاتٍ دقيقةٍ لِداخلِهما ونَقَقاتِهما.

4. الحقُّ في اشتراط الحصول على تصريحٍ إضافيٍّ من الوزارة لمُعاملات الوقف.

5. منعُ الأوقاف من توظيف الموظفين غير الضروريين.

6. طلبُ المصادقة على تعيين المُتولّي من قِبَل القاضي، بناءً على توصيات مجلس المنطقة العثمانية (مجلس إدارة) ومدير دائرة الوقف.

Reiter (1996), 6-7. (326)

حتى مغادرة الدولة العثمانية عام 1917م، عَهِدَتْ بِإِدَارَةِ أَوْقَافِ الْقُدْسِ لِشَخْصِيَّاتٍ مُحَلِّيَّةٍ عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالْخِبْرَةِ الْإِدَارِيَّةِ فِي أُمُورِ الْأَوْقَافِ، وَحَازُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُسْتَوَيَاتِ التَّعْلِيمِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي تَلَقَّوْهَا فِي أَرْوَاقِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْمَدَارِسِ الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَالْأَزْهَرِ فِي الْقَاهِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَرَاتِ فِي مَجَالِ الْأَوْقَافِ⁽³²⁷⁾.

أَمَّا بِشَأْنِ حَجْمِ الْأَوْقَافِ الْجَدِيدَةِ فِي الْقُدْسِ، خِلَالَ فَتْرَةِ الْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ (1900-1516م)، فَقَدْ أُنْشِئَ حَوَالِي (1224) وَقْفًا جَدِيدًا فِي الْقُدْسِ (بِمُعَدَّلٍ تَقْرِيبِيٍّ 3.2 وَقْفِيَّةً سَنَوِيًّا) (حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا وَقْفًا ذُرِّيًّا)⁽³²⁸⁾. وَخِلَالَ أَوَاخِرِ الْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ (1900-1917م)، أُنْشِئَ حَوَالِي (50) وَقْفًا جَدِيدًا فِي الْقُدْسِ (بِمُعَدَّلٍ 3 وَقْفِيَّاتٍ سَنَوِيًّا)⁽³²⁹⁾. عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ حَجْمُ الْأَوْقَافِ الْكُلِّيِّ، خِلَالَ الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْمُتَمَدِّدَةِ لـ (400) عَامٍ (1517-1917م)، هُوَ: (1274) وَقْفًا جَدِيدًا (بِمُعَدَّلٍ 3.2 وَقْفِيَّةً لِكُلِّ سَنَةٍ).

5) ملامح الوقف الإسلامي في القدس خلال فترة الانتداب البريطاني:

شَرَعَتْ سُلْطَاتُ الْإِحْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ مِنْذُ سَنَوَاتِ الْإِحْتِلَالِ الْأُولَى، بِسَنِّ التَّشْرِيعَاتِ وَالْقَوَانِينِ بِهَدَفِ السَّيْرِ نَحْوَ تَحْقِيقِ الْمُخْطَطَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِصَالِحِ

(327) الوعري (2014).

(328) يُنْظَرُ: الْجَدُولُ (15) فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَعَ مَرَاةٍ خَصِمَ (8) سَنَوَاتٍ بِمُعَدَّلٍ (3) وَقْفِيَّاتٍ لِكُلِّ سَنَةٍ.

(329) Reiter (1996), 223.

يَقُولُ رَايْتَرُ: خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ (1900-1917م) تَمَّ تَسْجِيلُ (141) وَقْفِيَّةً جَدِيدَةً؛ مِنْهَا (45) وَقْفِيَّةً إِسْلَامِيَّةً. فَقَطْ، وَالْبَاقِي وَقْفِيَّاتٌ مُسِيحِيَّةٌ (Reiter (1996), 51).

اليهود في فلسطين؛ فكانوا يتشاورون مع د. وايزمن رئيس المنظمة الصهيونية، الذي اغترض بشدة على فتح الطابو سنة 1919م بحجة أن قسماً كبيراً من أراضي البلاد سوف يتحوّل إلى أوقافٍ تُنتزَع من يد الحكومة⁽³³⁰⁾. كما أغلقت مُديرية عموم الأوقاف أبوابها لمدة ثلاث سنوات، إلى أن أُعيد فتحها للمُراجعين عام 1920م. وكان ذلك بإدارة بريطانية، إلى أن اغترض المسلمون على ذلك، فتَمَّ تأسيس المجلس الشرعي الإسلامي⁽³³¹⁾ - كما سيرد لاحقاً.

في عام 1920م صدرَ قانونُ انتقالِ الأراضي، الذي رَبطَ انتقالها بموافقةِ المندوبِ السامي البريطاني، ما أدّى إلى تقييدِ إنشاءِ الأوقافِ في فلسطين، ومن ثمَّ توقُّفها تماماً⁽³³²⁾. وبعد نحو سنتين (في 1922/01/09م)، وبموجب اقتراح أولي، تشكَّلت الهيئةُ الأولى للمجلس الإسلامي الأعلى، برئاسة مفتي القدس الحاج أمين الحسيني، وعضوية: (1) عبد اللطيف صلاح عن لواء نابلس. (2) المفتي الشيخ محمد مراد عن قضاء حيفا. (3) عبد الله الدجاني عن قضاء يافا. (4) الحاج سعيد الشوّا عن لواء الجنوب. وكان يترتّب على هيئة المجلس المهمّات الآتية⁽³³³⁾:

- (1) إقرار الميزانية العامة لمؤسسة الأوقاف، وميزانيات الدوائر التابعة لها.
- (2) الإشراف على المحاكم الشرعية في كامل فلسطين.
- (3) ترشيح أسماء قضاة الشرع، ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية، ومفتّش المحاكم الشرعية إلى المجلس القضائي الأعلى البريطاني.

(330) المهدي (2005)، 61-65.

(331) الوعري (2014).

(332) المهدي (2005)، 61-65.

(333) المهدي (2005)، 36-40.

هكذا، أصبحت الأوقاف تُدار من قبل الفلسطينيين أنفسهم، من خلال المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى. ويؤكد الباحث رايتز على أن الفلسطينيين، ومن خلال المجلس الإسلامي الأعلى، نجحوا في الحفاظ على قدر كبير من الحكم الذاتي، فيما يتعلق بالإدارة الداخلية للأوقاف الخيرية المضبوطة. علماً بأنه في وقت مبكر من عام 1923م، حكمت محكمة الاستئناف الشرعية بأن الإشراف على الأوقاف، بما في ذلك التعيين وإقالة المتولين، كان من اختصاص القاضي، وليس من اختصاص المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، أو غيره⁽³³⁴⁾.

استمرت العلاقة بين المجلس برئاسة الحج أمين الحسيني والحكومة الانتدابية، بين الصعود والهبوط، حتى كان الإضراب العام سنة 1936م، الذي اضطرّ الحج أمين الحسيني رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، لتزعم الحركة الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي دفع بحكومة فلسطين إلى إصدار قانون دفاع خاص بالأوقاف الإسلامية سنة، لحلّ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعزل الحاج أمين من منصبه بتاريخ (30 أيلول (سبتمبر) 1937م) ونفيه إلى خارج البلاد⁽³³⁵⁾.

ومن معززات قرار حلّ المجلس، ومُعاقبة رئيسه، ما يستهل رايتز به كتابه «الوقف الإسلامي في القدس تحت الانتداب البريطاني» من أنه عام 1935م؛ أي في ذروة الصراع على ملكية الأراضي، بين الحركة الوطنية الفلسطينية والصهاينة على أرض فلسطين الانتدابية، حثّ الحاج أمين الحسيني المسلمين في فلسطين على تحويل كل أراضيهم إلى الوقف الإسلامي، لأنّ في ذلك ضمان لعدم بيع الأراضي

Reiter (1996), 228. (334)

(335) المهدي (2005)، 39.

لليهود؛ إذ إنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ (تُحَرِّمُ) بيعَ مُمتلكاتِ الوَقْفِ، كما يَتَحَدَّثُ رايتِرُ «بِمَرارة» عن قيامِ الحاجِّ أمينِ الحُسَيْنِيِّ بتجديدِ المساجِدِ ودَفْنِ الرُّعَماءِ المسلمين، فيما أَسَمَاهُ رايتِرُ «جبلَ الهيكل»⁽³³⁶⁾.

وَبِمُقْتَضَى هذا القانونِ الصَّادِرِ بِحَقِّ الأوقافِ الإسلاميَّةِ، عَيَّنَتِ الحكومةُ لُجْنَةً خاصَّةً لِتَسْيِيرِ شُؤُونِ المَجْلِسِ المُنَحَّلِ، وكانتْ مُراسلاتُها تُحرَّرُ بِكُتُبِ مُرَوَّسَةٍ بِاسْمِ (حكومةِ فلسطِينِ) بَدَلًا مِنْ (المَجْلِسِ الشَّرْعِيِّ الإسلاميِّ الأعلى)، واستَمَرَّتِ اللُّجْنَةُ في أداءِ مَهَمَّاتِها حتَّى تاريخِ خروجِ البَرِيطانيِّينَ مِنَ البِلادِ، وإعلانِ إنشاءِ دَوْلَةِ الاِحتِلالِ الإسرائيليِّ عامَ 1948م. وخلالِ هذهِ الفترةِ (1937م-1948م) سَيَّطَرَتْ حكومةُ الانتدابِ على الأوقافِ لِمَنعِ اسْتِخدامِ مواردِ الوَقْفِ لأغراضٍ سياسيَّةٍ، وبالتَّاليِ المُساعدةُ في إحباطِ سياسةِ الحكومةِ وممارساتِها⁽³³⁷⁾.

لَقَدْ عَمِلَ المَجْلِسُ الشَّرْعِيُّ الإسلاميُّ الأعلى بِبِجاعةٍ وإبْداعٍ لا بَدَّ مِنْ التَّوَقُّفِ عِنْدَهُ بِإِمعانٍ، فَقَدْ كَانَ هُنَاكَ مُدِيرَيَّاتٌ ودَوَائِرُ مُخْتَلِفَةٌ، تُغَطِّي شَتَّى المَوْضوعاتِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ المُهَمِّ أَنْ نَتَعَرَّفَ إِلَى الدَّوائِرِ الَّتِي كَانَتْ تَتَّبَعُ المَجْلِسَ، وَهِيَ: مُدِيرِيَّةُ الأوقافِ العامَّةِ (يَتَّبَعُها: إداراتُ الأوقافِ المَحَلِّيَّةِ، وديوانُ المُحاسباتِ، ودائرةُ الهندسةِ)، ودائرةُ الشُّؤُونِ الدِّينيَّةِ، ودائرةُ تَفْتِيشِ المدارسِ الإسلاميَّةِ، وإدارةُ المَعَارِفِ الأَهْلِيَّةِ (وكانَ يَتَّبَعُها لُجْنَةُ المَعَارِفِ الأَهْلِيَّةِ لإدارةِ الأوقافِ المُنْدَرَسَةِ)⁽³³⁸⁾.

Reiter (1996), See the introduction. (336)

Reiter (1996), 231. (337)

(338) المهتدي (2005)، 40-43.

الأوقاف المندرسه هي الأوقاف التي اندثرت ودُمّرت بِمُروِرِ الزَّمنِ. أَبْقَتْ عليها حكومة الانتداب تحت سيطرتها، إلى أن أصرَّ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى على تحويلها إلى ملكيته، فكان له ذلك في 17/05/1922م، بتسليم الدفتر (السجل) الخاص بها، فوجد أن هذا الدفتر يحتوي على مئات الآلاف من أل-دُونمات في جهات مختلفة من فلسطين، وعلى كثير من الدكاكين، وخلافها⁽³³⁹⁾. وأما نحن من جانبنا فسَنُخصّصُ مُجلَّدًا خاصًا لها في الجزء الورقي من الموسوعة الوقفية المقدسية هذه، وبالتالي الجزء الإلكتروني؛ بهدف توفير قاعدة بيانات خاصة بهذه الأوقاف.

أما بشأن حجم الأوقاف الجديدة في القدس، خلال فترة الانتداب (1917-1948م): فقد أنشئ حوالَي (61) وقفًا جديدًا في القدس (بمعدل وقفتين سنويًا)؛ أي أقل بنحو الثلث عما كان عليه في أواخر الحكم العثماني⁽³⁴⁰⁾.

6) الوقف الإسلامي في القدس خلال فترة ما بعد النكبة:

شكّلت النكبة زلزالًا عنيفًا أحدث في فلسطين ومحيطها تغييرات جوهرية شملت نظم الحياة كافة. وكانت الحركة الصهيونية قد استغلّت احتلال بريطانيا لفلسطين في امتلاكها للأراضي الوقفية في القدس بشقّي الطُرق. إِبَّانَ النكبة في العام 1948م، كانت مساحة القدس الكُليّة (19,331) دونمًا، توزّعت بعد النكبة كالآتي⁽³⁴¹⁾:

(339) المهدي (2005)، 89-90.

(340) Reiter (1996)، 223.

(341) عناب (2012)، 43. كان عدد اليهود إِبَّانَ النكبة في القدس الغربية (84,000) نسمة.

(1) 16.261 دونماً منها (بنسبة 84%) أُصْبَحَتْ ضَمْنَ حدودِ الدَّولةِ العِبريَّةِ النَّاشئةِ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا القُدْسُ العَرَبِيَّة.

(2) 2,220 دونماً منها (بنسبة 11.5%) تحتِ الحُكْمِ الأردنيِّ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا القُدْسُ الشَّرقيَّة.

(3) 850 دونماً منها (بنسبة حوَالِي 4.5%) مناطقُ الأُمَمِ المُتَّحدةِ، والمناطقُ الحرام.

وبينَ عَامي 1948م و1967م تَوَزَّعَتِ القُدْسُ وَفُقِ الاصطلاحاتُ التَّالية:

لقد صَمَّتِ القُدْسُ العَرَبِيَّةُ مِساحاتٍ شاسعةً من الأراضي والمُمتلكاتِ الوُفَيقِيَّةِ، نَدْكُرُ مِنْهَا، على سبيلِ المِثالِ قَريَّةَ عَينِ كارَمِ المَقْدِسيَّةِ، الَّتِي اشْتَرى فيها أبومَدِينِ ما مِساحتهُ (150,000) دونمٍ أَوْقَفَهَا على المِغارِبَةِ بِخاصَّةٍ حارَّةِ المِغارِبَةِ المِلاصِقَةِ لِحائِطِ البُراقِ⁽³⁴²⁾. واشتَهَرَتِ قَريَّةُ عَينِ كارَمِ بِأَنَّهَا ذاتُ الأراضي الحَضَبَةِ والأشجارِ الثابتَةِ، والثَّمارِ اليانعةِ، والعيونِ والآبارِ، تَرَجُّعُ إلى سِتَّةِ قَرونٍ، فقد أَقامَتِ الدَّولةُ العِبريَّةُ الوليدةُ أَحَدَ الكِيبوتساتِ على أراضِي هَذِهِ القَريَّةِ عَينِ كارَمِ⁽³⁴³⁾. بِهَذَا، جَفَّتْ مِوارِدُ المِغارِبَةِ في القُدْسِ ومِصادرُ رِزْقِهِمْ؛ إِذْ كَانَتِ العائِداَتُ من أَملاكِ عَينِ كارَمِ قَبْلَ التَّكْبَةِ تُقَدَّرُ بـ (50) مِليونِ فرنكِ سَنيًّا⁽³⁴⁴⁾.

حَتَّى التَّكْسَةِ الَّتِي حَلَّتْ عامَ 1967م، تَوَسَّعَتِ القُدْسُ بِشَطْرَيْهَا؛ فَالقُدْسُ العَرَبِيَّةُ تَمَّ تَوَسُّعُهَا بِاتِّجَاهِ الغَربِ والجَنُوبِ؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ بِمِساحَةِ (51,000)

(342) سرور (2018).

(343) النَّازِي (1981)، 28.

(344) سرور (2018).

دونم⁽³⁴⁵⁾. والقدس الشرقية تم توسعها حتى أصبحت (6,500) دونم بضمّ سُلوان، ورأس العامود، والصّوانة، وأرض السّمار، والجزء الجنوبيّ من قرية شُعفاط⁽³⁴⁶⁾. وأمّا البلدة القديمة وهو الجزء من المدينة المحاط بالسّور القديم⁽³⁴⁷⁾، والذي أعاد بناءه السّultan العثمانيّ سليمان القانوني عام 1536م. تَبْلُغُ مساحتها نحو (900) دونم، وتضمّ أهمّ الأماكن المقدّسة: المسجد الأقصى المبارك، وحائط البراق الذي التّصقّت به حارة المغاربة التي هي وقف إسلاميّ أنشئ فور تحرير القائد صلاح الدّين الأيوبيّ للقدس من الصّليبيّين، وكنيسة القيامة، ودرب الآلام المُكتَنّظ بالكنائس والمعابد المسيحيّة، وغير ذلك من الأوقاف والمقدّسات الإسلاميّة والمسيحيّة⁽³⁴⁸⁾.

فور احتلال إسرائيل للقدس عام 1967م كان أوّل هدفٍ لعدوانه هو الأوقاف مُتمثّلة بحارة المغاربة؛ ففي 07/06/1967م؛ أي في اليوم الثالث من بدء العمليّات العسكريّة لحرب العام 1967م بين إسرائيل من جانبٍ ومصر وسوريّا والأردن من الجانب الآخر، كان أوّل إجراء عمليّ شهدته القدس أن

(345) عناب (2012)، 13.

(346) عناب (2012)، 13.

(347) يبلغ طوله (3662) متراً، ويتراوح ارتفاعه بين (11-12) متراً، وعليه (34) بُرجاً للمراقبة والدّفاع عن المدينة، وبه أحد عشر باباً: سبعة منها مفتوحة، وهي: باب الأسباط، وباب العامود، وباب السّاهرة، والباب الجديد، وباب الخليل، وباب المغاربة، وباب النّبيّ داود. وأربعة مغلقة، هي: باب الرّحمة - أو الباب الدّهنيّ، وثلاثة أبواب أخرى بناها عبد المليك بن مروان، وهي: الواحد، والمثلث والمزدوّج.

(348) عناب (2012)، 13. يُنظر أيضاً: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة - وفا، على الرّابط:

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4241>

كذلك يُنظر: موسوعة الجزيرة، على الرّابط:

أرقام وحقائق - عن - البلدة - <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2017/3/11/> - القديمة - بالقدس

قَامَتْ قُوَاتُ الْاِحْتِلَالِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى حَائِطِ الْبُرَاقِ لِاِحْتِلَالِهِ لَيْسَ عَسْكَرِيًّا وَحَسَبُ، وَإِنَّمَا "عَقَائِدِيًّا" يَنْفُخُ الْبُوقَ وَحَمَلَ الثَّوْرَةَ، وَفِي صَبَاحِ (11/06/1967م) انْقَضَّتِ الْجَرَافَةُ وَوَسَائِلُ الْهَدْمِ الْآخَرَى عَلَى تِلْكَ الْحَارَةِ، وَخِلَالَ يَوْمَيْنِ فَقَطْ أَضْحَتْ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ مِنَ الْاِفْتِلَاعِ وَالتَّهْدِيمِ، وَالْجَرْفِ، وَالتَّدْمِيرِ⁽³⁴⁹⁾.

لَقَدْ هَدَمَتِ الْجَرَافَاتُ الْاِحْتِلَالِيَّةُ (138) عَقَارًا، مِنْ بَيْنِهَا (4) مَسَاجِدَ: جَامِعَ الْبُرَاقِ الشَّرِيفِ وَزَاوِيَّتِهِ وَ(جَامِعِ الْأَفْضَلِيَّةِ) وَزَاوِيَّتِهِ، وَمَقَامَ الشَّيْخِ حَسَنِ، وَمَقَامَ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ، وَالْمَدْرَسَةَ الْأَفْضَلِيَّةَ، وَمَكْتَبُ إِدَارَةِ الْأَوْقَافِ، وَمَخَازِنُهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَشَرَّدَتْ (125) عَائِلَةً مُجْمَلُ أَفْرَادِهَا نَحْوَ (1,000) نَفَرٍ⁽³⁵⁰⁾.

مِنْذُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ، انْطَلَقَ الْاِحْتِلَالُ فِي حَرْبٍ شَعَوَاءَ عَلَى الْأَوْقَافِ الْمَقْدِسِيَّةِ، حَتَّى تَارِيخِهِ؛ مِنْ خِلَالِ مُحَاوَلَاتٍ جَادَّةٍ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا، أَوْ مُصَادَرَتِهَا، أَوْ عَمَلِيَّاتٍ تَزْوِيرٍ لِشِرَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَالِبِ. وَسَنَقُومُ فِيمَا يَأْتِي، فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ هَذَا الْمُؤَلَّفِ، بِالنَّطْرُقِ إِلَى الصَّرَاعِ الْقَائِمِ فِي الْقُدْسِ بِالشَّوَاهِدِ، وَالْإِثْبَاتِ، وَالْأَرْقَامِ الْخَاصَّةِ بِالْأَوْقَافِ: الْخَيْرِيَّةِ (الْعَامَّةِ) وَالذَّرِّيَّةِ (الْعَائِلِيَّةِ).

أَمَّا بِشَأْنِ حَجْمِ الْأَوْقَافِ الْجَدِيدَةِ فِي الْقُدْسِ فَقَدْ تَضَاعَفَتْ أَعْدَادُهَا بَعْدَ الْاِحْتِلَالِ الْإِسْرَائِيلِيِّ، خِلَالَ الْفَتْرَةِ (1967-1990م)، فَقَدْ أُنْشِئَ حَوَالِي (90) وَقْفًا جَدِيدًا فِي الْقُدْسِ (بِمَعْدَلِ 3.9 وَقْفِيَّاتٍ سَنَوِيًّا)؛ مِنْهَا (9) وَقْفِيَّاتٍ عَامَّةٍ فَقَطْ⁽³⁵¹⁾.

(349) مجموعة مؤلَّفين (2007)، 14-15.

(350) مجموعة مؤلَّفين (2007)، 16.

(351) Reiter (1996), 223.

ثانيًا- أهمية الأوقاف الإسلامية في القدس:

تَكُنُّ أهمية الأوقاف الإسلامية في القدس بأنها⁽³⁵²⁾:

- (1) أحدث المسلمون تغييرات جذرية في الجزء الشرقي من المدينة التي فتحتها عمر بن الخطاب سلمًا، والذي لم يكن به عمران أصلاً.
- (2) أسهم بناء منطقة المسجد الأقصى المبارك وتشكلها في تخطيط عمراني جديد للمدينة، خاصة بعد بناء الأسوار، وعشرات المدارس الوقفية، واحتلالها لجزء مهم من مساحة المدينة، والذي يصل في مجموعه إلى (67%) من مساحة المدينة. وبذلك، كان للوقف الدور في تشكيل مدينة القدس وفق الطرز المعمارية المشابهة لدمشق، والقاهرة، وتونس.
- (3) ظهرت حارات وقفية جديدة لم تكن موجودة من قبل، مثل حارة المغاربة التي ضمت البيوت والأماكن الدينية، ومع انتهاء الفترة العثمانية كان فيها (140) عقارًا وقفيًا.
- (4) أسهمت المؤسسات الوقفية الإسلامية في القدس في توفير مصادر تمويل دائمة لها عن طريق بناء الدكاكين، والأسواق، والحمامات، والخانات في المدينة، أو امتلاك ما هو قائم، وتحويله إلى أوقاف. فقام عديد من الأمراء ونجبة المدينة بوقف عديد من العقارات التجارية من أسواق، ودكاكين، وخانات، وحمامات، وأراض زراعية للتفقه على المنشآت الوقفية داخل الأسوار وخارجها.

(352) سرور (2012).

ونتيجةً لذلك أصبح كلُّ جزءٍ من أراضي القدس وَقْفًا مُحَبَّسًا على مصالح العرب والمسلمين، وحَقًّا قانونيًا لا يَمَحِي بِمُرُورِ الزَّمَنِ⁽³⁵³⁾، وكان للأوقاف الإسلامية الدَّورُ في تجسيد الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس، إذ تَمَيَّزَتِ البلدة القديمة مِنَ القدس عن جميع المُدن العربية والإسلامية بِهَيْمَنَةِ العقاراتِ الوَقْفِيَّةِ (الخيريَّة والدُّرِّيَّة) على المشهدِ العقاريِّ فيها⁽³⁵⁴⁾. كما لَعِبَ الوَقْفُ دَوْرًا مُهمًّا في حياة القدس الاقتصادية بأنْ أُنْعَشَ كُلُّ فروع الاقتصاد، فقد أُوْجِدَ وظائف لِمِثَاتِ الأشخاص، وجاءَ ذلك بِإدارة اقتصادية على درجة من الكفاءة⁽³⁵⁵⁾.

كما أنَّ الأوقاف الدُّرِّيَّة في القدس حافَظَت على المُلْكِيَّة العائليَّة من التَّجزئة والصَّياع، وكان لها الأثرُ البالغُ في التَّجاوُبِ مَعَ الأَزْمَاتِ الاقتصاديَّة والسياسيَّة الَّتِي عَصَفَتْ بِفِلَسْطِينِ منذُ الحربِ العالميَّة الأولى، حتَّى تاريخه، مُرورًا بالثَّورة الكُبرى عام 1936م، والثَّكبة في العام 1948م، والثَّكسة في العام 1967م⁽³⁵⁶⁾.

وأما الدَّورُ الأهمُّ لأوقاف القدس، منذُ الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967م فهو أنَّها شَكَّلَت سَدًّا منيعًا في مُواجهة عَمَلِيَّة التَّهويدِ الَّتِي يقومُ بها الاحتلال على مَدَارِ السَّاعة، سواءً على مُستوى العملِ على الأرض بالمُصادرة، أو التَّزوير، أو الصَّفقاتِ المشبوهة.

رَغَمَ ذلك، استطاعَ الاحتلالُ بَيْنَ عَامَي 1967م و2018م السَّيطرة على (80)

(353) غوشة (2009)، ج1، 19.

(354) فخر الدين وتماري (2018)، 29.

(355) العسلي (1992)، 236.

(356) فخر الدين وتماري (2018)، 47.

عقاراً داخل البلدة القديمة عن طريق التلّاعب، ومُجَجّ أملاك الغائبين، الأمر الذي رَفَعَ عَدَدَ المُستوطنين في البلدة القديمة مِنَ المدينة إلى (1700) فَرُدَّ⁽³⁵⁷⁾.

وما يَزَالُ الاحتلال يُوغِلُ في الاعتداء على الأوقافِ بأشكالٍ وَصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ تَتَكَرَّرُ يَوْمِيًّا، ومنها: الاستيلاء على الوقفّيات تحت ذرائعٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِخَاصَّةِ الأُمْنِيَّةِ مِنْهَا، كالاستيلاء على المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ في عِمَارَةِ المَدْرَسَةِ التَّنْكِزِيَّةِ المُشْرِفَةِ على حَائِطِ البُرَاقِ، ومُصَادَرَةُ عَدَدٍ مِنَ المَنَازِلِ فِي البَلَدَةِ القَدِيمَةِ بِمُجَجِّ مُخْتَلِفَةٍ، ومُصَادَرَةُ أَسْطُحِ المَنَازِلِ وَالمَحَالِّ التَّجَارِيَّةِ، وَعَقَارَاتٍ بِمُجَجِّ مُخْتَلِفَةٍ أَيْضًا، وَالاستيلاء على المساجدِ وَالمَقَامَاتِ، مِثْلُ: مَبْنَى القَلْعَةِ، وَمَقْبَرَةِ مَأْمَنِ اللَّهِ... إلخ، وَتَصْنِيفُ بَعْضِ الأَرَاذِي الوَقْفِيَّةِ كَأَرَاضِ خَضْرَاءٍ لِإِقَامَةِ حَدَائِقَ تَوْرَاتِيَّةٍ عَلَيْهَا، مَا يَعْنِي جَرَمَانَ أَصْحَابِهَا مِنْ سُبُلِ الانْتِفَاعِ بِهَا، وَطَمْسِ هُويَّتِهَا العَرَبِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ⁽³⁵⁸⁾.

وَأَمَّا مَحَاوِلَاتُ (التَّهْوِيدِ البَحْثِيَّةِ)، فَإِنِّي أَسُوقُ مِثَالًا مِنْ مَقَالَةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ بَضْعِ فُقَرَاتٍ (بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ) مَنْشُورَةٍ عَلَى مَوْقِعِ وَزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ لِلْإِحْتِلَالِ، بِعَنْوَانِ⁽³⁵⁹⁾:

“Archaeological Sites in Israel-Jerusalem- Umayyad Administration Center and Palaces”

(357) قدورة (2018 أ)، 50.

(358) غوشة والعبادي (2014)، 105-106.

(359) انظر موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية. الرابط الإلكتروني للمقال (كما شوهد في 2019/09/12):

<https://mfa.gov.il/mfa/israelexperience/history/pages/archaeological%20sites%20in%20israel%20-%20jerusalem-%20umayya.aspx>

وَجَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ - القصيرة - عديدًا مِنَ الْمَغَالطاتِ التَّارِيخِيَّةِ، بَدْءًا
بِادِّعَاءِ الْاِحْتِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ لِلْقُدْسِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَسَلُّمِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ لِمَفَاتِيحِ الْقُدْسِ (سَلْمِيًّا) مِنَ الْبَطْرِيَرِكِ صُفْرُونِيُوسَ. كَمَا أَنَّ الْكَاتِبَ
يَتَجَنَّبُ عَمْدًا اسْتِخْدَامَ اصْطِلَاحِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ، أَوْ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ
الَّذِي يَضَعُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ عِنْدَمَا يَضْطَرُّ لاسْتِخْدَامِهِ. فِي حِينٍ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ
الْهَيْكَلِ، وَجِبَلِ الْهَيْكَلِ، وَحِجَارَةِ الْهَيْكَلِ بِطَلَاقَةٍ، وَكَأَنَّ الْقُصُورَ بُنِيَتْ بِجَانِبِ (هَيْكَلِ
قَائِمٍ) أَوْ عَلَى أَنْقَاضِهِ، فِي حِينِهِ.

وَأَمَّا النَّتِيجَةُ الْمَأْسَاوِيَّةُ الَّتِي اقْتُرِفَتْ بِحَقِّ الْأَثَارِ وَالتَّارِيخِ، فَهِيَ قِيَامُ
الْاِحْتِلَالِ (بِمَنْطِقِ السَّطُورَةِ وَالْقُوَّةِ) بِتَحْوِيلِ مَنْطِقَةِ هَذِهِ الْقُصُورِ إِلَى حَدَائِقَ
تُورَاتِيَّةٍ، ضَارِبًا بِعُرْضِ الْحَائِطِ أَيْةَ قِيَمَةِ تَارِيخِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ تَخْتَلِفُ مَعَ تَوَجُّهَاتِهِ
الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ الْمُفْتَعَلَةِ. يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي يَتَرَبَّصُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
الْمُبَارَكِ بِمَسَاحَتِهِ الْكَلْبِيَّةِ - مُحَاوَلًا تَهْوِيدَهُ، وَتَحْوِيلَ سَاحَاتِهِ وَبَاحَاتِهِ إِلَى حَدَائِقَ
تُورَاتِيَّةٍ، وَإِقَامَةِ (الْهَيْكَلِ) الْمَزْعُومِ بَعْدَ مُحْوِفَةِ الصَّخْرَةِ الْمَشْرِفَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْقِبْلِيِّ،
وَمَا يَتَّبَعُهُمَا مِنْ عُمَرَانٍ، وَمَلَامِحَ حَضَارِيَّةٍ.

هَكَذَا، نَجِدُ أَنَّ مَدِينَةَ الْقُدْسِ تَشْهَدُ صِرَاعًا حَقِيقِيًّا عَلَى مَلَاحِجِهَا الْحَضَارِيَّةِ،
وَهُويَّيْنِهَا الدِّينِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ؛ إِذِ إِنَّ الْاِحْتِلَالَ يَسْعَى إِلَى جَعْلِهَا ذَاتَ لَوْنٍ وَاحِدٍ مِنْ
خِلَالِ السَّعْيِ إِلَى تَهْوِيدِهَا، وَلَكِنَّ الْأَوْقَافَ وَالْوَقْفِيَّاتِ لِجَمِيعِ الدِّينَانِ تَبْقَى
السَّدَّ الْمُنِيعَ أَمَامَ هَذَا التَّوَجُّهِ مِنْ خِلَالِ تَعَدُّدِ تَبَعِيَّاتِهَا الدِّينِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا، وَالَّتِي
تَعْنِي أَنَّ الْقُدْسَ عَرَبِيَّةٌ حَضَارَةٌ وَهَوِيَّةٌ؛ بِإِسْلَامِيَّتِهَا وَمَسِيحِيَّتِهَا، وَأَنَّ مَا هُوَ
يَهُودِيٌّ هُوَ أَقْلُ الْقَلِيلِ.

ثالثًا- المعضلات الإحصائية للأوقاف الإسلامية في القدس:

هناك سؤال لا بدّ من التوقف عنده، وهو: ما حجم الأملاك الوقفية في القدس، وما طبيعتها؟

عند محاولة الإجابة عن هذا السؤال، وجد أن هناك تباينًا بين الباحثين في الإجابة عن هذا السؤال؛ إذ يؤكّد دمير (1992م) غياب الأرقام الدقيقة المتعلقة بمدى أراضي الأوقاف في القدس، وفلسطين بشكل عام، وأملاكها، وطبيعتها، ويعيد ذلك إلى الأسباب الآتية⁽³⁶⁰⁾:

(1) الأرقام الواردة في الإحصاءات، وهي استنتاجات وحسابات تستند إلى معلومات غير كافية.

(2) الجهاز الإداري العثماني، ولم يكن متطورًا بما يكفي للحفاظ على سجلات شاملة لجميع الأراضي المسجلة، والمعاملات المتعلقة بها.

(3) البريطانيون، وهم الذين شرعوا في برنامج لتسجيل الأراضي لأغراض جباية الضرائب، ولم يكونوا قد أنجزوا هذا البرنامج قبل انتهاء فترة الانتداب.

(4) كما أن المعلومات المتوفرة ليست متناسقة دومًا؛ فبعض الأرقام يرد بالذونمات، ويشير بعضها الآخر إلى نسب مئوية.

(360) دمير (1992)، 185.

5) عدم وضوح الفوارق بين الأوقاف الصحيحة (أراضي الملك)، والأوقاف غير الصحيحة (الأراضي الميري). وهناك من يرى بأن الأوقاف الصحيحة لم تكن كثيرة في فلسطين؛ لقلّة أراضي الملك في هذا البلد.

6) عدم الوضوح العام عند تقديم التقديرات.

إذا كان ذلك هو وضع الأرقام والإحصاءات في فلسطين، ومن ضمنها القدس، فإن موسى سرور يعزو التبعثر في تلك الأرقام، وعدم دقتها بشأن الأوقاف المقدسية إلى سببين رئيسين، هما⁽³⁶¹⁾:

الأول: صعوبة الفصل بين الأملاك الوقفية داخل القدس القديمة وخارجها؛ وذلك للترابط الوثيق بين المركز والأطراف؛ إذ تعدّ الأطراف المورد الرئيس الذي يغذي المؤسسات الوقفية في المركز.

الثاني: غياب إحصائيات دقيقة تتناول الأملاك الوقفية في القدس وفلسطين بشكل عام. والإحصائيات المتوفرة تعتمد على التقدير والتخمين.

كما أنه لا توجد (حتى الآن) إحصائية شاملة لعدد الوقفيات الخاصة بمدينة القدس، علماً بأن المحاولات الإحصائية الآتية قد جرت خلال آخر قرن⁽³⁶²⁾:

1) أعد مجهول في سنة 1338هـ/1919م فهرسة لعدد من الوقفيات المسجلة في سجلات المحكمة الشرعية في القدس.

(361) سرور (2012).

(362) غوشة (2014).

(2) يوجد لدى عائلة الأنصاري في القدس دفتر بخط يد (محمد أمين الدنف الأنصاري) يشتمل على فهرسة لعدد من الوقفيات المسجلة في سجلات المحكمة الشرعية في القدس.

(3) هناك فهارس أعدها الشيخ (أسعد الإمام الحسيني) لأوائل سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وهناك من يشير إلى أنها نحو 150)) سجلاً، والتي تكشف عن عدد غير قليل من الحجج الوقفية، إلا أنه توقف العمل بها عندما وصل منتصف القرن 11هـ/16م؛ وهي مرحلة مبكرة من سجلات العهد العثماني.

كما يرى الباحث المقدسي محمد غوشة بأن المحكمة الشرعية في القدس لم تقم بإجراء مسح شامل لجميع الوقفيات المسجلة في سجلاتها التي تتضمن عديداً من الحجج الوقفية التي تغطي مختلف مراحل العصر العثماني، فضلاً عن سجلات لوقفيات في العصرين: الأيوبي والمملوكي أعيد تسجيلها في العصر العثماني⁽³⁶³⁾.

ويوضح الجدول الآتي (14) المحاولات الإحصائية للأوقاف الخيرية لدراستين عن المكان نفسه؛ وهو البلدة القديمة من القدس.

(363) غوشة (2009)، ج1، 20.

الجدول (14): إحصائيات حول الأوقاف المقدسية لدراستي: سرور (2012) وصلحات (2011)

المؤسسة الوقفية (العدد)	دراسة موسى سرور ⁽³⁶⁴⁾	دراسة سامي صلحات ⁽³⁶⁵⁾	المؤسسة الوقفية (العدد)	دراسة موسى سرور	دراسة سامي صلحات ⁽³⁶⁶⁾
مسجد	27 ⁽³⁶⁷⁾	25	حمام	11	22 (سبيلاً وحماماً)
مدرسة	70		خان	14	
خانقاه	2		سوق	2	9
زاوية	16	39	قرية زراعية	150	
رباط	7		قبور		1300
دكان ومحزن	580		باب		8
دار	330		قبة ومحراب		35
مِعْصَرَةُ زَيْتُونٍ	عَشْرَات		طريق		34
طاحونة قمح	عَشْرَات		عقارات الأوقاف الدَّرِّيَّة (دُكَّانٌ، دار، طاحونة ومِعْصَرَةٌ).	400	
حواكير					

(364) يفيد الباحث بأن هناك (400) عقاراً كانت موقوفة وفقاً عائلياً.

(365) الصلحات (2011)، 24.

(366) الصلحات (2011)، 24.

(367) بالإضافة إلى المسجد الأقصى.

يَتَضَحُّ من الجدول (14) أَنَّ الباحثين اختلفوا في اهتمامهما بالأوقاف المقدسية، كما أَنَّهُمْ لم يَتَّفِقوا في مجال الإحصاءات الخاصة بالوقفية التي تحدَّثوا عنها. ففي حين أَنَّ (سرور) يَتَحَدَّثُ عن (27) مسجداً من ضمنها المسجد القبلي في المسجد الأقصى المبارك- نجدُ أَنَّ صلاحات يذكرُ بأنَّ في القدس (25) مسجداً. كما أَنَّهُما يَخْتَلِفان في إحصاء عدد الزوايا بفارق (13) زاوية... وهكذا، الأمر الذي يعني بأنَّ هناك اختلافات بين المصادر والمراجع التي اعتمد عليها كلا الباحثين. وهذا يتطلب السعي الجاد والعمل من أجل إعادة إحصاء ما في القدس من منشآت، وضبط الأعداد مُرفقة بخرائط واضحة تُبين مكان كل منشأة بدقة، وحسب الأصول الفنيّة المتبعة.

رابعاً- الوقف الدرّي في القدس:

نظرة عامة

يُعَرَّفُ الوقف الدرّي⁽³⁶⁸⁾ بأنَّه ما جُعِلَ استحقاق الرّيع فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات، أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب، أو غيرهم⁽³⁶⁹⁾.

والوقف الدرّي هو ابتكار إسلامي محض، عزّزه صحابة الرسول -صلى الله عليه وسلّم- بعد أن سجّل الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -

(368) يُطلق عليه عدّة مسميات، منها: الأهلي، والخاص، والعائلي.

(369) صبري (2011)، 105.

وَقَفُّهُ فِي خَيْرٍ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَقَامَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِنْشَاءِ أَوْقَافٍ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ وَحَوَائِطِهِمْ، وَكَتَبَ بَعْضُهُمْ فِيهَا أَنَّ خَيْرَاتِهَا لِذُرِّيَّاتِهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ لَوُجُوهِ الْخَيْرِ الْعَامَّةِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْوَقْفِ لَمْ تَعْرِفْهُ الْمُجْتَمَعَاتُ الْغَرِيبَةُ حَتَّى بَعْضُ صُورٍ لَا تَخْلُو مِنَ الْعَبَثِ إِلَّا فِي الْعُقُودِ الْقَلِيلَةِ الْآخِرَةِ⁽³⁷⁰⁾.

الْوَقْفُ الذَّرِّيُّ أَقَلُّ مَنْفَعَةٍ مِنَ الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ، وَلَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأَوْجُهِ السَّلْبِيَّةِ، لَعَلَّ أَكْثَرَهَا سَلْبِيَّةٌ أَنْ يَنْشُبَ الْخِلَافُ وَالْاِخْتِلَافُ وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الذَّرِّيَّةِ بِسَبَبِهِ. إِلَّا أَنَّ لَهُ عَدِيدًا مِنَ الْفَوَائِدِ، يُمَكِّنُ تَرْكِيزُهَا بِالْآتِي: التَّنْمِيَةُ الْمُسْتَدَامَةُ لِلْمُجْتَمَعِ، وَإِزَالَةُ الْبَغْضَاءِ وَالتَّحَاسُدِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ، وَتَحْقِيقُ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَتَقْدِيمُ الدَّعْمِ وَالِاسْتِقْلَالِ لِمُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ⁽³⁷¹⁾.

بِنَظَرَةٍ تَارِيخِيَّةٍ، نَجِدُ أَنَّ الْوَقْفَ الذَّرِّيَّ تَعَرَّضَ لِمُحَاوَلَاتِ الْإِنْهَاءِ وَالسَّيْطَرَةِ مِنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، يَعُودُ إِلَى الظَّاهِرِ بِيْرَسَ (1260م-1277م) عِنْدَمَا سَلَكَ سَبِيلَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى الْأَرَاذِيِّ كُلِّهَا، وَالْأَوْقَافُ مِنْ بَيْنِهَا. وَفِي عَصْرِنَا شَهِدَتْ جَمِيعُ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ حَرَكَاتٍ خَاصَّةً بِقَانُونِيَّةِ الْوَقْفِ الذَّرِّيِّ، مِثْلُ لُبْنَانَ الَّذِي سَنَّ قَانُونًا لَمْ يُجْزِ تَأْيِيدَ الْوَقْفِ الذَّرِّيِّ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ طَبَّقَتَيْنِ، وَفِي مِصْرَ تَمَّ الْإِغَاءُ الْوَقْفِ الذَّرِّيِّ، وَالْإِبْقَاءُ عَلَى الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ الَّذِي تَتَوَلَّى أَمْرَهُ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ⁽³⁷²⁾.

وَأَمَّا فِي فَلَسْطِينَ فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْقَوَانِينُ؛ لِيُنْتَهِيَ الْأَمْرُ بِالْإِغَاءِ الْوَقْفِ الذَّرِّيِّ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّفَّةِ الْغَرِيبَةِ وَالْقُدْسِ.

(370) قحف (2001).

(371) أبو الهول (2009).

(372) صبري (2011)، 113-122.

لقد انتشر الوقف الدرّي في القدس إلى جانب الوقف الخيري، ولكنّ
نسبته إلى الوقف الخيري كانت تتغير من فترة إلى أخرى. وقد قام الباحث
بمتابعة أعداد الأوقاف الدرّية في الجداول الظاهرة في دراسة غوشة (2009)،
فكانت النتيجة كما في الجدول (15).

الجدول (15): إحصائية بأعداد الأوقاف الخيرية والذرية في القدس منذ العصر الأيوبي حتى أواخر العصر العثماني (1188م - 1908م) ⁽³⁷³⁾

المصدر	الفترة الزمنية	العدد الكلي	عدد الأوقاف الخيرية	عدد الأوقاف الذرية	نسبة الذرية
جدول أوقاف القدس في العصر الأيوبي ⁽³⁷⁴⁾ .	1188م-1229م	34	28	6	18 %
الأوقاف على القدس ومناطقها في العصر المملوكي ⁽³⁷⁵⁾ .	1250م-1510م	111	82	29	26 %
الأوقاف الإسلامية في القرن العاشر الهجري ⁽³⁷⁶⁾ .	1516م-1590م	292	94	198	68 %
الأوقاف الإسلامية في القدس في القرن الحادي عشر الهجري ⁽³⁷⁷⁾ .	1591م-1686م	314	168	146	46 %
الأوقاف الإسلامية في القدس في القرن الثاني عشر الهجري ⁽³⁷⁸⁾ .	1688م-1782م	272	15	257	94.5 %
الأوقاف الإسلامية في القدس في القرن الثالث عشر الهجري ⁽³⁷⁹⁾ .	1786م-1908م	350	37	313	89.5 %
المجموع		1373	424	949	69 %

(373) قام الباحثان باستنباط هذا الجدول من خلال تحليل الجداول الواردة في غوشة (2009).

(374) غوشة (2009)، ج1، 48-52.

(375) غوشة (2009)، ج1، 151-169.

(376) غوشة (2009)، ج1، 260-289.

(377) غوشة (2009)، ج2، 550-609.

(378) غوشة (2009)، ج2، 781-816.

(379) غوشة (2009)، ج2، 934-995.

يُلحَظ من الجدول (15) أَنَّ نحوَ مُخْمِيسِ الأوقافِ في القدس في العصرِ الأيوبي دُرِّيَّةٌ. وفي العصرِ المملوكيَّ ترتفعُ نِسْبَتُهَا لِتَتَجَاوَزَ الرُّبْعَ بقليلٍ، وفي العصرِ العثمانيَّ يَرْتَفِعُ وَتَبْرُ نِسْبَتُهَا حَتَّى تَصِلَ ذُرُوتَهَا في القرنينِ الثاني عشرَ والثالثَ عَشَرَ الهجريَّينَ لِتَصِلَ إلى 95% تقريبًا.

كما ذَكَرْنَا سابقًا، تَمَّ إلْغَاءُ الأوقافِ الدُّرِّيَّةِ في عددٍ من الدُّولِ، إلَّا أَنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ تَرَبَّثَ في تَبَيُّنِ فكرةِ الإلْغَاءِ لِلوَقْفِ الدُّرِّيِّ في خِصَمِّ الصَّرَاعِ الديموغرافيِّ، والقانونيِّ، والسِّيَاسيِّ، إِذْ وَجَدَ أَنَّ فكرةَ الإلْغَاءِ سَتُعَرِّضُ المَدِينَةَ المُقَدَّسَةَ إلى خَطَرٍ جَسِيمٍ⁽³⁸⁰⁾.

وَأَمَّا المُقَدِّسِيُّونَ من أَصْحَابِ الأوقافِ الدُّرِّيَّةِ، من جَانِبِهِمْ فَقَدْ قَامُوا في العَامَ 2011م بِتَشْكِيلِ جَسَمٍ يَجْمَعُهُمْ (جَمْعِيَّةُ المَحَافِظَةِ عَلَى الوَقْفِ وَالتُّرَاثِ المُقَدِّسِيِّ)، يَقَعُ نِطَاقُ عَمَلِهَا (دَاخَلَ مَدِينَةَ القُدْسِ، وَفِي جَمِيعِ المَوَاقِعِ الَّتِي تَوْجَدُ فِيهَا أوقافٌ وَمُمْتَلِكَاتٌ لِلأَعْضَاءِ)، وَتَضُمُّ في هَيْئَتِهَا العَامَّةِ (120) شَخْصًا، يُمَثِّلُونَ العَائِلَاتِ الَّتِي تَمْتَلِكُ وَفُيَّاتٍ دُرِّيَّةً في القُدْسِ، دَاخَلَ السُّورِ وَخَارِجَهُ⁽³⁸¹⁾.

وَجَدِيرٌ بِالإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الأوقافَ الدُّرِّيَّةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى أَمْلَاكِ المُسْلِمِينَ، بَلْ تَشْمَلُ أَيْضًا عَائِلَاتٍ يَهُودِيَّةً وَمَسِيحِيَّةً، وَتَبْلُغُ الأوقافُ المَسِيحِيَّةُ الخَيْرِيَّةُ والدُّرِّيَّةُ نِسْبَةً عَالِيَةً من مُجْمَلِ العَقَارَاتِ الوَقْفِيَّةِ في مَدِينَةِ القُدْسِ، وَتُقَدَّرُ نِسْبَةُ الأوقافِ المَسِيحِيَّةِ الدُّرِّيَّةِ بـ 48% من مُجْمَلِ العقودِ الوَقْفِيَّةِ الدُّرِّيَّةِ في مَدِينَةِ القُدْسِ، إلَّا أَنَّ حَجْمَ الأوقافِ الخَيْرِيَّةِ أَكْبَرُ مَسَاحَةً، وَذَلِكَ لِحَيَازَةِ الأَذْيَرَةِ وَالكَنَائِسِ عَلَى نِسْبَةٍ عَالِيَةٍ من العَقَارَاتِ الوَقْفِيَّةِ الخَيْرِيَّةِ⁽³⁸²⁾.

(380) عطية (2013).

(381) أنظر: النظام الداخلي لـ (جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي).

(382) فخر الدين وتماري (2018)، 31.

خامساً- مُعضلاتُ الوقفِ الذَّرِّيِّ في القدس:

تتميّزُ القدسُ عن باقي نظيراتها من المُدنِ التاريخيةِ في العالمِ بالحجمِ الكبيرِ للعقاراتِ الوقفيةِ ضمنَ الملكياتِ بصورةٍ عامّةٍ. ويُلاحظُ هيمنةُ الملكياتِ الوقفيةِ الخيريةِ والعائليّةِ، إذ تجدُ على جميعِ الملكياتِ هنا أنّ نحوَ خُمسِ الملكياتِ (21%) تنتمي إلى الوقفِ العائليِّ. وهي في الغالبِ أعلى نسبةٍ في العالمِ العربيِّ والإسلاميِّ. وأظهرتِ الدّراساتُ أنّ الوقفياتِ الذَّرِّيّةَ التي أنشئت تاريخياً للحفاظِ على الملكيّةِ العائليّةِ من التّجزئةِ والضّياحِ حافظتُ على أهميّتها، وفي فلسطينَ والقدسَ بالذاتِ تزايدَ استِخدامُها بشكلٍ ملحوظٍ. وقد أدّى تسجيلُ الوقفِ العائليِّ دوراً حاسماً في التّجاربِ معَ الأزماتِ الاقتصاديّةِ والسياسيّةِ التي عصفتُ بفلسطينَ منذُ الحربِ العظمى مُروراً بالثّورةِ الكبرى سنة 1936م، ونكبة 1948م، والاحتلالِ الإسرائيليِّ سنة 1967م⁽³⁸³⁾.

وإذا كانَ هناكُ مُعضلاتُ للأوقافِ الذَّرِّيّةِ على المُستوى العالميِّ فإنّ هذه المُعضلاتِ تتضاعفُ في القدسِ بسببِ الاحتلالِ الذي يُضيّقُ الحِناقَ على أيِّ إمكانٍ للتّطوُّرِ أو التّطويعِ، أو التّجديدِ. ولكي لا تنشَتَّ وتبتعدَ عن موضوعنا الدّقيقِ، فقد تمّ التّقاطُ تلكَ المُعضلاتِ من أقلامِ أصحابِ الشّأنِ المباشِرِ، ومنهم:

أولاً: يرى رئيسُ جمعيّةِ المحافظةِ على الوقفِ والتّراثِ المقدّسيِّ⁽³⁸⁴⁾ بأنّ هناكَ خطراً داهماً يواجهُ الوقفَ الذَّرِّيَّ، وهو مسألةُ الوقفياتِ الضّائعةِ أو المفقودةِ؛ إذ إنّ هناكَ أكثرَ مِنْ (350) وَفْيةً تشمَلُ أكثرَ مِنْ (500) عَقارٍ داخلِ أسوارِ

(383) فخر الدّين وتساوي (2018)، 47.

(384) قدورة (2018 ب)، 13.

القدس (هذا العدد لا يشمل العقارات الموقوفة في حي المغاربة التي سيطر عليها الاحتلال عام 1967م) غير معروفة لأحد؛ إذ كانت تعود لموظفين من جنسيات مختلفة حَضَرُوا للعمل في مدينة القدس إبان العهد العثماني، حيث قاموا بشراء عقارات، وأوقفوها إدراكاً منهم لمكانة هذه المدينة، وأهمية الرباط فيها، والمحافظة عليها. وانقطعت متابعتها منذ انتهاء الحكم العثماني... وبمرور الزمن خرجت من الذاكرة.

ويزداد الخطر على هذه العقارات من قبل ما يُسمى "دائرة أراضي إسرائيل" التي شرعت مؤخراً بأعمال التسوية للعقارات في شرق مدينة القدس، ما يعني أن هناك عقارات مهددة بالانتقال إلى حارس أملاك الغائبين الذي سيقوم بتحويلها آخر المطاف للجمعيات الاستيطانية... ما يعني ضرورة تحويلها إلى أوقاف خيرية، وعندها ربما تتمكن من الحفاظ عليها.

من جانب آخر، هناك خطر داهم على الأوقاف الذرية ناجم عن تنازع العائلات، والاستيلاء على الوثائق، وعدم التوثيق السليم، والتصرف والبيع، وتسريب العقارات، قبل عام 1967م وبعده.

ثانياً: قاضي القدس الشرعي: هو المتخصص في مجال الوقف الذري في القدس، وتتركز معضلات الوقف الذري في القدس فيما يأتي⁽³⁸⁵⁾:

(1) عدم متابعة الوقفيات من قبل المستحقين والمنفعين بها: إذ تُشير سجلات المحكمة الشرعية في القدس، أيام عهد الخلافة العثمانية، إلى أن ثمة ما

(385) سرنديج (2018).

يُقَارَبُ (1800) حُجَّةً وَقَفَ دُرِّيٌّ يَقُومُ عَلَى مُتَابَعَتِهَا وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهَا (1500) مُتَوَلًِّ عَلَى الْأَقْل. إِلَّا أَنَّهُ - وَمَعَ مَرُورِ الزَّمَنِ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ هَذِهِ الْبِلَادُ مِنْ حُرُوبٍ وَنَكَبَاتٍ - فَإِنَّ السَّجَلَاتِ تُشِيرُ إِلَى تَقْلُصِ عَدَدِ مُتَوَلِّي الْأَوْقَافِ مِنْ (1500) مُتَوَلِّ إِلَى مَا لَا يَتَجَاوَزُ (70) مُتَوَلِّيًا فَقَط.

(2) إِزَالَةُ بَعْضِ الْعَقَارَاتِ الْوَقْفِيَّةِ: كَمَا حَصَلَ فِي حَيِّ الْمَغَارِبَةِ الْوَاقِعِ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ مَا أَدَّى إِلَى إِزَالَةِ مَعَالِمِ الْوَقْفِيَّاتِ فِي تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ وَمَحْوِ آثَارِهَا.

(3) تَغْيِيرُ أَسْمَاءِ بَعْضِ الشُّوَارِعِ وَالْحَارَاتِ: إِذْ إِنَّ مُعْظَمَ الْوَقْفِيَّاتِ - سَيِّمًا تِلْكَ الْوَاقِعَةُ فِي الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْقَدِيسِ - قَدْ جَرَى وَقْفُهَا فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ. لَذَا (وَمُحْكَمِ تَقَادُمِ الزَّمَانِ، وَبِفِعْلِ مَا مَرَّتْ بِهِ هَذِهِ الْبِلَادُ بَعْدَ الْإِحتِلَالَيْنِ الْبَرِيطَانِيِّ وَالْإِسْرَائِيلِيِّ، وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ السُّلْطَةِ الْمُحْتَلَّةِ مِنْ تَغْيِيرِ لَأَسْمَاءِ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ وَالشُّوَارِعِ، وَالْمَحَالِّ دَاخِلَ الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ) فَقَدْ عَدَا مِنَ الصَّعْبِ التَّعَرُّفُ عَلَى بَعْضِ الْوَقْفِيَّاتِ، سَيِّمًا تِلْكَ الَّتِي هَجَرَهَا أَصْحَابُهَا بِفِعْلِ الْحُرُوبِ.

(4) قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْعَقَارِ: إِذْ إِنَّهُ مَعَ دُخُولِ قُوَّاتِ الْإِنتِدَابِ الْبَرِيطَانِيِّ أَرْضَ فَلَسْطِينَ، عَمِدَتْ إِلَى سَنِّ قَانُونٍ جَدِيدٍ يَمْنَحُ مُسْتَأْجِرَ الْعَقَارِ حِمَايَةً قَانُونِيَّةً لِلْإِنتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ عَلَى نَحْوِ يُمْتَنَعُ مَعَهُ عَلَى الْمَالِكِ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ، أَوْ زِيَادَةُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ.

وَنَتَجَّ عَنْ ذَلِكَ - وَمَعَ مَرُورِ الزَّمَنِ - أَنَّ أَجْرَةَ الْعَقَارَاتِ الْوَقْفِيَّةِ قَدْ تَاكَلَّتْ بِشَكْلِ

كبير؛ ما كان مؤداه أن زهد جمهور المنتفعين من العقارات الوقفية بهذه الأجرة، وبالتالي عدم السعي إلى تحصيلها من المستأجر، ما أدى إلى عدم متابعة العقارات الوقفية من قبل متوليها، وفقدان التواصل مع المحكمة الشرعية.

(5) نزاعات وخصومات بين المنتفعين من الأوقاف.

(6) وضع اليد على العقارات الوقفية دون مسوغ قانوني.

وهناك مسوغات أخرى أوردتها الخليلي لتآكل الأوقاف الدرّية في القدس، منها⁽³⁸⁶⁾:

- (1) فقدان بعض سجلات المحاكم الشرعية، وضياعها.
- (2) تغيير أسماء كثير من العائلات وألقابها، عبر الأجيال بمسميات جديدة مختلفة عن اسم العائلة الأصلي.
- (3) الإبدال والاستبدال الفهري: وذلك من خلال نزع ملكية أصحاب الوقف من قبل الحكومات، أو السلطات (استملاك الأراضي والعقارات)، وتعويض أصحاب الوقف بمبالغ زهيدة، أو متوسطة، وخصوصاً الأملاك التي تحتل مواقع إستراتيجية.
- (4) اغتصاب الوقفيات من قبل متسلّطين، وأصحاب نفوذ، وفرزها، ومن ثم بيعها.
- (5) الخلط بأن يتم تأجير العقار وإصلاحه من قبل المستأجر، وهو أفضل وأنفع لجهة الموقوف.
- (6) الأضرار التاجمة عن المتولين و/أو المستحقين: ومن أوجبه الضرر التي تلحق بالأوقاف الدرّية من جهة هؤلاء:

(386) الخليلي (2018).



- فسادُ بعضِ المُتولِّينَ و/أو المُستحقِّينَ.
- غيابُ أحدِ المُتولِّينَ خارجَ البلادِ وَلِسَنواتٍ عديدةٍ.
- عدمُ تعاونِ أحدِ المُتولِّينَ مَعَ دائرةِ الأوقافِ بِمُخصوصِ تسليمِ ما لَدَيْهِ من وثائقٍ تُخَصُّ الوَقْفَ؛ لأنَّ المحكمةَ لَيْسَ لَدَيْهَا أيُّ معلوماتٍ عن المُستأجرينَ.
- عدمُ أمثالِ المُتولِّي لِحُكْمِ اللَّهِ وشرعِهِ، كَتعاملِهِ مَعَ البُنوكِ الرَّبَوِيَّةِ.
- تواطؤُ بعضِ المُستحقِّينَ المُتسلِّطينَ والمُتحمِّكينَ بِقراراتٍ تتعلَّقُ بِمَصيرِ الوَقْفِ مِنْ خلالِ تحويلِ جزءٍ من أراضي الوَقْفِ إلى أرضٍ أميرِيَّةٍ لِلتَّحْضِيرِ لِبَيْعِهَا لِلغُرباءِ.
- استبدادُ أصحابِ النُّفوذِ والسُّلطةِ بِاستبعادِ أحدِ المُستحقِّينَ الحقيقِيَّينَ، وإغلاقِ الأبوابِ أمامَهُ كَافَّةً من الوصولِ إلى الوَقْفِ، أو التَّوَلِّيَةِ على الوَقْفِ.

سادساً- اعتداءاتُ الاحتلالِ المُختلفَةِ على الأوقافِ المَقَدِسِيَّةِ:

في حينِ تُجمَعُ الشَّرائعُ السَّماويَّةُ والقوانينُ الإنسانيَّةُ على أَنَّ (الأوقافَ لا تُصادَرُ ولا تُباعُ، وهي مُلكُ اللَّهِ، وَيَتَوَلَّاهَا المُؤمنونَ)، إلَّا أَنَّ الاحتلالَينَ البريطانيَّ والإسرائيليَّ مارَسا اعتداءاتٍ صارخةً على الأوقافِ الفِلَسطينِيَّةِ بِشكلٍ عامٍّ، والأوقافِ المَقَدِسِيَّةِ بِشكلٍ خاصٍّ. فقد مرَّتِ القدسُ خلالَ مائةِ عامٍ الأخيرةِ منذُ انتهاءِ الفِئرةِ العُثمانيَّةِ- بِأحداثٍ جسامٍ، سَبَّبتِ ارتباكًا على المُستوى الوَقْفِيّ الَّذي كانَ قد اسْتَقَرَّ إِبَّانَ الفِئرةِ العُثمانيَّةِ:

أولاً: استغل الاحتلال البريطاني سيطرته على الأرض الفلسطينية، فهيمن على الأوقاف وغير الأوقاف، فقام بتعزيز وجود اليهود ونفوذهم في المنطقة لاستكمال حلقة الهيمنة والتوسع الاستعماري، وفي هذا الإطار تمت تصفية الأوقاف العامة في فلسطين باستثناء بعض الأوقاف الذرية⁽³⁸⁷⁾. فعندما احتل البريطانيون فلسطين في العام 1917م، وتسلموا زمام أمرها، قاموا بمصادرة عقارات وأراض وقفية بعد تجديدهم العمل بالمحاكم الشرعية، ومن ثم بدأ عهد الانتداب البريطاني المدني، حيث قامت باستملاك عقارات وأراض وقفية بقرار محكمة التملك مقابل مبلغ من المال لاستبداله بأموال أخرى⁽³⁸⁸⁾.

ثانياً: من بين إجراءات الإنجليز الذين لم تردعهم عنها قدسية الأوقاف: اشترت بلدية القدس، بإدارة الاحتلال البريطاني، قسراً، أراضي الأوقاف وأملأها لبناء مؤسسات عليها، مثل: مكتب البريد شرقي القدس (كانت وقفاً ذرياً لآل الخليلي)، واقتطع جزءاً من وقف العسلي في باب العمود لإقامة مركز للشرطة عليه⁽³⁸⁹⁾.

ثالثاً: في عام 1948م حيث قام الاحتلال البريطاني بتسليم فلسطين للاحتلال الصهيوني، فقام (الأخير) بتدمير مئات من القرى والمدن الفلسطينية، وتم إزالة أغلب التراث المعماري العربي: الإسلامي والمسيحي، وفق منهجية

(387) أمنوح، مهدية (ب.ت)، 9.

(388) الخليلي (2018).

(389) دمير (1992)، 194.

لقد شكلت هذه الخطوات من قبل البريطانيين سابقة استأنفتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بعد العام 1967م في مصادرة الأراضي الفلسطينية.

تَهْوِيدِ الجُغرافيا والتَّاريخ، ويحرِّكه في ذلك شريعة الغاب، للسيطرة على موارد الآخرين، واستعبادهم.

رابعاً: إِبَّانَ التَّكْبَةِ في العام 1948م، وما بعدها، تَعَرَّضَتِ الأملاكُ الوَقْفِيَّةُ المُنْتَشِرَةُ في أحياء غربيِّ القديس إلى العَبَثِ، وضاعَتْ عديدٌ من العقاراتِ الوَقْفِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُشكِّلُ رافداً اقتصادياً مُهمّاً للأوقافِ الخيريَّةِ والذَّريَّةِ داخلَ المدينةِ المُقدَّسةِ، منها: مَقْبَرَةُ مامبلا، وفندقٌ كانَ قد أُنْشِأهُ المجلسُ الإسلاميُّ الأعلى في شارعِ يافا في العام 1929م، وحَيُّ النَّبِيِّ داودَ، وأراضٍ وعقاراتٌ كثيرةٌ كَانَتْ موقوفةً لمؤسَّساتٍ وَقْفِيَّةٍ في البلدةِ القديمةِ، وأراضي الشَّيخِ جَرَّاحِ الَّتِي كَانَتْ موقوفةً من قِبَلِ المُحْسِنَةِ المُقدَّسيَّةِ (أُمينة الخالدي) لِبناءِ مَشْفَى⁽³⁹⁰⁾.

خامساً: في عام 1967م، جاءتِ التَّكْسَةُ بالاحتلالِ الإسرائيليِّ الَّذِي باشرَ في هَدْمِ حارةِ المَغاربةِ بِأكْمَلِها، وما تَحْتَوِيهِ من أوقافٍ وَوَقْفِيَّاتٍ، وأَمْلاكٍ لِلفِلَسْطِينِيِّينَ. كما أَنَّ العائِلاتِ المُقدَّسيَّةَ لَمْ تَعْرِفْ أَيْنَ أَصْبَحَتْ أَرْضُها وَعَقَارُها، وَالَّتِي تَمَّ مصادِرُها لِصالحِ الاستيطانِ، مِثْلُ: المَقْبَرَةِ اليهوديَّةِ في رَأْسِ العَمودِ شَرْقيِّ القديس، وَهي جُمْلَةُ أوقافٍ خيريَّةٍ أَوْقَفَها صَلاحُ الدِّينِ الأيُّوبِيِّ في العام 1188م⁽³⁹¹⁾.

وفي خُطوةٍ تاريخيَّةٍ وشُجاعَةٍ، رَفَضَ المُقدَّسيُّونَ الرُّضوخَ لِوزارةِ الأديانِ الإسرائيليَّةِ، فقاموا بِعدَ نحوِ ثلاثةِ أسابيعٍ فقط من الاحتلالِ بِتأسيسِ الهيئَةِ

(390) غوشة (2009)، ج1، 20.

(391) غوشة (2009)، ج1، 21.

الإسلامية العليا التي تولّت أمر إدارة شؤون المسلمين في المدينة، حتى استقرّ الوُضْعُ بِعَوْدَةِ الإدارة الأردنية للأوقاف المقدسية.

وَعَبَرَ خمسين عاماً الأخيرة، استمرّ الصّراع على أرض القدس بين الاحتلال بما يَمْتَلِكُ من سَطْوَةٍ وقُوَّةٍ، وبين المَقْدِسِيِّينَ العُزْلَ، وهو صِراعٌ ثقافيٌّ يتعلّقُ بِشَخْصِيَّةِ هذه المدينة وهُوِيَّتِها وطابعها؛ هل ستَكُونُ مدينةً عربيّةً إسلاميّةً ومسيحيّةً، أم مدينةً يهوديّةً⁽³⁹²⁾. فَغَرِقَ الاحتلال الإسرائيلي في عديدٍ مِنْ كَمِّ الاعتداءاتِ على تلك الأوقاف، بأشكالٍ وُصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، منها⁽³⁹³⁾:

- الاستيلاء على الوقفيات تحت ذرائع مختلفة بخاصّة الأمنيّة منها، كالاستيلاء على المحكمة الشرعيّة في عمارة المدرسة التّنكزيّة المُشْرِفَةِ على حائط البراق.
- مصادرة عدَدٍ من المنازل في البلدة القديمة بِمُجْجٍ مُخْتَلِفَةٍ.
- مصادرة أسطح منازل، ومَحالٍّ تجاريّة، وعقارات، بِمُجْجٍ مُخْتَلِفَةٍ أيضًا.
- استطاع الاحتلال بين العام 1967م، والعام 2018م السَّيْطَرَةُ على (80) عَقَارًا داخل البلدة القديمة عن طريق التّلاعِبِ بِمُجْجٍ أُملاكِ الغائبين، الأمرُ الَّذِي رَفَعَ عدَدَ المُستوطنين في البلدة القديمة من المدينة إلى (1700) فَرْدٍ⁽³⁹⁴⁾.
- تَصْنِيفُ بعض الأراضى الوقفيّة كأراضٍ خضراء؛ لإقامة حدائق توراتيّة

(392) دمبر (1992)، 24-25.

(393) غوشة والعبادي (2014)، 105-106.

(394) قدورة (2018 أ)، 50.

عليها، ما يعني حرمان أصحابها من سُبُل الانتفاع بها، وَظَمَسَ هُويَّتها العرَبية الإسلامية.

وقامت سُلطات الاحتلال بأشكالٍ أخرى من المصادرات للعقارات الوقفية، منها⁽³⁹⁵⁾:

أولاً: مصادرة الأراضي الموقوفة عن طريق إعلان المنطقة التي أُقيمت عليها ذات أهمية أمنية لأغراض عسكرية.

ثانياً: إعلان الأملاك الوقفية بأنها أراضٍ متروكة؛ لأنَّ القِيمَ أو المُتَوَلَّى، أو العائلة المالكة لها أصبح بحُكم (الغائبين) بموجب التعريفات الإسرائيلية.

ثالثاً: إعلان الأراضي الموقوفة بأنها أراضٍ ميريّة، وعُدَّ تسجيلها تالياً كوقفٍ غير صحيح. وهذا النوع من المصادرات ينطبقُ تحديداً على مساحات واسعة من الأراضي الزراعيّة الميريّة التي جرى وقفُها.

رابعاً: حاولت إسرائيل التّعريض للملكيات الوقفية، والحدّ من ازدياد الأوقاف بعدّة وسائلٍ أخرى، منها:

- محاولة الطعن في شرعية قرارات إدارة الأوقاف، والمحاكم الشرعية في القدس.
- محاولة اختواء دائرة الأوقاف في بداية الاحتلال.

(395) فخر الدين وتماري (2018)، 38-39.

- خَوْضُ صِرَاعٍ مَعَ (الهيئة الإسلامية العليا) الَّتِي تَسَلَّمَتْ مَلَقَاتِ الْعَقَارَاتِ الْوَقْفِيَّةِ، انْتَهَى بِتَقْوِيضِ شَرِيعَةِ الْهَيْئَةِ مِنْ خِلَالِ رَفْضِ الْاعْتِرَافِ بِمَحْكَمَةِ الْاسْتِنْفَانِ الَّتِي أَقَامَتْهَا، وَابْعَادِ رِجَالَاتٍ فِي بَدَايَةِ الْاِحْتِلَالِ.
- إِحَالَةُ جَمِيعِ الْقَرَارَاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْعَقَارَاتِ الْوَقْفِيَّةِ إِلَى إِدَارَةِ الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِسْرَائِيلَ، وَالْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي يَافَا، وَهَمَا هَيْئَتَانِ أَكْثَرُ قَابِلِيَّةً لِلسَّيْطَرَةِ عَلَيْهِمَا مِنْ قَبْلِ الْإِدَارَةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ. وَقَدْ نَجَحَتْ فِي هَذَا الْمَسْعَى بَعْضُ التَّجَاحِ، إِذْ إِنَّ عَدِيدًا مِنَ الْأَوْقَافِ الذَّرِّيَّةِ تَخْضَعُ الْيَوْمَ لِتَعْيِينَاتِ مُتَوَلِّيَّهَا وَنَازِرِيهَا مِنْ قَبْلِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ فِي يَافَا، وَخُصُوصًا أَنَّ قَرَارَاتِ الْآخِرَةِ كَانَتْ أَكْثَرُ قَابِلِيَّةً لِلتَّنْفِيذِ مِنْ قَبْلِ السُّلُطَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ.

سابعًا- الأوقاف الإسلامية في القدس في أرقام:

بمرور الزمن، وتطور المجتمعات، وأساليب الإدارة، تطوّر الوقف حتى أصبح مؤسسة قائمة بذاتها، وبات الوقف اليوم منظمًا بقوانين، وخاضعًا لشروط وإجراءات رسمية. كما تُشرف على الأوقاف وزارة مؤهلة بدوائر، وخبراء، ومفتّشين، وتخصّصات، وصلاحيات، كما أصبح القضاء يؤدي دورًا في مراقبة أداء متولي الوقف⁽³⁹⁶⁾.

وأما بشأن الأوقاف المقدسية فإنّ محكمة القدس الشرعية هي المسؤولة عن الأوقاف الذرّية وهي مسجلة في سجلاتها، وتقوم بتعيين المتولين ومتابعيهم

(396) قاسم (2014)، 52.

حَسَبَ مَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْذُ الْأَيَّامِ حَتَّى يَوْمِنَا. وَهَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ اقْتَضَتْ عَلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِحَالَةَ الْأَوْقَافِ الذَّرِّيَّةِ غَيْرِ الْمُتَابَعَةِ مِنْ قِبَلِ الْمُنْتَفِعِينَ وَالْمُتَوَلَّيْنَ، وَإِدَارَتَهَا إِلَى دَائِرَةِ الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْمُتَابَعَةِ⁽³⁹⁷⁾.

وَأَمَّا الْأَوْقَافُ الْمَقْدِسِيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ فَإِنَّهَا تُدَارُ مِنْ قِبَلِ دَائِرَةِ مُحْتَصَةِ بِذَلِكَ تَتَّبِعُ الْحُكُومَةَ الْأُرْدُنِّيَّةَ، وَتَصْرِفُ عَلَى مُوظَّفِيهَا نَحْوَ سَبْعَةِ مِلَايِينَ دِينَارٍ سَنَوِيًّا⁽³⁹⁸⁾، وَتُصَنَّفُ الْأَوْقَافُ فِي الْقُدْسِ، وَبِحَسَبِ سَجَلَاتِ دَائِرَةِ الْأَوْقَافِ فِيهَا، إِلَى⁽³⁹⁹⁾:

1. وَقَفِيَّاتٍ خَيْرِيَّةٍ مُوجَّرةٍ، وَعَدَدُهَا (854) وَقْفِيَّةً.
2. وَقَفِيَّاتٍ ذَّرِّيَّةٍ مُوجَّرةٍ تَقَعُ تَحْتَ وِلَايَةِ الدَّائِرَةِ، وَعَدَدُهَا (446) وَقْفِيَّةً⁽⁴⁰⁰⁾، وَتَضُمُّ زُهَاءَ (1200) عَائِلَةٍ، يَقَعُ مُعْظَمُهَا فِي الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى التَّرْمِيمِ وَالصِّيَانَةِ، وَهِيَ مُوجَّرةٌ بِأَسْعَارِ زَهِيدَةٍ - قَبْلَ الْعَامِ 7691-⁽⁴⁰¹⁾.
3. وَقَفِيَّاتٍ ذَّرِّيَّةٍ لَهَا مُتَوَلَّوْنَ خَاصُّونَ.
4. وَقَفِيَّاتٍ لَا تَسْمَحُ طَبِيعَةُ وَقْفِهَا بِتَأْجِيرِهَا.
5. وَقَفِيَّاتٍ مُعْتَدَى عَلَيْهَا مِنْ سُلْطَاتِ الْإِحْتِلَالِ الْإِسْرَائِيلِيِّ.

(397) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَرْنَدَحُ قَاضِي الْقُدْسِ الشَّرْعِيِّ. مَقَابِلَةُ هَاتِفِيَّةٍ بَتَارِيخٍ: 2018/10/21 م.

(398) أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ مَا يَخْصُصُ مِنَ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ لِلدَّوْلَةِ إِلَى لَجْنَةِ إِعْمَارِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ وَقَبَةِ الصَّخْرَةِ الْمَشْرِفَةِ (انظر: الْعِبَادِي (2014)، 102).

(399) الْعِبَادِي (2014)، 95-102.

(400) تَتَلَقَّى دَائِرَةُ أَوْقَافِ الْقُدْسِ 10% مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ الذَّرِّيِّ مُقَابِلَ إِدَارَتِهِ، وَالْبَاقِي لِلْمُسْتَحْقِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَافِ، (انظر: الْعِبَادِي (2014)، 102).

(401) غُوشَةُ الْعِبَادِي (2014)، 105.



الفصل الخامس

لمحة عن الأوقاف المسيحية المقدسية

لمحة عن الأوقاف المسيحية المقدسية

تمهيد

لا شك في أنَّ الوجودَ المسيحيَّ في القدس يعودُ إلى بدايةِ ظهورِ المسيح عيسى ابنِ مريمَ مبشراً بمُعتقده؛ فقد هبطها وكانت في عهده تُدعى أورشليم- مرةً في نعومةِ أظفاره، وثلاثَ مرَّاتٍ بعدَ نَشْرِ رسالته: الأولى في 28/10/28م، والثانية بعدَ ذلكَ بشهرين، وفي الثالثة اعتُقِلَ وسُيِّقَ إلى المحاكمة، وحُكِمَ عليه بالموت⁽⁴⁰²⁾.

ولكنَّه بعدَ نحوِ ستَّينَ عامًا اضطرَّ المسيحيونَ إلى مغادرتها بقيادة الأسقفِ سمعانَ خوفًا من الضررِ التَّاجِمِ عن الصِّراعِ الرُّومانيِّ اليهوديِّ الَّذي انتهَى بِزُحْفِ القائدِ الرُّومانيِّ على المدينة سنة 70م، ودَمَرها حتَّى الأساسات، لَتَبَقَى خَرِبَةً لمدَّة 60 عامًا، حتَّى قرَّرَ الإمبراطورُ هَدْرِيَانُ، عامَ 130م، بناءَ مدينةٍ على أنقاضها، وأَسَمَّاها «إيلياء». فعادَ المسيحيونَ إلى إيلياء، وتوطَّنوا فيها⁽⁴⁰³⁾. ويُروى أنَّ بيتَ المقدِّسِ استمرَّ عامرًا بعدَ رَفْعِ عيسى، عليه السَّلامُ، أربعينَ سنةً⁽⁴⁰⁴⁾.

(402) العارف (1999)، 47.

(403) أبو جابر (2010)، 7.

(404) الحنبلي (1973)، ج1، 116، 145.

وفي زمن جستنيان (تولّى الحكم سنة 527م وتوفي سنة 567م) ثار السُمرة وذبّحوا المسيحيين في أحيائهم، ولكن ثورتهم أطفئت وعوقبوا، فاستتب الأمن. وفي المجلس الكنائسي الخامس الذي التأم سنة (534م) تقرر أن تكون القدس مركزاً للبطريركية⁽⁴⁰⁵⁾.

في أجواء ظهور الإسلام في الجزيرة العربية، وبدء انتشاره خارجها، كانت الدولتان العظميان في ذلك العصر الروم والفرس تتصارعان على القدس؛ ففي سنة 614م، وبتحريض وتوجيه من اليهود غزا الفرس مدينة القدس فهدموا كنيسة القيامة، كما هدموا معظم الكنائس والأديرة التي كانت فيها، وأمر كسرى أن يؤخذ رُخام هذه الكنائس ويُنقل إلى بلاده، وفي سنة (625م) انتصر هرقل (ملك الروم) على كسرى (ملك الفرس) فراحت أعلام بيزنطة تحفّق على فلسطين، ففرّح المسلمون بانتصار المسيحيين على المجوس⁽⁴⁰⁶⁾. وتنبأ القرآن الكريم بذلك صادقاً في السورة التي سميت بالروم، حيث قال الله تعالى: «غَلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ» (الروم: 2-3).

وبعد عقد، أي عام (15هـ/638م)، جاء العرب المسلمون إلى مدينة القدس، وهي تحاول استرداد مسيحيتها سَكَّانًا ومُقَدَّساتٍ، وأسواقًا، وعُمَرَاءًا. ومن أبهج الصور التي يُسجّلها التاريخ تلك الصورة من التّصالج بين المتسامحين من المسلمين وسكّان «إيلياء» التي أبى أهلها الخروج والتّسليم، قائلين للقائد المسلم أبي عبيدة: «أُرْسِلْ إِلَى خَلِيفَتِكُمْ، فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْطِينَا الْعَهْدَ وَيَكْتُبَ لَنَا

(405) العارف (1999)، 76.

(406) العارف (1999)، 76.

الأمان»، ولما تيقن أبو عبيدة من صدق مطلبهم كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب، الذي حصر سنة (15هـ/638م)⁽⁴⁰⁷⁾، وكتب لأهل إيلياء صلحاً وعهداً يُطلق عليه «العُهدَةُ العُمَريَّةُ» (يُنظر: نصّها في الملحق 2).

تميّزت الفتوح الإسلامية عن غيرها من قُوى الاحتلال، بميزة إنسانية قلّما نجدها في ذاك الزّمن، والمقصود بذلك هو سياسة المسلمين في الفتوح، والتي تجلّت في خيارات ثلاثة: إمّا الإسلام، وإمّا الصّلح والجزية، وإمّا الحرب. وفي هذا اختلاف بين من سبق من القُوى التي كانت تُقدّم فقط خيار الحرب، والأسر، والتدمير، ولذا حُقّ للتّوسّع العربيّ الإسلاميّ أن يُسمّى فتْحاً، وليس احتلالاً. فالقدس على يد المسلمين فُتحت سلماً، على عكس كل فاتحها قبل الإسلام وبعده، عندما ارتبط قدومهم للمدينة بالتدمير والسّبي والقتل للسكان.

وقد شكّلت العُهدَةُ العُمَريَّةُ مَفْصَلاً مُهمّاً في تاريخ فلسطين والقدس، كما أنّها رَسَمَت ملامح العلاقة الإسلامية المسيحيّة، القائمة على الأمن والأمان الذي أعطاه المسلمون الفاتحون للمسيحيين، من سُكّان البلاد الأصليين.

ومن أبرز ما يُمكن استنتاجه من هذه العُهدَة- الوثيقة أنّها تُعدّ من أعظم الوثائق السياسيّة التي تمثّل أعدل موقفٍ يتعلّق بحقوق الآخر وبعمق قيمِ التّعايش وسلوكه وقبول التّنوّع، في التّاريخ وأشهرها، فمن خلالها ظهر عدل الإسلام الذي منَح العدل والاستقرار، والأمن، والأمان للمسلمين وغيرهم. كما أنّها أَصْبَحَت محلّ الرّعاية والعناية، والاهتمام من جانب المسلمين وحُكّامهم كافّة، وموضع التّنفيذ والتّطبيق منهم، وإذا عُرِف يوماً إساءة تطبيق لأيّ بندٍ

(407) الحنبلي (1973). ج1، 248-250.

من بنودها، فهي الشذوذ وليس القاعدة، كما حدث في بعض تصرفات الخليفة الفاطمي الحاكم الذي عانى منه المجتمع العربي بشقيّه: المسلم والمسيحي. فقد ضمنت العهد حرية العقيدة للناس، امتثالاً لأمر الله الذي لا يُجيز أن يُكره أحدٌ على تغيير دينه ومعتقدِه. وأثبت المسلمون أنهم أحرص الناس على شعائر الآخرين التَّعبُديّة، وقد كفّلوا لهم حرية العبادة والوصول إلى أماكنها⁽⁴⁰⁸⁾.

وبخصوص الملكيات في هذه المدينة المقدّسة، فعندما دخل عُمر بن الخطاب، كان أوّل عمل قام به أن زار كنيسة القيامة، ولما كان في داخل الكنيسة، وحان وقت الصلاة، رَفَضَ الصلاة داخل الكنيسة، وصلى في مكان قريب منها لجهة الجنوب، ثم قال للبطريرك صفرونيوس: «(...) إني لو أقمت الصلاة في كنيسة القيامة لَوَضَعَ المسلمون عليها الأيدي من بعدي في حجة إقامة الصلاة فيها، وإني لأبى أن أمهد السبيل لجرمانكم منها، وأنتم لها أحق وأولى»⁽⁴⁰⁹⁾.

كما أن عُمر -رَضِيَ اللهُ عنه- وقَفَ على رأس السُّوق في أعلاه، فقال: لِمَنْ هذا الصَّف يعني صَف سوق البرازين؟ فقالوا: للنصارى. فقال: لِمَنْ الصَّف الغربي الذي فيه حمام السوق؟ فقالوا للنصارى. فقال بيده هكذا: هذا لهم، وهذا لهم يعني النصارى - وهذا لنا مباح - يعني السوق الأوسط بين الصّفين يعني السوق الكبير الذي كان فيه قُبّة الرّصاص⁽⁴¹⁰⁾.

هكذا، يكون الخليفة عُمر بن الخطاب قد أرشى ملامح السلوك

(408) فارس (2010).

(409) العارف (1999)، 76.

(410) الحنبلي (1973)، ج 2، 50.

الاسلامي للقادة للعلاقة التي سوف تؤسس على طول الأرض وعرضها، وخاصة تلك بين المسلمين والمسيحيين في المدينة المقدسة لكلا. فقام المسلمون، منذ الخليفة عمر بن الخطاب نفسه، بالشروع في الإعمار والعمران في المنطقة الفارغة؛ غير المأهولة بالسكن أو السكان، ولا بالمقدسات. كما احترام وصان المسلمون ما وقع بين أيديهم من أثر يرتبط بالمسيح أو نسبته الرواية الاسلاميّة الى المسيح أو أمه مريم عليها السلام، بما لا يتعارض ومبادئ الاسلام وموقفه، كمهد عيسى عليه السلام، الذي سوف نتطرق له لاحقاً.

بذلك، نجد أنه على مستوى العمران الإسلامي في القدس لم يكن بأي حالٍ على حساب الآخرين، بدءاً من فاتح المدينة الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه؛ الذي بنى للمسلمين مسجداً في موقع حيث لا عمران، ولا منشآت فيه. ولم يُشهد أن هدم المسلمون مبنًى كان قائماً في القدس، ولم يبنوا في منطقة كانت مشغولة من قبل السكان، بل توجهوا إلى منطقة الإسرائ والمعراج، وإلى المنطقة التي كانت مهملة تماماً لمدة خمسة قرون ونصف.

سنقوم في هذا الفصل باستعراض مقتضب للأوقاف المسيحية، والأماكن المقدسة المسيحية من كنائس وأديرة ومزارات، اعتماداً على ما توفّر من معلومات منشورة في ثانيا المصادر والمراجع التي أمكن الوصول إليها، لئضاف إلى ما استعرضناه في مجال الأوقاف الإسلامية. وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة بين الفتح العمري حتى تاريخه.

أولاً- الأماكن الدينية المسيحية قبل الفتح الإسلامي:

أشارت المصادر والمراجع إلى أنه كان في القدس قبل الفتح الإسلامي نحو (20) كنيسة وديرًا من زمن الروم، منها⁽⁴¹¹⁾:

(1) كنيسة القيامة: بنّتها الملكة هيلانة أم الملك قسطنطين سنة (328م) على القبر الذي دُفن فيه، بعد أن أُخرجت خشبة الصليب، وأقامت لذلك عيد الصليب، كما أنها بنّت كنيسة بيت لحم، وكنيسة بطور زيتا قرب مَصْعِد سيدنا عيسى، عليه السلام. وتُعدّ عند التّصاري بمثابة مكانٍ عظيم، وبنّاؤها في غاية الإحكام وال إتقان، ويقصدونها «حجيجًا» في كلّ سنة في عدّة أوقات من بلاد الروم والإفرنج، ومن بلاد الأرمن، ومن الدّيار المصريّة⁽⁴¹²⁾.

(2) كنيسة الحيسمانية: بنّتها الملكة هيلانة أيضًا سنة (389م) بعد كنيسة القيامة. تقع شرقيّ بيت المقدس، كما أنّ مريم عليها السلام- دُفنت فيها؛ لذلك تُسمّى «كنيسة مريم»⁽⁴¹³⁾.

(3) كنيسة صهيون المختصّة بالإفرنج؛ وهي في آخر مدينة القدس من جهة القبلة.

(4) كنيسة مار يعقوب، وتُعرف بدير الأرمن، وهي بالقرب من صهيون.

(411) الحنبلي (1973). ج2، 51، 170.

(412) أحرقتها الفرس سنة (614م) وأعاد بناءها الراهب مودستوس سنة (636م) (عن: العارف (1999)، 517).

(413) الحنبلي (1973). ج1، 168؛ الحنبلي (1973). ج2، 61-62.



(5) كنيسة المصلبيّة المختصّة بطائفة الكرج؛ وهي بظاهر القدس من جهة الغرب. والكرج من الحزر، ففي حين أنّ الحزر وثنيون، فإنّ الكرج كانوا يعتنقون المسيحيّة⁽⁴¹⁴⁾. ويُروى أنّ بانيه الأمير ماريام الكرجي أيام الملك قسطنطين حوالي سنة (330م)⁽⁴¹⁵⁾.

(6) ونظرًا لأنّ الحنيلي لم يكمل تعداد العشرين معلّمًا المذكورة أعلاه، فُمنّا بالبحث حول الكنائس والأديرة في القدس التي كانت قائمة قبل الفتح الإسلامي لمدينة القدس، فاتّضح أنّها⁽⁴¹⁶⁾:

(7) كنيسة القديسة مريم: تمّ تشييدها بعد زيارة القديسة مريم إلى القدس سنة (382م).

(8) كنيسة الصعود: بُنيّت سنة (392م).

(9) دير مار يوحنا المعمدان: بُني في كنيسة تحت الأرض سنة (450م)، ويقع قريبًا من كنيسة القيامة.

(10) دير العذراء: بُني سنة (494م)، ويطلّ على ساحة كنيسة القيامة.

(11) بطريركيّة الروم الأرثوذكس وديرها: بُني سنة (494م).

(414) اللهبي، فتحي سالم (2013)، 110-112.

(415) العارف (1999)، 527.

(416) شامية (2010)؛ داود، جورج (2013)، 287.

(12) دَيْرُ مَارِإِيلَاسَ: يَقَعُ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْقَدِيسِ وَبَيْتِ لَحْمَ، أَسَّسَهُ هِرْقُلُ مَلِكُ الرُّومِ سَنَةَ (610م)، وَهَدَمَهُ الْفُرُسُ سَنَةَ (614م).

سَنَةَ (614م) حَاصَرُوا الْفُرُسُ (وَمَعَهُم سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ) الْقَدِيسَ عِشْرِينَ يَوْمًا، مُسْتَخْدِمِينَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ لِلْإِسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ فَهَرَبَ جُنُودُ الرُّومَانِ، وَاسْتَتَرَ كَثِيرُونَ فِي الْخَنَاقِ وَأَبَارِ الْمِيَاهِ، وَاحْتَمَى الْمَسِيحِيُّونَ فِي الْكِنَائِيسِ وَالْأَذْيِرَةِ. وَعِنْدَمَا دَخَلُوهَا خَرَبُوا كِنَائِسَهَا، وَنَهَبُوا خَزَائِنَهَا، وَقَتَلُوا مِنَ النَّصَارَى خَلْقًا كَثِيرًا، وَأَحْرَقُوا جَمِيعَ الْكِنَائِيسِ وَالْأَدْيَارِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا. وَيَذْكُرُ الْعَارِفُ الْكِنَائِسَ وَالْأَذْيِرَةَ الْمَسِيحِيَّةَ الْتَالِيَةَ، مِنْهَا مَا تَعَرَّضَ لِلتَّدمِيرِ وَالْإِعْتِدَاءِ جَرَاءَ هَذَا الْهَجُومِ⁽⁴¹⁷⁾:

(1) دَيْرُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ: يَقَعُ فِي التَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْجَنُوبِ، عَمَّرْتُهُ الْمَلِكَةُ هِيلَانَةُ حَوَالِي سَنَةِ (335م)، وَخَرَّبَهُ الْفُرُسُ سَنَةَ (614م).

(2) كَنِيسَةُ سَتْنَا مَرِيمَ: فِي وَادٍ قَدْرُونَ عِنْدَ مُلْتَقَى الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى بَابِ الْأَسْبَاطِ وَسُلُوَانٍ وَجِبَلِ الطُّورِ. بَنَاهَا إِمْبَرَاطُورُ بِيْزَنْطَةِ سَنَةِ (450م-457م). وَيُعْتَقَدُ أَنَّ فِيهَا قَبْرَ كُلِّ مِنْ: الْوَلَدِيِّ مَرِيمَ الْبَتُولِ، وَقَبْرِ مَرِيمَ نَفْسِهَا، وَيُوسُفَ التَّجَارِ.

(3) دَيْرُ مَارِ سَابَا: يَقَعُ فِي بَنِي عُبَيْدٍ (الْعُبَيْدِيَّةُ حَالِيًا)، بَنَاهُ الْقَدِيسُ سَابُ حَوَالِي سَنَةِ (484م)، وَتَمَّ تَوْسِيعَتُهُ لَاحِقًا فِي عَهْدِ جُوسْتَانِيَانِ (527م-565م)، وَفِيهِ مَكْتَبَةٌ تَضُمُّ نَحْوَ (3,000) مَجْلَدًا.

(417) العارف (1999)، 31-32، 75، 526-543.

(4) دير القديس ثيودوسيوس: يقع في بني عبّيد (العبيديّة حاليًا)، بين بيت لحم ومار سابا، ويُسمّى دير ابن عبّيد، أنشئ في تاريخ إنشاء مار سابا المذكور أعلاه نفسه (484م). وكان به مودسطس؛ الراهب الذي عمّر كنيسة القيامة بعد أن دمرها الفرس.

(5) دير العذراء: دير بيزنطيّ قديم بُني سنة (494م).

(6) الدير الكبير: يُعرف بدير قسطنطين، بُني بعد سنة (494م)، فيه ثلاث كنائس، هي: كنيسة القديسة هيلانة، وكنيسة القديسة ثقلا، وكنيسة مار يعقوب.

(7) دير القطمون (دير سمعان): كان بيد الكرج ثم صار بيد الروم، وكان مقرّ الكرسيّ البطريركيّ في فصل الصيف.

(8) كنيسة القديسة حنة: تقع بين باب حطة وباب الأسباط، في مكان سكّن والدَي مريم البتول. بُنيَتْ سنة (530م) وهدمها الفرس سنة (614م)⁽⁴¹⁸⁾.

(9) كنيسة فوزمو داميانوس: بالقرب من المكان المعروف بالأزبكية الآن.

(10) كنيسة السيّدة: على مقرّبة من المسجد الأقصى المبارك في الوقت الحاضر.

(11) كنيسة القديسة صوفيا.

(418) أعاد الصليبيون بناءها، وعندما حرر صلاح الدين القدس جعلاه مدرسة تحمل إسم المدرسة الصلاحية (عن: العارف (1999)، 529).

(12) كنيسة مار سريون.

(13) دير البنات: بُني سنة (594م)، فيه كنيسةتان: إحداهما أرضية تُسمى «القديسة ميلانيا»، والأخرى فوقها تُسمى «مريم الكبيرة أو مريم العذراء».

(14) كنيسة الخضر.

(15) كنيسة العذراء الجديدة: بناها جوستانيان الأول سنة (543م).

لقد حرصنا على ذكر الكنائس والأديرة التي أُدثِثت قبل الفتح الإسلامي؛ كأمثلة على ما يذكّره الحنبلي حول الكنائس والأديرة المسيحية في القدس قبل الفتح الإسلامي. وعندما جاء الإسلام حَفِظَ هذه الأماكن المقدسة وحافظ عليها، ولم يفعل ما فعله الفرس من تدمير، وحرق، وقتل في التصاري الذين لم تحمهم الكنائس والأديرة ودور العبادة من السيف الفارسي. وسنقوم فيما يأتي بمتابعة وضع الأماكن الدينية، ودور العبادة المسيحية في القدس وصولاً إلى واقعنا الحالي.

ثانياً- الأماكن الدينية المسيحية خلال العهد الإسلامي الأول:

لم يؤثر الفتح الإسلامي للقدس في سحر المقدسات المسيحية ومعناها، إذ استمرت الكنائس والأديرة في العمل وسمح للمسيحيين إعادة بناء الكنائس والأماكن الدينية الحربية، وهناك ما يشير إلى وجود مؤسسات كنسية جديدة تحت الحكم الإسلامي⁽⁴¹⁹⁾. كما أنه من الثابت أن العهدة العمرية صبت جُلَّ اهتمامها على المسيحيين العرب الذين كانوا بالمدينة؛ فأوجدت لحياتهم منحنى جديداً، ولم يرد في كتب التراث العربي، في القرنين السابع والثامن الميلاديين، أي ذكر لهم في الحروب والأحداث التي نشبت بين المسلمين والروم (البيزنطيين)، وهناك فئات مسيحية أخرى انتشرت في المدينة، في أوقات لاحقة، مثل: اليونان، والسريان، والأرمن، والأقباط، والكرج، والأوروبيين القادمين في أثناء حروب الفرنجة⁽⁴²⁰⁾.

خلال الفترة الأموية (41هـ/661م-132هـ/750م) أبدى الخلفاء الأمويون احترامهم للمسيحيين المقدسيين ولأماكن عبادتهم، من كنائس وأديرة وغيرها، كما كان المسيحيون يتمتعون بحرية العبادة وإعمار أماكنهم الدينية، وفق الشواهد التالية⁽⁴²¹⁾:

(1) بدأ الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان عهده بزيارات لبعض الأماكن المسيحية المقدسة، والتي كان يُنظر إليها على أنها

Abu Assab (2014). (419)

(420) أبو جابر (2010)، 7.

Abu Assab (2014). (421)

علامات على وجودهم في المنطقة، ككنيسة الجثمانية (الجسمانية)، وكنيسة القبر المقدس، وكنيسة الصعود.

(2) يشهد الأدب المسيحي، من خلال ما رواه «أركولف» (Arculf) أن خلافاً وقع بين المسيحيين واليهود بخصوص ملكية راية مقدسة، فحسم الخليفة معاوية الأمر لصالح المسيحيين.

(3) الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (717م-720م) من جانبه، منع تدمير أية كنيسة من تلك التي كانت قائمة عند الفتح الإسلامي؛ الأمر الذي يعني أن التخطيط الإسلامي للمدينة لم يمس الأماكن الدينية القائمة في حينه، بل حافظوا عليها وحملوها من أي اعتداء خارجي.

(4) في أماكن قريبة من القدس، أظهر الأمويون احتراماً للأماكن المسيحية والشخصيات الدينية المسيحية، كما فعل الخليفة هشام بن عبد الملك (حكم 724-743م) عندما أمر ببناء منزل للبطريرك قريب من الكنيسة، حتى يتمكن من سماع الصلوات، ويوفر الخدمات للكنيسة.

(5) لم يسجل أن اغترس المسلمون على الأنشطة الدينية المسيحية؛ كصوت الأجراس، ووجود الأيقونات في الكنائس والأذيرة، وشعائر الحج إلى الأماكن المقدسة. كما كان المسيحيون يتمتعون باستقلالية في إدارة شؤونهم الداخلية.

استمرَّ هذا الحال من الأمن والأمان بشأن المسيحيين وممتلكاتهم إبان الفترة العباسية. إلا أنه في الفترة الفاطمية، تزوج الحاكم الفاطمي «العزيز» (365هـ/975م-386هـ/996م) من رومية نصرانية، فَمَنَحَ أصهاره النَّصارى ميزاتٍ وامْتيازاتٍ كبيرةً حتَّى إنَّه أقامَ على فلسطينَ وزيراً قِبْطياً. وعندما توفِّي العزيز خَلَفَهُ ابنُه الذي حَمَلَ لَقَبَ الحاكمِ بأمرِ الله؛ مُتناقضِ الصفاتِ، وفاقدِ الاتزانِ، وكلَّ يومٍ في حالٍ، فَنَجَمَ عن هذه الخصائصِ مجموعةٌ مُمارساتٍ بحقِّ المسيحيين في القدس تتراوحُ بينَ أقصى العقوباتِ، ومُطلقِ الحرِّيةِ في العبادة، ونورِدُ المَشهدَ المُتناقضةَ الآتيةَ من الأوامرِ والقراراتِ الَّتِي اتَّخَذَهَا هذا الحاكمُ⁽⁴²²⁾:

(1) سنة (395هـ/1004م) أَمَرَ بأنَّ يَلْبَسَ النَّصارى العُمائمَ السُّودَ، وأنَّ يَرَكِبُوا الحميرَ والبغالَ، وليسَ الخيلَ، وألغى أعيادَهُم.

(2) سنة (399هـ/1008م) أَمَرَ بِهَدمِ عِدَدٍ من الكنائسِ، فَهَدِمَتْ كَنِيسَةُ القيامةِ، وأزيلتْ كَنِيسَةُ «مارِ قُسطنطين» الَّتِي بداخلِها، وَهَدِمَ الدَّيْرُ المَلاصِقُ لها.

(3) بعدَ ذلكَ بنحوِ عَقْدٍ (في 411هـ/1020م)، نَدِمَ الحاكمُ وألغى تلكَ الأوامرَ والقوانينَ، وأُطْلِقَ لَهُمُ حَرِّيَّةٌ تَجديدِ ما دَرَسَ من كَنائسِهِمُ وَبِيعِهِمُ وأديارِهِمُ. كما سَمَحَ لِمَنْ دَخَلَ الإسلامَ بالإِكرامِ أنْ يَعودوا إلى دينِهِ الأَصلِيِّ.

(422) العارف (1999)، 130-134.

ثالثاً- أثر الاحتلال الصليبي في الأوقاف والمقدسات المسيحية في القدس:

في ظل الظروف القاسية التي كانت تحياها مدينة القدس جرّاء الصراعات القائمة بين الفاطميين والسلاجقة والإخشيديين، والخلافة العباسية الضعيفة في بغداد، سقطت القدس في أيدي الصليبيين عندما كانت تحت الحكم الفاطمي، بعد حصار استمر أربعين يوماً، صمد خلاله أهل القدس، ودافعوا عن مدينتهم بما أزهق المحاصرين وأحبطهم، للحد الذي كادوا أن يعودوا أدراجهم، لولا اتباع بعض الحيل والتكتيكات التي مكنتهم من اختراق الحصار والوصول إلى المدينة واحتلالها بالكامل، وإعمال السيف في رقاب أهلها، من مسلمين ويهود دون التمييز بين رجل وامرأة، أو بين طفل وعجوز وشاب - وما رافق ذلك من سلب ونهب وتدمير.

لم يسلم المسيحيون الأرثوذكس من قسوة الصليبيين الكاثوليك، وشراسيتهم وهدفهم الاستراتيجي في جعل المدينة كاثوليكية العقيدة؛ لا إسلامية ولا مسيحية- أرثوذكسية. ولعل ذلك يعود إلى الانقسام الكبير الذي كان قد حصل عام (445هـ/1054م) بين مسيحيي الشرق ومسيحيي الغرب، وما نجم عنه من انقطاع علاقة بطاركة القدس مع روما وحكم البطاركة العرب للقدس⁽⁴²³⁾.

أسس الصليبيون في القدس «مملكة لاتينية صغيرة»، وجعل الصليبيون من القدس عاصمة مملكتهم الأكبر التي تمتد من بيروت إلى العقبة. وأما



الأماكن الدينية، الإسلامية والمسيحية، فقد فعل فيها الصليبيون ما يُشير إلى إنكارهم التام لخصوصيتها الدينية أو العقديّة، ومن الأمثلة على ذلك⁽⁴²⁴⁾:

(1) أُلغوا الرئاسة الرُوحية الأرثوذكسية في القدس وهجّروا البطريرك يوحنا السابع، وعيّنوا بدلاً منه بطريركاً لاتينياً، وأبعدوا نصارى القدس الشرقيين عن كنيسة القبر المقدّس، وصودرت أملاك الكنيسة الأرثوذكسية.

(2) كنيسة القيامة: كان أول عمل لهم أن دخلوها، ثمّ جمّعوا المعابد المتفرقة في كنيسة واحدة، وزادوا على ذلك بأن بنّوا إلى الشرق من القبر المقدّس كنيسة «نصف الدنيا»، كما بنّوا ديراً هو الآن بيد الأقباط. ورَفَعوا فوق زاويتها الجنوبية الغربية بُرجاً للأجراس. وبذلك أصبحت «كنيسة القيامة» الأصلية وسط عددٍ من الأبنية الكنسية.

(3) بنوا كنيسة القديسة حنة.

(4) أضافوا بعض الصُحون والأفنية إلى «قلعة القدس». كان يقوم على الشارع الذي يمتد بين الكنيسة الروسية وكنيسة القيامة، ثلاث كنائس، هي:

(5) كنيسة القديسة مريم الكبرى (بنّوا مجوارها مستشفى يتسع لألفي مريض).

(6) بنوا كنيسة القديسة مريم اللاتينية.

(424) داود (2013)، 282؛ العارف (1999)، 156-165.

(7) بنوا كنيسة الداوية.

(8) تم تحويل قبة الصخرة المشرفة إلى كنيسة أسموها «؛ أي «هيكل السيد»، وكثير من الأفعال الأخرى، أهمها: نصبوا فوق القبة صليباً كبيراً.

(9) اتخذوا جانباً من المسجد الأقصى المبارك كنيسة، والجانب الآخر سكناً لـ «فرسان الهيكل»⁽⁴²⁵⁾ والداوية⁽⁴²⁶⁾. أطلقوا عليه مسمى «؛»، وغيروا كثيراً من معالمه، واستعملوه لأغراضهم الأهلية والحربية أيضاً، فضافوا إليه من التاحية الغربية بناءً جديداً استعملوه مستودعاً لأسلحتهم، واستخدموا الأقصى القديم إسطبلًا لخيولهم.

لقد انقسم مسيحيو القدس إلى طائفتين متميزتين، يشوب العلاقة بينهما التوتر، هما: المسيحيون اللاتين؛ وهم الفرنجة المنحدرون من أصول أوروبية الذين جاؤوا مع الغزو الصليبي، والمسيحيون الشرقيون من الأرثوذكس واليعاقبة والأرمن والسريان، وهم من أبناء البلد الأصليين وأغلبيتهم الساحة من العرب⁽⁴²⁷⁾، فأخوة المسيحيين الفلسطينيين في الدين مع الفرنجة الصليبيين لم تشفع لهم في التخلص من التمييز الرسمي والقانوني الذي مارسته مملكة القدس اللاتينية ضدهم، كما لم تشفع لهم من الاضطهاد المذهبي الذي مارسته الكنيسة الرسمية (اللاتينية) تجاههم⁽⁴²⁸⁾.

(425) هم قوم من الافرنج حبسوا أنفسهم لجهاد المسلمين، ويمنعون أنفسهم من النكاح وغيره (عن: العارف (1999)، ص: 163).

(426) أطلق المسلمون هذا الاسم على «جمعية فرسان الهيكل» (عن: العارف (1999)، ص: 163).

(427) عثمانة (2006)، 100.

(428) عثمانة (2006)، 222.

رابعاً- الأوقاف، والمُقدَّسات، والمعالِم المسيحيَّة في القدس خلال الفترة الأيوبيَّة:

لم يهنأ الصليبيون طويلاً في القدس؛ فقد قام أبناء البلاد الذين نجوا من المذابح الصليبيَّة بالتكتُّل وتجميع أنفسهم، واتَّخذوا من المغاور والكهوف أماكن للاختباء، ونقاط انطلاق في عمليات منظمة ضدَّ الصليبيين⁽⁴²⁹⁾. ومنذُ عام (541هـ/1146م) أخذ نور الدين زنكي (ت 569هـ/1174م) وتحت إمرته صلاح الدين الأيوبيُّ يؤلِّمان الصليبيين في هجمات منظمة ومعارك طاحنة، انتهت بأن تمكَّن صلاح الدين عام (583هـ/1187م) من تحرير بيت المقدس من براثن الصليبيين. وبشأن المسيحيين، فقد كان لإصلاح الدين الأيوبي، ومن بعده حُكَّام الدولة الأيوبيَّة بعددٍ من الإجراءات، منها⁽⁴³⁰⁾:

(1) نظراً لظروفهم المذكورة أعلاه، وما تعرَّضوا له من ظُلم وتمييز، رحَّب مسيحيو القدس بِقُدوم صلاح الدين مُحرِّراً، واختاروا البقاء في مُدنهم وبلداتهم ليعيشوا في كنف الدولة الأيوبيَّة. كما أنَّ صلاح الدين من جانبه سَمَحَ لمسيحيي بيت المقدس أن يسكنوا فيها، ولا يخرجوا منها؛ إذ سَمَحَ لهم بالبقاء في بلدتهم كأهل ذمَّة، فأقامَ فيها، وفي جوارها الألوْف منهم. كما سَمَحَ لرجال الصَّحَّة من الصليبيين العناية بالحجاج المسيحيين؛ أي أنه لم يُعْمَل سيفه في رقاب الصليبيين، وكلَّ مَنْ له صلَّةٌ بهم، كما فعلوا هم قبل ذلك التاريخ بنحو تسعين عاماً.

(2) أَصْبَحَ كثيرٌ من المواقع والكنائس، والمباني المسيحيَّة التي أُنشِئت خلال فترة احتلال الصليبيين للمدينة، خاليةً تماماً، فأمر صلاح الدين سنة (583هـ/1187م)

(429) العارف (1999)، 159.

(430) عثمانة (2006)، 100، 122؛ العارف (1999)، 159، 173-181، 189-190؛ الصلابي (2007)، 17-20.

بتحويل مَبْنَى قَرِيبٍ من كنيسة القيامة يُسَمَّى «دَارَ البُطْرِكِ» إلى خانقاة⁽⁴³¹⁾ حَمَلَتْ اسمَ الخانقاةِ الصَّلاحيةِ⁽⁴³²⁾.

(3) رَدَّ صَلاَحُ الدِّينِ للأقباطِ مُعْظَمَ أَمْلَاكِهم والأُدِيرَةِ، والكنائسِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ مَجِيءِ الفرنجَةِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْحَجِيجِ إِلَى الْقُدْسِ إِبَّانَ الْاِحْتِلَالِ الصَّلِيبِيِّ⁽⁴³³⁾.

(4) أَزَالَ صَلاَحُ الدِّينِ مَا بِمَسْجِدِي قَبَةِ الصَّخْرَةِ وَالْأَقْصَى مِنْ نَقُوشٍ وَصُلبَانٍ رَسَمَهَا الصَّلِيبِيُّونَ. وَاتَّخَذَ مِنْ دَارِ الْقُسُيسِ الْمُجَاوِرَةِ لِكَنِيسَةِ الْقِيَامَةِ سَكَنًا لَهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ هَذِهِ الدَّارَ مَسْجِدًا وَرِبَاطًا لِلصُّوفِيَّةِ. كَمَا أَمَرَ بِأَنْ تُحَوَّلَ الْكَنِيسَةُ الْمُجَاوِرَةُ لِلْأُسْتَبَارِ إِلَى مَارِسْتَانَ لِلْمَرَضَى، وَوَقَّفَ عَلَيْهَا مَوَاضِعَ، وَزَوَّدَهَا بِالْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ الْغَزِيرَةِ.

(5) جَعَلَ كَنِيسَةَ الْقِدِّيسَةِ حَنَّةَ مَدْرَسَةً لِلشَّافِعِيَّةِ.

لَمَّا احْتَلَّ الصَّلِيبِيُّونَ الْقُدْسَ مَرَّةً أُخْرَى بَيْنَ عَامَيْ 637هـ/1239م بَقُوا فِيهَا، فَاتَّخَذُوا مِنْ سَطْحِ قَبَةِ الصَّخْرَةِ الْمُشْرِفَةِ مَكَانًا لِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَلَّقُوا الْجَرَسَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ، وَفِي عَامِ (642هـ/1244م) اسْتَدْعَى «الْمَلِكُ الصَّالِحُ نَجْمُ الدِّينِ أَيُّوبُ» الْخَوَارِزْمِيَّةَ فَانْضَمَّوْا إِلَى الْعَسَاكِرِ الْمِصْرِيَّةِ، وَهَجَمُوا عَلَى الْقُدْسِ، وَبَذَلُوا السَّيْفَ فِي مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ النَّصَارَى.

(431) الخانقاه: كلمة مركبة من أصل فارسي، ومعناها دار التعبد، وهي نوع من المعابد التي يلزمها نفر من المسلمين فيحبسون أنفسهم من أجل التعبد، من دون أن يزاولوا أي عمل آخر، معتمدين على ما يوقفه عليهم الأغنياء من مأكول وملب (عن: أبو زيد (2015)).

(432) المهتدي (2005)، 224..

(433) داود (2013)، 288.

خامساً- الأوقاف والمُقدَّسات، والمعالِمُ المسيحيَّةُ في القدس في عهدِ المماليك:

تُوفِّيَ محرَّرُ القدس «المَلِكُ الصَّالِحُ نجمُ الدِّينِ أَيُّوبُ» سنة (647هـ/1249م)، فتولَّى مكانه ولده الَّذي لم يُحسِّنْ إدارةَ المُلْكِ، فتأمَرَ عليه المماليكُ البحريَّةُ وقتلوه سنة (648هـ/1250م)، فبدأتِ الفِترَةُ المملوكيَّةُ بينَ عامي (648هـ/1250م) و(922هـ/1516م)⁽⁴³⁴⁾.

لقد أسَّسَ صلاحُ الدِّينِ الأيوبيُّ لِعِلاقةٍ متينةٍ بينَ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ ورعاياها من المسيحيِّين، عندما أعادها إلى سِيرَتِها الأولى؛ محكومةً بالمبادئِ نفسِها الَّتِي قامَتْ على أساسِها جَدَلِيَّةُ العِلاقةِ بأهلِ الدِّمَّةِ، بما فيها من مظاهرٍ إيجابِيَّةٍ أو سَلِبيَّةٍ. فكانتِ تلكَ العِلاقةُ في الفِترَةِ المملوكيَّةِ كانتِ فِترَةً هدوءٍ واستِقرارٍ متميِّزةً في الجوانبِ الآتية⁽⁴³⁵⁾:

(1) عادَ السَّلاطينُ إلى مُمارسةِ صلاحِيَّتِهِمْ في ترسيمِ بطاركةِ القدس، بعدَ التَّنسيقِ مَعَ أعيانِ الطَّائِفَةِ المَعْنِيَّةِ. كما اتَّسَعَتْ دائِرَةُ توظيفِ المسيحيِّينَ في الوظائفِ الرَّسمِيَّةِ (السُّلْطانيَّةِ)، حتَّى إنَّها تجاوزَتْ الشُّؤنَ الإداريَّةَ والماليَّةَ، كَمَنَصِبِ الوِزارَةِ، وطالَتِ المناصبُ الدِّينيَّةُ؛ كوظيفةِ المُحتسِبِ، والوظائفِ العسكريَّةِ رفيعةِ المُستوى؛ كوظيفةِ ناظرِ الجيشِ.

(2) وبشأنِ توسِعةِ المعابدِ والكنائسِ، والأديرةِ، فكانَ هناكَ سلاطينُ تعاطفوا مَعَ المسيحيِّينَ، كما فَعَلَ السُّلْطانُ بُنْ بَرْقُوق (عام 812هـ/1409م) عندما سَمَحَ

(434) العارف (1999)، 197.

(435) عثمانة (2006)، 223-227.

بترميم كنيسة المهدي بيت لحم. وسلاطين سليبيون في هذا الاتجاه، كما فعل الظاهر بيبرس (حكم 658هـ/1260م - 676هـ/1277م) الذي أغلق كنيسة المصلبة الخاصة بالكرج أهل جورجيا حالياً - وفُتحت سنة (705هـ/1305-6م)؛ بعد وفاته بثلاثين عاماً بطلب من الإمبراطور البيزنطي، وكما فعل السلطان الأشرف برسبائي عند إغلاقه كنيسة القيامة عام (825هـ/1422م)، وفتحها بعد سنتين. وفي عهد الملك الظاهر جقمق سنة (856هـ/1450م) صدر أمر ملكي بهدم ما استُجد بدير صهيون وغيره من أديرة النصارى.

بشكل عام، امتازت فترة حكم المماليك بالهدوء والاستقرار، وعدم حدوث حوادث كبرى تُؤثر في الأوقاف والملكيّات والعمران المسيحيّ، سوى بعض الأحداث المذكورة أعلاه⁽⁴³⁶⁾.

نستنتج مما سبق أنّ عدد المعابد المسيحية من أديرة وكنائس وغيرها لم يزد كثيراً عما كان عليه منذ الفتح العمريّ، وذلك نتيجة تفسير العهدة العمريّة على أنّها لا تسمح بذلك. وأنّ تطورها وازدياد أعدادها ظهر في الفترة العثمانية، كما سنرى لاحقاً.

(436) العارف (1999)، 209.

سادساً- تطوُّر الأوقاف، والمُقدَّسات، والمعالم المسيحيَّة في القدس في العهد العثماني:

قبل سيطرة الدولة العثمانية على القدس في (922هـ/1516م)/(923هـ/1517م)، وفي عهد السلطان «محمد الفاتح» صدرَ أمرٌ سلطانيٌّ بتاريخ (31-22)/(1458/8م، بمناسبة فتح إسطنبول، أكد فيه على ضرورة ضمان استخدام اليونانيين في القدس لحقوقهم الدينية، وأماكنهم المقدسة كما كان في الماضي، أيام السلاطين والحكام السابقين. ويُمكننا أن نفهم من هذا الأمر السلطاني أن التسهيلات التي دعا إليها السلطان الفاتح تشملُ السَّماح للإغريق بزيارة القدس، وإقامة الصلوات في كل من: كنيسة القبر المقدس، وكنيسة مار يعقوب، والأديرة، والكنائس خارج القدس، لا سيَّما كنيسة المهد بيت لحم - المكان الذي وُلد فيه يسوع (عليه السلام) - وتمكين بطريرك القدس اليوناني، وتسليمه مفاتيح الأبواب الثلاثة للكنيسة، وإعفايتهم من الضرائب المختلفة، كالجزية وغيرها⁽⁴³⁷⁾.

في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر الميلاديّ بدأت الأزمات وعمليّات خلع السلاطين أو قتلهم تحتاج دولة المماليك، فأخذ عقدهم ينفرط شيئاً فشيئاً أمام الدولة العثمانية التي كانت تتربّص بهم. وفي سنة (922هـ/1516م) حدثت معركة مرج دابق قرب حلب التي تغلب فيها العثمانيون بقيادة السلطان سليم الأول على المماليك، وقتل سلطانهم قنصوه الغوري، ثم استمر في سيره إلى مصر، وشق السلطان المملوكي الجديد

Cumhurbaşkanlığı (2019), 60. (437)

«طومان باي». وبموت باي انتهت دولة المماليك، وحل محلها دولة الأتراك العثمانيين، فسار إلى فلسطين ودخل القدس سنة (923هـ/1517م)⁽⁴³⁸⁾.

بدأت علاقة المسيحيين بالدولة العثمانية على ما يُرام، منذ اللحظة الأولى لدخول فلسطين تحت الحكم العثماني، فيما يتعلق بالأوقاف والوقفات وأماكن العبادة والمعاليم المختلفة. فقد تم توثيق الأوقاف والوقفات المسيحية بأشكال مختلفة، ووجد الباحثون في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس كثيرًا من الوقفات المسيحية، كما سيرد لاحقًا في هذا الفصل.

وجدير بالإشارة إلى أن «أوقاف أهل الذمة» كانت قليلة مقارنة مع أوقاف المسلمين، وذلك في أواخر الفترة العثمانية؛ إذ كانت أوقاف المسيحيين تشمل: الدور في محلات الزراعة والتجارة وأراض تابعة للأديرة، إلا أنه في القرن التاسع عشر اتجه الأجانب نحو شراء الأراض في القدس، بهدف إقامة المستشفيات، والكنائس، والأديرة، والفنادق، والبنوك، والدور... الخ⁽⁴³⁹⁾.

وبالنسبة لمكان توثيق الحجج الوقفية، فكان يُسجل خلال القرن الثامن عشر، وحتى منتصف القرن التاسع عشر، في سجلات محكمة القدس الشرعية، ثم أصبح يُسجل في ديرة الطائفة نفسها إن كانت رغبة الواقف كذلك⁽⁴⁴⁰⁾.

وبالاطلاع على تفاصيل الحجج الوقفية نجد أنها لا تختلف عن الوقفات

(438) العارف (1999)، 217، 263-264.

(439) المدني (2004 ب)، 118-119.

(440) المدني (2010)، 11-12.

الإسلاميّة لا في شروطها، ولا في نصّها، وأنّ الحُجَجَ الوُفقيّةَ المسيحيّةَ تُدَوّنُ في سِجَلاتِ المحكمةِ الشّرعيّةِ حَسَبَ الأصولِ المُتّبعةِ في توثيقِ الحُجَجِ الوُفقيّةِ الإسلاميّةِ.

وسنقومُ، فيما يأتي، بِتَتبُعِ المعالِمِ والأوقافِ المسيحيّةِ في القُدسِ، خلالَ الفَترَةِ العُثمانيّةِ، الّتي امتدّت بينَ عاميّ (923هـ/1517م - 1335هـ/1917م)، عِلْمًا بأنّه سيَتِمُّ التَّطَرُّقُ لها بشيءٍ من التَّفصيلِ في المُجلّداتِ القادمةِ من هذهِ الموسوعةِ، لا سيّما أنّ هناكَ عديدًا من المصادرِ والمراجعِ الّتي تُوفّرُ لنا البَيّناتِ حولها.

أولاً: في القرنِ العاشرِ الهجريّ/ السّادسَ عَشَرَ المِلاديّ: في بدايةِ حُكْمِ السُّلطانِ سليمِ الأوّلِ، طَلَبَ سفيرٌ من مَلِكِ إسبانيا منه السّماحَ للنّصارى الحُجَّ إلى القُدسِ، كما كانتِ الحالُ أيّامَ المماليكِ، فوافقَ السُّلطانُ شريطةَ أنْ يَدفعوا المبلَغَ الَّذي كانوا يَدفعونه قَبْلًا للمماليكِ⁽⁴⁴¹⁾.

بمتابعةِ الأوامرِ السُّلطانيّةِ نَحْدُ أنّ السُّلطانَ سليماً الأوّلَ أَصَدَرَ أمراً بتاريخِ (25 صَفَر 923هـ/ 19 آذار 1517م)، يُؤكّدُ فيه على حقوقِ اليونانيّين المذكورةِ في أمرِ السُّلطانِ «محمّد الفاتح» المذكورِ أعلاه⁽⁴⁴²⁾. كما أَصَدَرَ السُّلطانُ سليمان القانونيُّ أمراً آخرَ بتاريخِ (11 ربيعِ الأوّل 933هـ/ 25-16 كانون الأوّل (ديسمبر) 1526م)، بالموضوعِ نفسِه وبالفَحْوَى نفسِها⁽⁴⁴³⁾. وجميعُ تلكِ الأوامرِ والمراسيمِ والفرماناتِ مستمدّةٌ في جوهرِها من العُهُدةِ العُمريّةِ.

(441) العارف (1999)، 265.

(442) Cumhurbaşkanlığı (2019)، 62.

(443) Cumhurbaşkanlığı (2019)، (64).

من جانبٍ آخر، شهدَ هذا القرنُ على اهتمامِ الدولة العثمانيةِ بأمورِ الحجاجِ والسُّيَّاحِ الأجانبِ، ومتابعةِ أسفارِهِم وتَنقُّلاتِهِم بِمُنْتَهى الدِّقَّةِ، والحِيطَةِ والحَذَرِ، مثل:

(1) تبَيَّنَ من دراسةِ السَّجَلاتِ المعاصرةِ لفترةِ السُّلطانِ سُليمانَ القانونيِّ أنَّ جميعَ الطَّوائِفِ كانتِ تقومُ بأداءِ شعائِرِها دونَ خوفٍ من أحدٍ، حتَّى إنَّ الدولةَ وَضَعَتْ فِرْقًا عسكريَّةً كاملةً لخدمةِ الزُّوَّارِ للأماكنِ الدينيَّةِ من جميعِ الطَّوائِفِ⁽⁴⁴⁴⁾.

(2) في عام 951هـ/1545م، وفي ظلِّ الامتيازاتِ الَّتِي مَنَحَتْها الدولةُ العثمانيةُ للفرنسيِّينَ، طُلِبَ من شخصٍ كُلفَ بنَقْلِ مسافرينَ من «دَيْرِ صُهيونَ»⁽⁴⁴⁵⁾ إلى «نابُلُسَ»، على أن يوفِّرَ لهم المؤونةَ والأمنَ، وأن يُحضِرَ منهم كتابًا بِحَظِّهِمْ يَقْرُؤُونَ بأنَّهم وَصَلُوا نابُلُسَ بِسلامٍ⁽⁴⁴⁶⁾. وفي عام 965هـ/1558م صَدَرَتْ حُجَّةٌ في محكمةِ طرابُلُسَ تَفِيدُ بإقرارِ جماعةٍ من الفرنسيِّينَ بِرَغْبَتِهِمْ زيارةَ كنيسةِ القيامةِ والعودةَ إلى طرابُلُسَ، وقد كَفَّلَهُم «أنطونيو بدشه» المقيمُ في طرابُلُسَ، والحُجَّةُ مَخْتومةٌ بِخَتَمِ قاضيِ القُدسِ، وقاضيِ القَسْطَنْطينيَّةِ ونائبِهِ⁽⁴⁴⁷⁾. وفي عام (966هـ/1559م) اشْتكى زُوَّارٌ من الأَرَمَنِ على

(444) رباعية (2017 أ)، د.

(445) هو المنزل الذي امتلكه صفة القداسة عند المسيحيين، وخاصة الغريبيين منهم وارتبط تاريخه منذ منتصف القرن الثالث عشر الميلادي بتاريخ طائفة الرهبان الفرنسيين في فلسطين، كما أصبحت الدير الذي بنوه حوله وعرف بدير صهيون المقر الرئيسي لهم هناك (يُنظر: دراج (1968)، 9).

(446) رباعية (2018 أ)، 138-139، 283.

(447) رباعية، إبراهيم (2017 ب)، 77.

«ملتزم بالأموال السلطانية في نابلس» وقد أساء معاملتهم، فأمر القاضي بإحضاره، إلى أنه رفض، وقاوم المخضرين، واعتدى عليهم⁽⁴⁴⁸⁾.

(3) كان اليهود يعملون على استصدار أوامر كثيرة تتعلق بأحوالهم في القدس، ومنها قضية الغرامات التي كان يفرضها الحكام عليهم عندما كانوا يبتاعون الغلال من الفلاحين⁽⁴⁴⁹⁾. أما النصارى فقد ركزوا على استصدار أوامر سلطانية تتعلق بالتعميرات في بعض الكنائس والأديرة في القدس وخارجها، حيث وردت عن طريق الطوائف المختلفة، وأمر يُسمح فيها السلطان سليمان القانوني بإعمار كنيسة القيامة؛ حفاظاً عليها، وعلى مكانتها الدينية عند طوائف المسيحيين جميعاً⁽⁴⁵⁰⁾، منها:

• في 21 رمضان 962هـ/ 8 آب 1555م استقبل قاضي محكمة القدس الشرعية «محمود الحنفي» كلاً من: متولي كنيسة القيامة، ورئيس طائفة الفرنج في القدس، ومعه المرسوم السلطاني بتعمير ما انهدم من الكنيسة، وطلب من القاضي التوجه للكشف على الأماكن المتضررة، وهي: القبّة، ومغسل سيّدنا عيسى، وتمّ الكشف بحضور بطريك طائفة الروم بالقدس، ورئيس طائفة الكرج بالقدس⁽⁴⁵¹⁾. وبعد أن تمّ الإعمار من قبل الإفرنج تطلّع رئيس طائفة الروم

(448) ربابعة، إبراهيم (2019 د)، 102.

(449) ربابعة، إبراهيم (2018 ب)، ض.

(450) ربابعة، إبراهيم (2019 أ)، ر.

(451) ربابعة (2019 أ)، 126، 215-217. [س. ش. 30، ح 2، 292.

من بعض الأعمال، فعقدت المحكمة أكثر من جلسة حتى عالجت الأمر بإزالة الضرر⁽⁴⁵²⁾.

• في 14 ذو القعدة 963هـ/19 أيلول 1556م تقدم المسلمون بشكوى من الزيادة العظيمة في بناء كنيسة القيامة والأذيرة التي فاقت بناء المسلمين. وذلك بعد أن حصلت طوائف التصارى على أمر سلطاني بتعمير كنيسة طائفة السرب في القدس وباقي الكنائس والأذيرة، كما جاء أمر على يد القسيس يونس الكرجي⁽⁴⁵³⁾. وبعد شهرين منذ ذلك التاريخ ورد أمران سلطانيان إلى المحكمة: الأول (صادر في جمادى الأولى 963هـ)، لتفحص التعمير المطلوب في كنيسة القيامة؛ وجاء هذا الأمر بناءً على طلب تقدم به رهبان طائفة الفرنج. والثاني (صادر في شعبان 963هـ)، أحضرته طائفة الروم للغرض نفسه⁽⁴⁵⁴⁾.

• أحضر رئيس رهبان دير صهيون من أحمد باشا والي دمشق، عام 964هـ/1557م، أمراً حول قضية أخذ حجر من مغسل عيسى، ليتبين في النهاية أن الأمر إشاعة لا غير⁽⁴⁵⁵⁾.

• وأمر آخر مؤرخ سنة (963هـ) أحضره راهب من الفرنج يسكن في دير صهيون، وعرض في المحكمة سنة (965هـ/1558م)، يُسمح بتعمير

(452) ربابعة، إبراهيم (2019 ب)، 36-38. [س. ش. 31. ح. 3، 64؛ ح. 1، 66؛ ح. 1، 69].

(453) ربابعة (2019 ب)، 116. [س. ش. 31. ح. 2، 205].

(454) ربابعة (2018 ب)، 35-37. [س. ش. 33. ح. 1، 64؛ ح. 1، 66].

(455) ربابعة (2018 ب)، 247. [س. ش. 33. ح. 2، 412].



كنائس النصارى في القدس وبيت لحم دون معارض لهم⁽⁴⁵⁶⁾. وفي عام (967هـ/1560م) تم تنفيذ أمرٍ سُلطانيٍّ في التفتيش على منع طائفة نصارى الفرنج من ترميم كنيسة الفرنج المعروفة «دير العمود» قرب دير الخضر، عليه السلام⁽⁴⁵⁷⁾.

(4) كما كان هناك أوقافٌ على كنيسة القيامة؛ ففي عام 962هـ/1555م قام بطريك طائفة الروم بالقدس بشراء دارٍ في حارة النصارى بداخلها معصرة سرج، وأوقفها على مصالح كنيسة القيامة⁽⁴⁵⁸⁾. وفي عام 969هـ/1562م، عُقد وقف حصّة دارٍ في حارة الصوّية بالقدس على طائفة السريان اليعاقبة في القدس والزوّار، وعلى كنيساتهم داخل كنيسة القيامة، وكنيساتهم المعروفة «كنيسة بيعة مريم» في حارة الشرف⁽⁴⁵⁹⁾.

يَبَيِّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَسِيحِيِّينَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ كَانُوا فِي حَالَةٍ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ وَأَذْيَرَتِهِمْ، وَأَنَّ السِّيَاحَةَ الدِّينِيَّةَ كَانَتْ عَلَى مَا يُرَامُ، مِنْ خِلَالِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ الَّذِي كَانَتْ تَوْفُّرُهُ الدَّوْلَةُ لِلْحُجَّاجِ، سِوَاءٍ دَاخِلِ الْقُدْسِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ تَنْقُلِهِمْ فِي رُبُوعِ الْوَطَنِ الْفِلَسْطِينِيِّ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَدَيْنَا أَنَّ هُنَاكَ تَوَسُّعًا وَانْتِشَارًا فِي بِنَاءِ الْكِنَائِسِ وَالْأَذْيَرَةِ فِي هَذَا الْقَرْنِ، وَقَدْ يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ تَوْفُّرِ الْبَيَانَاتِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، كَمَا سَيَظْهَرُ فِي الْقُرُونِ التَّالِيَةِ.

(456) ربيعة، إبراهيم (2017 ب)، 199. [س. ش. 36. ح 2]، 355.

(457) ربيعة، إبراهيم (2019 هـ)، 208. [س. ش. 39. ح 2]، 462.

(458) ربيعة (2019 أ)، 25. [س. ش. 30. ح 4]، 57.

(459) ربيعة، إبراهيم (2019 و)، 134. [س. ش. 43. ح 1]، 257.

ثانياً: في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع الميلادي:

سنة (1081هـ/1670م) زار القُدس سائح تركي، فذكر أن فيها فيما يخصّ النصارى: كنيسة للآرمن، وثلاث كنائس للرُّوم، وفي سنة (1108هـ/1696م) وصف سائح إفرنجي رحلة حجّ لحوالي ألفي حاج من الفرنجة، زاروا كنيسة القيامة، يُظهر في وصفه مدى الاحترام والرعاية التي كان يحظى بها الحجاج في تلك الفترة⁽⁴⁶⁰⁾.

وأما الأوقاف المسيحية في هذا القرن (السابع الميلادي)، فقد وجد الباحث زياد المدني أن هناك (17) وقفية مسيحية، ذرية وخيرية، مسجلة خلال الفترة (1009هـ/1600م - 1109هـ/1697م) موزعة على سجلات المحكمة الشرعية في القدس ذات الأرقام: 82، 147، 150، 152، 173، 174، 178، 179، 185، 194، و198⁽⁴⁶¹⁾. وتوزعت هذه الوقفيات على (4) طوائف فقط، أوقفها رهبان تلك الطوائف، وفق الجدول التالي (16):

جدول (16): توزيع الأوقاف المسيحية (الخيرية والذرية) في القدس في القرن السابع عشر الميلادي حسب الطائفة⁽⁴⁶²⁾

الطائفة	السرب	الآرمن	الرُّوم	الإفرنج	المجموع
عدد الوقفيات	2	7	5	3	17

(460) العارف (1999)، 267-269.

(461) المدني (2018)، 758-729.

(462) المدني (2018)، 50.

يَتَّضِحُ من هذا الجدول (16) غيابُ الطوائفِ الكبرى، كالأرثوذكس واللاتين، والطوائفِ الأصغرِ من سِجَلَاتِ المحكمةِ الشرعيةِ في القدس في القرن السابع عشر الميلادي. أما علاقةُ الدولةِ العثمانيةِ بمسيحيي القدس، وتفاعلها مع قضاياهم ومشكلاتهم، فقد كان في هذا القرن (السابع عشر الميلادي) عَشْرُهُ أوامرَ سُلْطَانِيَّةٍ، جاءتْ لأسبابٍ مختلفةٍ، منها:

(1) صَدَرَ في (19-28 تموز 1613م) الأمرُ السُلْطَانِيُّ عن السُلْطَانِ أحمد الأول، الذي تمَّ إلْغَاؤُهُ لاحقًا، لِمَنْعِ التَّدْخُلِ ضَدَّ الأرْمَنِ فيما يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ المَبْنَى الواقعِ في قريةِ الطُورِ شرقيِّ القدس وتأهيله، دونَ أَنْ يَتَدَخَّلَ بِهِمُ أَحَدٌ من المسلمين وغير المسلمين. وأُعيدَ إصدارُ الأمرِ نفسه بتاريخ (8 حزيران 1835م) (463).

(2) صَدَرَ في (2 أيار 1636م) (مرسومٌ) يُجَدِّدُ الإشارةَ إلى العُهْدَةِ العُمَرِيَّةِ، التي تَضُمُّ أَمَنَ المَسِيحِيِّينَ المَلِكِيِّينَ في القدس وأماكنهم المُقدَّسة، وجميعَ المَسِيحِيِّينَ الأَخرينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لزيارةِ هذهِ المدينةِ المُقدَّسة (464).

(3) صَدَرَ في (6-15 آب 1634م) الأمرُ السُلْطَانِيُّ عن السُلْطَانِ مرادِ الرَّابِعِ لِمَنْعِ المَسِيحِيِّينَ كالأرْمَنِ من التَّدْخُلِ في أَوْلِيَّةِ اليُونَانِيِّينَ، وغيرهم من الحُجَّاجِ القَادِمِينَ من مُخْتَلِفِ المناطقِ، إلى القدس من أداءِ الطَّقُوسِ السَّنَوِيَّةِ في التَّارِ المُقدَّسة (465).

(463) Cumhurbaşkanlığı (2019), 53.

(464) Cumhurbaşkanlığı (2019), 58.

(465) Cumhurbaşkanlığı Devlet Arşivleri Başkanlığı (2019). P: 66.

(4) كما صدر عام 1657م أمران سلطانين عن السلطان محمد الرابع بالمعنى نفسه؛ يمنعان الأرمن من التدخل في الأماكن المقدسة الحبشية التي ترتبط إدارياً باليونانيين في القدس، ولا في الأماكن المقدسة، مثل دير مار يعقوب الجورجي في القدس الذي يرتبط إدارياً باليونانيين أيضاً⁽⁴⁶⁶⁾.

(5) وصدر آخر أمر في هذا القرن بتاريخ (3-12 نيسان 1688م) عن السلطان سليمان الثاني لمنع الفرنجة من التدخل في الأماكن المقدسة لليونانيين في القدس⁽⁴⁶⁷⁾.

ثالثاً: في القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي: في دراسة للمدني بعنوان «الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين»، يستعرض الباحث توزيع الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها، الخيرية والدُّرية، خلال الفترة (1700م-1799م)، وفق سجلات محكمة القدس الشرعية، فوجد أنها (24) وقفية تتوزع على الطوائف، كما في الجدول التالي (17):

جدول (17): توزيع الأوقاف المسيحية (الخيرية والدُّرية) في القدس ومحيطها في القرن الثامن عشر

الميلادي حسب الطائفة⁽⁴⁶⁸⁾

الطائفة	الرُّوم الأرثوذكس	الأرمن	اللاتين	القيبط	المجموع
العدد	6	9	8	1	24

Cumhurbaşkanlığı Devlet Arşivleri Başkanlığı (2019). P: 68, 71. (466)

Cumhurbaşkanlığı Devlet Arşivleri Başkanlığı (2019). P: 81. (467)

(468) يُنظر: المدني (2010)، 25-95.

يَتَّضِحُ من هذا الجدول أَنَّ طائفةَ الأَرَمَنِ هي الأكثرُ نشاطًا وَقَفِيًّا في القدس ومحيطها، في القرنِ الثامنَ عَشَرَ، يليها الرُّومُ الأرثوذكُّسُ، ثمَّ اللاتينُ، فالقبطُ. في حين أَنَّ الطَّوائفَ الأخرى لا يَظْهَرُ لها في سِجَلاتِ المحكمةِ الشرعيَّةِ أنشطةٌ وَقَفِيَّةٌ كالرُّومِ، البروتستانتِ، والموارنة، والسَّريانِ. ولا يَعْنِي ذلكَ انعدامُ هذهِ الأنشطةِ، وإنَّما قد يكونُ هناكَ تسجيلٌ للحُجَجِ الوَقْفِيَّةِ بِطُرُقٍ أخرى غيرِ سِجَلاتِ المحكمةِ الشرعيَّةِ، كما ذَكَرنا أعلاه. كما يَذْكُرُ حَسَنُ زكي نسبةً أَنَّهُ كانَ لليهودِ في القدس جهازٌ قضائيٌّ خاصٌّ بهم؛ كباقي اليهودِ في المُدُنِ الإسلاميَّةِ؛ ففي القرنِ الثامنَ عَشَرَ الميلاديَّ عَيَّنتِ المحكمةُ الشرعيَّةُ في القدس شاوليشًا خاصًّا بطائفةِ اليهودِ؛ بِمَثابَةِ ضابطِ ارتباطٍ بينَ المحكمةِ والطَّائفةِ⁽⁴⁶⁹⁾.

انقَسَمَ التَّصارى إلى مجموعةٍ من الطَّوائفِ، ولكلِّ طائفةٍ اعتقاداتُها، وآراؤها الدينيَّةُ، وطقوسُها، ورجالُ دينِها وكنائسُها، وشَمَلَ الانقسامُ عددًا من القضايا، منها: أُولويَّةُ الدُّخولِ إلى الأماكنِ المُقدَّسةِ، والإشرافُ على كنيسةِ القيامةِ والمهدِ⁽⁴⁷⁰⁾. وهذا ما كانَ يَدْفَعُ السُّلاطينَ للتَّدخُّلِ المباشرِ في حلِّ تلكَ التَّزاعاتِ، ففي عام 1757م صَدَرَ أمرانِ سلطانيَّانِ عن السُّلطانِ عثمانِ الثالثِ بِمُحْصِصٍ لائحةٍ تسويةِ التَّزاعِ بينَ الفرنجِ والإغريقِ حَولَ الأماكنِ المُقدَّسةِ في القدس⁽⁴⁷¹⁾، وفي عام 1774م صَدَرَ أمرٌ عن السُّلطانِ عبدِ الحميدِ الأوَّلِ بِمُحْصِصٍ اللائحةِ نَفْسِها⁽⁴⁷²⁾. وفي عام 1792م أَصْدَرَ السُّلطانُ سليمُ الثالثُ أمرًا يُجَدِّدُ في الحديثِ عن اللائحةِ نَفْسِها⁽⁴⁷³⁾.

(469) نسبة (1995)، 125-123، 27.

(470) القضاة (2007)، 477-478.

(471) Cumhurbaşkanlığı (2019)، 86، 91.

(472) Cumhurbaşkanlığı (2019)، 98.

(473) Cumhurbaşkanlığı (2019، 102).

يتضح من هذه الأوامر أن هناك أزمة كانت متفاقمة بين الفرنجة واليونانيين حول الأماكن المقدسة في القدس، للحد الذي لم تكن فيه أوامر السلاطين قادرة على الحسم النهائي، علماً بأنه لم يظهر لنا من نصوص الأوامر السلطانية الجهة التي اشتكت للسلطان، واستصدرت الأمر. من جانب آخر، لم يتبين من الأوامر السلطانية لهذا القرن (الثامن عشر الميلادي) أن أيًا من الطوائف المسيحية في القدس تقدم لترميم، أو تجديد، أو بناء لأيّة من كنائس القدس وأديرتها.

رابعاً: في القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي:

أبدت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر تساهلاً إزاء تعمير الكنائس والأديرة وترميمها. فمند أوائل هذا القرن، وبالتحديد عام 1808م، سُمح بإعادة ترميم كنيسة القيامة، وطلبت الدولة من المسلمين التبرع لإعادة بناء الكنيسة، وفي عام 1809م صدر فرمان بناء على فتوى شرعية سمحت لطوائف النصارى بإنشاء الكنائس وتجديدها من واردات أوقافهم⁽⁴⁷⁴⁾. وفي عام 1834م، إبان حكم إبراهيم باشا للمدينة، حصل اللاتين على إذن بإعادة ترميم ديرهم، واستمر العمل فيه لمدة سنتين⁽⁴⁷⁵⁾.

بالإطلاع على (112) أمراً سلطانياً صدرت حول المقدسات والأماكن الدينية المسيحية في القدس ومحيطها خلال الفترة العثمانية، الممتدة لأربعمائة

(474) القضاة (2007)، 41.

(475) القضاة (2007)، 488.

عام (أربعة قرون)؛ بين عامي (923هـ/1517م) و(1313هـ/1917م)⁽⁴⁷⁶⁾، توَّصلنا إلى نتائج خاصّة بالقرن التاسع عشر الميلاديّ تستحقّ التوقُّف عندها؛ لما تُوحى به من تسارعٍ للأحداث نحو النتيجة النهائية التي انتهت باندحار الإمبراطوريّة العثمانيّة، بعد أن كانت من أكبر الدُول مساحةً عبّر تاريخ البشريّة. وأهمُّ الاستنتاجات الخاصّة بالأوامر السلطانيّة الخاصّة بهذا القرن:

(1) كانت الأوامر السلطانيّة في هذا القرن بعدد (95) أمرًا سلطانيًّا (تشكّل 85% من مجموع الأوامر السلطانيّة)؛ أي أنّ القرون الثلاثة الأولى (السادس عشر - الثامن عشر) مجتمعةً تحلّلها (17) أمرًا فقط (15% من مجموع الأوامر).

(2) كانت الأوامر السلطانيّة متزاحمةً في سنوات هذا القرن، مثل: (28) أمرًا خلال العقود الثلاثة الأولى (بمعدّل أمرٍ سلطانيٍّ لكلّ سنة تقريبًا).

(3) خلال العقد الرابع (1831-1839)؛ وهي فترة حُكم إبراهيم باشا لمدينة القدس، صدرَ عن السلطانين محمود الثاني وعبد المجيد (16) أمرًا سلطانيًّا (بمعدّل 1.8 أمرٍ لكلّ سنة). ولعلّ في ذلك ما يُفسّر القلق الذي يَنتابُ السلطان فيما يتعلّق بالمفهوم السياديّ في القدس التي تمّ اختطافها من قبل محمّد عليّ باشا وابنه إبراهيم.

(4) خلال عام 1840م وحده صدرَ (10) أوامرٍ أصدرها السلطان عبد

(476) ıgılınakşabruhmuC (9102).

المجيد (أي بمعدلٍ أمرٍ لكلِّ شهرٍ تقريباً)، ولعلَّ ذلك يُشيرُ إلى تفاقم المشكلات والقضايا العالقة بين مسيحيي القدس داخلياً، وبينهم وبين الفرنجة من حُجاج ومُقيمين. ثمَّ تستمرُّ الأوامرُ بالصُّدور تباعاً في عهدِ السُّلطانِ عبدِ العزيزِ (آخرُ أمرٍ أصدره سنة 1869م).

(5) وأمّا السُّلطانُ عبدُ الحميدِ (1876م-1908م)، فقد أصدرَ (13) أمراً سلطانياً، كانَ آخرُها عامَ (1904م) باسمِ السُّلطانِ عبدِ الحميدِ، وما بعد ذلك لم نلَمَج اسمَ السُّلطانِ في التَّعْميماتِ، التي استمرَّت حتى عام (1913م).

(6) ما يُلَفِتُ النَّظَرَ أنَّه لم يصُدُرْ أيُّه مراسلاتٍ للقدس خلال الحرب العالمية الأولى؛ ما يعني أنَّ هناك حالةً من الاختلال، في التواصل بين القصرِ السُّلْطانيِّ والقدس، أو أنَّ الطوائفَ لم تُعُدْ تتوجَّه إلى القصرِ للشَّكوى، أو التَّذمُّر، أو المطالبة بحقوقها.

أمّا المعلوماتُ حولَ مُمتلكاتِ المسيحيين في القدس في القرنِ التاسعَ عَشَرَ الميلاديِّ من أماكِن دينيَّةٍ - كنائس وأديرة، ومعابد - ومدارس، ومُؤسَّساتٍ تعليميَّةٍ وصحيَّةٍ، فقد تميَّزت هذه الفترة من الفترة العثمانية بتدفُّق المعلومات والبيانات، وتعدُّد مصادرها، كما سَتَرى تالياً، من خلال الأرقام والإحصاءات في مجالي الأوقاف والوقفات المسيحية، ودور العبادة من كنائس وأديرة:

1) دور العبادة المسيحية في القدس، وجوارها:

• بحسب الباحث أحمد القضاة، الذي اعتمد في معلوماته على الوثائق العثمانية، يوجد في لواء القدس القدس ومحيطها- (144) كنيسة وديرًا، نصفها تقريبًا للروم الأرثوذكس (70-76)⁽⁴⁷⁷⁾، ثم الروس (26)، والبروتستانت (14)، واللاتين (13)، والأرمن (6)، وأقلها (2) لكل من: الروم الكاثوليك والأقباط، و(1) لكل من: الموارنة والسريان... وهكذا. وتبين للباحث أن أغلب هذه الكنائس والأديرة أنشئت في القدس في القرن التاسع عشر؛ لكثرة أعداد النصارى فيها، ولنشاط الإرساليات التبشيرية، بخاصة اللاتينية والبروتستانتية⁽⁴⁷⁸⁾. ويشير أبو جابر إلى أن اللاتين كانوا أصلًا من العرب الأرثوذكس، وقد تحولوا عن مذهبهم بسبب التبشير وإتاحة الفرص أمام أبنائهم للالتحاق بالمدارس التي فتحتها اللاتين في أرجاء البلاد⁽⁴⁷⁹⁾.

• يشير الباحث زياد المديني إلى الأماكن والمؤسسات الدينية للمسيحيين في القدس في أواخر العهد العثماني، فيذكر كنيسة القيامة ويتبعها بـ (53) ديرًا وكنيسة، تتوزع على الطوائف كما يأتي: (27) ديرًا وكنيسة لطائفة الأرثوذكس، و(10) لطائفة اللاتين، و(1) دير للسريان، و(2) ديريْن

(477) غالبية الروم الأرثوذكس هم من العرب الأصليين، 5% منهم من اليونانيين الذين وفدوا للقدس وشكّلوا أخوية القبر المقدس (عن: داود (2013)، 293؛ أبو جابر (2010)، 128).

(478) القضاة (2007)، 396.

(479) أبو جابر (2010)، 129.

للأرمن، و(1) دَيْرٍ لِلْقِبْطِ و(1) كنيسةٍ لِلْحَبَشِ، و(2) كنيسةٍ لِلألمانِ و(5) كنائسٍ للبروتستانت، و(4) كنائسٍ أخرى في بيت لحم، ورام الله⁽⁴⁸⁰⁾.

يَتَضَحُّ من هذه الإحصاءات أَنَّ دُورَ العبادة المسيحية من كنائس وأديرة في القدس تضاعفت بشكلٍ كبيرٍ مقارنةً مع ما ذكره الحنبليُّ أعلاه، قبلَ الفتح العُمريِّ؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى أَنَّ الخلفاء والسلاطين الذين حَكَمُوا القدس لم يَحْدُوا من بناءِ أماكنٍ عبادةٍ جديدةٍ للمسيحيين، وإنَّما سَمَحُوا لهم بالترميم، والتَّعمير، والتَّوسعة والبناء. كما يَتَبَيَّنُ أَنَّ هناكَ تضاربًا في الأعداد، وعدمَ الاتِّفاقِ بينَ الباحثين، الأمرُ الَّذي يَتطلَّبُ العملَ على إحصاءاتٍ دقيقةٍ لما هو كوجودٍ على الأرض من كنائس وأديرة، ومعابد.

(2) الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها:

أَوْقَفَ النَّصارَى أوقافًا خيريةً ودُّريةً. وكانَ من بينِ الأوقافِ ما هو على رُهبانِ أبناءِ الطائفة، وعلى الفقراء من أبناءِ الطائفة، واستثمارِ الفائضِ في رِيعِ الوَقْفِ في عمليَّاتِ شراءِ العقاراتِ⁽⁴⁸¹⁾. وأَوْقَفَ بعضُ الوَقْفَينِ على نفسه فقط، ثمَّ من بعده على فقراءِ رُهبانِ الطائفة التي ينتمي إليها، والمُقيمين في دَيْرِهِم دونَ الإشارةِ إلى أحدٍ من أبنائه، أو أقاربه⁽⁴⁸²⁾. ومن الوَقْفِ الخيريِّ

(480) المدني (2004 ب)، 291-285.

(481) القضاة (2007)، 43.

(482) المدني (2010)، 14.

كَانَ يُجَبَسُ عَلَى الْكِنَائِسِ وَالْأَذْيِرَةِ، بِهَدَفِ عِمَارَتِهَا وَالصَّرْفِ عَلَيْهَا⁽⁴⁸³⁾، وَعَلَى الْمَدَارِسِ، أَوِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ⁽⁴⁸⁴⁾. أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِحْصَائِيَّةِ، فَيَتَبَيَّنُ مِنْ دَرَاةِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْأَوْقَافَ الْمَسِيحِيَّةَ فِي الْقَدِسِ وَمُحِيطِهَا فِي الْقَرْنِ الثَّاسِعِ عَشَرَ تَتَوَرَّعُ كَمَا فِي الْجَدُولِ الْآتِي (18):

جدول (18): توزيع الأوقاف المسيحية (الخيرية والذرية) في القدس ومحيطها في القرن التاسع عشر، وحتى أواخر أيام الدولة العثمانية في أوائل القرن العشرين الميلادي
حَسَبَ الطَّائِفَةِ⁽⁴⁸⁵⁾

الطائفة	الرُّومُ الْأَرْتُوذُكُسُ	الْأَرْمَنُ	اللاتين	الْحَبَشُ	البروتستانت	المجموع
العدد	22	20	8	4	1	55

يَتَضَحُّ مِنْ هَذَا الْجَدُولِ الرُّومُ الْأَرْتُوذُكُسُ هُمُ الْأَكْثَرُ نَشَاطًا وَقَفِيًّا فِي الْقَدِسِ وَمُحِيطِهَا، يَلِيهِمُ الْأَرْمَنُ، ثُمَّ اللَّاتِينُ، فَالْحَبَشُ، وَالْبَرْتِسْتَانْتُ. وَبِالْمُقَارَنَةِ مَعَ أَعْدَادِ الْكِنَائِسِ وَالْأَذْيِرَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ طَوَائِفَ الرُّومِ، وَالرُّومِ الْكَاثُولِيكِ، وَالْقِبْطِ، وَالْمَوَارِنَةِ، وَالسَّرِيَانِ لَيْسَ لَهَا أَنْشَاطَةٌ وَقَفِيَّةٌ فِي الْقَرْنِ الثَّاسِعِ عَشَرَ، وَحَتَّى مَغَادِرَةِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ.

(483) القضاة (2007)، 401.

(484) المدني (2010)، 15.

(485) يُنْظَرُ: المدني (2010)، 25-95.

(3) العلاقات بين المسلمين والتتارى:

تميّزت العلاقات بين المسلمين والتتارى، منذ بداية القرن التاسع عشر، بالتسامح وحسن الجوار والتعاون، فقد أوقف التتارى بعض أملاكهم على المسجد الأقصى المبارك، وقبة الصخرة المشرفة، وعلى فقراء المسلمين. واتفق الطرفان في مواجهة الحملة الفرنسية على بلاد الشام (1213هـ/1798م-1216هـ/1801م)؛ إذ قدم الإفرنج مبلغاً من المال لشراء الأسلحة والدخائر، ولتعمير سور المدينة⁽⁴⁸⁶⁾.

استمرت علاقة التسامح بين المسلمين والمسيحيين في المدينة المقدسة، وكان السلاطين على اتصال مباشر مع مسيحيي القدس بمختلف طوائفهم؛ يتابعون الترميمات والإعمار، ويعالجون قضاياهم الخلافية، كما ذكرنا في هذا الفصل، حتى نهاية الحكم العثماني عام 1917م. ولا يمكننا تجاهل الدور الأوروبي من خلال الإرساليات الدنيية، ذات الجوهر السياسي بما يخدم سياسات الدول التي تنتمي إليها تلك الإرساليات بهدف إضعاف الدولة العثمانية، والهيمنة على إرثها بعد انهيارها. فكان التدخل المباشر في المجتمع المسيحي على مدى ما يزيد على مائة عام.

منذ مغادرة العثمانيين تسلم البريطانيون زمام الأمور في فلسطين، حتى عام (1948م)، فيما أطلق عليه الانتداب البريطاني، علماً بأن بريطانيا كانت أعلنت عن فلسطين وطناً لليهود، وعلى هذه القاعدة شرعت بحكم فلسطين وتمهيداً لتكون وطناً آمناً مريحاً لليهود، كما ورد في إعلان بلفور. وسنتناول فيما يأتي من هذا الفصل موجزاً للمعالم والأوقاف المسيحية في القدس، خلال القرن العشرين، وحتى الخمس الأول من القرن الحادي والعشرين.

(486) القضاة (2007)، 473، 478.

سابعاً- المعالم والأوقاف المسيحية في القدس - منذ الانتداب البريطاني حتى تاريخه:

مرّت الممتلكات المسيحية في القدس؛ من معالم وأماكن دينية ووقفية في الظروف نفسها والتطورات التي مرّت بها الممتلكات الإسلامية، كما هو مذكور سابقاً في هذا الكتاب. إلا أننا سوف نحاول التقاط ما أمكننا بخصوص الممتلكات المسيحية.

سَبَقَ وأن قامَ العثمانيون منذ عهد الإصلاحات سنة 1839م بسنّ مرسوم هدَف إلى تحقيق المساواة بين الرعية من خلال صيانة حياة شرف الرعايا وممتلكاتهم، بصورة كاملة بغض النظر عن المعتقدات الدينية، وأُتبع هذا بمرسومٍ إصلاحيٍّ من قِبَل السُّلطان عبد المجيد سنة 1856م، يَقضي بالمساواة بين جميع الرعايا العثمانيين في الحقوق والواجبات من غير تفريق بين العناصر والمذاهب، فانتظم المسيحيون على إثر ذلك في الجندية، مثلهم مثل المسلمين⁽⁴⁸⁷⁾.

كما ذكرنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب، كانت حكومة الانتداب تتشاور مع د. وايزمن رئيس المنظمة الصهيونية بشأن الأراضي والطابو. وفي عام 1920م صدر قانون انتقال الأراضي، الذي ربط انتقالها بموافقة المندوب السامي، ما أدّى إلى تقييد إنشاء الأوقاف في فلسطين، ومن ثمّ توقّفها تماماً⁽⁴⁸⁸⁾.

لم تصلنا معلومات كافية حول كيفية تصرف السلطة البريطانية مع الأوقاف والممتلكات المسيحية في القدس، إلا أنّ النكبة التي مُني بها الشعب

(487) المهتدي (2005)، 51-52؛ العارف (1999)، ص: 293.

(488) المهتدي (2005)، 61-65.

الفلسطيني سنة (1948م) طالت كلاً من المعالم المسيحية كما الإسلامية إلى حد كبير. فإبان التّكبة عام 1948م احتل الصّهاينة كنيسة نوتردام دوفرانس في القدس، واستخدموها قاعدةً لهجماتهم⁽⁴⁸⁹⁾. كما نجم عن حرب حزيران 1967م أن استكملت إسرائيل احتلال القدس وفلسطين، وفي تلك الحرب تمّ الاعتداء على ممتلكات الأديرة المسيحية، حتّى إن بطريرك اللاتين اضطرّ لإغلاق ثلاث كنائس في القدس بسبب وقوع انتهاكات فيها، ووقوع سرقة طالت تاج السيّدة العذراء في القدس⁽⁴⁹⁰⁾.

من الناحية العملية، نجد أن الاحتلال أخذ يتمكّن من الممتلكات المسيحية بشتى الطرق المتوىة؛ بالتزوير أو المصادرة أو البيع أو الإيجار لمدة (99) عاماً، مثل⁽⁴⁹¹⁾:

- (1) مقبرة الكنيسة الأرثوذكسية.
- (2) أراضي جبل أبو غنيم في القدس.
- (3) مكان معتقل المسكوبية كان مأوى للحجاج الأرثوذكس.
- (4) ساحة عمر بن الخطاب في القدس التي استحوذ عليها الاحتلال.
- (5) تقوم مجموعة من المباني الرسمية لدولة الاحتلال على أراضي الكنيسة

(489) شاميّة (2010)، 264.

(490) شاميّة (2010)، 255.

(491) شاميّة (2010)، 255-264.

الأرثوذكسيّة ومُمتلكاتها، بِمَسَاحَةِ نُقْدَرُ بنحوِ (520) دونمًا، وهي: الكنيسة، ومبنى وزارة التربية والتعليم، والمتحف الإسرائيلي، ومَنْزِلُ رئيس الدولة، ومَنْزِلُ رئيس الوزراء.

(6) هناك قطعة أرض بِمَسَاحَةِ (25) دونمًا تُسمّى «أرض الأنصاريّ»، قريبةً من المسجد الأقصى المبارك، تُتَبَّعُ الكنيسة الأرثوذكسيّة شرَعتِ البلديّة بإنشاء «حدائق توراتيّة» عليها.

(7) هناك اتّفاقيّاتٌ وَصَفَقَاتٌ بينَ الكنيسة الأرثوذكسيّة و(قوى احتلاليّة) تُقْضِي بِتَخْلِي الكنيسة عن عديدٍ من الأراضي، والمؤسّسات، والاستثمارات لصالح الاحتلال.

وخلال الفترة (1967- تاريخه) استمرّت الاعتداءاتُ المُنظَّمة على الممتلكات المسيحيّة، من ترهيبٍ وتهديدٍ، والحرائق المتعمّدة، والهدم، وغير ذلك من الممارسات التي لا يتّسع المجال لذكرها. كما رَصَدَتِ الدّراساتُ مصادراتِ استيطانيّةٍ لِتَسْعَةِ أوقافٍ كنسيّةٍ⁽⁴⁹²⁾.

كما استمرّ الصّراعُ مَعَ الاحتلالِ على هُويّةِ القدس وما عليها من معالمٍ، دونَ تفريقٍ بينَ مسلمٍ ومسيحيٍّ، وَفَقَّ المشاريعِ والخُطَطِ التّالية:

(1) هناك تشكيكٌ بصحّة موقع كنيسة القيامة. وقد انبَرَى لهذا التّشكيكِ القسّ الإنجيليّ الأمريكيُّ روبرت روبنسون ، واستندَ في تشكيكه إلى أنّ

(492) شاميّة (2010)، 264-265؛ فخر الدين، وتماري (2018)، 24.

المسيح -عليه السلام- يهودي، واليهود لا يدفنون موتاهم داخل الأحياء السكنية، ولما كان القبر داخل سور المدينة ووسط السكان، كما يزعم الآثاريون اليهود، فإن موقع القبر غير صحيح، وكذلك موقع البناء الذي يعلوه، وهو كنيسة القيامة، غير صحيح أيضاً⁽⁴⁹³⁾.

(2) وهناك تشكيك بـ «طريق الآلام» الذي أصبح تقليداً مسيحياً، ومقاماً على الجزء الواقع في الحي الإسلامي (9) كنائس. ويقوم التشكيك اليهودي على أن هذا الطريق والمخططات الواقعة عليه هي دعاوى مستحدثة؛ إذ لا يُعقل تحديد هذه المخططات من خلال «أبنية متهدمة تقع في أزقة علاها الظم»⁽⁴⁹⁴⁾.

(3) الوجود المعماري المسيحي الكائن شرقي الحرم القدسي، أي على جبل الزيتون فهو، وإن لم يُعلن عن التشكيك فيه، في حكم المزال، لأنه يتعارض مع طقوس العبادة اليهودية بعد إقامة الهيكل المزعوم مكان المسجد الأقصى المبارك.

وهذا التشكيك ما هو إلا تمهيد لمعركة قادمة مع الوجود المسيحي برمته، وليس المادّي المعماري فقط، والمعركة وقوعها مرهون بنتائج المعركة الدائرة حالياً مع الوجود الإسلامي بشقيه المعماري والبشري داخل المركز التقليدي، وفي محيطه بصفة خاصة، والقدس بكاملها بصفة عامة⁽⁴⁹⁵⁾.

(493) العابد (2010)، 132.

(494) العابد (2010)، 134.

(495) العابد (2010)، 131.

ثامنًا- الوجود المسيحي الحالي في القدس، وخطر الاختلال عليه:

كما هو موصوف أعلاه، فإن الصراع المسيحي مع الاحتلال قائم بقوة على أرض القدس، بين أسوارها وخارجها وصولاً إلى محيطها من المدين والقرى المختلفة التي تُعج بالأمكن الدينية. وقد فُمننا بمتابعة عدد من الدراسات التي أجرت إحصاءات للممتلكات المسيحية في القدس، وهي:

أولاً: توصل الباحث جورج داود إلى (92) ديرًا وكنيسة للمسيحيين بمختلف طوائفهم، وقد صنّف كنائس القدس إلى بطيريكيات ومُطرانيات شرقية وغربية⁽⁴⁹⁶⁾، مع إحصاء لأعداد الأديرة والكنائس التابعة لكل بطيركية ومُطرانية⁽⁴⁹⁷⁾، وفق الآتي⁽⁴⁹⁸⁾: بطيركية الروم الأرثوذكس (42)، وبطيركية الأرمن الأرثوذكس⁽⁴⁹⁹⁾ (5)، ومُطرانية الأقباط (7)، ومُطرانية السريان الأرثوذكس (4)، ومُطرانية الأحباش التي تشترك مع الأقباط في دير السلطان⁽⁵⁰⁰⁾، والبطيركية اللاتينية (25) تقريبًا- ومُطرانية الروم الكاثوليك المكيين (2)، ومُطرانية الأرمن الكاثوليك (2) ومُطرانية السريان الكاثوليك (3)، ومُطرانية البروتستانت

(496) يتطابق الباحث شامية في تسمياته هذه مع: أبو جابر (2010)، 53-72.

(497) يشترك في كنيسة القيامة طوائف الروم الأرثوذكس، واللاتين والأرمن والأقباط (عن: داود (2013)، 287). في حين أن أبو جابر يحدد اللاتين الفرنسيين والأرمن الأرثوذكس ويضيف السريان الأرثوذكس إلى هذه القائمة (يُنظر: أبو جابر (2010)، 52).

(498) داود (2013)، 288-293.

(499) يعود وجودهم في القدس إلى القرن الثاني عشر الميلادي أي إبان الاحتلال الصليبي- (عن: داود (2013)، 288).

(500) سُمي كذلك نسبة إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي (يُنظر: داود (2013)، 288). بناءً على طلب من ملك الحبشة وملكتها صدر عام 1904م عن السلطان عبد الحميد الثاني أمرًا سلطانيًا بمنح إدارة دير السلطان للحبش، وفي عام (1905م) صدر «قرار» بتسليم مفاتيح دير السلطان للحبشة (يُنظر: (Cumhurbaşkanlığı) 2019)، 86، 312، 314).

(1)، ومَجْمَع الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (1). وهناك إرساليات أجنبية أخرى لم تتضح لنا ممتلكاتها من كنائس وأديرة.

ثانياً: قام الباحثان زهير غنايم ومحمود عواد بجمع بيانات خاصة بالاماكن الدينية المسيحية في القدس، فتوصلا إلى أن هناك (91) كنيسة وديراً، هي: الروم الأرثوذكس (29)، والروم الكاثوليك (2)، والأرمن (9)، والأقباط (5) والأحباش (2) والسريان (5) والموارنة (1) وما شيدته الإرساليات الأجنبية التبشيرية (9)، والتابعة للإرساليات الكاثوليكية (25)، البروتستانت (4) (501).

ثالثاً: يذكر الباحث فادي شامية (41) معلماً مسيحياً في القدس ومحيطها، منها (32) معلماً داخل البلدة القديمة، و(9) خارجها، وتوزعت أعداد الأديرة والكنائس كما يلي: الروم الأرثوذكس (12)، والروم الكاثوليك (2)، والأرثوذكس (9)، والأقباط الأرثوذكس (4)، والأحباش الأرثوذكس (1)، والأرمن من جميع الطوائف - (5)، والسريان (3)، والبروتستانت (1) واللاتين الكاثوليك (3)، والإرساليات الكاثوليكية (1). ويضاف إلى ذلك طريق الآلام الذي يعتقده المسيحيون أن السيد المسيح قد سار عليه حاملاً صليبه، عندما ساقه الجنود الرومان إلى موقع صليبه، ويتكوّن من (14) مرحلة؛ خمسة منها داخل كنيسة القيامة، وتسعة خارجها (502). ويذكر النتشة هذا الطريق ومجموعة من الكنائس القائمة فيه، منها: كنيسة القديسة حنة/ سانت آن (المدرسة الصلاحية سابقاً)، درب الآلام (1-9)، وكنيسة القيامة ومراحل الآلام (10-14) (503).

(501) غنايم ومحمود (2002)، 104-122.

(502) شامية (2010)، 248-253.

(503) النتشة (2013)، 94-102.

جدول (19): المعالم المسيحية في مدينة القدس منذ قبل الفتح الإسلامي حتى تاريخه⁽⁵⁰⁴⁾

الرقم	المعلم	تبعيته الطائفية	العنوان	سنة التأسيس
1.	دير أبينا إبراهيم	الرُّوم الأرثوذكس	يقع في ساحة كنيسة القيامة من الجهة الجنوبية الشرقية	335م
2.	دير مار يوحنا المعمدان	الرُّوم الأرثوذكس	يقع جنوب ساحة عمر بن الخطاب (يضم كنسيتين واحدة تحت الأرض طرازها بزنطي بُنيت سنة 450م، والأخرى فوقها بُنيت سنة 1048م).	450م، 1048م
3.	دير العذراء	الرُّوم الأرثوذكس	يطل على ساحة كنيسة القيامة.	494م
4.	بطريركية الرُّوم الأرثوذكس وديرها	الرُّوم الأرثوذكس		494م
5.	دير البنات	الرُّوم الأرثوذكس		
6.	دير مار تادرس	الرُّوم الأرثوذكس	يقع قريباً من دير الكازانوفلايتين	
7.	دير مار كرالامبوس	الرُّوم الأرثوذكس	يقع قرب كنيسة القيامة إلى الغرب من طريق الآلام.	
8.	دير السيدة	الرُّوم الأرثوذكس	يقع على بُعد بضعة أمتار من الخانقاه الصلاحية.	
9.	دير مار افتيموس	الرُّوم الأرثوذكس	مُلاصق لدير السيدة	
10.	دير مار ميخائيل	الأرثوذكس	يقع باب الخليل	
11.	دير مار ديمتري	الأرثوذكس	يقع في الحي المسيحي.	

12.	دير القديسة كاترين	الأرثوذكس	يقع قرب دير مار ميخائيل	
13.	دير السلطان	الأقباط الأرثوذكس	يُلاصقُ سطح كنيسة القيامة من الجهة الشرقية.	
14.	دير مار انطونيوس	القيبطية الأرثوذكسية	فوق مبنى كنيسة القيامة.	
15.	دير مار جرجس	الأقباط		
16.	دير القديسة مريم	الأقباط	يقع قرب باب الجديد	
17.	دير الحبش	الأقباط الأرثوذكس	مُلاصقُ لكنيسة القيامة فوق مغارة الصليب	
18.	دير القديس يعقوب الكبير	الأرمن		1165م
19.	دير الزيتونة	الأرمن		
20.	كنيسة حبس المسيح	الأرمن	يقع في حارة السعدية	
21.	دير يوحنا المعمدان	الأرمن الأرثوذكس	تقع في الحي المسيحي مقابل دير الموارنة.	
22.	بطريركية الأرمن الكاثوليك وكنيسة أوجاج العذراء	الأرمن الكاثوليك	بالقرب من الزاوية الأفغانية	1872
23.	كنيسة القديس توما	السريان الأرثوذكس	تقع مواجهةً لقلعة القدس	
24.	دير العديس	السريان	يقع في حارة السعدية قرب حبس المسيح	

25.	دير مار مرقس	السريان الأرثوذكس	يقع على بُعد عشرين مترًا شمال شرقي كنيسة القديس توما	
26.	دير الكازانوف	الإرساليات الكاثوليكية	يقع بالقرب من الباب الجديد	
27.	دير الموارنة	المارونية الكاثوليكية	يقع في حارة الأرمن بالقرب من باب الخليل.	1895
28.	بطريركية اللاتين الكاثوليك		تقع في أقصى غرب الحي المسيحي شمال قلعة القدس	1863
29.	دير المُحلّص (اللاتين الكاثوليك)	اللاتين الكاثوليك	يقع شمال غرب الحي المسيحي بالقرب من الباب الجديد.	1559
30.	كنيسة القديس حنا	الرُّوم الكاثوليك	بُنيت خلال القرن الخامس الميلادي	
31.	كنيسة القديسة فيرونيكا	الرُّوم الكاثوليك	تقع بالقرب من كنيسة أوجاج العذراء	1894
32.	كنيسة المخلص	البروتستانت	تُسمّى كنيسة (الفادي)	1898
33.	كنيسة الجثمانية	الرُّوم الأرثوذكس		389
34.	كنيسة الصُّعود	الرُّوم الأرثوذكس		392م
35.	كنيسة مريم المجدلية	الرُّوم الأرثوذكس	تقع على جبل الزيتون، وتُسمّى الكنيسة الروسية	1888
36.	دير مار سابا	الرُّوم الأرثوذكس	بالقرب من سلوان شرقي القدس	484م
37.	دير القديس تيودوسيوس	الرُّوم الأرثوذكس	الواقع في بلدة العبيدية شرق بيت لحم	484م

38.	دَيْرُ الْمُصَلَّبَةِ	الرُّوم الأرثوذكس	330م
39.	دَيْرُ مَارِ الْيَاس	الرُّوم الأرثوذكس	610م
40.	دَيْرُ الْجَلِيلِ	الرُّوم الأرثوذكس	
41.	دَيْرُ الْقَطْمُونِ	الرُّوم الأرثوذكس	

يَتَبَيَّنُ مِنَ الْجَدُولِ (19) أَنَّ غَالِبِيَّةَ الْمَعَالِمِ الْمَسِيحِيَّةِ فِي الْقُدْسِ هِيَ أَرْتُودُكْسِيَّةٌ مِنْ مُخْتَلَفِ الطَّوَائِفِ. وَإِذَا مَا قَارَنَّا هَذَا الْجَدُولَ مَعَ مَا يَذْكُرُهُ الْقُضَاةُ أَعْلَاهُ مِنْ أَرْقَامٍ وَإِحْصَائِيَّاتٍ، نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ عَشْرَاتِ الْمَعَالِمِ الَّتِي لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ شَامِيَّةٌ. فَهُنَاكَ عَدِيدٌ مِنَ الْمَعَالِمِ الَّتِي تَمَّ إِنْشَاؤها فِي طَرِيقِ الْأَلَامِ، وَالَّتِي تَوَزَّعَتْ عَلَى الْمَرَاكِجِلِ التَّسْعَةِ خَارِجَ كَنِيسَةِ الْقِيَامَةِ.



الفصلُ السادسُ
سِجَلَاتُ مُحْكَمَةِ الْقُدُسِ الشَّرْعِيَّةِ وَوَقْفِيَّاتُهَا
مصدرُ رئيسٍ لدراسةِ عِمَارَةِ الْقُدُسِ العُثْمَانِيَّةِ

سِجَلَاتُ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ وَوَقْفِيَّاتُهَا:

مصدرٌ رئيسٌ لدراسة عِمارةِ القُدسِ العُثمانيَّةِ

مَقْدَمَةٌ

تعريفُ السِّجَلَاتِ، وأعدادُها، وأحجامُها، وأشكالُها، وأهمِّيَّتها، وتواريخُ تسجيلِها، وعدَدُ حُجَجِها وكتائبُها وقضائُها، وبعضُ الجُهدِ الَّذي بُذِلَ فيها، وما كَشَفَتْ عَنْهُ من معلوماتٍ مُهمَّةٍ بشكلٍ عامٍّ، وبعضُ الجُهودِ الَّتِي بُذِلَتْ فِي فَهْرَسَةِ بعضِها، وما نُشِرَ عنها من بُحُوثٍ، شَغَلَتْ عديدًا من جُهودِ الباحثينَ خِلالَ العقودِ الماضيةِ، وشَغَلَتْ عديدًا من صَفَحَاتِ هذا الكتابِ فِي الفصولِ السَّابِقَةِ، ولا تَزَالُ تَجْذِبُ مجموعةً من الباحثينَ، ما لا نَحْدُ أَيُّ مُبرِّرٍ لِإعادةِ تَكَرَّره، أو حتَّى التَّذْكِيرِ بِأَيَّةِ معلوماتٍ عنها.

وعليه، فَإِنَّ هَدَفَ هذا الفصلِ الإجابةَ عَنْ سَوَالٍ أَساسٍ، وما يَتَفَرَّغُ مِنْهُ من أسْلَئَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَدَى احتواءِ سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ، بما فيها من تَسْجِيلَاتٍ وَوَقْفِيَّاتٍ، على معلوماتٍ مِعماريَّةٍ تَخُصُّ عِمارةَ القُدسِ العُثمانيَّةِ؟ وما قِيَمَةُ مُفرداتها المُؤدِّيَةِ إلى هذه المعلوماتِ؟ وما وَضْعُها إِذَا ما قُورِنَتْ بما يَتَوَقَّرُ

من معلوماتٍ معماريةٍ في المصادر التاريخية المعاصرة لهذه السجلات؟ ليس هذا فحسب، وإنما نسعى أيضًا إلى تسليط الضوء على الفوائد الجمّة من توظيف هذه المعلومات في المستقبل القريب؛ لإجراء دراساتٍ وأبحاثٍ تُوظف لخدمة المجتمع والحضارة العربية الإسلامية في فلسطين، وبما يُمكن أن يمدّ المجتمع بأسباب المنعة والصمود وحماية العقارات الوقفية في القدس وفلسطين.

لقد شغل هذا الأمرُ فكير الباحث يوسف التتشة مبكرًا منذ مطلع عام 1992م، حينما شرع في التسجيل لتبيل درجة الذكواره في عماره القدس العثمانية من جامعة لندن، حيث كان الأمر يقتضي كشف موادّ ومعلوماتٍ غير متداولة، أو معروفة عن العمارة العثمانية في القدس، تُضيف تصنيفًا جديدًا لما هو متداولٌ عن المباني العثمانية في القدس، وتُقدّم معرفةً وأفكارًا غير مسبوقه لتُسهم في فهم هذه العمارة واستجلائها، أسوةً بما أُنجَز عن عمارة القدس المملوكية من قبل مايكل بورغوين⁽⁵⁰⁵⁾ في كتابه الموسوعي الموسوم «القدس المملوكية»، وحسب ما هو متعارف عليه في الرسائل العلمية الرصينة.

حينها، ما كان معروفًا، وما نُشير، أو تمّ تداوله عن هذا الموضوع كان متواضعًا جدًّا، وبالكاد يقتصر على ما سجّله ماكس برشام⁽⁵⁰⁶⁾ من نقوش كتابية تأسيسية، وما كتبه المرحوم عارف العارف من معلوماتٍ في كتبه، خاصة كتابه «المفصل في تاريخ القدس»⁽⁵⁰⁷⁾، إضافةً إلى بعض لمحات مقتضبة من مقالات

Burgoyne 1987. Passim. (505)

Van Berchem 1922-23; 1925-27. (506)

(507) العارف (1961)، في أماكن مختلفة.

حديثاً عن تاريخ القدس في الفترة العثمانية⁽⁵⁰⁸⁾. وعلاوة على هذه المعلومات المتواضعة التاريخية الطابع، والتي لا تُسرِّ غورِ العمارة العثمانية، ولا تُحدِّد خصائصها وملايحها من عناصرٍ معماريةٍ أو زُخرفيةٍ، ولا شروطٍ وقُفها ودوافعها، ولا تذكُرُ مُعطياتٍ عن المؤسَّسين أو الواقفين كما هو الحال في أغلب مباني العمارة الأموية والأيوبيَّة، والملوكية، فقد كان هناك ما يربو على ستِّ عشرة عمارة عثمانية العهد، أغلبها يقوم على سطح قُبَّة الصخرة المُشرَّفة لم يكن يُعرف على وجه التمام نسبتها، ولا هويَّة مؤسَّسيها، أو معالم تاريخهم، ووقُفهم⁽⁵⁰⁹⁾، ما أضاف إلى البحث والسؤال تحدياً آخر، ضمنَ عدَّة تحديات استوجبتها التَّصدي لِمثُل هذا الموضوع الشَّائك.

في محاولة استقراء الأمر، وتحسُّس ما يُمكن توقُّعه، تمَّ استشارة عددٍ من الباحثين والمُهتمين ممَّن لهم خبرة ومعرفةٌ بِمُحتوى هذه السَّجَّلات، وكان الجواب على وجه الإجمال أنَّ السَّجَّلات واعدةٌ، وفيها مَعلوماتٌ مُنوعةٌ، لكنَّ كونها غيرَ مُفهرَّسةٍ، ولطبيعة التَّسجيل فيها، فإنَّ الأمر، بحاجةٍ إلى جُهدٍ في البحث والتَّقصِّي، وقد يبدو الأمر، دونَ أيِّ توجيه، أو إرشادٍ، كَمَن يَبْحَثُ عن

(508) Cohen, 1990; and 1994.

(509) تم بتوفيق الله نسبة هذه المباني في رسالة الدكتوراة للباحث يوسف النتشة التي قدمت لجامعة لندن في عام 1997م، وبعدها نشرت بتوسُّع في كتاب القدس العثمانية المدينة العامرة (7, 2000). وهي حسب الفهرس المشار إليه: 14- حجرة محمد امير لواء القدس، 16- خُلوَّة قيطاس، 17- خُلوَّة برويز، 18- سبيل باب المغاربة، 21- حجرة اسلام بيك، 22- الخُلوَّة الشمالية الغربية لأحمد باشا، 23- الخُلوَّة الشمالية الشرقية لأحمد باشا، 24- الخُلوَّة الجنبلاطية، 25- مدرسة أحمد باشا، 28- المدرسة الماوردية، 34- خُلوَّة بايرام باشا الوزير، 41- أوضة ارسلان، 46- خُلوَّة الدجاني، 51- خُلوَّة سدنة الحرم، 52- خُلوَّة المؤذنين، 53- الخُلوَّة الجنوبية الغربية.

إبرة في كومة كبيرة من القش. لكن كان من حسن الطالع، الذي تَوَازَى مَعَ الجِدِّ والاجْتِهَادِ، والتَّوَكُّلِ دُونَ التَّوَكُّلِ، أَنْ شَهِدَ آخِرُ عَقْدَيْنِ مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، انْفِرَاجًا مَلْمُوسًا مُقْتَضِبًا، لَكِنْ مُرَحَّبًا بِهِ فِيمَا يَخْصُ طَبِيعَةَ الْوَنَائِقِ وَالْحُجَجِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْعِمَارَةِ وَالْمِعْمَارِيِّينَ فِي سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقَدِيسِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَهْمِيَّتِهَا⁽⁵¹⁰⁾. وَتَطَوَّرَ الْأَمْرُ بِإِيجَابِيَّةٍ فِي مَطْلَعِ هَذَا الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ - بِنَشْرِ الْكِتَابِ الْمَوْسُوعِيِّ عَنِ الْقَدِيسِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَالَّذِي تَضَمَّنَ مَعْلُومَاتٍ قِيَمَةً مَوْسَعَةً تَعْتَمِدُ عَلَى السَّجَلِ فِي اسْتِقْرَاءِ مَعْلُومَاتٍ عَنِ الْعِمَارَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مِنْ قَبْلِ عَدَّةٍ بَاحَثِينَ، مِنْهُمْ: كَاتِبُ هَذِهِ السُّطُورِ، وَالْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ عَطَا اللَّهِ، وَخَضِرُ سَلَامَةُ، وَدَافِيدُ مَایِلِرُ⁽⁵¹¹⁾.

أولاً - الوقفية المعمارية: المفهوم والأهمية:

إِنَّ لَفْظَ «الْوَقْفِيَّةِ»، الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «وَقْفِيَّاتٍ»، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُتَدَاوِلٌ يُرَادُفُ «الْحُجَّةَ»، أَوْ الْحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَوَثِيقَةَ الْوَقْفِ، وَكِتَابَ الْوَقْفِ، وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْمَعْنَى. وَبِهَذَا فَإِنَّ الْوَقْفِيَّةَ مُرْتَبِطَةٌ وَمُتَمِّمَةٌ لِلْوَقْفِ، بَلْ هِيَ مَا تَجَعَلَ مِنْهُ شَرْعِيًّا وَقَانُونِيًّا وَنَافِذًا؛ فَالْوَقْفِيَّةُ هِيَ الْمُسْتَنْدُ الشَّرْعِيُّ الرَّسْمِيُّ الَّذِي يُثَبِّتُ فِي الْمُحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْوَاقِفِ لِيَنْتَقِلَ الْوَقْفُ مِنَ الْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ إِلَى الْمُلْكِيَّةِ الذَّرِّيَّةِ الْأُسْرِيَّةِ، أَوْ الْمُلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَفَقَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْمُوصَفَاتِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْوَاقِفُ، وَتَتِمَّاشَى مَعَ مَبَادِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَحْقِيقِ

(510) نقصد بذلك المعلومات التي اعتمد عليها كامل العسلي في كتبه (انظر قائمة المراجع) والتي اضافت معلومات تاريخية ومعمارية مقتضبة عن عمارة القدس المملوكية وبعض المباني العثمانية.

(511) انظر: فهرس كتاب القدس العثمانية، الجزء الأول، تحرير سلفيا اولد وروبرت هيلنبراند:

Ottoman Jerusalem the Living City, 2000, London.

أعمال الخير والصدقة⁽⁵¹²⁾. والمقصود بالوقفيات المعمارية، هي تلك الوقفيات التي وُضعت للحفاظ على مبنى قائمٍ بترميمه ومدّه بأسباب المنعة والبقاء، أو أقيم، أو سيقام ليخدم مصلحة عامّة، كالأسبلة والمدارس، والزوايا، والثكايا، والمساجد، والخانات، والحمامات، وغيرها من المرافق المجتمعية، كالأربطة، والبيمارستانات. فهذه الوقفيات تتفق في مبناها العام مع بقية الوقفيات الأخرى، لكنها تتميز عن غيرها باختوائها على معلومات معمارية تصف المبنى ومرافقه المتعددة، وتشمل اصطلاحات معمارية وحرفية تتعلق بالبناء الموصوف. وهي بهذا تخص المبنى بشخصية تجعله يختلف عن غيره، ويتميز بميزات خاصة به دون غيره، وتساعد في وصفه ومعرفة أركانه ومكوناته، وجماليته المعمارية، حسب سعة الوصف، أو اقتضابه، وبهذا يمكن التعرف إليه، وإعادة نسبته إذا ما جار عليه الزمن، وفقد نسبته الحقيقية الأصلية.

ثانياً- المعلومات المعمارية في السجلات - أهميتها، وفراستها:

إضافة إلى الوقفيات المعمارية، فإن السجلات تزخر بتسجيلات وتوثيقات معمارية متخصصة وردت بأسماء وتسميات مختلفة، منها: كشف (أو كشوف)، أو حجة كشف، أو استبدال، أو ترميم، ما كان يستدعي وصف البناء القائم المراد ترميمه، أو استبداله، أو حتى تأجيله. وهذه التسجيلات مع الوقفيات أمدت المهتمين بمعين لا ينضب من المعلومات والاصطلاحات الحرفية والشرعية، والمعمارية، ما أسهم، كما سيظهر لاحقاً في هذا الفصل، في جلاء كثير من

(512) انظر الفصل التالي حيث تم تحقيق وقفيات متعددة.

القضايا المعماريّة، وبيان العناصر المعماريّة، وحتّى الزُخرفيّة، بل أيضًا طريقة المعالجة التقنيّة، وأسلوب إصلاح الخلل.

وجديرٌ بالملاحظة أنّه لم يتوفّر في الفترة العُثمانيّة ما توفّر في القرون الخمسة الأولى للوجود الإسلاميّ في القدس من مؤلّفات تاريخيّة، وكُتب الرّحلات والفضائل. كما لم يتوفّر في العهد العثمانيّ في القدس والشّام، وحتّى مصر ما يُماثل، أو يُشابه المؤلّفات الحوليّة الموسوعيّة التي ازدهرت في مدرّسة التّاريخ المملوكيّة. ولم تذكّر المصادر سوى قلّة من مؤرّخي العهد العثمانيّ - لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة - ممّن نهجَ منهجَ مدرّسة التّاريخ المملوكيّة، منهم: محمّد مُرتضى الزبيديّ (ت 1205 هـ) صاحبُ تاج العروس، وعبد اللطيف الحسنيّ (ت 1224 هـ) وكتابه «أعيانُ القدس في القرن الثاني عشر (الهجريّ)»، وعبد الرحمن الجبريّ (ت 1237 هـ) صاحبُ «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، ومحمّد خليل المراديّ (ت 1206 هـ) الذي وّضَعَ كتابَ «سلك الدّرر في أعيان القرن الثاني عشر». ويرى الحسنيّ وأبو الليل⁽⁵¹³⁾ أنّ المؤلّفات الثلاثة الأولى وُضعتُ بتشجيع من المراديّ. بهذا، يكون المراديّ - كما يرى كاتبُ هذه السّطور - صاحبَ رؤية تاريخيّة تقليديّة مهمّةٍ ليشجّع على ذلك، إلّا أنّ المعلومات المعماريّة، في هذه المؤلّفات، شحيحةٌ وشبه معدومة، خاصّة إذا ما قورنت بما تتضمّنه الوقفيات، أو ما حوته موسوعات الحوليّات المملوكيّة التي خصّت القدس بدراساتٍ مهمّة. وعليه، فإنّ الوصول إلى المعلومات المعماريّة الخاصّة بِعمارة الفترة العُثمانيّة، وما يتعلّق بِمبانيها من المحافظة عليها وترميمها، يَعتدُّ في الدّرجة الأولى على ما إذا توفّرت وقفيّةٌ مسجّلةٌ، أو أُعيدَ تسجيلُها، أو كُشفَ ترميمٌ، أو استبدالٌ من

ناحية، وعلى تحليل المبنى معماريًا وهندسيًا من ناحية أخرى، بما يحويه من نقوش، أو عناصر معمارية، أو زخرفية، أو عناصر تخطيطية، لا سيما أنه نَفْتَقِرُ لِمَنْ يُورِّخُ لِلْعِمَارَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، كَمَا فَعَلَ مُجِيرُ الدِّينِ لِعِمَارَةِ الْقُدْسِ الْمَمْلُوكِيَّةِ وَالْأَيُّوبِيَّةِ⁽⁵¹⁴⁾، وما سَبَقَهَا مِنْ مَعَالِمٍ أَسَاسِيَّةٍ.

ثالثًا- فتراتُ العِمارةِ العُثمانيَّةِ في القُدسِ:

قبل استعراض ما أمكن الكشف عنه من وقفيات وتسجيلاتٍ معمارية، يجدرُ الإشارةُ إلى أَنَّهُ تَمَّ تقسيم عِمارةِ القُدسِ العُثمانيَّةِ إلى ثلاثِ فتراتٍ زمنيَّةٍ، اعتمادًا على التَّراءِ والخصائص المعماريَّة والأحوال السِّياسيَّة⁽⁵¹⁵⁾، وهي:

(1) الفترةُ الذَّهبيَّةُ: تَمَتَّدُ مِنْ قُدُومِ الْعُثْمَانِيِّينَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ (1517م) حَتَّى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، وَشَهِدَتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ إِقَامَةَ مَشَارِيعَ رَائِدَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَذَاتِ مُسْتَوًى مَعْمَارِيٍّ مُمَيَّزٍ، وَرَاقٍ.

(2) فترةُ الْجُمُودِ وَالرَّتَابَةِ الْمَعْمَارِيَّةِ: تَمَتَّدُ مِنَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ حَتَّى سَنَةِ 1831م؛ حِينَما خَضَعَتِ الْقُدْسُ لِحُكْمِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِاشَا. وَشَهِدَتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ عَلَى قِيَامِ مَشَارِيعَ مُتَوَاضِعَةٍ؛ إِذْ غَلَبَ عَلَى مَشَارِيعِهَا التَّوَاضُّعُ وَالْبَسَاطَةُ، وَسَادَ فِيهَا مُسْتَوًى مُتَقَشِّفٌ وَتَقْلِيدِيٌّ فِي الْعِمَارَةِ، دُونَما أَيْ تَجْدِيدٍ، أَوْ تَطْوِيرٍ، بَلِ اسْتَمَرَّ اسْتِخْدَامُ الْأَسَالِبِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي الْبِنَاءِ.

(514) الحنبلي (1973)، جزءان.

(515) النتشة (2020)، 87-88.

(3) فترة الموزايك⁽⁵¹⁶⁾ أو الحداثية: تمتد من مغادرة محمد علي باشا (1840م)

وحتى أواخر الحرب العالمية الأولى (1917م). وساد في هذه الفترة عمارة حديثة نسبياً؛ إذ تمّ التخلي عن الأساليب التقليدية، واعتماد أساليب حديثة متأثرة ببعض مظاهر العمارة الأوروبية التي أُدخلت للقدس مع الدول والقوى الأوروبية التي عادت للقدس في فترة محمد علي وبعده في القرن التاسع عشر.

رابعاً- مصادر المعلومات عن مباني القدس العثمانية:

لقد أمكنَ حَضْرُ (55) مبنىً معمارياً في القدس العثمانية من الفترات الثلاث⁽⁵¹⁷⁾، بعضها مجمّع معماري كبير تزيد مساحته على (4) دُونَمَاتٍ، كالعمارة العامرة، ومنها ما هو صغير لا يتجاوز خمسة أمتارٍ مربعة، كسبيل مصطفى باشا. وما بين هذا وذاك تقع عدّة مبانٍ، كبيرة، أو متوسطة، أو صغيرة المساحة. ومن حيث الوقفيات، سواءً كانت مسجلة في السجل، أو بعض النقوش الكتابية التي تفيد بمعلومات أساسية، فإنّ ما يُمكنُ لحظهُ على هذه المباني يتحدّد بالآتي:

(1) مبانٍ لم يُهتَدَ إلى وقفياتٍ، أو نقوشٍ كتابية لها حتى تاريخه، ويُنْدرِج تحت هذا كلٌّ من: قُبّة الأرواح، والزّاوية المُحمّدية، وقُبّة الخضر، والمسجد القيمري، وكُرسِيّ سُليمان، وخُلُوة سَدَنَةِ الحَرَم، وخُلُوة المؤدّنين، والخُلُوة

(516) هذه تسمية أطلقها الباحث يوسف أنتشة في كتابه بالعربية: مسارات من السياحة الرديفة في مدينة القدس، حيث خصصت جولة لعمارة هذه الفترة. ويشير «الموزايك» إلى التّنوع الكبير في خصائص ومصادر العمارة الوافدة إلى القدس في القرن التاسع عشر؛ انظر ايضاً: أنتشة (2020)، 103-108،

(517) Natsheh 2000, II.

الجنوبية الغربية، ومحراب الصنوبر، ومجموعة من مصاطب المسجد الأقصى المبارك. وهذا يمثل (10) مبانٍ من أصل (55) مبنى؛ أي ما نسبته 18%.

(2) مبانٍ احتوت نقوشاً كتابية أسهمت في نسبة المبنى، وتحديد مؤسسه، وسنة بنائه، شملت هذه كلاً من: سبيل قاسم باشا، وقبة النبي ومحرابه، وحجرة محمد أمير لواء القدس، وخلوة قيطاس، وخلوة برؤيز، ومسجد النبي (قبة بخ بخ) ومئذنة القلعة، ومسجد الصيف، وسبيل شعلان ومسطبة، ومحراب علي باشا، وقبة يوسف في صحن الصخرة، وقبة يوسف في صحن الجامع الأقصى، وخلوة الدجاني، ومحراب أحمد قولري، ودار العز، وإيوان السلطان محمود. ومجموع هذه الفئة (16) مبنى من أصل (55)؛ أي تمثل ما نسبته 29%.

(3) مبانٍ احتوت نقوشاً كتابية، ووقيات معمارية بعضها متواضع، وبعضها جيد، وهذه تضم كلاً من: مجمع النبي دواد، وسبيل باب بركة السلطان، وسبيل باب السلسلة، وسبيل الواد، وسبيل باب التاثير، وسبيل باب العثم، وسبيل باب الأسباط، ورباط بايرام جاويش، ومكتب بايرام جاويش، ودار بايرام جاويش، والخانقة المولوية، وحجرة محمد آغا، والزاوية القادرية، وسبيل الشوربجي، وسبيل الحسيني، وسبيل مصطفى آغا. وهذه كسابقتها تمثل (16) مبنى من أصل (55)؛ أي ما نسبته 29%.

(4) مبانٍ احتوت وقيات معمارية فقط، وهي: الزاوية الحمراء (الخلوتية)، والعمارة العامرة، وسبيل باب المغاربة، وحجرة إسلام بيك، والخلوة الشمالية الغربية لأحمد باشا، والخلوة الشمالية الشرقية لأحمد باشا،

والمدرسة الأحمدية، والمدرسة الماوردية، والزاوية النقشبندية، وخلوة بايرام باشا، والزاوية القادرية، وأوضة ارسلان باشا، وسبيل الخالدي، وهذه عددها (13) مبنى من (55)؛ أي أن نسبتها حوالي 24%.

استنادًا إلى ما تقدم أعلاه، ومع أن هذه أرقام مجردة ودلائلها محدودة، كأية إحصائيات تستند إلى عينة محددة، يظهر أن ما مجموعه (29) مبنى من أصل (55) وجد لها وقفية، أو معلومات مهمة في سجلات المحكمة الشرعية، وهذا يعني ما نسبته حوالي 53%؛ أي أكثر من النصف بقليل من المباني العثمانية تتمتع بتوثيق معماري في هذه السجلات.



جدول (20): الحُجَجُ الْوَقِئَةُ الَّتِي تَمَّ مُنَاقَشَتُهَا وَتَحْلِيلُهَا مِنْ قَبْلُ:
(Natsheh, 1997, pp: 498-544)

الصفحة	التاريخ		١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩	عنوان الحُجَّة
	هجري	ميلادي		
54	1569-1570	977	53	(1) حُجَّةٌ وَقَفَ فُرَى وَمَزَارَعٌ عَلَى مَقَامِ النَّبِيِّ دَاوُدَ
516	1560-1559	967	39	(2) ثُبُوتٌ وَقَفَ حَاجِي بِيكٍ عَلَى الزَّاوِيَةِ الْخُلُوتِيَّةِ (الْحَمْرَاءِ)
517	1560-1559	967	39	(3) ثُبُوتٌ وَقَفَ قَاسِمُ بَكٍّ عَلَى الزَّاوِيَةِ الْخُلُوتِيَّةِ (الْحَمْرَاءِ)
100	1599-1598	1007	80	(4) مُعَاقِدَةٌ عَلَى إِعَادَةِ بِنَاءِ مَغَارَةِ بَابِ الْأَسْبَاطِ
408-407	1546	953	18	(5) وَقَفَ قَرْيَةُ بَنِي نَعِيمٍ عَلَى رِبَاطِ بَيْرَامَ
646	1574	982	56	(6) تَوَكُّيلُ خَدِيجَةَ بِنْتِ بَيْرَامَ وَالِدَيْهَا لِمُحَمَّدٍ جَاوِيَشَ بْنِ قِرَاكُورَ
647-646	1560-1559	967	56	(7) شُرُوطٌ وَقَفَ بَيْرَامَ جَاوِيَشَ عَلَى الرِّبَاطِ وَالْمَكْتَبِ
650-647	1560-1559	967	56	(8) وَقْفِيَّةُ بَيْرَامَ جَاوِيَشَ عَلَى الرِّبَاطِ وَالْمَكْتَبِ
650	1563-1562	970	56	(9) تَقْرِيرُ بَيْرَامَ جَاوِيَشَ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْخُلُوتِيِّ بِوُظُفَةِ الْكِتَابَةِ عَلَى وَقْفِهِ
651	1563-1562	970	56	(10) إِقْرَارُ تَاجِ الدِّينِ السُّكَّرِيِّ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ بَيْرَامَ جَاوِيَشَ
651	1563-1562	970	56	(11) أَسْجَالُ الْقَاضِي مُصْلِحِ الدِّينِ بْنِ عَوْضَ
651	1574	982	56	(12) إِسْجَالُ الْقَاضِي الشَّافِعِيِّ عَبْدِ الْقَادِرِ
651	1574	983	56	(13) مَقَابِلَةُ الْوَقْفِيَّةِ
62	1560-1559	967	39	(14) حُجَّةٌ كَشَفَ عَلَى فُعُولٍ وَمَا صُرِفَ مِنْ مَوَادِّ
264	1541-1540	947	12	(15) وَقَفَ بَيْرَمَ جَاوِيَشَ عَلَى الزَّاوِيَةِ الْيُونُسِيَّةِ
264	1541-1540	947	12	(16) تَقْرِيرُ بَيْرَمَ جَاوِيَشَ لِأَشْيَا بْنِ حَبِيبٍ فِي وَظِيفَةِ تَعْلِيمِ الْأَطْفَالِ

الصفحة	التاريخ		رقم الترتيب	عنوان الحجة
	هجري	ميلادي		
155	1542-1541	948	14	(17) وقف قرية بيت ساحور على كتاب بيرام جاویش
652	1575-1574	982	56	(18) حجة دعوى محمد قراكوڑ على زكريا خليفة
31-30	1560-1559	967	39	(19) الأمر بتوسعة مطبخ العماره العامرة
267	1585	993	64	(20) قضية قفل العماره العامرة
475	1599-1598	1007	79	(21) الأمر بتعمير طاحون داخل العماره العامرة
18	1602	1011	84	(22) تقرير في رغيّف خبز العماره العامرة
476	1627-1626	1036	112	(23) قفل العماره العامرة
476	1627-1626	1036	112	(24) تعيين متول جديد للعماره العامرة
476	1627-1626	1036	112	(25) إعادة فتح العماره العامرة
552-551	1987-1586	995	66	(26) وقفية خدأوردی بك على الدراویش المولوية
303-302	1627-1626	1036	107	(27) وقفية حاكوڑه من قبل محمد باشا على السادة المولوية
143	1725	1137	220	(28) الإذن الشرعي بإصلاح السماع خانه بالزاوية المولوية
166	1629-1628	1038	115	(29) تقرير في وظيفة السكين والقراءة في حجرة محمد آغا
130-129	1594-1593	1002	76	(30) وقفية إسلام بيك على حجرة بسطج الصخرة المشرفة
312	1599-2598	1007	79	(31) حجة استيجار أحمد باشا لثقتين في المسجد الأقصى لبناء خلوتين
469	1627-1626	1036	112	(32) حسن باشا الناظر الشرعي على وقف والده أحمد باشا



الصفحة	التاريخ		رقم الترتيب	عنوان الحجة
	ميلادي	هجري		
28	1598-1599	1007	80	(33) حُجَّةُ اسْتِدَانَةِ رَيْتٍ مِنْ أَحْمَدَ بَاشَا لِحِجَّةٍ وَقَفَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى الشَّرِيفَ
422	1666-1667	1077	167	(34) تَقْرِيرُ شَيْخِ السَّادَةِ الْقَادِرِيَّةِ مَحْلُوةٍ أَحْمَدَ بَاشَا الْغُرَيْبِيَّةِ وَنَقْلُ مُلَخَّصٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْوَقْفِ
127	1684-1685	1096	187	(35) تَقْرِيرُ حُجْرَةِ أَحْمَدَ بَاشَا الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ اللَّطْفِيِّ وَذُرِّيَّتِهِ
51	1601-1602	1010	83	(36) مُقَاطَعَةٌ لِعِمَارَةِ الْخُلُوةِ الْجُنُبْلَاطِيَّةِ
112	1627-1628	1037	113	(37) حُجَّةُ تَقْرِيرِ سَكَنِ بِالْحُجْرَةِ الْجُنُبْلَاطِيَّةِ
42-41	1604-1605	1013	85	(38) وَقْفِيَّةُ الْمَدْرَسَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ بِحَرَمِ الصَّخْرَةِ الشَّرِيفَةِ
18	1602-1603	1011	84	(39) بَيْعُ حِجَارَةٍ لِبِنَاءِ حُجْرَةِ بَيْتِجَانِ الصَّخْرَةِ (الْمَدْرَسِ الْأَحْمَدِيَّةِ؟)
721	1628-1629	1038	115	(40) شِرَاءُ بَرَامَ بَاشَا خُلُوةٍ بِسَطْحِ الصَّخْرَةِ مِنْ مُصْطَفَى آغا
248	1628-1629	1037	113	(41) حُجَّةُ إِسْرَالِ أَمْوَالٍ وَقْفِيَّةٍ مِنْ بَيْرَمَ بَاشَا لِفِعْلِ الْخَيْرِ بِالْقُدْسِ وَالْخَلِيلِ
111	1603-1604	1012	84	(42) وَقْفِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ تَمَرٍ مِعْمَارٍ بَاشِي بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ
106	1600-1599	1007	80	(43) كَشْفُ عَلَى عَقَارٍ مَهْدُومٍ، وَإِذْنٌ بِالْبِنَاءِ
106	1598-1599	1007	80	(44) إِعَادَةُ اسْتِخْدَامِ أَحْجَارٍ قَدِيمَةٍ
72	1598-1599	1007	80	(45) إِصْلَاحُ قَنَاةٍ مِيَاهٍ لَتَسْرُبَ الْمَجَارِي إِلَيْهَا

يُلحظ من الجدول (20) أعلاه أنّ الحجج الوقفية في الفترة العثمانية تتوزع على القرنين: العاشر والحادي عشر/ السادس عشر والسابع عشر، وأنّ الأنشطة الوقفية قد تزاخمت حتى العقد الأول من القرن السابع عشر الميلادي، ثمّ أصبحت موضوعات الحجج في سجلات محكمة القدس الشرعية تُركّز على قضايا إدارية، خاصة بتسيير الوقفيات؛ أي أنّنا نكون قد دخلنا في مرحلة الركود المذكورة أعلاه، والتي تمتدّ حتى بداية الحكم المصري في الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، هذا القرن الذي شهد على أنشطة كبرى تتعلّق بزيادة العمران المسيحي بشكلٍ متسارع.

خامساً- أبرزُ وقفياتِ عمارة القدس العثمانية:

إنّ توفرَ وقفياتٍ كاملةٍ وشاملةٍ، بمعلوماتٍ ومعطياتٍ مُتناثرةٍ في سجلاتِ محكمة القدس الشرعية، عن عمارة القدس في الفترة العثمانية، مهّدَت الطريقَ لإنجازِ دراساتٍ معماريةٍ رصينةٍ عن هذه الفترة، عوّضتْ غيابَ المعلوماتِ والمُعطياتِ التاريخيةِ التي تضمّنتها المصادرُ التاريخيةُ، وهذا يُبرزُ أهميّةَ هذه السجلاتِ، ومَعزى هذه المعلوماتِ، التي لولاها ما أمكّنَ نسبةُ ما مجموعهُ من (16) مَبْنًى من نوعِ حُلوةٍ، أو أوضةٍ، أو غرفةٍ على سطحِ قُبّةِ الصخرة المشرفة، ومعرفةِ التفاصيلِ المعماريةِ، والإداريةِ، والماليةِ، والثقافيةِ، والدورِ التعليمي الذي أوكلَ لهذه المباني التي أسهمتْ في ثراءِ القدس العلمي.

من الوقفيات التي يُشار إليها بالبنان، والتي طبّقتْ شهرتها الآفاق في الفترة

العُثمانيَّة، ونُشِرت عدَّة مرَّاتٍ، ولا يزال يُشار إليها في أغلب الدِّراسات، وقُفِّيَّةُ العِمارة العامرة⁽⁵¹⁸⁾، الَّتِي تتكوَّن من (9) صَفحاتٍ، وعدَدُ كلماتِها (4650) كلمةً، وفيها معلوماً لا توجَدُ في أيِّ مصدرٍ معاصرٍ، أو قريبٍ من المعاصرة، خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بوصفِ المنشآت المعماريَّة الأربعة المُكوِّنة لها: مسجدٍ كبيرٍ، وتكيَّة (عمارة) فيها مطبخٌ كبيرٌ وفُرنانٍ ومُخزَنٌ، ومن رِباطٍ مُكوَّنٍ من خمسين وخمسين حُجرةً، وخانٍ فسيحٍ مُزخرفٍ له مَدْخَلٌ بُذِلَ في زَخْرَفَتِهِ ما يَجْعَلُهُ من المداخلِ الجميلة والمُهمَّة في عِمارة القُدس العُثمانيَّة. هذا الوصفُ، وإن كان مُقتضباً، فإنَّه شَكَّلَ القاعدة الَّتِي ساعدتْ في تحقيقِ المباني ووصفِها وتَمييزِها عن مَبْنى قصرِ السِّتِّ طُنشُقِ المملوكيِّ المُجاوِر لها، والذي ضُمَّ إليها، وأصبَحَ يُشكِّلان معاً ما يُعرَفُ بدارِ الأيتامِ الإسلاميَّة الصَّناعيَّة، ودارِ الأيتامِ الأكاديميَّة، وهي أكبرُ تَجْمُعٍ معماريٍّ إسلاميٍّ في البلدة القديمة بعدَ المسجدِ الأقصى المبارك. وتَندرُجُ هذه الوُقُفيَّةُ في مَصافِّ الوُقُفيَّاتِ المُهمَّة في عِمارة القُدس إلى جانبِ وقُفِّيَّة صَلاح الدِّين الأيوبيِّ على الخانقاة، ووقُفِّيَّة الأميرِ تُنكَزِ النَّاصريِّ الَّتِي تُركِّزُ على مشاريعِ المعماريَّة الخالدة في مدينة القُدس.

وتأتي وقُفِّيَّة بايرامِ جاويش في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّة من حيث الأهميَّة والمكانة في عِمارة القُدس العُثمانيَّة بعدَ وقُفِّيَّة العِمارة العامرة، وهي وقُفِّيَّة غيرُ مشهورة،

(518) وتعرف باسم تكية خاصكي سلطان، ويوجد نسختان لوقفية العِمارة العامرة: الأولى عبارة عن مسودة باللغة التركية العثمانية، وقد ترجمت إلى الانكليزية ونشرها من قبل اسطفان (Stephan 1942, 170-94)، ونسخة نهائية بالعربية في سجل محكمة القدس الشرعية (سجل 270، 18-49) مؤرخة في 15 شعبان 1396/حزيران 1537، ولقد نشرها الحسيني (1982، 78-93) بدون تعليق، لكن العسلي (1982، 16-28) أشار إلى أقسامها الرئيسية، ولاحقاً (العسلي 1989، 127-42) نشرها محققاً ومعلقاً على كثير من مفرداتها. وقد اعتمد كاتب هذه السطور على العسلي في الإشارة إلى هذه الوقفية، كما استفاد منها في دراسته المعمارية والتاريخية عن مجمع العِمارة العامرة (Natsheh 2000, II, 747-790)، هذا وخصصت (Amy Singer) كتاباً عن وقف خاصكي سلطان بعنوان: Constructing Ottoman Beneficence: An Imperial Soup Kitchen In Jerusalem, 2002.

ولا متداولة بين الباحثين، رغم أنها تُميِّط اللثام عن ثلاثة مبانٍ مهمّة ومُبكِّرة في عمارة القدس العثمانية، ويُقصد بذلك رباط بايرام جاويش، ومكتبته، وداره في عقبة التكيّة في القدس. ولعلّ من أسباب عدم شهرة هذه الوقفية، على أهميّتها ومكانتها، أنها نُشرت في كتاب القدس العثمانية الذي كُتب بالإنكليزية⁽⁵¹⁹⁾، ونُشر في لندن، مع أنّ نصّها نُشر كاملاً وبالعربية كملحق في الكتاب، وهناك تحليل كامل لها في متن الكتاب ضمن التحليل المعماري للمباني الثلاثة. وبلغ قيمة الوقف في وقفية بايرام مائة وخمسين ألف درهم فضّي، خصّص لشرء أراضٍ وعقارات في عدّة مناطق، لكن أغلبها كان في منطقة بيت ساحور.

وتمّ الاهتمام إلى وقفيتين وتسجيلاتٍ مهمّة تخصّ أحد الرعاة المهمين لعمارة القدس العثمانية، وهو حاكم غزّة «أحمد باشا بن رضوان باشا»، حيث يُمكن عدّه مع بايرام جاويش وخاصكي سلطان المثلث الركني الذي استندت عليه عمارة القدس العثمانية، وتكتسب الحُجج الخاصة بأحمد باشا ميزةً مهمّة؛ كونها تُشكّل خاتمة فترة العمارة العثمانية الأولى التي تُعدّ العصر الذهبي لعمارة القدس العثمانية، وأيضاً لما تتضمّنهما الوقفتان من معلوماتٍ معمارية وتاريخية، وحتى معلوماتٍ وفتاوى فقهية، ولما فيهما من معلوماتٍ تخصّ أحد أشهر معماري القدس العثمانية؛ ونقصد به المعمار عبد المحسن بن المعلم محمود بن نمر الذائع الصيت:

الحُجّة الأولى (الوقفية): هي في الواقع وثيقة توضّح استئجار أحمد باشا لبُقعَتين في المسجد الأقصى المبارك لبناء خلوتين، حيث وثّقنا في محكمّة القدس

Natsheh 2000. II, 712-714; 1054-1067. (519)

الشَّرْعِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ مُحَرَّم 1007هـ / 2 أيلول 1598م⁽⁵²⁰⁾، وهي بَوَاقِعُ صَفَحَتَيْنِ، بَلَغَ عَدْدُ
كَلِمَاتِهَا (706) كَلِمَةً، وَفِيهَا مِنْ مَعْلُومَاتِ مِعمَارِيَّةِ تَفْصِيلِيَّةٍ مَهْمَّةٍ جَدًّا، كَمَا
تَتَضَمَّنُ فَتَوَى طَرِيفَةً.

الحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ⁽⁵²¹⁾: تَتَكَوَّنُ مِنْ (1688) كَلِمَةً تَتَوَزَّعُ عَلَى (4) صَفَحَاتٍ بِوَاقِعِ
(65) سَطْرًا، وَهِيَ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ الْأَوَّلَى، بَلْ تُكَمِّلُهَا لِلتَّعَرُّفِ إِلَى مَشَارِيعِ
أَحْمَدَ بَاشَا، وَهِيَ حُجَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْفٍ مَا عُرِفَ بِالمَدْرَسَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، بِحَرَمِ الصَّخْرَةِ
الشَّرِيفَةِ فِي 15 رَمَضَانَ 1013هـ / 4 شُبَاط 1605م.

سادسًا- ماهِيَّةُ المَعْلُومَاتِ المِعمَارِيَّةِ فِي الوُقُفِيَّاتِ والسَّجَلَاتِ:

تَقْدَمَ ذِكْرُ لَمَحَةٍ مَوْجَزَةٍ عَنِ أَشْهُرِ الوُقُفِيَّاتِ المِعمَارِيَّةِ العُثمَانِيَّةِ، وَسَيَتَنَاوَلُ
الفَصْلُ التَّالِي، بَعْضًا مِنْهَا بِالتَّحْقِيقِ وَالدَّرَاسَةِ، لَكِنْ يُخْصِصُ مَا سُجِّلَ فِي
السَّجَلِ مِنْ حُجَجٍ وَوَقَائِعَ وَوَثَائِقَ وَكُشُوفَاتٍ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا مَعْلُومَاتٌ وَفِيرَةٌ،
وَإِنْ كَانَتْ أحيانًا مُقْتَضَبَةً، لَكِنْ لَوْ قِيَّضَ لِمُهْتَمِّ مُثَقِّفٍ أَنْ يُصَاحِبَ مُرْشِدًا
سِيَاحِيًّا، أَوْ يَقْرَأَ فِي دَلِيلٍ عَنِ مَوْقِعِ مِعمَارِيٍّ، أَوْ حَتَّى لَوْ طَلَبَ القِيَامَ بِدِرَاسَةٍ،
أَوْ بَحْثٍ عَنِ مَعْلَمٍ أَوْ مَبْنَى مَعِيَّنًا، فَمَا الَّذِي يُتَوَقَّعُ أَنْ تَشْمُلَهُ الدَّارَسَةُ، أَوْ يَتَضَمَّنَهُ
الْكِتَابُ، أَوْ يَصْدَحَ بِهِ المُرْشِدُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ؟ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُتَوَقَّعُ أَنْ يُحَدِّدَ
المَوْقِعَ لِبَيَانِ أَهْمِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّةِ الوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ مَعْلُومَاتٍ عَامَّةٍ،
أَوْ تَفْصِيلِيَّةٍ، وَيَتَحَدَّثُ عَنِ اسْمِ المَبْنَى، أَوْ أَسْمَائِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَالطَّارِئَةِ (الحَدِيثَةِ)،

(520) سَجَل 79، ص: 312.

(521) سَجَل 85، ص: 41-42.

وأيضاً تاريخ البناء، وأسباب إنشائه، ودوافعه، والمؤسس، وما يتوفر من معلومات من سيرته الذاتية، ومن ثمَّ يتحدّث عن أركان المبنى ومواصفاته، وقد يُعرج على قيم المبنى ومكانته. هذا هو المنهج الحالي، أو الإطار العام، الذي يتبع في فهم المباني والتعرّف إليها. فإلى أيّ مدى تمُدُّنا تسجيلات المحكمة الشرعية ووقفاتها، بهذه المعلومات عن مباني القدس العثمانية؟ وللإجابة الواقعية عن هذا السؤال المركّب، يُستحسن أن نجول فيما أمكن الاطلاع عليه من معلومات تخصّ الموضوعات والعناوين الآتية الذكر حتى نكون على بينة من الأمر.

الاسم والتاريخ: لا تخلو أيّة وثيقة، أو حجة، أو تسجيل، مهما كان، في سجلات محكمة القدس الشرعية من تحديد تاريخ كتابة الحجة، أو تاريخ الحدث الخاص بها، وهي بهذا تتضمن أول معنى وهدف من عملية التأريخ، وهو التوقيت و/أو التزمين، وهذا في الواقع متوفر دون أي انقطاع. ويرتبط بالتزمين والتوقيت أيضاً ذكر المستدعي، أو الواقف، أو صاحب العلاقة. وبهذا، فإن اسم الشخص المعني، سواء كان مختصراً أو مطوّلاً، مع ذكر التاريخ متضمناً في كل الوثائق والحجج، سواء كانت معمارية، أو تعاليج أيّ منحنى من مناحي الحياة العامة من المعاملات الإدارية والاقتصادية، أو التكاليف الرسمية.

الموقع: حرصت الوقفيات والتسجيلات على بيان موقع المبنى موضوع البحث، وتدرّجت في هذه المعلومات من الاقتضاب الشديد إلى شيء من التفصيل، فبعض المواقع كان يشمل معطى واحداً، وبعضها شمل أكثر من معطى بحيث وصل إلى أربع تفصيلات، أو خمسة. لكن لا شك في أن

معلومات الموقع في السَّجَل لا تَرْقَى إلى الدَّقَّة الَّتِي نَعْتَمِدُهَا اليَوْمَ، فلا يُتَوَقَّعُ منها قَطْعًا أَنْ تكونَ مثلَ التَّحْدِيدَاتِ العَصْرِيَّةِ الحَدِيثَةِ، كَأَسْلُوبِ الجي بي إس (تَحْدِيدِ المَوَاقِعِ الجُغْرَافِيَّةِ)، أو الواتس أب، أو الإحداثيات الجغرافية حَسَبَ خُطُوطِ الطُّولِ والعَرْضِ، أو التَّحْدِيدِ على خَارِطَةٍ، أو (إِسْكَيْتَش). بَلْ أَقْصَدُ بِالدَّقَّةِ هُنَا التَّحْدِيدَ بِوَحْدَةِ القِيَاسِ، واستِخدامَ المَسَافَاتِ، حيثُ يَنْدُرُ- إِنْ لَمْ يَنْعَدَمْ- اسْتِخدامُ وَحَدَاتِ القِيَاسِ في تَحْدِيدِ المَوَاقِعِ، وَإِنْ وُجِدَتِ القِيَاسَاتِ، كما سَيَظْهَرُ، تكونُ لَوْصِفِ مَسَاحَةِ المَبْنَى، وليسَ لِمَوْقِعِهِ؛ إذ يُكْتَفَى في تَحْدِيدِ المَوْقِعِ الإِشارَةُ إلى قُرْبِهِ، أو بُعْدِهِ من مَعْلَمٍ مشهورٍ، أو علامةٍ فارقةٍ⁽⁵²²⁾.

إِنَّ الوَاقِعَ، كما يَظْهَرُ في أَغْلَبِ الوثائِقِ مُخْصِصٍ تَحْدِيدَاتِ المَوْقِعِ، يُشِيرُ إلى صِيغٍ كَلَامِيَّةٍ وَبَلَاغِيَّةٍ، تَفْتَقِرُ إلى المَسَافَاتِ، أو العَلَامَاتِ القاطِعةِ الثَّابِتَةِ، وَيَغْلُبُ عَلَيْهَا الرِّتَابَةُ نَفْسُهَا، والأُسْلُوبُ خَاصَّةً في تَحْدِيدِ الجِهَاتِ الأَرْبَعِ: قِبْلَةٍ (جَنُوبٍ)، شَامٍ (شَمَالٍ)، شَرْقٍ وَغَرْبٍ، وَيُسيطرُ على الوَصْفِ قولُ الدَّرْبِ السَّالِكِ. لَكِنْ على المَرَّةِ أَنْ يُراعى فُرُوقُ الزَّمَنِ ومُدَّتُهُ الطَّوِيلَةُ، ودَقَّةُ المَعْرِفَةِ، ولا يَتَحَامَلُ على طَريقَةٍ كَانَتْ في حِينِهَا مُؤَدِّيَةً لِلهَدَفِ، وَهَذِهِ المَوَاقِعُ صِيغَتْ في الأَغْلَبِ لِثُلُبِي وَاقِعَ الحَالِ، وَلَمْ تَأْخُذْ بَعَيْنِ الاعتبارِ التَّغْيِيرَاتِ وَالتَّطَوُّراتِ المِعماريَّةَ اللاحقةَ، أو إمكانياتِ عَمَلِيَّاتِ الهَدْمِ وَالبِنَاءِ المُتَعاقِبَةِ. لَكِنْ يَلْفِتُ النَّظَرَ حَالِيًا عِبَارَاتٌ تَتَكَرَّرُ أحيانًا بِصِيغَةٍ تُحْدِثُ المَوْقِعَ تُسَبِّبُ

(522) وذلك كما ورد في مساحة خُلُوِّي أحمد باشا على سطح قُبَّة الصخرة المشرفة. حيث ذكر «وذرع مساحة البقعة الغربية قبلة بشام تسعة اذرع وشرقا بغرب تسعة اذرع كذلك (20) والشرقية قبلي بشام سبعة اذرع وثلاثا ذراع وشرقا بغرب كذلك سبعة اذرع وثلاثا ذراع كل ذلك بذراع العمل المعلوم ذلك عندهما (سجل 79، ص 312 (أواخر محرم 1007هـ/ 2 ايلول 1598م).

الحنق للقارئ الحالي، وهو يسعى لتحديد موقع ما، كأن يُذكر بأن الموقع مشهور ومعروف ولا داعي لتحديد كما ورد في تحديد بعض الأراضي التي أوقفت على الزاوية الخلوتية الحمراء حيث ذكر:

«ولكل من ذلك شهرة شرعية في مكانه تغني عن الوصف والتحديد»⁽⁵²³⁾.

وما ورد في حجة تأجير الزاوية المحمدية الكائنة بالقدس الشريف:

«بادني عقبة الست بالقرب من المدرسة الماوردية ولها شهرة في مكانها تغني عن وصفها (3) وتحديدها»⁽⁵²⁴⁾.

لكن تبقى ما ورد من معلومات على قلتها عاملاً مُساعدًا في التعرف إلى عديد من المواقع، فمن وجه الافتضاب الشديد في تحديد الموقع الاقتصار على ذكر «مُعطى واحدًا» بذكر اسم المدينة؛ كما ورد في تحديد أولي موقع رباط بايرام جاويش، حيث ذكر:

«... على مصالح الرباط الذي انشاه الكاين بقدس شريف»⁽⁵²⁵⁾.

أو ذكر «مُعطى واحدًا» مع تحديد جهة الموقع، كما جاء في تحديد موقع محراب الرسول - صلى الله عليه وسلم، في أثناء تعيين موظف للشعالة والخدمة، حيث ورد ما نصّه:

(523) سجل 39، ص: 516 (15 ذي القعدة 967هـ/ 9 أيلول 1560م).

(524) سجل 12، ص: 697 (ختم رمضان 947هـ/ 26 كانون ثاني 1541م).

(525) سجل 18، ص: 407 - 408 (14 رمضان 953هـ/ 8 تشرين ثاني 1546م).

«نصف وظيفة شعال قنديل محراب الرسول صلى الله عليه وسلم
وخدمته الكاين بالجهة الشمالية من المسجد الاقصى الشريف»⁽⁵²⁶⁾.

وما سُجِّلَ عن موقع مَنارة بابِ الأسباطِ حيثُ نُصَّ:

«لأجل عمارة المنارة الكاينة بحرم المسجد الاقصى الشريف
المعروفة (5) بمنارة باب الاسباط»⁽⁵²⁷⁾.

وأحياناً يُذكَرُ اسمُ المدينة والحارة، أو المِنطقة، كما وَرَدَ في وَصْفِ موقع
مِصْبنة:

«جميع المصبنة المعدة لطبخ الصابون الكاينة بالقدس
الشريف بخط باب العامود»⁽⁵²⁸⁾.

وما حُدِّدَ في موقع خانٍ في غَزَّة حيثُ وَرَدَ:

«وجميع عمارة الخان المعروفة بدار الوكالة بمدينة غزة
بحارة قياسنة قديما والان بحارة الزيتون»⁽⁵²⁹⁾.

وفي تحديد أرض:

«والارض الكشف المنسوب اليها التي اصلها حجري رحي

(526) سجل 113، ص: 786 (ذو القعدة 1037هـ/ 15 تموز 1628م).

(527) سجل 80، ص: 100 (18 ذي القعدة 1007هـ/ 12 تموز 1599م).

(528) سجل 56، ص: 646 (ذو الحجة 967هـ/ ايلول 1560م).

(529) سجل 56، ص: 646 (ذو الحجة 967هـ/ ايلول 1560م).

الطبقتين الراكتين على نهر نبي الله تعالى سيدي روبيل عليه
السلام تابع مدينة الرملة»⁽⁵³⁰⁾.

وفي تحديد موقع الزاوية الخلوتية (الحمراء)، حيث ورد في تحديد موقعها ما
نصه:

«ان من جملة الموقوف على الزاوية الكاينة بالقدس الشريف
بحارة بني زيد..»⁽⁵³¹⁾.

ويُلحظ أحياناً احتواء الموقع على ثلاثة مُعطيات: موقع، وموقع أكثر
تحديداً - أي جزء من أصل، وجهة، أو ذكر اسم محلة، أو حارة تخص المدينة،
فمن ذلك ما كُتب في تحديد موقع الخانقاة المولوية، حيث نُص على:

«... بالخانقاة المولوية التي انشاها مولانا الواقف بالقدس الشريف الكاينة
بمحلة بني زيد تابع محلة باب العامود..»⁽⁵³²⁾.

وما سُجّل في تحديد موقع حُجرة إسلام بيك:

«... بالحجرة العلوية التي شرع الواقف في انشائها الكاينة بالمسجد الاقصى
الشريف بجوار سطح الصخرة الشريفة من جانب الغرب..»⁽⁵³³⁾.

(530) سجل 56، ص: 647 (ذي الحجة 967هـ/ ايلول 1560م).

(531) سجل 39، ص: 516 (15 ذي القعدة 967/ 9 ايلول 1560م)

(532) سجل 66، ص: 551 (اوائل رجب 995هـ/ 7 حزيران 1587م).

(533) سجل 76، ص: 129-130 (شوال 1002/ 27 حزيران 1594).

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَبْنَى مُهِمًّا وَأَوْقَفَهُ غَنًى وَصَاحِبُهُ عَزِيزُ الْقَدْرِ وَثَرِيٌّ، فَإِنَّ هَذَا يَنْعَكِسُ عَلَى تَفَاصِيلِ تَحْدِيدِ الْمَوْقِعِ؛ فَنَجِدُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ الْمَوْقِعِ تَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ تَفَاصِيلٍ مُهِمَّةٍ وَدَقِيقَةٍ تُسَاعِدُ فِي التَّعَرُّفِ إِلَى الْمَوْقِعِ دُونَ لَبْسٍ، أَوْ هَامِشٍ فِي الْخَطَأِ، وَهَذَا يَوْجَدُ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ - فِي وَقْفِيَّةِ بَايْرَامِ جَاوِيَشَ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا مَعْلُومَاتٌ وَافِيَةٌ عَنِ الْمَوْقِعِ كَالآتِي:

«... الكاين بمدينة القدس الشريف سفلى عقبة الست بمفارق الطريق بالقرب من الششمة الكاينة هناك الملاصقة للمدرسة الماوردية الكاينة بالقدس الشريف المحمية»⁽⁵³⁴⁾.

يُلَحَظُ هُنَا أَنَّ الْمَوْقِعَ تَمَتَّعَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَدِينَةِ بِأَرْبَعَةِ مَعَالِمٍ تُسَاعِدُ فِي تَحْدِيدِهِ، وَهِيَ: (1) أَسْفَلَ عَقْبَةِ السَّتِّ (أَيِ التَّكْيَةِ). (2) عِنْدَ مَفَارِقِ الطُّرُقِ؛ أَيْ الْمَفْرُقِ مَا بَيْنَ طَرِيقِ الْوَادِ وَبَابِ النَّازِرِ، وَعَقْبَةِ التَّكْيَةِ. (3) الشَّشْمَةُ (أَيْ سُبُلُ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيِّ). (4) الْمَدْرَسَةُ الْمَاوَرِدِيَّةُ. وَتَمَتَّعَتْ كُلُّ مِنْ خُلُوتِي أَحْمَدَ بَاشَا الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَالْخُلُوةُ الشَّمَالِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ بِمِيزَةٍ قَلَّمَا تَوْجَدُ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى، وَهِيَ وَجُودُ الْبَائِكَةِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ عَلَى سَطْحِ قُبَّةِ الصَّخْرَةِ، حَيْثُ فَصَلَتْ بَيْنَ الْخُلُوتَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي تَحْدِيدِ الْمَوْقِعِ مَا نَصُّهُ:

«وذلك جميع البقعتين من ارضي المسجد الاقصى الشريف الكاينتين بجانب سطح الصخرة المشرفة من الجهة الشمالية الفاصل بينهما الموازين (البائكة) الكاينة تجاه باب حطة احد ابواب المسجد الشريف»⁽⁵³⁵⁾.

(534) سجل 56: ص: 646-650 (ذِي الْحِجَّةِ 967هـ/ أيلول 1560م).

(535) سجل 79، ص 312 (أَوَاخِرُ مُحَرَّمِ 1007هـ/ 2 أيلول 1598م).

معلومات عن راعي الوقف (الواقف، أو المؤسس، أو المرمم):

تَزَخَّرُ الوقفيات، وكثير من التسجيلات في وثائق محكمة القديس الشرعية، بمعلومات نادرة تتعلق بمن أوكل إليه رعاية الأوقاف؛ سواء كان واقفاً، أو مشرفاً، أو مرمماً، أو شاغلاً للأوقاف، ومع أن هذه المعلومات في الأغلب مُقتَضَبَةٌ وتقليدية، إلا أنها حينما تتعلق بالواقف، أو المؤسس تكون ذات قيمة أصلية، لا سيما عند مقارنتها بما يتوفر في كُتُب التراجيم والسير، وما تُرجَم لأعلام الحُكْم والإدارة، والعلماء من فقهاء وأعلام في كُتُب التاريخ والحوليات، وسير الأعلام التي تنتمي للفترة العثمانية.

ويُلاحظ أنه يندر مثلاً في الوقفيات، أو التسجيلات ذكر تاريخ الميلاد أو الوفاة على وجه التحديد للواقف، أو أن يتم تتبع السيرة الإدارية، أو العلمية للواقف، أو الحاكم بمنهجية وتسلسل كما يصوغها مؤلفو كُتُب التراجيم والسير. ومع هذا الشح في المعلومات، إلا أن ذكر اسم الواقف، بلفظين أو أكثر، يُحقق النسبة الموجزة للواقف، أو الباني، أو الموظف الذي تربطه علاقة بالمبنى. وإضافة للاسم الثنائي أو الثلاثي، فإن الوظيفة في الأغلب تُذكر، وفي هذا إضافة مهمة، حيث يُعرف من ذلك دور الواقف في المجتمع، ويمكن الاستدلال على مكانته الاجتماعية وثرائه الاقتصادي وأحواله من الشدة والرخاء.

علاوة على ذكر الوظيفة، أو النشاط الاجتماعي، والاقتصادي، فإنه يُلاحظ بالاسم مجموعة من الألقاب الدالة على الواقف ومكانته، وإن كان جملة من هذه الألقاب قد يرى أنه مبالغ فيها، وأنها بروتوكول، أو تقليد متعارف عليه. لكن مهما كانت فإنها تعكس روح العصر وطبيعته، وهي تصلح لأن تكون

موضوعاً لدراسة فنِّ التَّخاطُبِ، بما له وعليه، وتُحدّد فئات المجتمع من حكام، أو تجّار، أو علماء، أو فقهاء، أو قضاة، فكلُّ مجموعة اختصّت بسلسلةٍ من الألقاب.

كما يصدّف الباحث، علاوةً على الاسم والوظيفة والألقاب، مجموعةً من الثُّعوثِ والصفّات، تُساعدُ على توضيح جوانبٍ من شخصيّة الواقع وطبيعة العصر الذي عاش فيه، وكَميَّة ما يردُّ من معلومات تخصّ الموضوعات التي طرّحت أعلاه، وجودتها وتفصيلها، أو اقتضاها، تعتمدُ على مكانة الواقع وحجم وقفه، وعلى مكانته أيضاً، وعلى قُدرة كاتب الوقفيّة؛ من حيث سعة علمه وخبرته، ومهارته في أسلوب الصياغة والتحرير.

سوف نستعرض فيما يأتي بعض الأمثلة عمّا سجّل من معلوماتٍ شخصيّة عن نماذجٍ من شخصيّاتٍ متنوّعة، كان لها أدوارٌ مختلفةٌ في المجتمع المِعماريّ المقدسيّ، منها من هو عالمٌ صوفيّ، ومنها من هو إداريّ أو اقتصاديّ من الدّرجة الأولى، ومنها من هو حاكمٌ سياسيّ. فقد تمّ اختيارُ أمثلةٍ من رجال الحكم والإدارة وشخصيّات المجتمع. وهذه بالتّأكيد مجردُ أمثلةٍ بسيطةٍ من فيضٍ هائلٍ من الشّخصيّات والمعلومات المتوقّعة رصدُها في سجلّات محكمة القُدس الشّرعية ووقفيّاتها المتعدّدة إذا ما شرّع في الاعتماد عليها والاستناد إليها في إعادة كتابة تاريخ القُدس في الفترة العُثمانيّة، وهو ما تَرنّوله الموسوعة الوقفيّة المقدسيّة كما يعكّسه هذا السّفرُ الذي هو الجزء الأوّل منها.

مما عُرف من خلال وقفيّات السّجلّ، نبدأ بما وردَ في وقف الزّاوية الحمراء (الخلوتيّة) بأنّ الذي أنشأها هو علاء الدّين بُن عليّ الخلوتي⁽⁵³⁶⁾، فهو

(536) سجل 39 ص: 517 (15 ذي القعدة 967هـ/ 9 أيلول 1560م).

قد نُسب بثلاثة مُعطيات: اسمِه واسمُ أبيه، واسمُ عائلته، التي اكتسبها بفضل انتسابهم إلى الطّريقة الصّوفيّة التي كانوا يتبعونها، ووُصف ولُقّب بأنّه:

«مولانا وانه قدوة للراشدين وفخر الصلحاء الناسكين». وهذا أيضاً يندرج على وصف كثيرٍ من الصّوفيّة والعلماء، وإن كان بعضها أكثر تفصيلاً وأشمل مثل ما ورد في وصف عبد القادر الكيلاني صاحب الطريقة القادريّة⁽⁵³⁷⁾.

ولعلّ بايرام بن مصطفى جاويش من أشهر الشخصيات التي سلّطت حُجَج محكمة القُدس الشرعيّة وُوفقيّاتها، الأضواء عليها، فبعد أن كان ما يُعرف عنه يفتصر على نقش كتابيٍّ موجزٍ، وعلى تضاربٍ في الآراء بخصوص مكانته ودوره في عمارة القُدس⁽⁵³⁸⁾، فقد ظهر من خلال الوثائق أنّ بايرام من أهمّ الشخصيات وأبرزها التي ارتبطت بالإدارة العثمانيّة المبكرة لمدينة القُدس في أواخر النّصف الأوّل من القرن السّادس عشر الميلاديّ، وكان له إسهاماتٌ جمةٌ في عمارة القُدس، وكان بلا منازع من الشخصيات الأساسيّة في تدوير الاقتصاد المحليّ بالقُدس وتنشيطه. ولَسنا هنا في معرض التّرجمة لسيرته حسب ما تتيّحها معلوماتٌ وقفيّاته، فقد تمّ هذا في أماكن أخرى⁽⁵³⁹⁾، لكنّ ما يُمكن الإشارة إليه هنا، أنّه بفضل ما سجّل من معلوماتٍ كثيرة، أمكن التّعرف على هذه

(537) انظر نص وقفيّة الزّاوية القادريّة المرفقة طيه في البحث، الأسطر: 65-69.

(538) العارف (1961)، 307؛ العسلي (1981)، 325. ولا زال مع الاسف بعض الأبحاث الحديثة تدور في نفس فلك المعلومات المتداولة القديمة دون محاولة التّحديث وتصرّ على أنّ بايرام كان محافظ القُدس، وأنه اشرف على بناء سور القُدس، وانه سباهياً وتيماريّاً، وفي الواقع هذا والده مصطفى (بكيرات (2018)، 114، وانظر أيضاً: اشقر (2008)، 53 نقلاً عن بكيرات (2018)، 114).

(539) لتفاصيل كثيرة عن بايرام بن مصطفى جاويش انظر انظر: بالعربية «النتشة» (2020)، 116-117، وبالانكليزية:

Natsheh 2000, 710.

الشَّخصيَّة اللَّامعة، الَّتِي أَحَبَّتِ الْقُدْسَ وَأَغْنَتْهَا بَعْدِيدٌ مِنَ الْأَنْشِطَةِ الْمَعْمَارِيَّةِ، وَالْمَبَانِي الْوَقْفِيَّةِ، وَارْتَبَطَ فِي حَيَاتِهِ وَنَمَاتِهِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ؛ إِذْ إِنَّهُ دُفِنَ فِيهَا فِي مَكْتَبِهِ الَّذِي أُنْشَأَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ، عُلَاوَةً عَلَى أَنَّهُ مَكْتَبٌ لِتَعْلِيمِ الْأَطْفَالِ⁽⁵⁴⁰⁾. وَمِنْ خِلَالِ السَّجَلَاتِ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ وَهُوَ «بَيْرَامُ بْنُ مُصْطَفَى جَاوِيَشْ»؛ فَوَالِدُهُ مُصْطَفَى كَانَ مِنْ فِرْقَةِ الْجَاوِشِيَّةِ⁽⁵⁴¹⁾ فَعُرِفَ بِجَاوِيَشْ، وَكَانَ لَهُ تَيْمَارًا فَعُرِفَ بِالتَّيْمَارِيِّ⁽⁵⁴²⁾، وَمِنْهُ نَعْرِفُ أَنَّ بَايِرَامَ وُلِدَ لِأَبٍ لَهُ مَكَانَةٌ مَرْمُوقَةٌ فِي الْإِدَارَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْقُدْسِ، وَنَجَحَ بَايِرَامُ فِي الْحِفَاظِ عَلَى هَذِهِ الْمَكَانَةِ، وَعَمِلَ عَلَى تَطْوِيرِهَا اقْتِصَادِيًّا وَإِدَارِيًّا، لِيَتِمَكَّنَ مِنْ تَقْدِيمِ وَقْفٍ لِلْقُدْسِ بَلَغَ مِقْدَارُهُ (150) أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَضِّيٍّ وَلِيُعْرِفَ بِأَنَّهُ أَمِيرٌ وَمِنْ أَعْيَانِ الْقُدْسِ وَرُعَمَائِهَا⁽⁵⁴³⁾. وَتُفَصِّحُ السَّجَلَاتُ عَنْ عَدِيدٍ مِنْ نَشَاطَاتِهِ التَّجَارِيَّةِ وَالْمَعْمَارِيَّةِ، وَأَمْوَالِهِ الْوَفِيرَةِ، وَالْقَابِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا:

«انه فخر الامائل وزين الاقران....، وانه قدوة الاكابر والاعيان، نخبة الاماجد الفرسان والشجعان»⁽⁵⁴⁴⁾.

مَا لَا نَجِدُهُ فِي أَيِّ مَصْدَرٍ مُعَاَصِرٍ آخَرَ، بِهَذِهِ السَّعَةِ وَالتَّفْصِيلِ. وَالسَّجَلُ فِي هَذَا يُشَكِّلُ مَصْدَرًا لَا غِنَى عَنْهُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُتَرْجَمَ لِرِجَالِ الْقُدْسِ مِنَ التَّجَارِ

(540) دراسة معمارية وتاريخية عن هذا المكتب يُنظر: Natsheh 2000, II. 726-732

(541) سجل 18، ص: 407 (14 رمضان 953هـ/ 8 تشرين ثاني 1546م) حيث ورد فيه: «الامير بيرام بن المرحوم الزيني مصطفى الجاويش من السباهية بلواء القدس الشريف...».

(542) حضر مفخر الامائل بيرم ابن مصطفى التيماري...

(543) سجل 56، ص: 647 (ذِي الْحِجَّةِ 967/ ايلول 1560)، حيث سجل فيه «بيرام بك بن مصطفى من اعيان الزعما بلوا القدس الشريف». هذا التاريخ للسجل 39.

(544) سجل 18، ص: 407 (14 رمضان 953/ 8 تشرين ثاني 1546)، سجل 56، ص: 647 (ذِي الْحِجَّةِ 967/ ايلول 1560).

والاقتصاديّين والإداريّين، وهُم كُثُرٌ، وبالْقَطْع يُكْمِلُونَ التَّارِيخَ الاجتماعيَّ النَّاقِصَ لِمَدِينَةِ الْقُدْسِ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى نُتْفٍ وَشَذَرَاتٍ هُنَا وَهَنَاكَ، رَكَّزَتْ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ فَقَطْ.

وعلى شاكِلَةٍ بِإِرَامٍ جَاوِشٍ فِي النَّشَاطِ الاجتماعيّ، والاقتصاديّ، والإيماريّ، فَإِنَّ الْمُتَصَفِّحَ لِلسَّجَلَاتِ يَجِدُ مَعْلُومَاتٍ قِيَمَةً وَتَفَاصِيلَ عَنِ النَّشَاطَاتِ الإيماريّةِ فِي الْقُدْسِ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، لِأَحَدِ أَبْرَزِ حُكَّامِ مَدِينَةِ غَزَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَوُلَاتِيهَا. وَهَذِهِ السَّيْرَةُ الإيماريّةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَصَادِرِ الْمَعَاصِرَةِ رَغْمَ التَّرْجَمَةِ لِأَصَاحِبِهَا وَذِكْرِهِمْ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَصْدَرٍ. وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بَاشَا بْنُ رُضْوَانَ بَاشَا بْنُ مُصْطَفَى بَاشَا، أَمِيرُ لُؤَاءِ غَزَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَمِي لِأُسْرَةٍ عَرِيقَةٍ، امْتَدَّ حُكْمُهَا فِي غَزَّةٍ لِعِدَّةِ عَقُودٍ مِنْ أَيَّامِ جَدِّهِ مُصْطَفَى لَالَا بَاشَا الَّذِي حَارَبَ تَحْتَ رَايَةِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ سَلِيمٍ فِي الْيَمَنِ، وَعُرِفَتْ بِأُسْرَةِ آلِ رُضْوَانَ فِي غَزَّةِ⁽⁵⁴⁵⁾. وَمَعَ أَنَّ الْمُحِبِّيَّ⁽⁵⁴⁶⁾ قَدْ تَرَجَّمَ لِأَحْمَدَ بَاشَا وَلَابْنِهِ حَسَنٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمِطِ اللَّثَامَ عَنْ مَشَارِيعِهِ الإيماريّةِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْوَقْفِيَّاتِ النَّادِرَةِ الَّتِي وَثِّقَتْ فِي سَجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقُدْسِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِنْ هَذِهِ الْوَقْفِيَّاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ، يُمَكِّنُ رَسْمُ صُورَةٍ مُتَكَامِلَةٍ لِنَشَاطِ أَحْمَدَ بَاشَا الَّذِي تَمَّ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَأَوَائِلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ الْمَلَادِيَّينِ، وَهُوَ الَّذِي قَامَ بِرِعَايَةِ أَجْمَلِ مَا بَقِيَ لَدَيْنَا مِنَ الْعِمَارَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ. وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ الْخُلُوةُ الشَّمَالِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ لِأَحْمَدَ بَاشَا، وَالْخُلُوةُ الشَّمَالِيَّةُ

(545) عن سيرة أحمد باشا، يُنظر: النتشة (2020)، 111-112.

(546) 1867، ج1، 188.

الشرقية لأحمد باشا، والمدرسة الأحمديّة⁽⁵⁴⁷⁾. وعلاوة على تسليط الضوء الساطع على هذه المشاريع، وما يتعلّق بها، فإنّ هذا يوضّح أيضًا العلاقة الوطيدة التي ربّطت القدس بقيّة أجزاء فلسطين من ناحية والشّام من نواح أخرى، ويوضّح أيضًا الوشائج المعماريّة والحضاريّة التي ربّطت فلسطين بمحيطها الإقليمي؛ العربيّ والإسلاميّ.

وإضافة إلى التّعريف إلى إنجازات أحمد باشا المعماريّة في المسجد الأقصى، وبعض من أعماله الإداريّة والاجتماعيّة، فإنّ وفقيّاته عرّفتن على نسبه واسمه الكامل، ومجموعة من ألقابه التي أشارت إلى مكانته وثرائه وأعماله الخيرة وصّدقاته المتعدّدة؛ فهو حسب السّجل:

«ملك امراء الافاق محيي قواعد رسوم الامارة بالاتفاق كهف الملة الزاهرة موتمن الدولة الباهرة احمد بيك مير لواء غزة»⁽⁵⁴⁸⁾.

وهو من حيث الصّفات:

«مظهر الخيرات والحسنات مبدع المبرات والصدقات ... الجناب الجميل صاحب القدر الجليل منبع الجود والسخا معدن اللطف والعطا حضرة احمد باشا ابن المرحوم المبرور رضوان باشا ابن مصطفى باشا»⁽⁵⁴⁹⁾.

(547) دراسة معمارية وافية عن هذه المباني الثلاث علاوة على الخلوة الجنبلاطية التي أشرف علي بنائها، يُنظر:

Natsheh 2000, II, 831-854.

(548) سجل 79، ص: 312 (أواخر محرم 1007 / 2 ايلول 1598).

(549) سجل 85، ص: 41 - 42 (15 رمضان 1013 / 4 شباط 1605).

مَعَ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالْأَلْقَابَ وَأَمْثَالَهَا قَدْ تَكُونُ سُجِّلَتْ لِغَيْرِ أَحْمَدَ بَاشَا بِالْفَاطِهَا أَوْ مَعَانِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا مَا أُخِذَتْ مَعَ الْوَاقِعِ الْمَعَارِي، يُرَى أَنَّهَا تُمَثِّلُ جَانِبًا كَبِيرًا مِنَ الْحَقِيقَةِ، إِذْ إِنَّ أَجْمَلَ الْمَبَانِي الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي بُنِيَتْ بِتَقَالِيدَ مُتَنَوِّعَةٍ مُحَلِّيَّةٍ وَوَافِدَةٍ، نُسِبُ إِلَى أَحْمَدَ بَاشَا. فَيُظْهِرُ الْوَاقِعُ أَنَّ بَايَرَامَ جَاوِيَشَ، وَأَحْمَدَ بَاشَا، وَمُحَمَّدَ بَاشَا، مُحَافِظَ الْقُدْسِ، التَّالِيَةَ تَرْجَمْتُهُ هُنَا، شَكَّلُوا مَعًا مِثْلًا ارْتَكَزَتْ عَلَيْهِ أَهْمُ النَّشَاطَاتِ الْمَعَارِيَّةِ وَأَغْلَبُهَا الَّتِي سَادَتْ فِي الْقُدْسِ فِي الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، مِمَّنْ نُقِدَ بِأَوَامِرَ وَرَعَايَةٍ غَيْرِ سُلْطَانِيَّةٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بَاشَا؛ وَإِلَى الْقُدْسِ الْعُثْمَانِيَّ فِي الْعَقْدِ الرَّابِعِ مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ/ السَّابِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، فَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ رُعَاةِ الْعِمَارَةِ فِي الْقُدْسِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارِكِ. إِذْ تَذَكَّرُ الْحُجُجُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَاردَةُ فِي سِجَلَاتِ الْقُدْسِ أَنَّهُ تَسَلَّمَ وِلَايَةَ الْقُدْسِ وَهِيَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ، فَبَدَأَ بِالْعَمَلِ عَلَى إِصْلَاحِ الْأُمُورِ حَتَّى تَعُودَ الْمِيَاهُ إِلَى مَجَارِيهَا⁽⁵⁵⁰⁾، وَمِنْ أَعْمَالِهِ فِي الْقُدْسِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوَقْفِ لِاسْتِمْرَارِ جَرَيَانِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَقَطْعُ دَابِرِ كُلِّ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى الْوَقْفِ⁽⁵⁵¹⁾. كَمَا يُنْسَبُ لِنَجَارَتِهِ فِي الْقُدْسِ إِلَى أَنَّهُ أَقَامَ فِي الْقُدْسِ كُمُتَقَاعِدٍ يُمَارِسُ التِّجَارَةَ وَيَنْشِطُ فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْتِهَاءِ فِتْرَةٍ وَلايَتِهِ⁽⁵⁵²⁾. فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ السَّجَلِ وَالْوَقْفِيَّاتِ أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَى بِنَاءِ الزَّوَايَةِ الْأَسْعَدِيَّةِ فِي جَبَلِ الزَّيْتُونِ⁽⁵⁵³⁾، وَسَاعَدَ فِي تَحْصِيلِ بَعْضِ إِيرَادَاتِ الْأَوْقَافِ مِمَّا اسْتَعَصَى جَمْعُهُ، وَتَوَلَّى النَّظَرَ عَلَى قَنَاةِ السَّبِيلِ مُتَطَوِّعًا. لَكِنَّ أَهْمَ إِنْجَازَاتِهِ هُوَ بِنَاءُ الزَّوَايَةِ الْقَادِرِيَّةِ وَوَقْفُهَا

(550) ربيعة 2014، د.

(551) ربيعة 2014، س.

(552) النشئة (2020)، 149-150.

(553) انظر نص وقفيتها في الفصل التالي.

التي تمّ تحقيقُ وَفَئِيَّتِهَا أدْنَاهُ. وَمِمَّا وَرَدَ فِي وَصْفِ مُحَمَّدٍ بَاشَا فِي وَفَئِيَّةِ الْقَادِرِيَّةِ
نَقْتَبُسُ مِنَ النَّصِّ:

«حضرة امير الامراء كبير الكبراء الفخام صاحب العز والمجد والاحترام
صاحب اذيال الوقار والاحتشام المختص بزيد عناية الملك العلام سالك مسالك
الصراحة والعدالة ناهج مناهج الشجاعة والبسالة راكب صهوة المجد طارقا
وتليدا ممتطي ذروة السعد قديما وجديدا صاحب الخيرات ومنبع المبرات مولانا
محمد باشا المحافظ حالا بمدينة القدس الشريف»⁽⁵⁵⁴⁾.

وَمِنْ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي يُشَارُ لَهَا بِالْبَنَانِ، فِي رِعَايَةِ عِمَارَةِ الْقُدْسِ
الصُّوفِيَّةِ فِي الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، خَدَاوَرْدِي أَبُو سَيْفَيْنٍ، وَجُلُّ مَا عُرِفَ عَنْهُ قَبْلَ
الِاسْتِفَادَةِ مِمَّا وَرَدَ فِي وَفَئِيَّتِهِ وَمِنَ السَّجَلِ، نَقَشًا كِتَابِيًّا قُرِئَ بِاجْتِهَادٍ، فِيهِ
بَعْضُ النَّقْصِ⁽⁵⁵⁵⁾، إِلَى أَنْ تَمَّ إِمَاطَةُ اللَّثَامِ عَنْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ الْفَاعِلَةِ فِي تَارِيخِ
الْقُدْسِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ فِإِضَافَةً إِلَى دَعْمِهِ مَالِيًّا وَمِعْمَارِيًّا لِلزَّائِرَةِ الْمُؤَلَّوِيَّةِ فِي الْقُدْسِ،
وَالِإِشْرَافِ عَلَى بِنَاءِ خُلُوةِ مُحَمَّدٍ آغَا، أَسْهَمَ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي تَوْفِيرِ الْأَمْنِ لِلْقُدْسِ
وَفِلَسْطِينَ، بِأَنْ قَاتَلَ مَجْمُوعَةً بِدَوِيَّةٍ عُرِفَتْ بِاسْمِ كِيلَانِيَّةٍ قُرْبَ النَّبِيِّ مُوسَى،
لِدَرَجَةٍ أَنَّهُ أُعْفِيَ بِمَوْجِبِ فَرْمَانٍ مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي حَمَلَةٍ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لِلْأَرَاذِيِّ
الْمُقَدَّسَةِ مِنْ قَبْلِ سِنَانِ بَاشَا الْوَزِيرِ فِي دِمَشْقَ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا وَرَدَ مِنْ وَصْفِ
لَهُ وَإِنْ كَانَ يَشُوْبُهُ الْمُبَالِغَةُ كَمَا قَدْ تَرَى الْيَوْمَ، إِلَّا أَنَّهَا تَعَكِّسُ جِزْءًا كَبِيرًا مِنْ
حَقِيقَةِ لِقَبِهِ «أَبُو سَيْفَيْنٍ»، وَحَقِيقَةِ بَقِيَّةِ أَلْقَابِهِ الَّتِي مِنْهَا:

(554) سجل 107، ص: 302-303 (2 ربيع الثاني 1036هـ/ 21 كانون اول 1626م).

(555) العارف (1961)، 500؛ العسلي (1981)، 314؛ نجم وآخرون (1983)، 367.

«أحد أركان الدولة والمشهور بشدة العزم والرجولة الأسد الأسيد (7) والبطل الأشد حامل رايات المجد والافتخار ملك الامرا الكبار مولانا خداوردي بك الشهير بابي سيفين مير لوا القدس الشريف»⁽⁵⁵⁶⁾.

ولا تقتصر المعلومات في الوقفية أحياناً على المؤسس أو الواقف، بل يُمكن أن تمتدّ المُعطيات والمعلومات إلى أحد أقارب الواقف، خاصةً إذا كان من الشخصيات الاعتبارية، كما هو الحال، في وقفية إسلام بيك على حُجْرته على سطح الصخرة المشرفة في المسجد الأقصى المبارك، فقد قرّن الواقف بعد ذكر صفاته وألقابه الآتية:

«ملك امرا الافاق محيي قواعد رسوم الامارة بالاتفاق صاحب العزيمة والمجد والخيرات المحفوف بعواطف لطيف الملك العلام اسلام بيك مير لوا القدس»، وأعقب ذلك ذكر القاب ووظيفة ومكانة أخيه زيرك آغا، حيث ذكر: «أخي الواقف المشار اليه هو صاحب العز والتمكين قدوة الخواص والمقربين معتمد الملوك والسلطين زيرك آغا بباب السعادة»⁽⁵⁵⁷⁾.

ونُوه هنا أيضاً بما وردَ عن صفات الوزير بايرام باشا وألقابه في معرض تسجيل وقفه وتبنيته على خلوة خاصة به، علاوةً على أموال رُصدت لِترميم بضعة مبانٍ في القدس والخليل. فقد تُرجمَ للواقف بما يلي:

«الوزير الاكرم والمشير الافخم قدوة الوزراء في العالم مدبر امور الامم

(556) سجل 66، ص: 551 (اوائل رجب 995هـ/ 7 حزيران 1587م).

(557) سجل 76، ص: 129-130 (شوال 1002هـ/ 27 حزيران 1594م).

محرر احكام السيف والقلم (4) مالك الراي وحسن التدبير حضرة بيرام باشا
الوزير كافل مصر المحروسة سابقا دام اجلاله⁽⁵⁵⁸⁾.

يُظْهِرُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَهْمِيَّةَ مَا سُجِّلَ مِنْ مَعْلُومَاتٍ عَنِ الْوَاقِفِ أَوْ الْمُؤَسَّسِ
وَمَكَانَتِهَا وَقِيَمَتِهَا؛ وَهَذَا مَا تَنْفَرِدُ بِأَغْلَبِهِ وَقَفِيَّاتٌ وَتَسْجِيلَاتٌ مُحْكَمَةُ الْقَدْسِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحْيَانًا تَقَاطُعًا فِي الْمَعْلُومَاتِ مَعَ بَضْعَةٍ فَرَمَانَاتٍ صَادِرَةٍ
مِنَ الْبَابِ الْعَالِيِّ فِي إِسْتَانْبُولَ، أَوْ مَا يَتَرَدَّدُ فِي ثَنِيَا بَعْضِ الْمَرَاجِعِ التَّارِيخِيَّةِ،
لَكِنْ تَبَقَّى الرِّيَادَةُ دُونَ مُنَازَعٍ لِمَا سُجِّلَ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَالسَّجَلِ.

سابعاً- مواصفات الوصف المعماري:

مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا دَارُسُ الْعِمَارَةِ لِمَعْرِفَةِ تَطَوُّرِهَا وَخَصَائِصِهَا
عَبْرَ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مَا، تَحْدِيدُ مَوَاصِفَاتِ الْمَبْنَى مِنْ حَيْثُ: الْوَحْدَاتُ الْمَعْمَارِيَّةُ
ووظائفها الأساسية، وعناصرها المعماريَّة والزَّخْرَفِيَّةُ، حَتَّى نَفْهَمَ الْعِمَارَةَ وَنَتَمَكَّنَ
مِنْ تَحْدِيدِ عُنَاصِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَمَا ظَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ تَغْيِيرَاتٍ؛ إِيْجَابِيَّةٍ أَوْ سَلْبِيَّةٍ. لِذَا
فَإِنَّ مُورِّخَ الْعِمَارَةِ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ، عُلَاوَةً عَلَى مَا يُمَكِّنُ جَمْعَهُ
مِنْ مَعْلُومَاتٍ تَارِيخِيَّةٍ تَخُصُّ الْمَبْنَى وَالْمُؤَسَّسَ، وَتُسَاعِدُ فِي اسْتِجْلَاءِ الْمَبْنَى وَبَيَانِ
قِيَمِهِ الْجَمَالِيَّةِ وَالْمَعْمَارِيَّةِ، وَأَسْلُوبِ بِنَائِهِ.

حَقًّا، إِنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ يُمَكِّنُ اسْتِقْرَاطُهَا مِنَ النَّسِيجِ
الْمَعْمَارِيِّ لِلْمَبْنَى ذَاتِهِ، لَكِنْ تَكُونُ الْمَشْكَلَةُ فِيمَا يَظَرَأُ عَلَى الْمَبْنَى مِنْ تَبْدِيلِ
فِي وَظَائِفِهِ وَتَغْيِيرِ فِي أَرْكَانِهِ بِفَعْلِ الْعَوَامِلِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ الْعَوَامِلِ الطَّبِيعِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

(558) سجل 115، ص: 721 (ربيع الآخر 1038هـ / 18 تشرين ثاني 1628م).

لذا تكون الحاجة ماسةً ومهمةً لمعلومات أصيلةٍ تحدّد معالم المبنى في مراحلهِ الأولى وفي مرحلة التأسيس. وتزداد هذه الحاجة وتُلحُّ، وتُصبح مطلباً نادراً أحياناً عند مؤرّخي العمارة مع مرور الزمن، خاصّة إذا أدرك أنّ المعلومات المعماريّة الوصفية التقنيّة تُعدُّ شحيحةً وغير ذات اهتمام عند المؤرّخ المعنيّ بتسجيل الحوادث السياسيّة والتاريخ لرجال الحكم والإدارة، وحتى إلى العلماء من طبقاتهم المختلفة من فقهاء، وقضاة، وكُتّاب، ووعاظ، وأدباء؛ ذلك لأنّ أغلب المؤرّخين، وإن تحدّثوا عن العمارة، فهم يتحدّثون من واقع محدّد، ومن نظرة تاريخيّة، وليس من نظرة معماريّة أو تقنيّة، وتأتي أغلب معلوماتهم، أو أوصافهم ضمن الإشادة بالمؤسّس، خاصّة إذا ما كان سلطاناً، أو حاكماً، أو أميراً. ويزداد الأمر وضوحاً إذا ما كان المؤرّخ معاصراً للحدث، أو الشخصية التي يؤرّخ لها، هذا مع الاعتراف دوماً بوجود من يشذ عن هذه القاعدة، ويُقدّم وصفاً معمارياً يُستفاد منه هندسياً، وتقنياً، وجرافياً⁽⁵⁵⁹⁾. من هنا تأتي أهميّة ما يرد في السجلات أو الوقفيات من وصفٍ معماريٍّ للمباني الموقوفة ومكانتها. والسؤال المطروح هنا: إلى أيّ مدى وفّرت الوقفيات والسجلات وصفاً معمارياً تقنياً؟ وما قيمته في التعرّف إلى المباني وتطورها؟ وما مكانته في حال مقارنته ومقارنته مع المصادر الأخرى، من نقوش، أو مصادر تاريخيّة، أو وثائقية؟

ويجسّن قبل الإجابة عن هذه الأسئلة المهمة، استعراض أمثلة ونماذج للأوصاف والمعلومات المعماريّة التي يُمكن أن يتوصّل إليها الباحث في الوقفيات والسجلات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

(559) انظر على سبيل المثال: ابن فضل الله العمري (1924) في وصفه الدقيق لعمارة المسجد الاقصي المبارك وما به من مبانٍ، وكذلك وصف مجير الدين رحمه الله للمدرسة الاشرفية (1973، ج2، 328-330). عن العمري ومجير الدين باعتبارهما من مؤرّخي العمارة انظر: النتشة 2020، 188-188.

بدايةً يُمكنُ التَّقريرُ بأنَّ المعلوماتِ الواردةَ في الوُفَيَّاتِ بِمُحْصُوصِ الوُصْفِ المعماريِّ لا تَسِيرُ على نهجٍ مُوحَّدٍ، أو سياقٍ متماثِلٍ، وهذا طبيعيٌّ؛ لأنَّه يَعْكِسُ تنوُّعَ العنَّاءِ، وتَعَدُّدَ الواقِفينَ واختلافُهُم من حيثِ الإمكاناتِ الماديَّةِ والتَّطلُّعاتِ الحيريَّةِ، آخذينَ بعَيْنِ الاعتبارِ دَقَّةَ القاضي أو الكاتبِ في وَصْفِ المُرفقاتِ في الوُفَيَّةِ، فبعضُهُم يَميلُ إلى التَّفصيلِ وبعضُهُم الآخرُ إلى الإيجازِ، وهناكُ ما يَقَعُ بينَ الاثنينِ. وعادةً ما يَسبقُ الوصفَ ألفاظًا تدلُّ عليه، مثلُ: وَتَشْمُلُ، أو يَشْمُلُ، أو المُشْتَمِلُ، أو المُشْتَمَلَةُ على، أو لفظةٍ من جُملةِ المُخَلَّفِ عن... جميع، أو أيَّةِ ألفاظٍ أخرى تدلُّ على المُكوِّناتِ الثَّابِعةِ للمَبْنى، أو العقارِ الموقُوفِ موضوعِ الوُصفِ. ومن كمالِ الوُصفِ أنْ يُقَرَّنَ القسمُ الموصُوفُ بالوظيفةِ المنوطةِ به، ما يُسهِّلُ معرفةَ الوظائفِ المنوطةِ بالعمارة، وما تَغَيَّرَ منها، خاصَّةً في المباني التي تَوَقَّفتْ عن القيام بما أُسندَ إليها عندَ البناءِ، استجابةً لِتَطَوُّراتِ الحياةِ وحدائِتها.

يتنوَّعُ الوُصفُ، كما تقدَّم، بينَ الإيجازِ المُخلِّ بالوصفِ وبينَ ما يُؤدِّي الوُصفَ موجزًا ومفيدًا، لكنْ لم يَتَوَسَّعْ في الوُصفِ، وهذا لا يُنافِسُ الوُصفَ التَّفصيليَّ المقرونَ بالصُّورِ والخرائطِ التي تُعتمدُ اليومَ في الوُصفِ المعماريِّ للمباني التاريخيةِ. فَمِنَ الوُصفِ المُقتَضِبِ ما ذُكِرَ في وَصْفِ خانٍ موقُوفٍ من قَبْلِ بايرامٍ على رباطِهِ ومَكْتَبِهِ في القُدسِ:

«... وجميعِ عمارة الخان المعروف بدار الوكالة بمدينة (63) غزة.. المشتمل على حقوق وطرق ومرافق الذي يوضع به البضائع والقبان من قديم الزمان من مدة مديدة تزيد على سبعين سنة سابقة على تاريخه...»⁽⁵⁶⁰⁾.

(560) سجل 56، ص: 647 (ذي الحُجَّة 967 / ايلول 1560).

يُلَحَظُ من هذا الوصف أنه لا يَتَبَيَّنُ للمؤرخ الشيء الكثير. لكن في الوقفية نفسها تم وصف مَصْنَعَةٍ بشكلٍ أوفى حيث ورد:

«جميع المصنعة المعدة لطبخ الصابون... وتشمل على اقباء معقودة بالحجر والشيد وبار برسم خزن الزيت وبيرين برسم جمع ماء الاشتية ومخازن سفلية ومفرش برسم بسط الصابون واقميمين وحياض برسم الصابون»⁽⁵⁶¹⁾.

لم يكن هذا الوصف تفصيلياً، إلا أنه يفهم منه أن المصنعة تتكوّن من: أقباء (جمع قَبْو)، وآبارٍ للزيت والماء، وأحواضٍ لطبخ الصابون، ومفرشٍ لتجفيف الصابون، وأَقْمِيْمَيْنِ اثْنَيْنِ، وأحواضٍ أيضاً. كما أنه حدّد وظيفة كلّ مكوّنٍ من مكوّنات المصنعة المعماريّة. ويَبْقَى هذا الوصف على أهمّيّته قاصراً عما يتطلّع إليه مؤرّخ العِمارة.

وفي ظلّ محدوديّة المعلومات، وفي المكان نفسه، يُمكن الإشارة إلى أن الاستدلال على أن رباط بايرام جاويش يتكوّن من ستّ عشرة خُلوة، وقد تمّ الاستهداء إليه، عن طريق عدد الطّاسات التي خُصّصَتْ له بواقع طاسةٍ لكلّ مجاورٍ (صوفيٍّ، أو فقيرٍ) من ساكني الرّباط بدلاً من الاعتماد على الوصف المؤدّي للتّحديد مع أهمّيّة بيان مواقع هذه الحجّرات من طوابق الرّباط⁽⁵⁶²⁾، فقد سجّل في وصف الرّباط ما نصّه:

«الرباط المزبور يكون معدا لسكن الفقرا الصلحا المجردين يسكن

(561) سجل 56، ص: 647 (ذي الحُجّة 967/ ايلول 1560).

(562) دراسة معمارية تفصيلية عن الرباط توجد في: Natsheh 2000, II, 709-725.

ولدراسة موجزة عن الرّباط، يُنظر: النتشة وطوقان (2011)، 44-53.

كل واحد منهم في حجرة ويصرف له الناظر على الوقف المزبور في كل يوم درهما عثمانياً ويعطي طاسة من الطاسات الموقوفة أعلاه»⁽⁵⁶³⁾.

لكن، وعلى كل حال، قد يكون للصدفة - أو لحدث معين - دورٌ في إثراء الوصف المعماري، إذا كان الأمر يتعلّق بخلاف بين الفرقاء، أو كشف ترميم يحتاج إلى شهود وذمة مالية، حينها يكون الوصف أشمل وأدق. ومن أمثلة ذلك: الخلاف الذي حصل بين ورثة بايرام جاويش وبين زكريا خليفة متولي تعليم الأطفال في مكتب رباط جاويش، ما استلزم وصف الدار بدقة عالية ما ساعد القاضي أولاً في ربيع الأول من سنة 967هـ/5 كانون أول 1559م في فضّ الخلاف، وثانياً ساعد في تحديد موقعها ومكوناتها حديثاً. فما ورد في وصف الدار جدير بإعادة ذكره هنا؛ لما فيه من تفاصيل ودقّة، واصطلاحات معماريّة، وإمكان مشاهدة كثير من الوصف ماثلاً حتى يومنا هذا، فقد ذكر⁽⁵⁶⁴⁾:

«من جملة المخلف عن المرحوم بيرام جاويش المشار اليه رحمة الله عليه جميع الدار العامرة... المشار اليها بالدعوى المشتملة على ساحة سماوية مبلطة بالبلاط المزي المحكم بها قاعتين احدهما قبلية بها طاقة قبلية مطلة على الشارع العام يفوع [يفوه] بابها شمالا والآخرى شمالية بها طاقة شمالية مطلة على الشارع وبها ايضا مخ[دع] يفوه بابها مقبلا وايوان غربي يفوه بابه شمالا ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المتوصل اليها من باب الرباط الاتي ذكره فيه بحق الاستطراق

(563) سجل 56، ص: 646-650 (ذي الحجة 967/ ايلول 1560)، حيث حدد عدد الطاسات في السطر 55 بواقع ست عشرة طاسة، في حين أنّ التخصيص بطاسة ورد في السطر (83) من الوقفية.

(564) سجل 56، ص: 652 (12 ذي القعدة 982هـ/23 شباط 1575م).

المحددة بتمامها وكما لها من القبلة هو الشارع وتمامه دار اولاد سالم وشرقا دار اولاد ابن نسيبة وتمامه دار مولانا مصطفى جلي ناظر الحرمين الشريفين سابقا بحده وتمتته ايضا بعض اماكن المدرسة القسطنطرية سكن الشيخ ابراهيم بن المعري وشمالا هوا الشارع وفيه باب الرباط المتوصل منه الى الدار المزبورة بحق الاستطراق الشرعي وغربا رباط المرحوم بيرام جاويش المزبور وفيه بابها.

خُلُوةُ الغزاليّ - المدرسةُ الأحمديّة-

ما يُطلَقُ عليه حاليًّا «خُلُوةُ الغزاليّ»، ومن خلال الوَصْفِ الدَّقِيقِ للمَوْجِعِ أوَّلًا، وللمَبْنَى ثانيًا، أَمَكَّنَ باطمئنانٍ نِسْبَةَ المَبْنَى، لِتَجِدَ أَنَّهُ فَقَدَ اسْمَهُ الأَصِيلَ، وَأُعْطِيَ اسْمًا حَديثًا لا عَلاقَةَ له بالمؤسِّس، أو ماهيَّةِ المَبْنَى، ودونَ سَنَدٍ تاريخيٍّ أو شرعيٍّ، وإنْ كانَ هذا الاسمُ قد أُطْلِقَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ ومُحاوَلَةٍ اجتِهادٍ، إلَّا أَنَّهُ في الواقعِ تَشْوِيهٌ وَخَلْطٌ للحَقائِقِ التَّاريخيَّةِ. وَنَقْصُدُ بهذا، الاسمَ الوحيدَ في كُلِّ العِمارةِ العُثمانيَّةِ في القُدس، وفي المسجدِ الأقصى الَّذي حَمَلَ اسمَ مدرسةٍ، وهو في الواقعِ مدرِسةٌ لَكِنَ محدودةُ الطَّلَبَةِ، وهي أَقربُ ما تَكونُ إلى خُلُوةٍ، أو أَوْصَةٍ خُصِّصَتْ لِشيخٍ يُعطي دورسًا لِعَديدٍ من الطَّلَبَةِ. والمَقصودُ بهذا ما عُرِفَ بِاسمِ «المدرِسةِ الأحمديَّةِ»، نِسْبَةً إلى أحمدَ باشا بنِ رُضوانَ باشا الَّذي ذَكَرَ أعلاه.

فوصِفُ المدرِسةِ في الواقعِ، وإنْ كانَ يَغلِبُ عليه طابَعُ التَكلُفِ اللُّغويِّ، إلَّا أَنَّهُ لا يُجانبُ الواقعَ، فَقَدْ وَرَدَ في وَصْفِ المدرِسةِ أَنَّها رَقيقَةٌ فائِقَةٌ، وَأَنَّها حَوَتْ لِبَدائِعِ الصَّنائعِ، وأَجْمَلُ ما في الوَصْفِ هو تحديدُ مَوقِعِها الدَّقِيقِ في أَنَّها بُنِيتْ

بينَ مَسْطَبَةِ الْكَرْكِ وَالدرَجِ الْبَرَّانِيِّ بِحَرَمِ الصَّخْرَةِ الشَّرِيفَةِ، مِنْ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ،
فَهَذَا تَحْدِيدٌ دَقِيقٌ فَلَمَّا وُجِدَ فِي وَصْفِ الْمَوَاقِعِ لكَثِيرٍ مِنَ الْمَبَانِي، وَلَعَلَّ أَدَقَّ مَا فِي
الْوُقْفِيَّةِ مِنْ وَصْفٍ شَمَلَ أَرْكَانَ الْمَبْنَى، إِذْ كُتِبَ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ:

«المشتملة على حجرة صغيرة جنبها بئر ما وامامها جنيحة وفوقها بيت كبير
يقال له درسخانة امامها صفة فوقها ثلاث قباب ودهليز فوقه قبة المستغنية عن
التحديد والتوصيف لشهرتها [في مكانها] عند الوضيع والشريف»⁽⁵⁶⁵⁾.

وجديرٌ بالذكرِ أَنَّ أَغْلَبَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً مَا عَدَا الصَّفَةَ الَّتِي
هُدِمَتْ، لَكِنْ يَلْفُتُ النَّظَرُ أَيْضًا، ثِقَّةُ الْكَاتِبِ بِأَنَّ الْقُبَّةَ سَتُعْنِي عَنْ الْوَصْفِ،
وَأَنَّهَا مَشْهُورَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْوَضِيعِ وَالشَّرِيفِ. وَلَيْتَ شِعْرِي، غَابَ عَنِ بَالِهِ،
أَنَّهُ سَيَأْتِي يَوْمٌ وَتَضِيعُ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ، لِتُصْبِحَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ تُنْسَبُ إِلَى الْغَزَالِيِّ⁽⁵⁶⁶⁾
دُونَ أَيِّ اعْتِبَارٍ لِطَرَاظِهَا الْمَعْمَارِيِّ، أَوْ لِلْحَرِصِ الشَّدِيدِ الَّذِي بُذِلَ لِتَوْثِيقِهَا. لَكِنْ
بِحَمْدِ اللَّهِ، أُمُكِّنَ إِعَادَةُ نِسْبَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، بِفَضْلِ مَا سُجِّلَ مِنْ مَعْلُومَاتٍ عَنِ
الْمَوْقِعِ وَالْوَصْفِ. وَهَنَا، نَكْمُنُ أَهْمِيَّةَ الْوَصْفِ الْبِعْمَارِيِّ، وَمَدَى شُمُولِيَّتِهِ لِمُرَافِقِ
الْمَبْنَى.

فِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، نَجِدُ تَشَابُهًا فِي سَعَةِ الْوَصْفِ وَدَقَّتِهِ لِمَبْنَى كَبِيرٍ أَوْ قَفَّ عَلَى
مَصَالِحِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، وَهُوَ يَقَعُ فِي حَارَةِ بَابِ حِطَّةَ، وَاللَّافِتِ لِلنَّظَرِ أَنَّ الْبَيْتَ
مُكَوَّنٌ مِنْ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ كِبَارٍ، بَحِثْ تَمَّ تَفْصِيلُ مَكُونَاتِ كُلِّ طَبَقَةٍ، فَقَدْ
سُجِّلَ فِي الْوَصْفِ:

(565) سجل 85 : ص 41 - 42 (15 رمضان 1013هـ / 4 شباط 1605م).

(566) Natsheh 2000, II, 851.

«المنزل الداخلي ... المشتمل على طبقات ثلاث اما الطبقة السفلى فحاوية على اصطلبل وثلاث بيوت امامها ساحة واما الطبقة الوسطى مشتملة على خمس بيوت امامها ايضا ساحة وفيها بئر ما(ء) واقع بجانب السلم [صفحة 42] المبني بالحجر وكنيف واما الطبقة العليا فمنطوية على ثلاث بيوت متصل بعضها ببعض وقدامها ساحة في طرفها القبلي بيت وعلى كنيفين المحدود بالحرم الشريف قبلة وبالمدرسة الجاولية شرقا وبالطريق السالك شمالا وغربا بمجملة الحدود»⁽⁵⁶⁷⁾.

ومَعَ وجودِ هذه التَّفَاصِيلِ والحدود، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ الاستدلالُ على هذا المَنزِلِ في الوقتِ الحَالِيّ، ما لم يَقْتَرِنْ بقرائنَ مساعدةٍ.

ويُظْهَرُ أَنَّ النّسِيحَ المِعماريّ للمدرسة الأحمديّة، وأسلوبَ بنائها الذي يُمكنُ أَنْ يُعزَى إلى المِعماريّ المحليّ الذائع الصّيّة «عبدِ المُحسنِ بْنِ المَعْلَمِ محمودِ بْنِ نَمِرٍ»⁽⁵⁶⁸⁾، أي النُمريّ، قد أثّرَ على مَبْنَى آخَرَ مُقابِلٍ له يقومُ في الجدارِ الغربيّ لِسَطْحِ الصَّخْرةِ المُشرَفةِ، وهو مَبْنَى الخُلُوةِ البَيْرميّةِ، المَنسوبة إلى بايرامَ باشا الوَزيزِ في مِصرٍ⁽⁵⁶⁹⁾. فَقَدْ وَرَدَ في كتابٍ وَفَّيها في وَصَفِ مَوقِعِها ومُكوّناتِها المِعماريّة الآتي:

«...المشتملة على احجار واتربة وقصرمل وغير ذلك على يد فخر اقرانه عبد المحسن ابن المرحوم المعلم محمود رئيس المعمارية بالقدس الشريف وذلك جميع الحجرة اللطيفة على طرف صحن الصخرة المشرفة من الجهة الغربية تجاه قبة المعراج باعلى سطح حجرة مولانا الشيخ نصره الاسلام الكاينة الحجرة سفلي

(567) سجل 85 : ص 41 - 42 (15 رمضان 1013 / 4 شباط 1605).

(568) لمزيد من التفاصيل عنه وعن عائلته راجع: النتشة (2020)، 173.

(569) دراسة معمارية وتاريخية عن هذه الخلوة توجد عند: Natsheh 2000, II, 913-916.

سطح الصخرة المزبورة اتجاه باب القطنين احد ابواب حرم القدس التي بنى كاسلوب حجرة المرحوم احمد باشا المشتملة الحجرة المزبورة على مخدع لطيف وتحتها حجرتان ومنافع شرعية وعرضها وطولها كحجرة احمد باشا المزبور بحق ذلك كله المعلوم ذلك عندهما وصفا وحدودا العلم الشرعي⁽⁵⁷⁰⁾.

مرّة أخرى يُصَبِّحُ ما سُجِّلَ من وَصَفٍ، أُبَرِّزُ أداةً سَاعَدَتْ في إعادةِ نِسْبَةِ هذا المَبْنَى إلى تاريخِهِ وَوَقْفِهِ الأَصْلِيِّ، بِفَضْلِ الوَصْفِ المِعماريِّ، وما تَضَمَّنَتْهُ من مُعْطِيَّاتٍ أساسِيَّةٍ حَسَمَتْ أَمْرَ نِسْبَةِ المَبْنَى.

ثامناً- قِيَمَةُ كُشُوفِ التَّرْمِيمِ، وَمُحتَواها:

ولم تَقْتَصِرِ المَعلُومَاتُ المِعماريَّةُ في الوُقُوفِيَّاتِ والسَّجَلَاتِ على وَصْفِ المَباني القائمةِ الموقوفة، بل اُمتَدَّتْ إلى نطاقِ حيويِّ، هو التَّرْمِيمُ وإعادةُ التَّأهيلِ للمباني، سواءً أكانتْ مملوكيّةً أم عثمانيّةً، أم من فتراتٍ سابقةٍ، ما يُساعدُ في توفيرِ معرفةٍ إضافيّةٍ على تطوُّرِ المَباني، وتطوُّرِ العِمارةِ، وأسلوبِ ترميمِها، ويوفِّرُ مُعْطِيَّاتٍ وأخباراً واصطِلَاحاتٍ مِهْنِيَّةً مَهْمَةً، ونادرةً تتعلَّقُ بموادِّ البناءِ وطريقةِ الصَّنعةِ التَّقليديَّةِ، وأسماءِ الحِرَفِيَّينَ والعَمالِ المَهَرَّةِ، وحتى طريقةِ تنفيذِ الأعمالِ والمُراقبةِ، ومنهجِ الكشفِ، وطريقةِ إثباتِ التَّفَقَّاتِ والدِّمَمِ الماليَّةِ.

ومن خلالِ هذه التَّسْجِلاتِ، نَتَيَقَّنُ أَنَّ عَمليَّةَ التَّرْمِيمِ والتَّأهيلِ للمَباني الحَرْبَةِ، أو الأيْلَةَ للسَّقُوطِ تُتَمُّ عَبرَ مرحلتَينِ أساسِيَّتَينِ تَرْتَبِطانِ مَعَ بعضِها بعضاً:

(570) سجل 115، ص: 721 (ربيع الآخر 1038 / 18 تشرين ثاني 1628).

الأولى: كُشِفَ يَحْدُدُ المشكلاتِ الفنيَّة، وما يُعاني منه المَبْنَى، وما يَحْتَاجُهُ من ترميمٍ، وهذا يكونُ بحضورِ المُستَدْعِي، وغالبًا ما يكونُ متولِّي الوقْفِ أو ناظرُهُ، ومَعَ فريقٍ من المحكِّمة الشرعيَّة، قد يتألَّفُ من: القاضي ذاتِه -أو مَنْ يَنْتَدِبُهُ مِنَ الكُتَبَةِ والشُّهُودِ- إضافةً إلى مِعماريٍّ متخصِّصٍ، أو أكثرَ مَعَ شهودِ عدولٍ. وفي هذه المرحلة تُقَدَّرُ التَّكْلُفَةُ وتُعْرَضُ على القاضي لِيَتِمَّ إقرارُها وليُسَمَّحَ بإجراء التَّعميراتِ، سواءً من ميزانيَّة الوقْفِ، أو السَّماحِ بالاستدانة، على أن يَتِمَّ السَّدادُ مُستقبلًا من رِيعِ الوقْفِ بعدَ إعمارِه.

الثَّانية: وهي الأهمُّ، تتعلَّقُ بكشفِ مُوسَّعٍ أكثرَ من حيثُ عددُ المتواجدين، ويَتِمُّ فيه التَّيَقُّنُ من تنفيذِ الأعمالِ حَسَبَ المُواصفاتِ والشُّروطِ، والتَّكْلُفَةِ السَّابِقَةِ، أي أَنَّهُ بِمَثَابَةِ ما يُسَمَّى اليومَ بِلُجْنَةِ تَسْلِيمٍ، أو مُحَضَّرِ تَسْلِيمٍ مَوْقِعٍ ومدقِّقٍ بشهودِ عدولٍ ومُختصِّينَ في الأعمالِ الَّتِي نُفِذَتْ. وهذا في الواقعِ مَنهَجٌ سديدٌ لا يزالُ سائدًا في الأعمالِ العمرانيَّة حتَّى يومنا هذا، علَّمًا بأنَّ الأعمالَ الحاليَّة يَشوبُها أحيانًا كثيرٌ من أوامرِ التَّغْيِيرِ والتَّبْدِيلِ الَّتِي تُزْبِكُ الميزانيَّة وتُؤدِّي إلى فروقٍ كبيرةٍ بين الموازنة والميزانيَّة لأعمالِ التَّرميمِ. ومن ذلكَ الكَشْفُ الَّذِي تَمَّ بعدَ انتهاءِ أعمالِ ترميمِ مرافِقٍ وتجديدها، في الخانقاة المُولَوِيَّة، حيثُ سُجِّلَ ما نصُّه:

«... فوجد السماع خانة⁽⁵⁷¹⁾ مقصورة (13) بالقصارة الجديدة

وتخته بوشها جميعه جديدا ووجدت ساير اخشاب الابواب طاقاتها

وابوابها (14) جديدة ومحددة بالاخشاب الجديدة ووجد بيت الخلا

(571) قاعة في الطابق العلوي الثالث في الخانقاة حيث يقوم الصُوفيَّة بالاجتماع وإنشاد الأوراد الصُوفيَّة على إيقاع من الحركات ونقر الدفوف حسب الطَّريقة المُولَوِيَّة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومي، مؤسس الطريفة الصُوفيَّة المُولَوِيَّة.



بنيا بالبنا الجديد ووجد البيت الذي سفله (15) مبنيا جديدا
وحايط المطبخ مبنيا بالبنا الجديد وخمن المعماريّة المذكورون ما
صرف السيد محب الدين (16) افندي المومى اليه في تعمير وبنا
ذلك في ثمن شيد واخشاب وحديد وكتان ولوازم واجرة معلمين
(17) ومونة ونجارين ومونتهم بمبلغ قدره مائة وخمسون غرسا
اسديّة⁽⁵⁷²⁾.

واذا كَانَ كَشَفُ الْمَوْلَوِيَّةِ عَامًّا وَاجْمَالِيًّا، وَلَا يَسْعَى إِلَى التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ مَا
وُثِّقَ فِي تَرْمِيمِ الْمَدْرَسَةِ الْمَاوَرَدِيَّةِ قَدَّمَ لِمُؤَرِّخِ الْعِمَارَةِ مَعْلُومَاتٍ فَنِيَّةً وَتَقْنِيَّةً،
وَمَعْلُومَاتٍ تَارِيخِيَّةً نَادِرَةً لَمْ تَتَوَقَّرْ، وَلَمْ تُتَدَاوَلْ فِي الْمَرَاجِعِ، أَوِ الْمَصَادِرِ
الْمُعَاصِرَةِ⁽⁵⁷³⁾، بَلْ إِنَّهُ، اعْتِمَادًا عَلَى هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ، أَمُكِّنَ إِعَادَةَ نِسْبَةِ الْمَبْنَى
وَتَصْوِيبِ اسْمِهِ، وَأَمُكِّنَ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى مَرَافِقِ الْمَدْرَسَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي عَقَلْتُ
عَنْهَا كُلَّ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ الْمُعَاصِرَةِ وَالسَّابِقَةِ، الَّتِي تَصَدَّتْ لِدِرَاسَةِ عِمَارَةِ
الْقُدْسِ الْمَمْلُوكِيَّةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ. وَلَأَهَمِّيَّةِ هَذَا النَّصِّ يُنْقَلُ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْهُ هُنَا
حَتَّى نُعَلِّقَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ جَدِيرٌ بِهِ:

«... ما هو لضرب اسطحة المدرسة المزبورة قصرمل بما فيه
حراره ومغفله واجرة معلمين وفحول ومونة اربعين سلطانيا (14)
(574) وما هو لمد ارض ساحة المعزل الجواني قصرمل سلطانيان وما
هو لمد ارض البيت الصغير حمرا وقصارته وعمل باب له (15) اثنا

(572) سجل 220، ص 143 (19 ذي الحجة 1137/28 آب 1725).

(573) Natsheh 2000, II, 868-881.

(574) الارقام داخل القوسين في المتن تشير على رقم السطر في الوثيقة سجل 77، ص 537.

عشر سلطانيا وما هو لمد ارض الساحة التي على بابه قصر مل ثلاثة سلطانية وما هو لمد ساحة المنزل الوسطاني (16) سلطانيان وما هو لمد ارض البيت الكبير اربعة سلطانية وما هو لقصارته اربعة عشر سلطانيا وما هو لعمل باب (17) كبير له جديد من خشب بحري سلطانيان وما هو لتبليط الساحة التي على باب البيت المزبور اثنا عشر سلطانيا (18) ونصف سلطاني وما هو لمد ارض الايوان الكبير الكاين تجاه البيت الكبير المزبور حمراء ثلاثة سلطانية ونصف سلطاني (19) وما هو لقسارة الايوان المزبور ثلاثة عشر سلطانيا وما هو لترميم وتعمير حيطان البيوت ظاهرا وباطنا احد وعشرون (20) سلطانيا وما هو لعمل ابواب بيوت وطاقات ثمانية سلطانية وثلاثون قطعة وما هو لمد ارض البيت الكاين بالايوان (21) المزبور اعلاه حمرا بعد ضرب حرارة ومغلقه اربعة سلطانية وما هو لمد ارض المجمع الذي به المحراب سبعة سلطانية ونصف (22) سلطاني وما هو لقصارته خمسة وعشرون سلطانيا وما هو لعمل جامات في طاقاته الخمسة خمسة سلطاني وما هو لعمل خراين (23) به سلطاني وثلاثون قطعة مصرية» (575).

وما يحسن الإشارة إليه بخصوص هذه الوثيقة وأمثالها الآتي:

- (1) بخصوص أعمال التقدير والمحاسبة والتكلفة، يُلاحظ أن الكشف يقوم بتحديد التكلفة بالتجزئة لكل عمل من الأعمال المطلوبة؛ أي يقوم

(575) سجل 77، ص: 537 (أواخر ربيع الثاني 1005هـ/ 20 كانون أول 1596م).

بِتَفْنِيطِ الْبَنُودِ وَالْأَعْمَالِ، وَفِي هَذَا دِقَّةٌ مُتَنَاهِيَةٌ، تَجْعَلُ أَرْقَامَ الْكَشْفِ ذَاتَ مُصْداقِيَّةٍ وَوَاقِعِيَّةٍ، كَمَا يُطْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ عَدِيدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْكَشُوفِ التَّقْدِيرِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً مِنَ الْوَاقِعِ، وَتَتَمَتَّعُ بِالشَّفَافِيَّةِ وَالْمِصْداقِيَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الاسْتِغْلَالِ وَالرَّبْحِ الطَّائِلِ.

(2) يَرِدُ فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ، كَمَا فِي غَيْرِهَا، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَوَادِّ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَحْدَمَةً فِي أَعْمَالِ التَّرْمِيمِ، مَا يُسَاعِدُ فِي التَّارِيخِ لِعَمَلِيَّةِ التَّرْمِيمِ وَالتَّأْهِيلِ فِي الْقُدْسِ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ، مَا يَحْفَظُ أَسْمَاءَ الْمَوَادِّ الطَّبِيعِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِيَّةِ وَالَّتِي اخْتَفَتْ فِي أَيَّامِنَا تَحْتَ ضَغْطِ الْحَدَاثَةِ وَالْعَصْرَةِ، وَصِنَاعَةِ الْمَوَادِّ الْمَرْكَبَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ «قَصْرْمُلُ وَحَمْرَا»، فِي حِينِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَادِّ لَا تَزَالُ مَعْرُوفَةً مِثْلُ: الشَّيْدِ، وَمُونَةِ.

(3) وَرَدَ فِي الْوُثِيقَةِ بَعْضُ تَقْنِيَّةِ عَمَلِيَّةِ الْبِنَاءِ وَالتَّرْمِيمِ، وَبَعْضُهُ قَدْ اخْتَفَى، وَالْأَغْلَبُ لَا زَالَ مُتَدَاوِلًا، مِثْلُ: (1) الْقِصَارَةُ؛ أَيْ تَلْبِيسُ الْجُدَارِ بِطَبَقَةٍ نَاعِمَةٍ مِنَ الْمِلَاطِ. (2) ضَرْبٌ؛ أَيْ وَضْعُ طَبَقَةٍ. (3) حَرَارَةٌ؛ أَيْ تَحْرِيرٌ بِإِزَالَةِ الطَّبَقَاتِ الْقَدِيمَةِ. (4) مَدَّةٌ؛ أَيْ وَضْعُ طَبَقَةٍ نَاعِمَةٍ فَوْقَ الْأَرْضِيَّةِ. (5) تَبْلِيْطُ وَبَلَاْطُ. كَمَا وَرَدَ فِي حُجَّةِ التَّرْمِيمِ بَعْضُ عُنَاصِرِ الْبِنَاءِ وَالزَّرْخَفَةِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَذَلِكَ مِثْلُ: جَامَاتٌ، وَمُحْرَابٌ، وَسَاحَةٌ، وَبِيوْتُ، وَطَاقَاتٌ، وَخَزَائِنُ.

(4) لَكِنْ، لَعَلَّ أَهَمَّ مَا فِي هَذِهِ الْوُثِيقَةِ هُوَ تَعْدَادُ وَذِكْرُ وَحْدَاتِ الْمَبْنَى، بِحَيْثُ أَمَكَّنَ إِعَادَةَ التَّعَرُّفِ إِلَى هَذِهِ الْوَحْدَاتِ وَهِيَ: الْمَعْرِزُ الْجَوَانِي، وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ، الْمَنْزِلُ الْوَسْطَانِي، وَالْإِيوَانُ الْكَبِيرُ، وَالْمُجَمَّعُ الَّذِي فِيهِ الْمِحْرَابُ.

وعليه، فإن هذه الحجة وأمثالها، التي تتضمن معلومات ترميمية، تُعدُّ كنزاً من المعلومات التقنية والتاريخية التي لا يُستغنى عنها لدارس العمارة والتطور المعماري، إضافةً إلى ما تُقدِّمه من أسماء لمجموعة من المماريين والحرفيين. ويتصل بهذا الاعتبار أيضاً، التيقُّن بأن الأعمال الترميمية وأعمال البناء، كان يُتمُّ متابعتها بشكلٍ حثيثٍ، وحسب مواصفات دقيقة للعاملين المتواجدين ولكمية المواد التي استُخدمت مع تقدير أثمانها ووحدات قياسها. ففي تسجيلٍ مقتضبٍ، لكنّه وافٍ وشاملٌ، سجّل الآتي:

«سبب تحرير حروف وموجب تسطير صنوف أنّه حضر لدى

مولانا الافندي عبد الرحمن زيد فضله محي الدين خليفة بن الحاج حسين الوكيل الشرعي عن قبل بيرام جاويش (1) المتكلم على اوقاف المصريين بالقدس الشريف وطلب الكشف على ضبط عدة الفعول والمعلمين وما صرف من الشيد والقصرمل وغيره في عمارة خان باب القطانين وعمارة (2) اسطحته المجاورة لحوش السعيد فندب عن جنابه وكتبه العبد الفقير اسماعيل الشافعي فتوجه إلى المحل المزبور فوجد به في نهار الثلاثاء سبعة فعول ومعلم ومجاري (3) واحد وفي نهار الاربعاء كذلك وكان ما استعمل في العمارة المزبورة في اليومين المزبورين من الشيد خمسون قفة عنها خمسة قناطير الثمن عنها 35 بارة وقصرمل (4) خمسون قفة الثمن عنها 10 بارة وثمان مكنس وخيطان 14 بارة واجرة حمير في اليومين لنقل الشيد والقصرمل ستة حمير 12 بارة وثمان اربع قفاف 4 بارة وثمان مونة (5) في اليومين 10 بارة لاغير ذلك



ولا سواه هذا ما دل عليه الكشف والتحرير جرى ذلك وحرر
بتاريخه اعلاه [5 ربيع الاول سبع وستين وتسعمائة] (6) شهود
الحال - كاتبه - مولانا علي جلي بن الشيخ محمد الكاتب (7) (576)

وأحيانا يَشْمُلُ التَّسْجِيلُ أَسْمَاءَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَتَفَاصِيلَ الشَّرُوطِ، وَذَلِكَ كَمَا
ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ تَرْمِيمِ مُنْذَنَةِ بَابِ الْأَسْبَاطِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ، حَيْثُ وَرَدَ
فِي السَّجَلِ:

«عاقَد عبد الباقي بيك ناظر الحرم الشريف بمحضر حضرت
أحمد بيك مير لوا غزة إئتلاف من المعمارين تكون من المعلم
عبد المحسن بن المعلم محمود بن نمر معمار باشة بالقدس الشريف
والمعلم محمود المشهور بخلف المعمار والمعلم علي بن خليل الحجار
على ان يبنوا من حد المثلثن الداير إلى الشمعة والشمعة بتمامها إلى
الراس الفوقاني بنا محكما على عاداتها التي كانت عليه سابقا والا
ينقصوا من درجها شيا وقدر ذلك ثمانية وستون درجة وعليهم ان
يقوموا ويتعهدوا بما يحتاج اليه البناء من احجار وشيد وجبصين
وفعول وماء وقف ومكلف ومجارف حديد وكلما يحتاج اليه البناء
من الالات وغيرها ما عدا قنطار من الرصاص لاجل الكففات
فان ذلك على جهة الوقف وجعل لهم في مقابل ذلك مبلغا قدره
مايتا سلطاني مايتان ذهبا دفع لهم من ذلك مائة غرش كبار على
الحساب فقبضوا ذلك منه بيدهم ثلاثة» (577).

(576) سجل 39، ص: 62.

(577) سجل 80، ص 100 (18 ذي القعدة 1007هـ / 12 تموز 1599م).

مرةً أخرى، نلاحظ أن الاصطلاحات والمعلومات الواردة، في هذا النص، لم توجد في أي مصدر آخر حتى يتم توضيح ما تم من أعمال لهذه المئذنة المهمة، والتعرف على ما ورد فيها من شروط تفصيلية، وما كان يمكن أن يكون مثلاً يُتخذ في التعاقدات المعمارية في ذلك الوقت.

تاسعاً- وضع الحلول التقنية:

لم تقف سجلات محكمة القدس الشرعية التي تُعنى بالعمارة والتّرميم، يذكر فرقاء التعاقد وشروطهم، بل اشتملت أحياناً كثيرة على وضع الحلول الهندسية البنائية من قبل المختصين للمشكلات التي حدثت، بحيث أصبح تنفيذ الحلول شروطاً للموافقة على القيام بالعمل من قبل الحاكم الشرعي (أي القاضي). ومن ذلك ما حصل في أثناء الكشف على عقار مهديم في أوائل ذي الحجة 1007هـ/ 25 حزيران 1599م:

«بناءً على طلب درويش بيالة تم الكشف على بيت يقع بالحاكورة المجاورة لبركة البترك، بحضور ابراهيم والياس ولدا جريس النصراني وهما من البنائين بالقدس حيث وجد أن الحائط الشرقي لاحدى الدور القطاطين بها قد سقطت إلى ارض الحاكورة وقد حصل (6) من سقوطها ضرر على ارض الحاكورة المذكورة. ومع أنه نبه عليهما ان يعيدا بناء ذلك، لكن ولانهما لم ينفذا ذلك طلب تم تكليف المعلم عبد المحسن بن المعلم محمود بن



نمر معمار باشي لاعادة الكشف ووضع الحلول، فوجد أنّه في داخل (13) الحايط الغربي المطل على باب الدار قاطع وانه اذا لم ينقض منه ذراعين بذراع البناء ويبنى باعلى الحايط المذكورة (14) زفرين⁽⁵⁷⁸⁾ من احجار تقوية للحايط المذكورة يخشى عليها السقوط. وعليه وبناء على هذه التوصية والتشخيص سمح القاضي واشترط على إبراهيم وإلياس بأن يرمّما ويكّخلا الحايط المذكور وأن يُنقص من الحائط الغربي ذراعين بذراع البناء ويقوّى الحايط المذكورة بزفرين من الاحجار (17) ويعيدهما كما كانت عليه سابقا من غير زيادة على ذلك⁽⁵⁷⁹⁾.

ومن الحلول الهندسيّة والتّرميميّة أيضًا، ما تمّ في معالجة وتشخيص لإصلاح قناة المياه العذبة لحمام السلطان⁽⁵⁸⁰⁾ الرّاكِب عليها قناة كنيف (مِرْحاض) المدرسة القسطنطينيّة⁽⁵⁸¹⁾، والذي تسبّب في تسرّب مياه المجاري الصحيّة إلى القناة المذكورة في شوال 1007هـ/ 10 أيار 1599م. فما كان من القاضي إلّا أن كلف محمود آغا وفق النصّ الآتي:

(578) الزفر ومرادفه كابولي وكبش؛ هو مجموعة من الأحجار البارزة المثبتة في الجدران مشكّلة من ثلاثة صفوف؛ العلويّة منها تبرز عن السفليّة، والهدف منها أن تحمل رفاً أو منبّتا عقداً أو شرفة أو زائدة معماريّة. وهذه ظاهرة معمارية مشهورة في عمارة القدس. لمزيد من التفاصيل انظر: النتشة 2020، 303، لوحة 365-366، شكل 19.

(579) سجل 80، ص: 106.

(580) هو حمام خاصي سلطان للنساء الذي يقوم، حيث توجد المرحلة الثالثة من طريق الآلام، وهو من ضمن المجمّع المعماريّ التابع لبطريركيّة الأرمن الكاثوليك في طريق الواد مقابل الهوسبيس النمساويّ.

(581) من المدارس الدارسة في القدس.

«كَلَّفَ محمود اغا محضر باشي القدس الشريف ومحمد الغزي الكاتب بالمحكمة الشرعية، والمعلم عبد المحسن بن المعلم محمود بن نمر معمار باشي القدس القيام بالكشف والتقرير. فوجد ان بعض القواديس⁽⁵⁸²⁾ التي تعلو قناة المياه قد انكسرت، وأنه تراكم فوق القناة مقدار ذراع من التراب وفوق التراب مقدار ذراع من الوسخ وماء من الكنيف. واقترح المعماري عبد المحسن لعلاج ذلك، تعزيل التراب، وتركيب قناة الماء فوق قواديس الكنيف، مع بناء الام الموزع المركزي؟ وردمها وأن تصلح القناة من الداخل ومن خارج الزقاق. واكد المعماري أن هذه الطريقة كفيلة بأن لا يحصل ضرر مستقبلي»⁽⁵⁸³⁾.

من طرائف الوقفيات

لم تحُل الوقفيات، ولا تَسجيلات المحكمة الشرعية من الحوادث الطريفة والتأدرة، فَمِنْ ذلك مثلاً، حَلُّ لُغْزٍ لَطالما شَغَلَ بِال كثيرين، ومنهُم كاتبها هذه السطور، يتعلّق بأحد أسبلة المسجد الأقصى المبارك الالافية للنظر، وذلك أن هذا السبيل مرّ بثلاث مراحل معمارية مهمّة، بدأت من الفترة الأيوبية، مروراً بالفترة المملوكية ووصولاً إلى الفترة العثمانية، حيثُ تعاقب على بنائه وترميمه ثلاث شخصيات سياسية مركزية كانت من رجال الحكم والإدارة في تلك الفترات، وهُم على التوالي: المَلِكُ المُعَظَّم عيسى بُنُ المَلِكِ العادلِ أخي صلاح الدين؛ بَكُونِ أَنَّ السَّبِيلَ أَنشِئَ بِاسْمِهِ وفي عَهْدِهِ. والشَّخصيةُ الثانيةُ السُّلطانُ

(582) أنابيب فخارية.

(583) سجل 80، ص: 72.

المَلِكُ الْأَشْرَفُ بَرْسَبَايُ؛ أَحَدُ سُلَاطِينِ الْمَمَالِكِ بِصِفَةِ أَنَّ السَّبِيلَ قَدْ رُمِيَ فِي عَهْدِهِ. وَالشَّخْصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ، هُوَ الْوَزِيرُ الْأَكْرَمُ بَايْرَامُ بَاشَا الْوَزِيرُ فِي مِصْرَ. وَإِضَافَةً إِلَى هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ هُنَاكَ أَيْضًا شَخْصِيَّاتٌ أُخْرَى كَانَتْ لَهَا أَيَادٍ بِيضَاءُ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِنْشَاءِ وَالتَّرْمِيمِ، مِثْلُ: (1) مُحَمَّدُ بْنُ عُروَةَ بْنِ سَيَّارِ الْمَوْصِلِيِّ، الَّذِي تَطَوَّعَ بِعَمَلِ السَّبِيلِ. (2) شَاهِينَ؛ نَازِرِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ فِي عَهْدِ بَرْسَبَايِ الَّذِي جَدَّدَ السَّبِيلَ. (3) مُحَمَّدُ بَاشَا وَالِي الْقُدْسِ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى عِمَارَةِ السَّبِيلِ لِلْوَزِيرِ بَايْرَامِ بَاشَا. هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتُ السَّتَّةُ، طَوَّاهَا الزَّمَنُ، بَحِثُ إِنَّ السَّبِيلَ اكْتَسَبَ تَسْمِيَةً جَدِيدَةً فِي الْفَتْرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بَعْدَ سَنَةِ 1037هـ/1628م ارْتَبَطَ بِاسْمِ «سَبِيلِ شَعْلَانَ». وَكَمَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ، لَطَالَمَا شَعَلَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ الْبَالُ، لِمَاذَا شَعْلَانُ؟ وَمَنْ هُوَ شَعْلَانُ هَذَا؛ حَتَّى يَتَفَوَّقَ عَلَى سِتِّ شَخْصِيَّاتٍ عِظَامٍ مِنَ السُّلَاطِينِ وَالْوُلَاةِ.

وَكَانَ مِنْ مُحَاسِنِ الصُّدْفِ، أَنْ اكْتَشِفَتْ حُجَّةٌ تَفَرُّغُ (تَنَازُلُ) تُزِيلُ اللَّبْسَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ. وَيَفِيدُ مَضْمُونُ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَنَصُّهَا، دُونَ أَيِّ لَبْسٍ، أَنَّ:

«الشيخ ابراهيم ابن المرحوم الشيخ سليمان ابن شعلان تفرع للشيخ محمد ابن الشيخ مصطفى الشهير نسبه المبارك بابن عقبة عن وظيفة السقاية في سبيل الوزير بيرام باشا الكاين بالمسجد الاقصى الشريف سفلى درجة الصخرة المشرفة في الجهة الغربية بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني»⁽⁵⁸⁴⁾.

وهذا بكلِّ جَلَاءٍ فَسَّرَ سَبَبَ مَعْرِفَةِ السَّبِيلِ بِهَذَا الْاسْمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ

(584) سجل 168، ص: 5 (8 جمادى الثاني 1098هـ/21 نيسان 1687م).

الأسماء الموقفة في النقوش الثلاثة، وبعد قرنين ونصف لا تزال التسمية سائدة ومتداولة، ويُطرح سؤال عن هذا الوفاء والانتشار لشيخ بسيط خدَم السبيل ليتفوق على سُلطانين عظيمين ووزيرٍ في مصر، حقاً «إِنَّ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤناً» والحمد لله، وحقاً إِنَّ الرّواية الشعبيّة قد يكون لها من الدّيوع ما يتفوق على السّلاطين والملوك والوزراء.

فتوى طريفة:

ومن طريف ما وردَ عن عمارة القُدس العُثمانيّة في الوقفيّات ووُثّق في محكمة القُدس الشرعيّة، ما سُجّل في وقفيّة أحمد باشا بن رُضوان باشا محافظ غزّة (يُنظر أعلاه) من فتوى شرعيّة صيغتُ بسؤالٍ وُجّه إلى شيخ الإسلام (في حينه) «بركة الأنام عمدة المشايخ الكرام مولانا شرف الدين مُفتي السّادة الحفّية بالديار الغزيّة، ما نصّه:

«.. ما تقول العلماء الائمة رضى الله عنهم اجمعين في المسجد الاقصى المبارك اذا كان (11) له فنا واسع يستغني عنه الناس في الصلاة في بقعة منه واحتاج المسجد إلى عمارة وليس له ما يعمر منه فهل (12) اذا اجر الناظر عليه بقعة منه لمدة معلومة باجرة معلومة ليتخذها المستاجر خلوة لذكر الله تعالى ولدرس العلوم الشرعية (13) فيها فهل تصح اجارته لذلك واذا قلت بصحة الاجارة هل اذا بنى المستاجر الخلوة المذكورة تصير ملكاً أو لا افتونا ماجورين (14) اثابكم الله تعالى». وبدون تعليق على السؤال، فان



الجواب كان: «الحمد لله من ممد الكون استمد العون نعم تصح
الاجارة المذكورة (15) على الوجه المذكور كما قاله الامام الناطقي
رحمه الله تعالى في بعض كتبه المعتمدة واذا بنى خلوة في البقعة
المذكورة (16) صارت ملكا له»⁽⁵⁸⁵⁾.

ويبدو أنَّ الأمر قد احتاج إلى مزيدٍ من التبرير، والتأكيد لقاضي القُدس
في حينه الذي أقرَّ الإجارة والتَّمْلُكَ لأحمدَ باشا، فأكدَّ أنَّه:

«بعد ان ثبت لديه بشهادة الشمسي محمد بن احمد النجودي
(29) والشهابي احمد بن محمد بن الزين الذين عرفهما مولانا
الحاكم المومى اليه وقبل شهادتهما وعمل بها وعول عليها (30)
ان المسجد الاقصى الشريف محتاج الى التعمير والترميم وان ليس ثم
يومئذ مال لجهة الوقف (31) المنيف يعمر منه وان في ايجار ذلك
حظ ومصلحة عايد نفعها على جهة الوقف وثبت مضمون التواجر
.... وحكم بموجب ما ثبت (33) عنده ومن موجهه صحة التواجر
المزبور اعلاه وصيرورة ما يبني ملكا للموكل المشار اليه»⁽⁵⁸⁶⁾.

نَلْمُحُ مِنْ هَذِهِ الْفَتْوَى أَنَّ رَاحَةَ تَوْظِيفِ الدِّينِ لِحُدُومَةِ السِّيَاسَةِ، أَوِ السَّاسَةِ تَفْوُحُ
مِنْهَا، كَمَا تَفْوُحُ مِنْهَا رَاحَةُ اسْتِخْدَامِ الدِّينِ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ وَالْمَآرِبِ السِّيَاسِيَّةِ الضَّيِّقَةِ،
وَإِذَا يَتَحَسَّسُ الْمَرْءُ حَرَاஜَةً وَضَعُ الْمُفْتِي أَمَامَ جِهَةٍ سِيَاسِيَّةٍ حَاكِمَةٍ مُتَنَفِّذَةٍ، فَإِنَّهُ
قَدْ يَلْتَمِسُ لَهُ الْعُذْرَ فِي الْفَتْوَى فِي الْبِنَاءِ فِي الْإِجَارَةِ، أَمْ التَّمْلُكِ. وَفِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ مَعَ

(585) سجل 79، ص: 312 (أواخر محرم 1007هـ / 2 أيلول 1598م).

(586) سجل 79 : ص: 312 (أواخر محرم 1007م / 2 أيلول 1598م).

أبسط المعارف التي يترتب عليها الطفل المسلم، بخصوص أن المساجد لله، وإنها بيوت الله، فكيف يشترك بعضهم في تملك ما هو لله! لكن، أعذر الناس أعدلهم للناس، وما يخفف عن هذا المفتي، ما نراه اليوم من استغلال مقيت للدين، بإصدار الفتاوى المتناقضة لما تمر به بعض الدول التي تدعي أنها تتبنى الإسلام، وأنها تسعى إلى إسلام معتدل، كما هو الحال في أوضاعنا الحالية، أو كمن أفتى بشرعية المتحالف مع بعض القوى غير الإسلامية ضد القوى الإسلامية، أو أن الخليج العربي هو خليج فارسي.

عاشراً- استثمار أموال الوقف: مراجعة أم مرباة.

يُدرج في السياق السابق قضية شرعية مالية لا تزال تشغل بال المجتمع الإسلامي مُفتين ومُستفتين، وهي قضية الربا والربح الحلال في التشغيل، والفائدة لأموال موقوفة، أو مودعة في البنوك، فقد ورد في شروط وقف الخانقاة المولوية ما نصه:

«وقف... جميع المبلغ النقد الفضة السالم من الغش وقدره اربعمائة غرش تعدل خمسمائة سلطاني كاملة وقفاً صحيحاً شرعياً وحسباً موبداً مرعياً، المتولي الاتي ذكره فيه يعامل في النقد المذكور في كل سنة العشرة باحد عشر ونصف معاملة (17) شرعية يتقي بها الربى ان فضة فضة أو ذهباً فذهباً لمن يثق بوفائه وديانته وادابته وامانته بالرهن المنقول الوافي أو الكفيل القادر»⁽⁵⁸⁷⁾.

(587) سجل 66، ص: 551 (اوائل رجب 995هـ/ 7 حزيران 1587م).

وَوَرَدَ فِي وَفِّ حُجْرَةِ إِسْلَامِ بَيْك:

«ان المتولي على الوقف يعامل في مال الموقوف (خمسماية سلطاني يعدل كل سلطاني اربعين قطعة مصرية نصف) بمعرفة شيخ القرا الاتي ذكره عليه في كل سنة بالمراوحة العشرة (21) دنانير باحد عشر دينار ونصف دينار ويتقي بذلك شبهات الربا ويقبض ربحه في المعاملة المراجعة فضة أو ذهباً فيكون جملة ربح المال المزبور خمسة (22) وسبعون سلطانيا»⁽⁵⁸⁸⁾.

والسؤال الملح هنا هو: كيف يُمكنُ اتِّقاءُ الربِّا معَ تحديدِ قيمةِ الربحِ مقدِّماً ومضموناً، ونسبةِ ربحٍ عاليةٍ تَبْلُغُ 15%، فهذا يتناقضُ معَ مبادئِ المعاملةِ الشرعيَّةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الربحَ والخسارةَ، وليسَ فقط الربحُ المضمونُ الَّذِي يتناقضُ معَ القاعدةِ الشرعيَّةِ، بل أيضاً يكونُ مَبْلُغُ الربحِ حَسَبَ ناتجِ التَّعاملِ وليسَ مُحَدَّدًا سَلَفًا. باختصارٍ، هَذِهِ لُغَةٌ تَحَايِلُ وتبريرٍ لا تَصُمَدُ أمامَ التَّقَدُّ لِمُراعاةِ القواعدِ الشرعيَّةِ. لكنَّ من دواعي الأسفِ، أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لا تَزَالُ طَافِيَّةً وَقائِمَةً رَعَمَ مَرُورِ قُرُونٍ، وهي من صُفْنِ الْقَضَايَا الَّتِي تُورِّقُ المَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَالَّتِي يُؤَمِّلُ إِيجَادُ الْحُلُولِ الْعَمَلِيَّةِ بِمَا يَتَنَاسَبُ وتعليماتِ الشَّرْعِ، وليسَ فقط اعتمادَ تَسْمِيَّاتٍ فِيهَا صِفَةُ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ مَنَهِجَهَا وأسلوبَهَا ونتائجَهَا مثلُ سائرِ المعاملاتِ «غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

اعتماداً على ما تقدَّم، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِجَلَاءٍ غِنَى الْمَعْلُومَاتِ الْعِمَارِيَّةِ، وَثَرَايَا وَنُدْرَتِهَا، الَّتِي يُمكنُ أَنْ يَجِدَهَا الْبَاحِثُ عَنْ عِمَارَةِ الْقُدْسِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِشَكْلِ خَاصٍّ وَعَنْ عِمَارَةِ الْقُدْسِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَأَنَّ هَذِهِ السَّجَلَاتِ مَعِينٌ لا يَنْصَبُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُعْطِيَّاتِ الْفَنِّيَّةِ، وَالتَّقْنِيَّةِ، الْحِرْفِيَّةِ، وَالْعِمَارِيَّةِ الَّتِي لا غِنَى عَنْهَا لِمُؤَرِّخِي الْعِمَارَةِ،

(588) سجل 76، ص: 129 - 130 (شوال 1002هـ / 27 حزيران 1594).

وإنّ هناك معلوماتٍ جديدةً حديثةً ونادرةً في ثنايا سجلّاتِ محكمةِ القدس الشرعيّة، بما فيها من تسجيلاتٍ ووقفياتٍ، وهي مصدرٌ أساسٌ قلّما يُناقَسُ بما فيه من مُفرداتٍ معماريّةٍ قيّمةٍ.

ولا بُدّ من الإشارةِ إلى أنّ أهميّةَ سجلّاتِ محكمةِ القدس الشرعيّة، ومكانتها، لا تقتصرُ على اهتمام مؤرّخِ العمارة، بل هي مصدرٌ لا يُستغنى عنه للمؤرّخِ الحوَلِيّ والسّياسيّ، والباحثِ اللّغويّ والشرعيّ، والاجتماعيّ والاقتصاديّ، والثّقافيّ؛ لأنّ الوقفياتِ والتّسجيلاتِ، سواءً كانتِ معماريّةً أو تخصّ جوانبَ أخرى من الحياة الاجتماعية والاقتصاديّة في مدينة القدس، الّتي سجّلت في الأغلب في سجلّاتِ محكمةِ القدس الشرعيّة، تكتسبُ أهميّةً قصوى لاستِجلاء تاريخِ القدس بمظاهره كافّة في الفترة العثمانيّة. وهذه تُشكّل، مع وثائقِ الدّولة العثمانيّة الخاصّة بالمدينة، المصادرِ الأولى لتاريخِ المدينة في الفترة العثمانيّة. وهذا يُمكنُ الباحثين في المُستقبلِ القريب من الاستفادة من هذه المعلومات، لإجراء دراساتٍ وأبحاثٍ تُوظّف لخدمة المجتمع، والحضارة العربيّة الإسلاميّة في فلسطين كما تتطلّعُ إليه هيئة الموسوعة الوقفية المقدسية.

لكن، لا مندوحة في هذه الخاتمة من التّأكيدِ على الأهميّة الحصريّة للوقفياتِ المعماريّة الّتي حُفظت في سجلّاتِ محكمةِ القدس الشرعيّة (لمزيدٍ من التّفصيل، يُنظر: الفصلُ القادِم)، كونها تضمُّ في ثناياها معلوماتٍ أساسيّة - وإن لم تكن شاملةً عن هذه المباني الّتي أُسّست في المدينة، أو المباني المُهمّة الّتي جرى ترميمها وإعادةُ تأهيلها. ومردُّ هذه الأهميّة القصوى، أنّ كثيراً، إن لم يكن كل ما يتوفّر من معلوماتٍ أساسيّة عن هذه المباني، يعودُ إلى ما تتضمّنه هذه الوقفيات من مُعطياتٍ ومعلوماتٍ، خاصّة أنّ الباحث لا يجدُ ما يماثلها في المصادرِ التاريخيّة



المعاصرة لها. ولتأكيد هذه الثدرة والفُرادة للوقفيات والسجلات، يُحسُن أن نَحْتُم بإجراء مقارنة بين بعض المصادر التاريخية وبعض معلومات الوقفيات على صعوبة ذلك وثُدرة المعلومات، ولإجراء هذه المقارنة وتخصيصها لمصادر الفترة العثمانية تمّ مراجعة ما سُجِّل في كُتُب الرّحلات عند العرب والمسلمين⁽⁵⁸⁹⁾، وَوُجِدَ أَنَّ ما سُجِّلَ عن الفترة العثمانية ممّا يَصْلُح للمقارنة، على كثرة التّحفظات التي يُمكن الإشارة إليها، ينحصرُ فيما كتبه الرّحالة المتصوّف عبد الغنيّ التّابليّ. وسوف تَتَمُّ المقاربة في مَعْلَمَيْنِ معماريّين، نالا حظًا معقولًا من حِرِّ عبد الغنيّ، وهما من ضمنِ اهتماماتِ هذا المتصوّف الكريم الذي انصبَّ على المقامات والزّوايا الصّوفيّة. والمبني الأول يتعلّق بِمَبْنَى العِمارة العامرة⁽⁵⁹⁰⁾، حيثُ أوردَ عبد الغنيّ ما نصّه:

«... ثم مررنا على تكية الخاصكية المشهورة في تلك الديار القدسية فوجدناها مملوءة بأنواع الخيرات واجناس المبرات طاحونها دايرة ... وانواع مخازنها عامرة وصدقاتها للجميع غامرة حتّى وقفنا على بيت الرحا ورأينا الخيل تديرها وقد تقيدها بها اجيرها...». لكن الوقفية الخاصة بالعمارة العامرة⁽⁵⁹¹⁾ ذكر فيها من الناحية المعمارية ما نصه: «...فمن جملة ذلك المسجد الشريف الرفيع الطاق والمعبد المنيف المنيع الرواق... في محلة الست من محلات بلدة القدس المباركة ...ومنها العمارة التي بنتها تجاه المسجد المزبور شكر الله سعيها المبرور المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال ومأكل نظيف عديم المثال وفرن وكيلار ومحوطة وأنبار وكنف متعددة ومحطب....ومنها الحجرات الخمس والخمسون التي بنتها حوالا المسجد

(589) تم الاعتماد على العسلي (1992).

(590) العسلي (1992)، 268.

(591) العسلي (1983)، 130-131.

المذكور... ووقفتها على المجاورين من صلحاء المؤمنين المتشرعين واتقياء
فقراء الموحدين.... ومنها الخان المنيف الواسع الذي بنته لرمضاة الملك
النافع ووقفته على عامة ابناء السبيل واصحاب السفر والرحيل المستغنى
كلها عن التحديد والتعريف».

فما لفتَ نَظَرَ عبدِ الغنيِّ تمثَّلَ في جزءٍ بسيطٍ من أحدِ مُكوِّناتِ المَبْنَى - أو
بالأخرى المُجمَّع - الأربعة، وهذا الجزء في الواقع أُضيفَ في فترةٍ لاحقة، ويتعلَّقُ بطاحونٍ
خاصٍّ بالعمارة العامرة⁽⁵⁹²⁾، فمِنَ وَصَفِ الوقفية، على ما فيه من بلاغةٍ لفظيةٍ خاطبيةٍ،
أعطى فكرةً لا بأس بها عن مُكوِّناتِ العمارة العامرة الاساسية الأربعة، وساعدَ
الوصفُ في إعادة تركيبِ مُكوِّناتِ العمارة⁽⁵⁹³⁾، في حين كانَ وَصْفُ النَّابُلَسِيِّ مُقتَضِباً
مُجْتَزأً، ولا يُعطي صورةً، حتَّى إنَّ كانتَ موجَّزةً، عن هذا المُجمَّع. ونحنُ قَطَعاً نَلْتَمِسُ
العُذْرَ لِلنَّابُلَسِيِّ كونه صوفيًّا اهتمَّ بالدرجة الأولى بالمقاماتِ، والزَّوايا الصُّوفية، وعكَّسَ
معارفَ عصره وأسلوبه في الوصفِ، وذلك كما يَظْهَرُ في وَصْفِ المُولَوِيَّةِ الآتي:

«ثم توجهنا الى التكية المولوية ذات الحضرة العلية والسدة السنية
حتى وصلنا اليها مع الاخوان واقبلنا على هاتيك الارعاء الحسان وصعدنا
في الدرج وشممنا عرف ذلك الارج فدخلنا الى الطبقة الاولى فاذا هي
ساحة واسعة جوانبها مرفوعة شاسعة فصعدنا في الدرج الثاني الى ساحة
اخرى اصغر من الاولى ولها في البهجة والاشراق اليد الطولى حتى صعدنا
في الدرج الثالث الى ساحة اصغر منها. وقد كدنا في العلوننتشارف السما،

(592) سجل 79، ص: 475، تاريخ 10 رجب 1007هـ/6 شباط 1599م؛ Natsheh 2000, II, 1048.

(593) دراسة معمارية شاملة عن هذا المجمع مع إعادة تركيب اجزائه الرئيسية التي اختفت والتي منها الرباط المكون
من الحجرات الخمس والخمسون والمسجد المنيف، يُنظر: Natsheh 2000, II, 767, 768-769.



وجميع ذلك مبنى بالاحجار والعقود المتينة من الصخور الكبار فدخلنا في
ديوان واسع الاطراف مفروش بالدفوق المنحوتة اللطاف وحولة الرواقات
المصنوعة للجلوس والسدة العالية التي ترفع اليها الروس... وجميع ذلك
الديوان مسقوف بالقبو المعقود من الاحجار نزهة للابصار، وحوله
شبايك مطلة على جميع البلاد القدسية وهاتيك الجهات الانسية...»⁽⁵⁹⁴⁾.

(594) العسلي (1992)، 271.

أنواع المباني في القدس في الفترة العثمانية، وأعدادها⁽⁵⁹⁵⁾

رقم	اسم المبنى	سنة الإنشاء	عرف مبيوها	ليس لها وقفية	لها وقفية أو تقنى	احتكرت تقنى ووقفاً	الجزء الوقفي
1-	مسجد النبي داود، ومنارته.	1524هـ/930م	نعم			نعم	
2-	سبيل قاسم باشا.	1527هـ/933م	نعم	نعم			
3-	منارة الخيماء، وزاويتها.	1532هـ/939م	نعم				نعم
4-	سبيل بركة السلطان.	1536هـ/943م	نعم			نعم	
5-	سبيل الواد.	1536هـ/943م	نعم			نعم	
6-	سبيل باب السلسلة.	1537هـ/943م	نعم			نعم	
7-	سبيل باب التاثير.	1537هـ/943م	نعم			نعم	
8-	سبيل باب العثم.	1537هـ/943م	نعم			نعم	
9-	سبيل باب سبي مريم.	1536هـ/943م	نعم				
10-	قبة النبي ومجراه.	1538هـ/945م	نعم	نعم			
11-	رباط بيرم جاویش.	1540هـ/947م	نعم			نعم	
12-	مكتب بيرم جاویش.	1540هـ/947م	نعم			نعم	
13-	دار بيرم جاویش.	1546هـ/953م	نعم			نعم	
14-	حجرة محمد أمير لواء القدس.	1549هـ/956م	نعم	نعم			
15-	العمارة العامرة (خاصكي سلطان).	1552هـ/959م	نعم				نعم

(595)

Auld, S and Hillenbrand, R. (2000). Ottoman Jerusalem: The Living City, 1517-1917. Architectural survey by: Yusuf Natsheh. Part II. Altajir World of Islam Trust. London.



16-	خُلُوةٌ قَيْتَاسَ.	60-1559هـ/967م	نعم			
17-	خُلُوةٌ بَارُوزَ.	60-1559هـ/967م	نعم			
18-	سَبِيلُ بَابِ الْمَغَارِيَةِ.	1579هـ/987م	نعم			
19-	الْحَانَقَةُ الْمَوْلَاوِيَّةُ.	7-1586هـ/995م	نعم	نعم		
20-	حُجْرَةُ مُحَمَّدٍ آغا.	1588هـ/996م	نعم	نعم		
21-	حُجْرَةُ إِسْلَامِ بَك.	4-1593هـ/1002م	نعم			
22-	الْخُلُوةُ الشَّمَالِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ لِأَحْمَدَ بَاشَا.	1601هـ/1009م	نعم			
23-	الْخُلُوةُ الشَّمَالِيَّةُ الشَّرْقِيَّةُ لِأَحْمَدَ بَاشَا.	1601هـ/1009م	نعم			
24-	خُلُوةٌ جُنْبَلَاطِيَّةٌ.	2-1601هـ/1010م				
25-	مَدْرَسَةُ أَحْمَدَ بَاشَا.	1601هـ/1009م	نعم			
26-	مِثْدَنَةٌ (مَنَارَةٌ) الْقَلْعَةِ.	1655هـ/1056م	نعم	نعم		
27-	مَسْجِدُ الصَّيْفِ.	2-1531هـ/938م	نعم			
		أُعِيدَ بِنَاؤُهُ فِي 151هـ/1738م	نعم			
28-	الْمَدْرَسَةُ الْمَوَارِدِيَّةُ (الرَّصَاصِيَّةُ).	الْتَّصِفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ؟	-			نعم
29-	الزَّائِيَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ.	الْتَّصِفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَرْنِ (16)؟	نعم			
30-	قُبَّةُ الْأَرْوَاجِ.	قَبْلَ 1037هـ/1637م	نعم			
31-	قُبَّةُ الْخَضِرِ.	قَبْلَ 1222هـ/1807م	نعم			
32-	مَسْجِدُ الْقَيْمَرِيِّ.	الْقَرْنُ (16) الْمِيلَادِي؟	نعم	-		
33-	الزَّائِيَةُ التَّقْسَبَنْدِيَّةُ.	4-1623هـ/1033م	نعم			نعم

34-	خُلُوةُ بَيرَمَ باشا.	1038هـ/1628-9م				نعم
35-	الزَاوِيَةُ الْقَادِرِيَّةُ.	1043هـ/1633م	نعم		نعم	نعم
36-	سَبِيلُ شَعْلَانَ وَمِحْرَابُهُ وَمِصْطَبَتُهُ.	1037هـ/1627-8م	نعم	نعم		
37-	مِحْرَابُ عَلِيٍّ باشا.	1047هـ/1637-8م	نعم	نعم		
38-	قُبَّةُ يَوْسُفَ.	1092هـ/1681م	نعم	نعم		
39-	قُبَّةُ يَوْسُفَ باشا.	1092هـ/1681م	نعم	نعم		
40-	سَبِيلُ الشُّورَبِجِيِّ.	1092هـ/1681م	نعم		نعم	
41-	أَوْضَةُ أَرْسَلَانَ باشا.	1109هـ/1697م				نعم
42-	كُزْبِي سُلَيْمَانَ.	بعد 1017هـ/1608م	-	نعم		
43-	الزَاوِيَةُ الْمُحَمَّديَّةُ (مَسْجِدُ النَّبِيِّ).	1112هـ/1700-1م	نعم			
44-	سَبِيلُ الْخَالِدِيِّ.	1125هـ/1713م	نعم			نعم
45-	سَبِيلُ الْحُسَيْنِيِّ.	1137هـ/1724-5م	نعم	نعم	نعم	
46-	خُلُوةُ الدَّجَانِيِّ.	1138هـ/1725-6م		نعم		
47-	مِحْرَابُ أَحْمَدَ قَلْبِي.	1174هـ/1760-1م	نعم	نعم		
48-	سَبِيلُ مُصْطَفَى آغا (البُدَيْرِ).	1153هـ/1740-1م	نعم		نعم	
49-	دارُ العَرَّةِ.	1205هـ/1790-1م		نعم		
50-	إِيوَانُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ الْقَانِي.	1233هـ/1817-18م	نعم	نعم		
51-	خُلُوةُ سَدَنَةِ الْحَرَمِ.	1222هـ/1807م	-	نعم		
52-	خُلُوةُ الْمُؤَدِّينِ.	بعد 1222هـ/1807م	-	نعم		
53-	الْخُلُوةُ الْجَنُوبِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ.	1222هـ/1807م	-	نعم		
54-	مِحْرَابُ الصَّنَوْبَرِ وَمِصْطَبَتُهُ.	بلا تواريخ	نعم			
55-	مَصَاطِبُ وَمَحَارِبُ.	بلا تواريخ	-	نعم		
المجموعُ		16	10	16	15	13



الفصلُ السَّابِعُ

على دَرَبِ دِرَاسَةِ وَقُفَيَّاتٍ وَوَتَائِقَ مَقْدِسِيَّةٍ، وَتَحْقِيقِهَا
وَقُفَيَّاتُ الزَّائِيَةِ الْقَادِرِيَّةِ، وَالْأُسْعَدِيَّةِ، وَسَبِيلُ الشُّورَبِحِيِّ أُنْمُودَجَا



على دَرَبِ دِرَاسَةِ وَقَفِيَّاتٍ وَوَثَائِقَ مَقْدِسِيَّةٍ وَتَحْقِيقِهَا

تمهيدٌ

جَذَبَتِ الْوَقَفِيَّاتُ انْتِبَاهَ الْبَاحِثِينَ وَجُهِدَهُمْ؛ لِمَا تَحْوِيهِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مُهِمَّةٍ تَحْلُو مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمَعَاصِرَةِ لَهَا فِي الْأَغْلَبِ، وَلِمَا تُقَدِّمُهُ مِنْ وَشَائِعِ ثُرَائِيَّةٍ فِي مَجَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَعْمَلُ عَلَى رَبْطِ الْمَاضِي بِالْحَاضِرِ، لِتُؤَسِّسَ لِمُسْتَقْبَلٍ يَسْتَمِدُّ قِيَمَ الْمَاضِي وَمُقَدَّرَاتِهِ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَرْسِيخِهَا وَتَطْوِيرِهَا لِيَكُونُ رِفَاهِيَّةَ الْمَجْتَمَعِ.

وَتَزْدَادُ الْوَقَفِيَّاتُ أَهَمِّيَّةً وَمَكَانَةً، وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تَشْمَلَهَا عَنَايَةُ الْبَاحِثِينَ بِالتَّحْقِيقِ، وَالنَّشْرِ، وَالدِّرَاسَةِ لِاسْتِخْلَاصِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَحْكَامِ، خَاصَّةً إِذَا مَا كَانَ الثَّرَاثُ الَّذِي وَثَّقَتْهُ الْوَقَفِيَّاتُ مَعْرُضًا لِلضِّيَاعِ وَالْإِهْمَالِ وَالْإِزْدِرَاءِ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَوَاقِفِ مَدِينَةِ الْقُدْسِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَفِيمَا مَضَى مِنْ فُصُولٍ وَسُطُورٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ ظَهَرَ جَلِيًّا مَا لِلْوَقْفِ وَلِلْوَقَفِيَّاتِ مِنْ دَوْرٍ فَعَّالٍ فِي تَكْوِينِ الْمَجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَقْدِسِيِّ وَتَشْكِيلِهِ، وَفِي بِنَاءِ مَدِينَةِ الْقُدْسِ وَتَطْوِيرِهَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِجَلَاءٍ أَنَّ الْوَقَفِيَّاتِ مُتَنَوِّعَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ

الأبعاد؛ إذ شملت جميع مظاهر المجتمع ونشاطاته الاجتماعية، والثقافية، والمهنية، والفكرية، علاوة على مجموعة مهمة من العادات والتقاليد.

ورغم وجود آلاف الوقفيات المهمة التي تكشف عن معلومات ومعطيات جديرة بالأهمية في سجلات محكمة القدس الشرعية، فإن ما كشف عنه من معلومات كان، في الأغلب، في العقود الخمسة الأخيرة، وهو قليل نسبياً مقارنة مع الكم الهائل من المعلومات التي تتضمنها هذه السجلات. وما حقق علمياً من الوقفيات⁽⁵⁹⁶⁾، لا يتجاوز في عدده عدد أصابع اليدين⁽⁵⁹⁷⁾. وعليه، يمكن القول: إن هناك مجموعة من الوقفيات، نُسخت من السجل، لكن دون تحقيق، أو تعليق، أو ربط بين محتوياتها وواقع الحال الذي تمر به المدينة، أو حتى بتأمين النشر الجيد الذي يكفل الذبوع والانتشار، وتوظيف المعلومات لخدمة العلم

(596) هناك فرق شاسع بين التحقيق العلمي للوقفيات والمخطوطات وبين النسخ والنشر، فالتحقيق يسعى إلى ضبط النص وتصويبه ومقارنته مع نصوص أخرى، ويعمل على شرح غريب اللفاظ ويحلل مبنى الوقفية ويحدد أفكارها الرئيسية ويسعى جاهداً إلى التعليق عليها وربطها بالماضي والحاضر والمستقبل، ويشير إلى مواقع العمارة فيها ويحيل إلى إشارات مرجعية وأبحاث ذات علاقة. أما النسخ فهو نقل النص من السجل أو الوثيقة كما هو، وطباعته ونشره دون أي جهد، مما يجعل الاستفادة محدودة وإن كانت محدودة. (597) أمثلة من الوقفيات التي تم تحقيقها نذكر بإيجاز: تحقيق وثيقة وقف السلطان قايتباي على مدرسته في القدس لعبد اللطيف إبراهيم (1959)؛ وتحقيق وثيقة الشيخ محمد الخليل للحسيني وأبو الليل (1979)، وهي وقفية رائدة في وقف الكتب. ومن جهود النسخ والنشر نذكر على سبيل المثال: نشر الحسيني (1982) مجموعة وقفيات في كتابه الموسوم «المنهل الصافي في الوقف وأحكامه». ونالت وقفيات المغاربة عناية مبكرة في الجُنع والنشر، بأن قام أحد كتّاب المحكمة الشرعية بجمعها في ملف خاص 0 في سنة 1342هـ/1923، ولاحقاً في سنة 1981م قام العلمي (1981) بنسخها ونشرها، وقام عبد الهادي التازي الباحث المغربي بنشر مقتطفات من وقفيات المغاربة في (1972) و(1981). لكن أول من أدرك أهميتها في العصر الحديث واستعان بها لإثبات الحقوق العربية الإسلامية في حائط البراق كان المرحوم الطيباوي (1969). ولاحقاً شكّلت هذه الوقفيات مادة أساسية لأعمال الزميل الجعبة (2019).

والمجتمع. ولعلّ هذا يستدعي إيجاد منصّة، أو توفيرها، أو قاعدة بيانات مُحوسَبة، أو بنك معلوماتٍ وَفَفي تتقاطعُ فيها المعلوماتُ والجهودُ مع بعضها بعضاً، لِتُسَخَّرَ للدِّفاعِ عن الممتلكاتِ الثقافيّةِ، والوَقَفيّةِ ولخدمةِ الثُّراثِ الوَقَفيّ العربيّ الإسلاميّ، والمسيحيّ في المدينة المقدّسة. وهذا في الواقع أحد الأهداف السّامية الّتي تَسعى إليها الموسوعة الوَقَفيّة المقدّسيّة ونواة هيئتها الّتي تحتضنها جامعة القدس العرّاء، هذه الجامعة الّتي أخذت على عاتقها، عملاً وليس قولاً، حماية المجتمع المقدّسيّ، وتطويره، بشرائحه وفئاته كافّة.

إنّ الواقع الموصوف أعلاه دَفَعَ بالباحث المقدّسيّ المرحوم كامل العسليّ إلى أن يَصَدِّعَ وَيُصَرِّحَ بـ: «إنّ ما أُنجَزَ في مجالِ نُشرِ الوَقَفيّاتِ حتّى الآن هو قليلٌ جدّاً، ولا بدّ أن تتضاعف عدّة مرّاتِ الجهودُ في هذا السَّبيلِ»⁽⁵⁹⁸⁾. ومنذُ ذلك الحين وإلى الآن، فإنّ الوضع، وإن تحسّن قليلاً، في بضعة مجالاتٍ تمثّلت في الاستفادة من المعلوماتِ المعماريّة الواردة في مجموعة من الوَقَفيّات⁽⁵⁹⁹⁾، وفي تفرّيع معلوماتٍ مهمّةٍ من سِجَلاتِ محكمة القدس الشرعيّة، ونشرها ضمن فهرسٍ متعدّد، إلّا أنّه يَبقى غير مُتناسِبٍ إطلاقاً مع أهميّة ما هو مُوثَّق في المحكمة الشرعيّة والمصادر الأساسيّة الأخرى، وكميّة، وتَبقى الحاجةُ ماسّةً أوّلاً إلى إيجاد آليّةٍ لِتوحيدِ الجهودِ لِمنع التكرارِ في الأعمالِ المُنجزة، وإلى وضع برنامجٍ يَضمّنُ التَّعاونَ والتَّفاعلَ، وتنسيقَ الإنجازاتِ والخُطَطِ المُستقبليّة، وإلى تحقيقِ ما يتوفّرُ من معلوماتٍ أساسيّةٍ ونشره، في الوَقَفيّات المقدّسيّة؛

(598) العسلي (1983)، 78.

(599) انظر على سبيل المثال ما وَرَدَ في كتابِ القدس العثمانيّة من مقالاتٍ عن عمارة القدس من قِبَلِ عدّة كُتّابٍ كخضر سلامة، ومحمود عطا الله، ويوسف النتشة.

إسلامية ومسيحية في سجلات محكمة القدس الشرعية لإرساء مدرسة محليّة من الشباب المهتمين بالتراث في القدس تتلمذ على أيدي المختصين؛ لتسهم مستقبلاً في التحقيق والنشر العلمي لمجموعة من الوقفيات والسجلات، وذلك حسب القواعد المتعارف عليها في مراكز البحوث ومعاهدها، تساعد على العلم، وتساعد في خدمة المجتمع المقدسي في ظروفه الصعبة تحت الاحتلال. ولعلّ هذا من أبرز دوافع إنشاء الموسوعة الوقفية المقدسية، والذي يشكل هذا السفر المنطلق لها.

على درب العسلي، واستكمالاً لجهده الذي قام بإعادة نشر، ونشر غير مسبق، وتحقيق ست وقفيات مهمة، ودراستها، هي⁽⁶⁰⁰⁾: وقفية صلاح الدين الأيوبي على الخانقة الصلاحية، ووقفية الأمير تنكز الناصري المهمة على مدرسته ورباطه، ووقفية خاصكي سلطان المشهورة، ووقفية السلطان سليمان على تكية خاصكي سلطان، ووقفية الشيخ يحيى شرف الدين بن محمد قاضي الصلّات لكتبه، ووقفية الشيخ راغب الخالدي لحصة من حمام السلطان، يسرنا في هذا الكتاب أن ندرس ونحقق ثلاث وقفيات مهمة من وقفيات القدس: الأولى تخص الزاوية القادرية، والثانية تتعلق بوقف الزاوية الأسعدية على جبل الزيتون في بلدة الطور، والثالثة لسبيل الشوربجي داخل البلدة القديمة لمدينة القدس.

(600) العسلي (1983)، 77-168.

منهج دراسة الوقفيات الثلاث، وتحقيقها:

منهج الدراسة

تمثلت الخطوات التي اعتُمدت في دراسة هذه الوقفيات الثلاث بوضع مقدمة للوقفية يُذكر فيها معلومات أولية عن الوقفية في السجل، من حيث: تاريخها، ومكان وجودها، وعدد الصفحات التي تشغلها، وعدد كلماتها حسب تعداد الحاسوب. وفي قرظ الوقفية من حيث: مكانتها، ومدى توافقها مع بقية الوقفيات. ويرد في هذه المقدمة إشارة إلى من تنبّه للوقفية أو قام بالاستفادة منها. وحُصّصت خطوة الدراسة الثانية لبيان دوافع اختيار الوقفية من قبل الباحثان، وما تمثّله محتوياتها من أهمية ومكانة، وما تنفرد فيه عن غيرها من الوقفيات. وأعقب ذلك لمحة عن لغة الوقفية وأسلوب صياغتها، ومدى اتباع علامات الترقيم، والالتزام بالهمزات، والإشارة إلى الاختصارات، وغيرها من الملاحظات التي يجدر الإشارة إليها. ومن ثمّ تمّ بيان الأفكار والعناوين الأساسية التي يمكن رصدها في متن الوقفية والمعلومات المهمة التي يمكن استخلاصها، وذلك بالإشارة إليها على وجه الاختصار والإحالة على تفاصيلها في متن الوقفية. وحرص الباحث على تحديد بداية كل قسم ونهايته، في متن الوقفية، وبيان عدد كلماته ونسبته المئوية بالمقاربة مع مجموع المتن، مع توضيح لأهم المعطيات الواردة فيه، والتي تفيّد في الدراسة.

وغني عن الذكر، أنه روعي ما أمكن ترابط الأفكار مع بعضها بعضاً، لتندرج تحت عنوان واضح، لكن هذا أمر يمكن الاجتهاد فيه، نظراً للتدخل الكبير في الأفكار والموضوعات التي تتطرق إليها الوقفيات، وإلى ظهور بعض التكرار والتشابه في المتن، لكن على كل حال، ومهما يكن من أمر الاجتهاد، أو الرؤية في تقديم الأفكار، أو تأخيرها، فإن الأساس هو عدم إغفالها وإسقاطها من مضمون الوقفية، وهذا ما حرص عليه في الدراسة والتحقيق. وبهذا الخصوص فإنه أمكن استخلاص بضعة عناوين أساسية تصلح لأغلب الوقفيات العامة، مع إمكان تمييز بعض الوقفيات بخصوصية أو تفرد، وهذه الموضوعات هي: افتتاحية الوقفية بالحمد لله والثناء، والصلاة على الرسول محمد، ومن ثم بيان أهمية الوقف، وشخصية الواقف، ودوافعه، ومن تحديد ماهية الوقف والموقف عليه، ومقدار الدخل السنوي، ويعقب ذلك توصيف لمنتفعي الوقف وشروطهم وواجباتهم، وأوجه الإنفاق، ومن ثم محاولة الرجوع عن الوقف، ورَفُض ذلك، ومن ثم تثبيت الوقف. هذه هي أهم الأفكار والموضوعات التي يمكن رصدها في الوقفيات، مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة.

منهج التحقيق

وأما بخصوص منهج تحقيق متن الوقفية ونشره، فقد ضم المراحل والخطوات التي بدأت بنسخ الوقفية من السجل، ومن ثم طباعتها، بعد



ترقيّمها وتقسيمها إلى أسطرٍ حسب نصّ السّجلّ، وتمّ إضافة الهمزات السّاقطة، سواءً كانت في البداية، أو الوسط، أو التّهاية، وإعادة وضع الهمزة بدل الياء في كثيرٍ من الألفاظ، وتمّ تقسيم النّصّ إلى جُمْلٍ قصيرةٍ بوساطة الفواصل؛ رغبةً في تسهيل متابعة النّصّ، وتمّ شرح غريب الألفاظ والمعاني، وتوضيح عديدٍ من المعلومات التقاطعيّة، وترجمة موجزةٍ لبعض الأعلام الواردة في المتنّ مع مجموعةٍ من الإحالات المرجعيّة، والتّنبية على ما يستحقّ من ملحوظات، حتّى يستقيم النّصّ ويُستفاد منه. مع محاولة الإشارة إلى موضوعات الآيات القرآنيّة ودرجة الصّحّة للأحاديث النبويّة الشّريفة.

تحقيق وقفية الزاوية القادرية (الأفغانية)، ودراستها

مقدمة

هذه الوقفية المؤرخة في (15 محرم 1043هـ / 22 تموز 1633م)، وهي ذات حجم كبير؛ فهي تحمل الحجة رقم (872) في السجل 121، وتشغل خمس صفحات (232-236)، ومجموع كلماتها (3,172) كلمة تقريباً، وهي بهذا في مصاف الوقفيات الشهيرة والكبيرة⁽⁶⁰¹⁾، وهي بواقع ثلاثة عشر صفحة ونصف من الصفحات العادية في الحاسوب، ومن حيث المحتوى فهي وقفية مكتملة الأركان، وتامة المعلومات، ودقيقة التفاصيل في الشروط والتفقات والواجبات، كما سيظهر أدناه في تحليل موضوعاتها. وتعد وقفية نموذجية تعكس روح العصر، وتعكس مبنى الوقفيات الإسلامية الأصلية، وتركيبها.

وجدير بالذكر أنه لأهمية هذه الوقفية وظفت المعطيات والمعلومات الواردة فيها، لإثراء الدارسة المعمارية عن مبنى الزاوية الذي نُشر في كتاب القدس العثمانية المدينة العامرة. وبقي أمل نشر متني هذه الوقفية وتحقيقه إلى أن قيض الله أن نباشر العمل على إصدار الموسوعة الوقفية المقدسية، برعاية جامعة القدس الغراء، وإصدار كتاب تعريفني بهذه الموسوعة، هو الجزء الأول،

(601) بلغ عدد كلمات وقفية صلاح الدين الأيوبي الأصلية أقل من ألفي كلمة، وعدد كلمات وقفية الأمير تنكر الناصري (4700) كلمة، وعدد كلمات وقفية خاصكي سلطان (العمارة العامرة) (4650) كلمة. انظر: العسلي (1983)، ص: 81، 106، 125. في حين بلغ عدد كلمات وقفية بايرام مع ملحقاتها واسجلات القضاة (4374) كلمة.

فَوَجَدَ مِنَ الْمَلَائِمِ تَضَمِينَ هَذَا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِتَكُونَ مُحَقَّرًا وَمُشَجَّعًا لِإِجْرَاءِ دَرَسَاتٍ لِلْكُنُوزِ الْمُحْفُوظَةِ فِي سِجَلَاتِ مُحْكَمَةِ الْقَدِيسِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِتَشْجِيعِ طَلَبَةِ الدَّرَسَاتِ الْعَالِيَةِ وَالْبَاحْثِينَ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى هَذِهِ السَّجَلَاتِ بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ لَا تَتَوَقَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ.

أَوَّلًا - أسباب اختيارِ وَفْقِيَّةِ الْقَادِرِيَّةِ لِلدِّرَاسَةِ:

1) مكانة التَّصَوُّفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ:

دَفَعَ بِاخْتِيَارِ وَفْقِيَّةِ الزَّاوِيَةِ الْقَادِرِيَّةِ، مَثَلُهَا فِي ذَلِكَ مَثَلُ مَا صَاحَبَهَا مِنْ وَفْقِيَّاتٍ، عِدَّةٌ دَوَافِعَ، مِنْهَا: مَوْضُوعُهَا الْمَهْمُ؛ فَالْصُّوْفِيَّةُ وَالتَّصَوُّفُ شَعَلْ نَشَاطُ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعُهُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْهَا الْفَتْرَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ. وَدِرَاسَةُ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ، مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَقْفِيَّاتِ، يُتِيحُ التَّعَرُّفَ إِلَى التَّصَوُّفِ وَالصُّوْفِيَّةِ فِي الْقَدِيسِ، وَإِلَى أَسْلُوبِ نَشَاطِهِمْ، وَطَبِيعَةِ أَعْمَالِهِمْ، وَشُرُوطِ إِقَامَتِهِمْ، ضَمَّنَ عِدَّةَ أُمُورٍ أُخْرَى مُهِمَّةٍ، وَسَتُشَكِّلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ جُزْءًا مِنْ كُلِّ لِمَجْمُوعَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الصُّوْفِيَّةِ وَمَظَاهِرِ التَّصَوُّفِ الَّتِي سَادَتْ فِي الْقَدِيسِ، وَتَكْمُنُ الْأَهْمِيَّةُ أَيْضًا فِي إِمْكَانِ مَقَارَبَةِ مَعْلُومَاتِ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ الَّتِي تَتَّبِعُ الطَّرِيقَةَ الْقَادِرِيَّةَ مَعَ بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ الصُّوْفِيَّةِ الْآخَرَى كَالْتَّقَشَبَنْدِيَّةِ وَالْمَوْلَوِيَّةِ.



مرافق الزاوية القادرية

(2) تفرّد الزاوية باستمرار نشاطها الصوفي:

الزاوية القادرية (الأفغانية) هي الزاوية الوحيدة في القدس التي لا تزال نشيطة وتمارس التصوف بصيغته الحالية المحدثة بإرشاد الشيخ الجليل عبد الكريم الأفغاني، شيخ الزاوية ومُرشدِها، حيث لا يزال المريدون يجتمعون كلّ يوم إثنين وخميس، ويمارسون جلسات الذكر والوعظ والإرشاد، إضافة إلى اجتماعهم في عديد من المناسبات الدينية، خاصة المولد النبوي الشريف، ورأس السنة الهجرية، وفي شهر رمضان الكريم، حيث يتم عمل وليمة كبيرة لكل

المُريدِينَ وأصدقاء الزَّاوية من مُحبي الشَّيخ الجليل عبد الكريم، ومُريديه. وممَّا شجَّع على هذا الانْتفاء أنَّ وقفيَّة الزَّاوية القادريَّة بذاتها وبمقارنتها بغيرها من الوُقيَّات، تتَّسم بالثَّمام والكمال، وسَعَة المعلومات؛ ما يُمكن من اتِّخاذها أنموذجاً لدراسة نظام الزَّوايا الصَّوفيَّة، وعُلاقة ذلك بالواقف وتوجُّهاته ودوافعه.

(3) فُرادة التَّخطيط وأصالته، والنَّسيج المِعماريُّ للزَّاوية

ومن دوافع الاختيار أيضاً أنَّ النَّسيج المِعماري للزَّاوية القادريَّة قد حافظ على خصائصه ومكوّناته وأجزائه المختلفة بصورة جيّدة، وكأنَّ الزَّاوية قد بُنيَتْ من بضْع سنين، وليس من بضْعَة قرون، وأنَّ وصْف الوُقيَّة للزَّاوية يتطابق تطابقاً تامّاً مع ما هو قائم، رَغْم مرور عدَّة قرون على الإنشاء، وهذا من الأمثلة القليلة الّتي يُمكن ملاحظتها على زوايا القدس وخوانقها.

ولعلَّ من نافلة القول أيضاً: أنَّ نذكر أنَّ مَبْنى الزَّاوية القادريَّة، والتي تُعرَف اليوم بالزَّاوية الأفغانيَّة، هو مَبْنى بُني خَصيصاً ليكون مقرّاً للتَّصوُّف، حيث لم يكن مَبْنى الزَّاوية قائماً من قبل، كما هو حال الخانقاة المولويَّة، أو الزَّاوية التَّقشَبنديَّة، أو الخانقاة الصَّلاحيَّة، أيَّ أنَّه لم يتمَّ إعادة استخدام المَبْنى، أو تأهيله، أو تعديله ليعاد استعماله، بل أُسِّس بتخطيط هندسيٍّ ومِعماريٍّ يستجيب لوظائف المؤسَّسات الصَّوفيَّة وحاجاتها، كما سيظهر أدناه. وهذا يُساعد في التَّعرُّف إلى صفة التَّخطيط للزَّوايا الصَّوفيَّة بشكلٍ عامٍّ.



مدخل الزاوية القادرية في الواجهة الجنوبية

(4) رِفْعَةُ شُهُودِ الْوَقْفِيَّةِ، وَمَكَانَتُهُمْ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمَقْدِسِيِّ:

يَلْفِتُ النَّظَرَ بِخُصُوصِ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ جُمْلَةً مِمَّنْ شَهِدَ وَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي نَهَايَتِهَا؛ إِبْثَاتًا لِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَلُزُومِهِ، وَهُمْ بِالْقَطْعِ نُجْبَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْقَدِيسِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَبَدَأَ بِذِكْرِ كَاتِبِهَا الْأَصْلِيِّ (أَيِ الْمُسَوَّدَةِ) وَهُوَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ الدَّاوُودِيُّ، وَكَاتِبِ النَّصِّ فِي السَّجَلِّ وَهُوَ صَالِحُ الدَّهَّانِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْكُتَّابِ وَالنُّسَاحِ فِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَدِيسِ، وَمُهِرَتْ مَجْمُوعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْوُثَاقِ بِتَوْقِيعِهِ، وَصِيغَتْ بِقَلَمِهِ وَفِيضَ مَعْرِفَتِهِ. وَمِمَّنْ وَقَعَ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ وَشَهِدَ عَلَيْهَا: عَلِيُّ بَالِي التَّرْجُمَانِ وَلُقَبَ بِفَخْرِ الْأَقْرَانِ، وَالْخَوَاجَا شَرْفُ الدِّينِ الصَّاحِبُ فَخْرُ التُّجَارِ الْمُكْرَمِينَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ اللَّبَايْدِيُّ فَخْرُ الْأَثْقِيَاءِ، وَكُلُّ مِنَ الشُّيُوخِ: عَفِيفُ الدِّينِ الدَّيْرِيِّ، وَشَرْفُ الدِّينِ الدَّيْرِيِّ، وَمُصْطَفَى الدَّجَانِيِّ، وَزَكَرِيَّا الدَّيْرِيِّ، وَمُصْطَفَى جَلْبِي الْعَلِيِّ. وَمِمَّنْ وَقَعَ عَلَيْهَا أَيْضًا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ مِمَّنْ شَغَلُوا مَنَاصِبَ مَهْمَّةً فِي الْقَدِيسِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ أَمْثَالِ: عَبْدِ الْقَادِرِ شَيْخِ الْحَرَمِ الثَّانِي، وَلُقَبَ بِفَخْرِ الْمَشَايِخِ الْمَعْتَبَرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ جَلْبِي نَازِلِ التُّنْظَارِ بِالْقَدِيسِ الشَّرِيفِ، وَلُقَبَ بِفَخْرِ الْكُتَّابِ وَالْمَحَرَّرِينَ، وَشَاهِينَ جَلْبِي كَاتِبِ أَوْقَافِ الصَّخْرَةِ الْمَشْرِقَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الشَّرِيفِ، حَيْثُ لُقَبَ بِفَخْرِ الْكُتَّابِ وَالْمَحَرَّرِينَ. وَمِمَّنْ وَقَعَ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِكِينَ: الشَّيْخُ دَدَةُ شَيْخِ السَّادَةِ الْمَوْلَوِيَّةِ بِالْقَدِيسِ الشَّرِيفِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعِلْمِيِّ الصَّوْفِيِّ الذَّائِعُ الصَّيْتِ، وَعُمَرُ ابْنُ أَبِي اللَّطِيفِ.

(5) شخصية الواقف، ودوره في إثراء عِمارة القدس:

لا غرابة في هذه المجموعة المختارة التي شهدت على هذا الوقف وعلى صحته ووقعت على الوثيقة، وذلك أن الواقف هو من الشخصيات الاعتبارية والإدارية والسياسية؛ فهو حاكم القدس الشهير، وهو ممن أسهم إسهاماً فعالاً في عِمارة القدس برعاية عددٍ من مشاريعها، منها: مشروع الزاوية القادرية موضوع هذه الوقفية، وأيضاً له اعتبار كبير في الوقفية التالية، الخاصة بالزاوية الأسعدية، كونه كان وكيل الواقف.

ثانياً- لغة الوقفية وأسلوبها العام:

إن أسلوب الوقفية ولغتها وتراكيبها وعباراتها، يعكس مستوى العصر وأسلوب الكتاب في المحكمة الشرعية، واللغة عموماً ذات مستوى جيد، تتضمن عدّة اقتباسات من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، وتضرب أمثلة لشخصيات تاريخية مشهورة في التراث العربي وتراث الحضارات السابقة. وبخصوص علامات الترقيم، فلا وجود لها، وجرّص الكاتب دوماً على إسقاط الهمزات، وفي تحقيق النصّ تم إثبات أغلبها، تحقيقاً لقواعد اللغة ومراعاة لأسس النشر والتحقيق العلمي، رغم بدهية معرفة ذلك، وكوّن كثير من كتابات اليوم مستمرة في إسقاط ذلك. واستخدم الكاتب في صياغة الوقفية بعض الاختصارات، مثل «تع» بدل تعالى، و«ع م» أي عليه السلام، وقد أبقيت في النصّ، لكن مع الإشارة إلى ذلك في الحواشي.

ثالثاً- العناوين، والأفكار، والمضامين التي وَرَدَتْ في ثنایا الوُفَیَّة:

تَضَمَّنَ نَصُّ الوُفَیَّةِ مجموعةً من الأفكارِ الرَّیْسَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا مَبْنَى الوُفَیَّةِ، وَقَدْ تَمَّ تَحْلِيلُ الْمَتْنِ بِالِإِشَارَةِ إِلَى مَجْمُوعَةِ الْأَفْكَارِ وَالْعَنَاوِينِ حَسَبَ أَرْقَامِ الْأُسْطُرِ، وَأُشِيرَ إِلَى بَدَايَةِ كُلِّ قِسْمٍ وَنَهَائِيَّتِهِ بِتَغْمِيقٍ (تَكْثِيفٍ) الْحَبْرِ عَلَى كَلِمَاتِهِ الْفَارِقَةِ، لِتَسْهِيلِ الْمَتَابَعَةِ وَالذَّرَاسَةِ، وَتَمَّ وَضْعُ إِحْصَاءٍ، حَسَبَ الْحَاسُوبِ، لَعَدَدِ كَلِمَاتِ كُلِّ قِسْمٍ دُونَ الْحَوَاشِي وَالِإِضَافَاتِ وَالشُّرُوحِ؛ لِلْمُسَاعَدَةِ فِي مَعْرِفَةِ حَجْمِ كُلِّ قِسْمٍ وَمَقْدَارٍ مُقَارَنَةً بِالْأَقْسَامِ الْآخَرَى لِلْوُفَیَّةِ. وَفِيمَا يَأْتِي الْعَنَاوِينُ وَالْأَفْكَارُ الرَّیْسَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا مَتْنُ الوُفَیَّةِ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ تَتِمَّثَلُ مَعَ أَغْلَبِ الْوُفَیَّاتِ، حَسَبَ تَسْلُسِلِ ظُهُورِهَا فِي الْوُفَیَّةِ:

1) مِثَالُ الْقَاضِي لِتَثْبِيتِ مَضْمُونِ الْوُفَیَّةِ:

تَبَدَّأَ الْوُفَیَّةُ بِإِقْرَارِ الْقَاضِي مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَاضِي الْقَدِيسِ الشَّرِيفِ، بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْوُفَیَّةِ مِنَ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ قَدْ قَامَ بِتَسْجِيلِهِ، وَأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ صِحَّتُهُ وَحُكْمُ لَزُومِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِتَفَاصِيلِ هَذَا الْوَقْفِ. وَقَدْ صِيغَ هَذَا الْإِقْرَارُ بِأَسْلُوبٍ زُخْرَفِيٍّ عَلَى هَيْئَةٍ مِثْلَثٍ مُتَسَاوِي الْأَضْلَاعِ، قَاعِدَتُهُ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَرَأْسُهُ عَنْ نَهَايَةِ الشَّهَادَةِ وَالِإِقْرَارِ. وَتَأَلَّفَ هَذَا التَّسْجِيلُ وَالْقَرَارُ مِنْ (66) كَلِمَةً. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ اسْمَ الْقَاضِي وَاسْمَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَبْرَزِ مَا ذُكِرَ هُنَا، وَهَذَا مَا يُذَكِّرُ عَادَةً فِي افْتِتَاحِ الْوُفَیَّاتِ عَلَى الْعَمُومِ..

(2) الحمد والثناء لله، والصلاة على النبي محمد:

يُشكّل هذا الأمر افتتاحية الوقفية، وهو خير افتتاح، يشغل ما مجموعه (14) سطرًا من الوقفية، ويبدأ بالسّطر الأول بلفظة «حمدا» وينتهي في السّطر ١٤ عند لفظة «أما بعد» بما مجموعه (305) كلمات، بما نسبته نحو (10%) من حجم المتن. يُركّز هذا القسم على الحمد لله والثناء عليه، وتسبيحه وتنزيهه نظير نعمة الكثيرة على عباده، منها: إنّ الله هو المرشد لإعمار المساجد، وأنه الموفق في وقف الأوقاف، وأنه خلق آدم عليه السلام من طين، وأنه سبحانه رفع درجات الأنبياء، وأنه أعدّ لمن تقرب بالحسنات الجنة، وكثّر حسناتهم، ويستشهد في هذا القسم باقتباسات من القرآن الكريم: سورة التوبة الآية (18)، وسورة البقرة الآية (261) وسورة الحاقة الآية (22 و23). ثمّ بعد حمد الله، يتمّ بالصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى جدّه إبراهيم وآله وأصحابه الذين تولّوا كتابة الوحي وحراسة الشرع.

(3) أهميّة الوقف وشخصية الواقف، ودوافعه:

يبدأ هذا القسم بعبارّة «أما بعد» في نهاية السّطر (14)، وينتهي بنهاية السّطر (40) عند لفظة «أنه وقف» بعدد كلمات (537) كلمة، بما يشكّل 17% من مجموع كلمات الوقفية. ومضمونه أنّ الدنيا زائلة ولا بقاء فيها لأحد من الخلق مهما بلغ من سلطان أو منصب، وأوّل مضامين هذا القسم (الأسطر: 14-28) أنّه لا يُخلّد في هذه الدنيا أحد؛ لأنّ كلّ شيء سوى وجه الله هالك، لكنّ الإنسان الذكي يتمسك بحبل الاعتصام والتجاة الذي يوجب زجر النفس عن الموبقات، ويسعى إلى الصّدقات التي تُضاعف في الآخرة؛ كلّ حسنة بعشرة أمثالها.

وتضمّن هذا القسم، الذي موضوعه فناء الإنسان وأهميّة عمل الصّدقات
للآخرة، مجموعة من الاقتباسات: من القرآن الكريم من سورة الأنعام الآية
(160)، وحديث للرّسول -صلى الله عليه وسلّم- رواه مسلم. وبعد هذا التعريف
عرّف بشخصيّة الواقف (الأسطر: 28-35) وصفاته وألقابه ومنصبه، حيث سجّل
أنّه: مُظهر الخيرات والحسنات، وأنّه منبع الجود والسّخاء، الرّاعب في فعل
الخيرات»، ممّا يُذكر في عديد من الوقفيّات ويشوّه أحياناً التّكرار والمجاملّة
والمبالغة. وذكّر أيضاً عديداً من ألقابه والتي منها: «إنّه أمير الأمراء الكرام،
وكبير الكبراء الفخام، وإنّه صاحب العزّ والمجد والدّولة والاحترام، وهو كهف
الملة الزّاهرة ومؤتمنّ الدّولة الباهرة، ناهج مناهج الشّجاعة والبسالة». ولعلّ
أهمّ ما في هذا الجزء هو تحديد اسم الواقف ووظيفته التي يشغلها، حيث عرّف
بأنّه: محمّد باشا المحافظ حالاً (أي حال صياغة الوقفيّة) بالقدس الشّريف، لأنّ
أغلب المعلومات المتداولة عن محمّد باشا من قبل من ترجم له مستقاة من
هذه الوقفيّة، ومما ورد من معلومات أخرى في حُجج أخرى وردت في السّجل.
وهنا تكتسب الوقفيّة أوّل معلوماتها الأساسيّة التي تختصّ بها هذه الوقفيّة
بتحديد شخصيّة الواقف ووظيفته⁽⁶⁰²⁾. وختم هذا القسم بالتذكير بدوافع
الواقف لهذا الوقف المتمثّل برغبته في عمل صالح يتّقي فيه هيب التار، مُنفّداً
ومُتّبِعاً حتّى الرّسول على عمل الخير، ولو بمقدار شقّ تمرّة.

(602) ذلك ان أغلب الوقفيّات فيما يختص بالديباجات الخاصة بالحمد والثناء ونعم الله والاقتباسات من القرآن
الكريم والسنة النبوية تتفق في الصياغات العامة وتختلف في بعض التفاصيل والاقتباسات، ذلك لان مبنى الوقفية
يعتمد على أركان الوقف الاربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة إثبات الوقف.

4) تحديد ماهية (نوع) الوقف والموقوف، ومقدار الدخل السنوي:

يُعدُّ هذا القسم من أعظم أقسام الوقفية؛ إذ يُخصُّها ويميزها عن غيرها من الوقفيات، يبدأ من مُنتصف السَّطَرِ (40) من لفظة «انه وقف» وينتهي عند مُنتصف السَّطَرِ (65) حيثُ عبارة: «أنشأ مولانا الواقف»، وتألَّف هذا القسم من (482) كلمة، بما يُساوي (15%) من كامل نصِّ الوقفية. وقد تُكوِّن الوقف من مَبْنَى جليل، ومن مبلغ سخّي من المال، وتفصيل ذلك:

أ- جميع الزاوية، التي أنشأها الواقف من طيب ماله، في محلَّة الغوانمة بالقدس الشريف، والتي تتكوَّن من الوحدات المعماريَّة الآتية: مسجد كبير، ومطبخ، وبيت كبير بداخله أوجاق (سكنٌ لشيخ الزاوية)، وصُفَّة تقابل البيت، وإيوان، وقُصَّة من حجرٍ لغسل الأثواب، وإحدى عشرة خُلوة لسكن الصوفيَّة، وحوض كبير للزراعة، وثلاثة صهاريج، وحاكورة لطيفة بها غراس تين، وعنب، ولوز، وصهريج، ومرْتَفَقَيْن، وصُفَّتَيْن⁽⁶⁰³⁾.

ب- وتمَّ بدقَّة تحديد مواقع هذه الوحدات، وتمَّ رسم الحدود الأربعة بدقَّة للحاكورة. وهذا في الواقع يُناسب حال الزاوية حتى يومنا؛ دون أيِّ تغيير، أو تبديل ذي بال، وهذا من حُسن الطاليع، لأنَّه فيما يندُر أن تُحافظ المباني على أصالتها، حتى حوض الزراعة لا زال مُزداناً بالرَّيحان والأشجار والورود التي وُصِفَتْ في الوقفية. وهذا الوصف التفصيليُّ المُنسَق والدقيق، أسهم إسهاماً فعَّالاً في إثراء الدِّراسة المعماريَّة المُفصَّلة التي أُنجِزَتْ عن هذه الزاوية⁽⁶⁰⁴⁾.

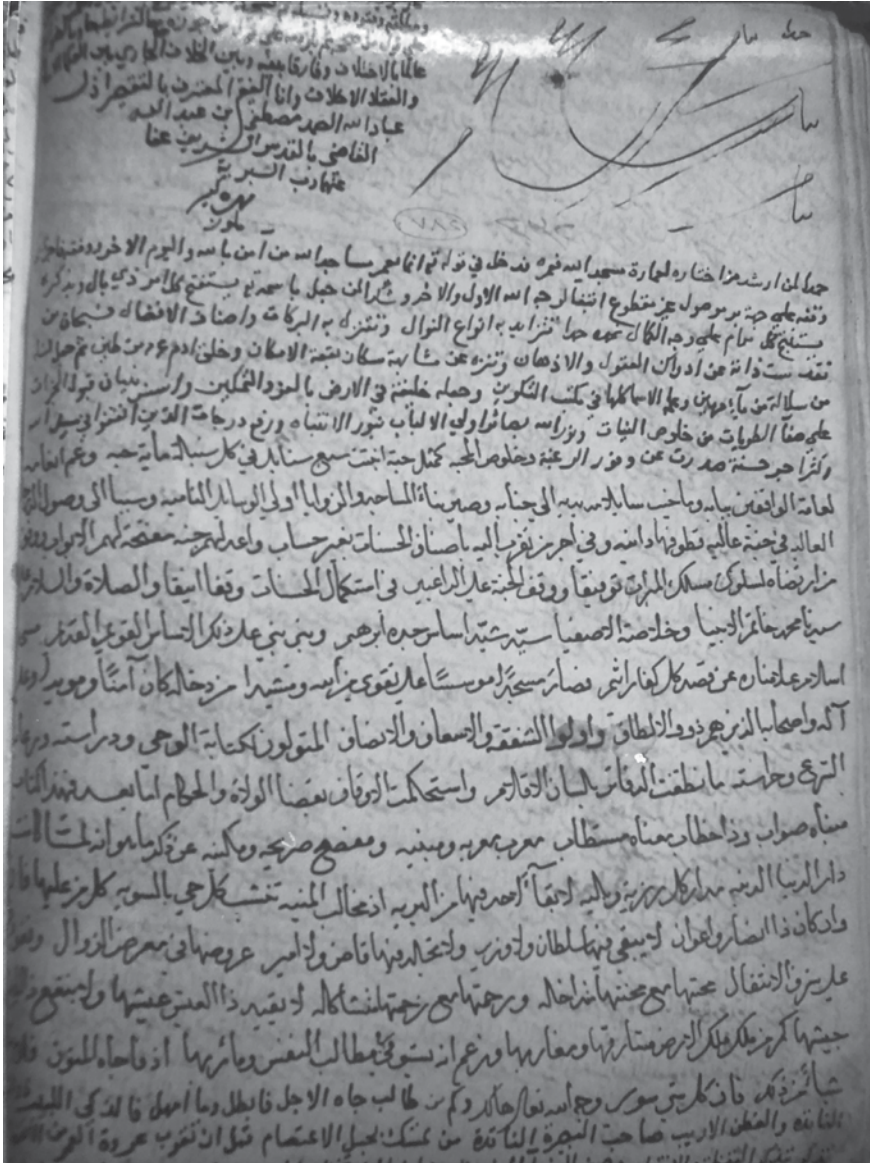
(603) يُنظر المخطط المرفق لمتابعة التفاصيل.

(604) Natsheh 2000, 926- 917

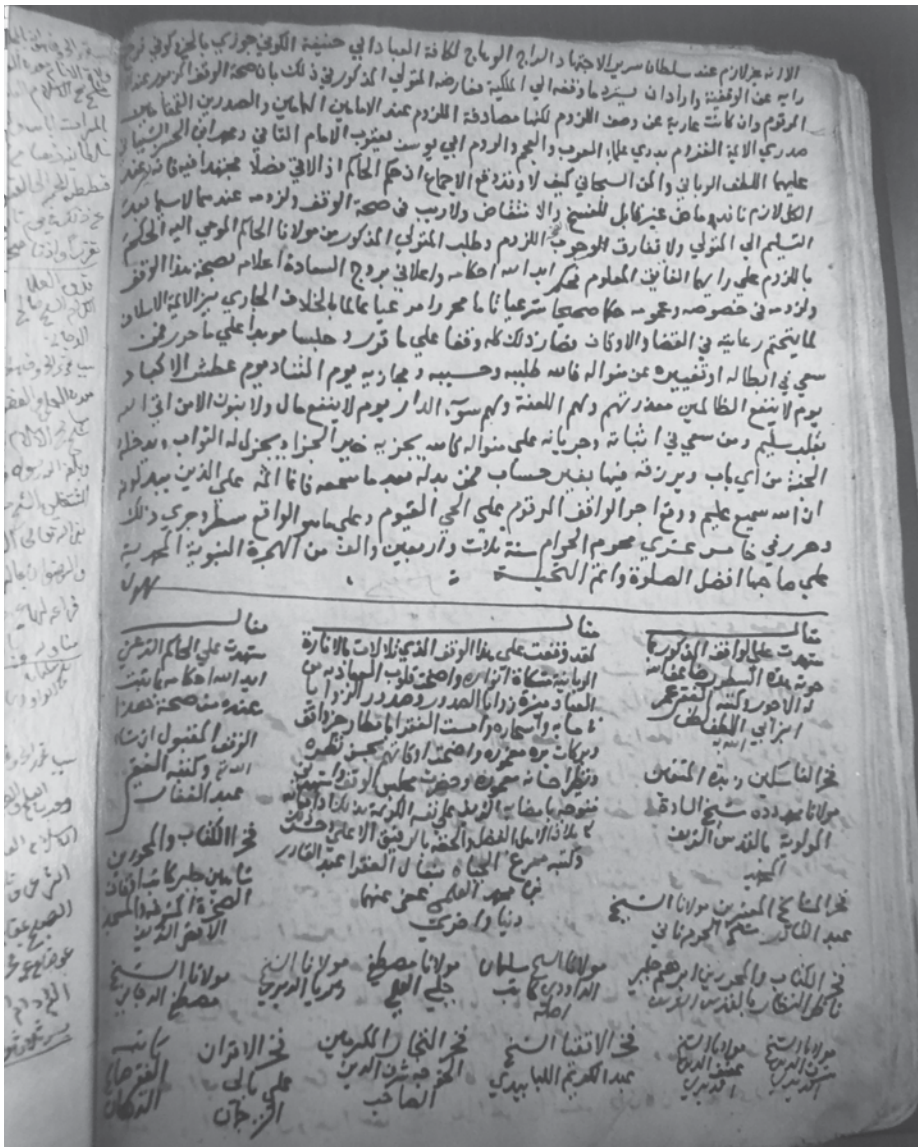
ج- تَمَّ وَقْفُ مَبْلَغٍ نَقْدِيٍّ مِنَ الْغُرُوشِ الْفَضِيَّةِ الْأُسْدِيَّةِ بِمِقْدَارِ أَلْفِ غُرْشٍ -
بِمَا يُعَادِلُ كُلَّ غُرْشٍ ثَلَاثِينَ قِطْعَةً مِصْرِيَّةً - وَخُتِمَ هَذَا الْقِسْمُ بِالتَّأَكِيدِ عَلَى
أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ لِأَبَدِ الْآبِدِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

(5) توصيف مُنتفعي الوقف، وأوجه الإنفاق، والشروط العامة:

هذا أيضًا من الأقسام الأساسية الجليّة في الوقفية، ففيه تتّضح شروط
الوقف، وأهدافه، وكيفية إدارة الوقف، وتشغيله، وتحقيق الاستدامة له. يبدأ
هذا الجزء من السّطر رقم (65) حيثُ كُتِبَ: «أنشأ مولانا الوقف» حتّى بداية
السّطر رقم (118) حيثُ وَرَدَ: «أراد مولانا»، بمجموع كلماتٍ بَلَغَ عددها (935)
كلمةً، بما يُشكّل (29%) من كامل نصّ الوقفية. وتناول هذا القسم شروطًا
عامّةً وشروطًا خاصّةً، وواجباتٍ، ومقدار دخل الوقف، وأوجه الإنفاق، وتَمَّ
التركيزُ على أَنَّ الوقفَ بهذه المواصفات قد سُلّم إلى المتوليّ بشهادة القاضي. وقد
وُجِدَ مِنَ الْمُنَاسِبِ وَضْعُهَا فِي الْجَدُولِ التَّالِي (21):



فاتحة وقفية الزاوية القادرية



خاتمة وقفية الزاوية القادرية

جدول (21): مُنْتَفِعُو الْوَقْفِ، وَوَجِبَاتُهُمْ، وَمِقْدَارُ رَوَاتِبِهِمْ، وَأَوْجُهُ الْإِنْفَاقِ⁽⁶⁰⁵⁾

المبلغ/ غرض	المواصفات والشروط	الوظيفة/الانتفاع
20	يُؤْمُّ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. أَنْ يَكُونَ رَجُلًا صَالِحًا يَفْتَدِي بِهِ. يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ، أَوْ الْغِيَابِ دُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ، وَإِنْ تَمَّ لَأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُعَيَّنُ بَدَلًا مِنْهُ.	شيخ وإمام
06	يُعَامَلُ فِي وَقْفِ التَّقْدِيرِ مَعَامِلَةً شَرْعِيَّةً يَتَنَقَّى فِيهَا الرَّبَا. يَتَوَلَّى الصَّرْفُ عَلَى أَوْجِهِ الْإِنْفَاقِ حَسَبَ الشَّرْطِ. يَتَوَلَّى تَعْمِيرَ الزَّاوِيَةِ، بِمَعْرِفَةِ النَّاطِرِ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَتَمَّ تَعْمِيرُ الزَّاوِيَةِ يُرْصَدُ الْمَبْلَغُ عَلَى الدَّخْلِ، وَيُعَامَلُ فِيهِ.	مُتَوَلَّى
66	يُمْنَعُ تَقَرُّغُ أَيِّ صَوْفِيٍّ عَنِ السَّكَنِ بِحُجْرَتِهِ ⁽⁶⁰⁶⁾ . يُمْنَعُ غِيَابُ الصَّوْفِيِّ وَالسَّفَرِ، وَإِنْ غَابَ دُونَ عُذْرِ شَرْعِيٍّ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُسْتَبْدَلُ بِصَوْفِيٍّ آخَرَ. عَلَى الصَّوْفِيَّةِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ لِلذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِهْدَاءِ ثَوَابِ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَالوَاقِفِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.	صوفي / عدد 11
3	يَكُونُ أَحَدُ أَفْرَادِ الصَّوْفِيَّةِ الْإِحْدَى عَشَرَ، مَنْ يَسْكُنُ الْحُجْرَةَ الَّتِي قُرْبَ البَابِ.	بَوَّابٌ
3	يَكُونُ أَحَدُ أَفْرَادِ الصَّوْفِيَّةِ الْإِحْدَى عَشَرَ.	شَعَالٌ وَفَرَّاشٌ

(605) سنوياً وبالقرش الأسدي.

(606) التنازل مقابل مبلغ مالي؛ أي يباع حق المنفعة.

المبلغ/ غرش	المواصفات والشروط	الوظيفة/الانتفاع
11	ثمن زيت (6 غروش)، حصيد (2 غرش)، أدلية وجبال (3 غروش)	مواد مُستهلكة
72	كل يوم جمعة بواقع (1,5 غرش)؛ أي (1,5 48 = 72 غرش).	طعام
2	يكون أحد أفراد الصوفية الإحدى عشر.	طبّاح
3	إمضاء، وإقرار دفاتر المحاسبة.	قاض
14	يُستخدَم للصيانة والتّرميم، وإذا لم يُحتَج يُنقل إلى رصيد الدّخل السنوي.	ما بقي من الدّخل
200		المجموع

الشُّروط العامّة

1. تكون الزاوية وفقًا على الصوفية التابعين للطريقة القادرية، ومؤسّسها عبد القادر الكيلاني⁽⁶⁰⁷⁾، وإن لم يكن سادة قادريّة فعلى فقراء المسلمين بالقدس الشريف، وإذا لم يتوفّر ذلك، فعلى فقراء المسلمين في أيّ مكان.

2. على المتولي أن يعامل بالمبلغ معاملة شرعية يتّقي فيها الربا⁽⁶⁰⁸⁾، على أن يكون مجموع المراجعة 200 غرش أسدي سنويًا.

(607) انظر تفاصيل ألقابه وصفاته في نص الوقفية (الأسطر: 67-70).

(608) هذا يناقض مبدأ المعاملة الشرعية، انظر الفصل السابق تحت عنوان: مراجعة أم مرابة.

3. مَنَحُ الواقِفِ حَقَّ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ حَالِ حَيَاتِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِ لِأَوْلَادِهِ الْأَرْشَدِ
فَالْأَرْشَدِ دُونَ مُقَابِلِ.

4. مَنَحُ الواقِفِ لِنَفْسِهِ حَقَّ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَالْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ، وَلَا
يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

5. التَّوَلَّى عَلَى الزَّاوِيَةِ تَكُونُ لِمَحَمَّدِ بْنِ الْخَوْجَةِ نَوْرِ الدِّينِ الصَّاحِبِ
حَالِ حَيَاتِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِ مِنْ حَقِّ النَّظَرِ، وَالشَّيْخِ عَلَى الزَّاوِيَةِ أَنْ يُعَيِّنَا
الْمُتَوَلَّى.

6. يُمْنَعُ إِحْدَاثُ أَيِّ تَغْيِيرٍ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ.

7. إِنَّ الْمَالَ لِلْمَرَاجَعَةِ يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ لِمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، وَيَفِي بِهِ، وَيَتَجَنَّبَ
كُلَّ ظَالِمٍ وَكُلَّ مَنْ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَاصَ مِنْهُ.

(6) الرَّجُوعُ عَنِ الْوَقْفِ:

هنا، في هذا الجزء الصغير لكنه المهم، الذي يبدأ من نهاية السطر (111) حيث كُتِبَ «وقد رفع مولانا» وينتهي عند مُنْتَصِفِ السطر (132) عند لفظة «فحكم»، بكلماتٍ بَلَغَ مجموعُها (429) كلمةً، بما نسبته نحو (14%) من كامل كلمات الوقفية. يَنْصُ على رَفْعِ يَدِ الواقِفِ عَنْ مُلْكِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْقَاضِي وَحُضُورِهِ الَّذِي تُذَكَّرُ أَلْقَابُهُ، وَصِفَاتُهُ، وَأَهْلِيَّتُهُ الْعِلْمِيَّةُ. ثُمَّ يَنْتَقِلُ النَّصُّ إِلَى نُكُوصِ الواقِفِ عَنْ وَفِّهِ، مُحْتَجًّا بِأَنْ وَفَّ التَّقْوَدَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَذْهَبِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيَجْرِي سِجَالٌ وَنِقَاشٌ مُدْعَمٌ بِالْآرَاءِ وَالْحُجَجِ

بين الواقف والمتولي؛ حتى يُطلب من القاضي أن يُدلي برأيه، ويُصدر حكمه بين المتخاصمين: الواقف والمتولي. والواقع أن هذا القسم أساسي يتعلّق بالاعتبارات الشرعية والقانونية، ولما سوف يتبعه من إجراء في تثبيت الوقف، وهذا يعود إلى حكم الوقف في الإسلام، إذ إنّه يعتمد على الاجتهاد في المذاهب الإسلامية من ناحية الوجوب وال لزوم، والصحة في وقف الثقود، والوقف العام، خاصة على مذهب أبي حنيفة الثعمان.

(7) رفض دعوى الرجوع، وتثبيت القاضي للوقف، والإشهاد عليه:

هَدَفَ هذا القسم في الوقفية، إمضاء الوقف وتثبيته قانونياً وشرعياً، بعد إجراء جدالٍ بالمطالبة بالوقف من قبل الواقف، ورفض ذلك من قبل المتولي للوقف بحضور القاضي الذي سيحكم الأمر، ويُصدر القرار المناسب. ويشغل هذا الجزء من الوقفية من وسط السطر (133) عند لفظة «فحكم» حتى نهاية الشهود في الوقفية عند لفظة «الصاحب»، بعد كلمات بلع (419) كلمة بما نسبته (13%) من كامل كلمات الوقفية. وهذا موضوع أساس يوجب في كلّ الوقفيات تقريباً لأهميته في إقرار الوقف حسب قرار القاضي الملزم للواقف والمتولي. وهنا، بعد التفكير، يحكم القاضي بصحة الوقف ولزومه مع معرفته بالخلاف الجاري، ويُصدر قراره النهائي بأن الوقف صحيح، ولازم على ما قرره الواقف، وأنه أصبح حبساً مؤبداً.

وبهذا النقاش يكون الوقف قد أُقرّ شرعاً وحكماً. ولا رجعة فيه. ويضم هذا القسم: التخويف والترهيب لمن يسعى إلى إبطاله أو تغييره، والثواب

وَالْجَنَّةَ لِمَن يَسْعَى فِي إِثْبَاتِهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَيَدْعُمُ هَذَا الْجُزْءَ الْوَعْظِيَّ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَنْصُّ عَلَى أَنَّ إِثْمَ تَعْطِيلِهِ وَعِقَابَهُ، سَيَقَعُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ أَجْرَ الْوَاقِفِ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَيُتِمُّ تَحْدِيدُ تَارِيخِ تَحْرِيرِ الْوَقْفِيَّةِ، وَذِكْرُهُ، وَبَعْدَهَا يَذْكُرُ أَسْمَاءَ الشُّهُودِ. وَهَذَا الْجُزْءُ الْآخِرُ يَخْتَلِفُ مِنْ وَقْفِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى، فِي حِينَ أَنَّ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَتَشَابِهَانِ فِي أَغْلَبِ الْوَقْفِيَّاتِ.

هذه هي العناوين، أو الأفكار، أو المُرَكَّبَاتُ الأساسيةُ في مَبْنَى وَفَئَةِ الزَّاوِيَةِ القَادِرِيَّةِ، وهي وَفَئَةٌ أُنْمُوذَجِيَّةٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا مِثَالٌ يُتَّخَذُ لِلدِّرَاسَةِ والمُقَارَنَةِ، فهي تَقْعُ بَيْنَ الْوَفَئَاتِ الْكُبْرَى وَالْوَفَئَاتِ الصَّغِيرَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ.

رابعًا- مَثْنُ وَقْفِيَّةِ الزَّائِرَةِ الْقَادِرَةِ:

محكمة القدس الشرعية

سجل 121، حُجَّة رقم 782، ص: 232-236.

15 محرم 1043هـ / 22 تموز 1633م.

(609) ل

ما زير في هذا السفر الشرعي، والزير⁽⁶¹⁰⁾ المعتبر المرعي، من أصل الوقف وشروطه

(609) المثال هو الأمرُ السُّلْطانيّ، أو المرسوم، وهنا يعني وثيقة.

(610) تُجْمَع «زبور» وتعني الكتاب.



ومطلقه وقيوده وتسبيله، تم تسجيله وضح لدى وصح بين يدي، وحكمت
بصحته على قول من صححه، ثم بلزومه على قول من جوزه، جامعا لشرائطه،
حاويا لضوابطه العقلاء الاخلاف، وأنا الفقير المعترف بالتقصير أذل

عباد الله الصمد مصطفى بن عبد الله

القاضي بالقدس الشريف عفا

عنهما رب البرية

مهرة كبير⁽⁶¹¹⁾

ملون

- (1) حمدا لمن أرشد من إختاره لعمارة مسجد الله فعمره، فدخل في قوله تع⁽⁶¹²⁾: «إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله واليوم الآخر»⁽⁶¹³⁾ ووفقه فأجرى
- (2) وقفه على جهة برّ موصول غير مقطوع، إبتغاء لوجه الله الأول والآخر، وشكرا لمن جعل بإسمه تع يستفتح كل أمر ذي بال، وبذكره
- (3) يستنتج كل مرام على وجه الكمال، نحمده حمدا تتزايد به أنواع النوال، وتنزل به البركات وأصناف الأفعال، فسبحان من

(611) أي حَتَمَه، والمهر تعني الخاتم؛ وهي فارسيّة الأصل.

(612) اختصار للفظه تعالى.

(613) قرآن كريم، سورة التوبة، الآية: 18.

- (4) تقدست ذاته عن إدراك العقول والأذهان، وتنزه عن مشابهة سكان بقية الإسكان، وخلق آدم ع م⁽⁶¹⁴⁾ من طين ثم جعل نسله
- (5) من سلالة من ماء مهين، وعلمه الأسماء كلها في مكتب التكوين، وجعله خليفة في الأرض بالعز والتمكين، وأسس بنيان قبول الخيرات
- (6) على صفا الطويات⁽⁶¹⁵⁾ من خلوص النيات، ونور الله بصائر أولى الألباب بنور الإنتباه، ورفع درجات الذين اتقوا في سبيل الله
- (7) وكثر أجر حسنة صدرت عن وفور الرغبة وخلوص المحبة، «كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة»⁽⁶¹⁶⁾ وعم إنعامه
- (8) لعامة الواقفين ببابه، وما خيب سائلا مد يديه الى جنبه، وصير بناء المساجد والزوايا أولى الوسائل النامية، وسببا الى وصول الدرجات
- (9) العالية، «في جنة عالية قطوفها دانية»⁽⁶¹⁷⁾ وفي أجر من تقرب إليه بأصناف الحسنات بغير حساب، وأعد لهم الجنة مفتحة لهم الأبواب، ووفق
- (10) من إرضاه لسلوك مسلك المبرّات توفيقا، ووقف الجنة على الراغبين في استكمال الحسنات وقفا أنيقا، والصلاة والسلام على

(614) اختصار لـ «عليه السلام».

(615) جمع طيّة أو طويّة وهي النية.

(616) قرآن كريم، سورة البقرة، آية: 261.

(617) قرآن كريم، سورة الحاقة، آية: 22-23.

(11) سيدنا محمد، خاتم الأنبياء وخلاصة الأصفياء، سيّد شيد أساس جده إبراهيم، وبني بني على ذلك الأساس القويم القديم مسجد

(12) إسلام، علا مناره عن قصد كل كفار أثيم، فصار مسجدا مؤسسا على تقوى من الله ومشيدا، من دخله كان آمنا ومؤيدا، وعلى

(13) آله وأصحابه الذين هم ذو الألفاظ، وأولوا الشفقة والإسعاف والإنصاف، المتولون لكتابة الوحي ودراسته، ورعاية

(14) الشرع وحراسته، ما نظقت الدفاتر بلسان الأقلام، واستحكمت الأوقاف بقضاء الولاية والحكام، أما بعد؛ فهذا كتاب

(15) مبناه صواب، وذا خطاب معناه مستطاب، معرب معربه ومبنيه، ومفصح صريحه وممكنه، عن ذكر ما هو آت لما كانت

(16) دار الدنيا الدنية، مدار كل رزية وبلية، لا بقاء لأحد فيها من البرية، إذ مخالب المنية تنشب كل حي بالسوية، كل من عليها فان،

(17) وإذا كان ذا أنصار وأعوان، لا يبقى فيها سلطان ولا وزير، ولا يخلد فيها قاض ولا أمير، عروضها في معرض الزوال، ونفوذها

(18) على شرف الانتقال، محبتها مع محنتها متداخلة، ورحمتها مع زحمتها متشاكلة، لا يفيد ذا العيش عيشها، ولا ينفع ذا الجيش

- (19) جيشها، كم من ملك مَلِك الأرض مشارقها ومغاربها؟ وزعم انه يستوفى في مطالب النفس ومآربها، إذ فاجأه المنون فلا ينل
- (20) شيئاً من ذلك، فان كل شيء سوى وجه الله تعالى هالك، وكم من طالب جاه⁽⁶¹⁸⁾ الأجل فأبطل وما أمهل، فالذكي اللبيب ذو القرينة
- (21) النافذة، والفتن الأريب صاحب البصيرة الناقدة، من تمسك بجبل الاعتصام قبل ان تقرب عروة العمر من الانفصام
- (22) وتذكر بتذكر اليقظة والانتباه، وصفى ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله، فزجر نفسه الأمانة
- (23) [صفحة 233] عن المناهي، بأزمة الزواجر والنواهي، وتدارك ما فات من عمله قبل انقطاع أمله بحلول أجله، وتفكر اليوم لغده وأصلح دفاتر
- (24) أعماله بيده، ومن البشائر الواضحة لدى العاقل ما وقع في قوله: - عز من قائل - «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة
- (25) فلا يجزى إلا مثلها»⁽⁶¹⁹⁾ وفي قوله عليه الصلاة والسلام موعظة لسائر الأنام: "ليس لك من دنياك إلا ثلاث، ما أكلت فأفريت

(618) المقصود جاءه

(619) قرآن كريم، سورة الأنعام، آية: 160.

26) أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»⁽⁶²⁰⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: « ما أحمر الورد وإخضر الأس⁽⁶²¹⁾ المرء تحت ظل صدقاته يوم

27) القيامة حتى يقضى بين الناس» ولا شك ان الصدقة فدية للمعاصي، يوم يؤخذ المجرمون بالأقدام والنواصي

28) ولقد منّ الله تع وتزايد بره وتوالى على مظهر الخيرات والحسنات، مبدع المبرّات والصدقات، طالب الأجر المقيم

29) في جناة النعيم، الجنب⁽⁶²²⁾ الكبير الجميل، صاحب القدر الجليل، منبع الجود والسخاء، معدن اللطف والعطاء، الراجع⁽⁶²³⁾

30) في رياض العدالة والدين، الكارع⁽⁶²⁴⁾ من حياض الصدقة والشفقة على المسلمين، الراغب في فعل الخيرات، الساعي

31) في تحصيل القربات والمثوبات؟، أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، صاحب أذيال الوقار والاحتشام، صاحب

(620) الحديث كما رواه الإمام مسلم: «يقول ابن آدم: مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيته أو تصدّقت فأمضيت، ص: 8، 211.

(621) عشة عطريّة دائمة الحضرة لها جملة من الفوائد.

(622) الجنب يجمع على أجنبية ويقصد بها الناحية او الفناء، لكنه استخدم كلقب احترام وتشريف في المخاطبة والكاتبه وعادة ما يقترن بلفظة العالي فيقال الجنب العالي، وحتى درج في العامية حيث يقال جنابك.

(623) المقيم.

(624) الذي يمدّ عنقه ويتناول الماء بفيه من الموضّع.

- (32) العز والمجد والدولة والإحترام، راكب قفار الفخار طارفا وتليدا⁽⁶²⁵⁾، ممتطى ذروة
المجد قديما وجديدا، كهف⁽⁶²⁶⁾ الملة الزاهرة⁽⁶²⁷⁾
- (33) مؤتمن الدولة الباهرة⁽⁶²⁸⁾، سالك مسالك الصدق والعدالة، ناهج مناهج الشجاعة
والبسالة، حضرة مولانا محمد باشا
- (34) يسر الله له من الخيرات ما يشاء، المحافظ حالا بالقدس الشريف، دام له العز
والتشريف، رحم الله أسلافه، وأبقى بالعز والسعادة
- (35) اخلافه، لسلوك هذه الطريقة والفوز بهاتيك السعادة الأنيقة، حيث أراد ان ينخرط
في سلك ذو الخيرات الحسان
- (36) رجا للثواب من ربه المستعان، وعلم ما وعد الله به المتقين من جزيل الثواب،
ومجازاتهم على ما قدموه من العمل يوم يقوم
- (37) الحساب، رغب قبل الارتحال الى الدار الآخرة، في عمل صالح يلبسه في الجنة الحلل
الفاخرة، ورهب من لهيب النار
- (38) الحرة، اعتمادا على قول صاحب الهجرة: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»⁽⁶²⁹⁾، أشهد على
نفسه الكريمة، صانها الله وحماها

(625) قديم المال وحديثه.

(626) بيت.

(627) الدين الإسلامي.

(628) الدولة العثمانية.

(629) من حديث نبوي شريف رواه الإمام مسلم في صحيحه، ص: 3، 86 (طبعة كتاب التحرير).

39) وشكر في مصالح المسلمين متقلبها ومثواها، وهو في صحته وسلامته وجواز أمره شرعا، شهوده الواضعين خطوطهم

40) فيه، بلغه الله تع من خيري الدنيا ما يؤمله ويرتجيه، انه وقف وحبس وسبل وتصدق

41) وأبد بما أنشاء وعمره، ولفعل الخيرات أبقاء واذخره، من بقاع الخيرات السنية، وأبنية الحسنات البهية، بإكمال

42) النيات وأتم العزائم، وأجمل الطويات وأقوى الصرائم⁽⁶³⁰⁾، وهو جميع الزاوية⁽⁶³¹⁾ الرفيعة الفائقة الحاوية

43) لبدائع الصنائع الرائقة، التي أنشأها مولانا الواقف المومئ إليه، خلد الله النعم عليه من خالص ماله

44) وعمرها من طيب نواله، الكائنة بمحلة الغوانمة⁽⁶³²⁾ بالقدس الشريف الأسمى، والمعبد المنيف الأسنى، مع ما إشملت

(630) العزائم.

(631) زوى الشيء جمعه وقَبَضَه، وانزوى القومُ أي تنَحَّوا فانضمَّ بعضهم لبعضِ وزاوية الصوفية هي وحدة معمارية صغيرة نسبيا، تنشأ برسم شخصٍ أو جماعةٍ محدَّدين، وغالبا يتبعون صاحب طريقة مشهورة. والزَّاوية هي مرادفة للفظ الخانقاة الفارسية، وهي تتألف في الغالب من مسجدٍ وساحةٍ مكشوفةٍ وخلّوي (أي غرف صغيرة الحجم لإقامة المتصوف فيها منفردا ومستقلا عنه غيره) ومرافق أخرى.

(632) محلة أو حارة الغوانمة: إحدى حارات القدس التي ذكرها مجير الدين (1973، ج2، ص: 54، 190) إلى الشَّرق من وادي الطّواحين (طريق الواد اليوم)، وقال إنها تقع إلى الغرب من المسجد الأقصى، وأن تسميتها كانت نسبة إلى بني غانم الذين سكنوها. وذكر العسلي (1981، ص: 335) أن بني غانم عائلة عربية من الأنصار استقرت في القدس بعد الفتح الصّلاحي، وسكنت بجوار المسجد الأقصى عند باب الغوانمة الذي تسمّى بإسمهم. ومن هؤلاء الأنصار الشَّيخ القدوة غانم بن علي بن حسين الأنصاري الخزرجي المقدسي، ولأه القائد المسلم صلاح الدين مشيخة المدرسة الصّلاحيّة بالقدس، والشَّيخ القدوة موسى بن غانم الأنصاري الذي قرره السلطان الملك الناصر صلاح الدين في مشيخة المسجد الأقصى والنظر عليه (مجير الدين 1973، ج2، ص: 158، 269).

- (45) عليه من البناء والآلات، وما انطوت عليه من الحقوق الشرعية الواجبات، وتشتمل هذه الزاوية السنية
- (46) الفائقة الأنيقة البهية: على مسجد كبير مستطيل محرم بجرمات الله تع، به طاقات عديدة من جوانبه الأربع
- (47) وتجاه المسجد المعمور من جهة الشمال، مطبخ كبير مربع؛ وبالزاوية المزبورة الفائقة بالمعنى والصورة من جهة الشمال
- (48) بيت كبير؛ وبداخل البيت المذكور بيت كبير به أوجاق⁽⁶³³⁾، وطاقتان مطلتان على صحن الزاوية المزبورة، أعده الواقف
- (49) المشار إليه، لسكن شيخ الزاوية المزبورة؛ وبقرب البيت صفّة⁽⁶³⁴⁾ لطيفة؛ وتشتمل هذه الزاوية المزبورة أيضا على
- (50) إيوان⁽⁶³⁵⁾ صغير يفوه بابه شرقا، به أوجاق وقصعة⁽⁶³⁶⁾ من حجر، معد لغسل أثواب الفقراء المجاورين بالزاوية المزبورة

(633) أو «وجاق» تعني موضع النار؛ أي الموقد.

(634) الصّفّة تشبه المسطبة، لكنّها أقلّ ارتفاعاً، وتكون دائماً مبنية داخل القاعات أو الوحدات السكنية، في حين تكون المسطبة على جانبي مدخل البناء أو خارجه⁰ وفي وثائق سجلات محكمة القدس الشرعيّة ترد بمعنى آخر يعني ظلّة محمولة على أعمدة وعقود أمام المبنى، أي بالإنجليزية (.)

(635) الإيوان كلمة فارسيّة معرّبة، ومعمارياً يقصد بها الوحدة المعماريّة، مربّعة كانت أو مستطيلة الشكل، تحيط بها الحوائط من ثلاث جهات، وأما الجهة الرابعة فهي مفتوحة بعقد. وأرضيّة الإيوان غالباً ما ترتفع قليلاً عن مستوى أرضية المبنى. وسقف الإيوان غالباً يُعقد بقبواً برميليّ أو متقاطع أو مروجيّ.

(636) (وعاءٌ خشبيٌّ يُثَرَّد فيه الطعام ولكنّها هنا حوضٌ حجريٌّ أعد لغسل الثياب.

(51) وتشتمل أيضا الزاوية المزبورة على أحد عشر حجرة، بالجهة الغربية والقبلية من الزاوية المزبورة، أعد الواقف

(52) المزبور الحجرات برسم السكن للفقراء القادرية المجاورين بالزاوية المزبورة؛ وبضمن الزاوية المزبورة حوض

(53) كبير مربع برسم الزراعة؛ وتشتمل هذه الزاوية أيضا على ثلاث صهاريج⁽⁶³⁷⁾ معدات لجمع ما الأشتية؛ وتشتمل هذه

(54) الزاوية على حاكورة لطيفة ملاصقة لها من جهة الشرق، ويستطرق إليها من الزاوية؛ وتشتمل هذه الحاكورة المزبورة على

(55) غراس تين وعنب ولوز وغير ذلك؛ وتشتمل أيضا على صهريج معد لجمع ما الأشتية؛ وتشتمل الحاكورة المزبورة أيضا على

(56) مرتفقين⁽⁶³⁸⁾ وصفتين، كل ذلك أنشأ الواقف المشار إليه، وجار تراب؟ هذه الحاكورة في إيجار حضرة الواقف المشار إليه

(57) بموجب حجة شرعية مؤرخة بغرة جمادى الأول سنة اثنين وأربعين وألف، ويحد ذلك كله، قبلة درب السالك وفيه بابها

(637) بكسر الصاد، وهو خزّان للمياه يُبنى في الأرض لجمع مياه الأمطار وحفظها، وعادة تُغطّى فوهته بخرزة من الرُخام أو الحجر الصّلب، وهو «البئر» عند العامّة.

(638) المرتفق؛ يُقصد به المرحاض والحمام وما يتعلق بهما، وترد في الوثائق بصيغة الجمع عادة (منافع ومرافق وحقوق شرعية).

- (58) وشرقاً دور تعرف بدور عثمان بيك الصوفي المصري، وشمالاً زاوية النقشبندية⁽⁶³⁹⁾ الموقوفة من قبل عثمان بيك المزبور
- (59) وتمامه دار وقف بيد مولانا الواقف المشار إليه، وتمامه أيضاً دار موقوفة على قراءة ما تيسر من كلام الله العظيم بيد عبد الله الرومي
- (60) وغرباً ساحة سماوية وإسطبلات⁽⁶⁴⁰⁾ بيد مولانا الواقف المشار إليه، بجميع حقوقها وطرقها وجدرها ومرافقها ومنافعها
- (61) وما عرف بها ونسب إليها⁽⁶⁴¹⁾ ذكر أو لم يذكر، شملته الحدود أو لم تشملها، وبكل حق هو لذلك شرعاً، وجميع المبلغ النقد وقدره
- (62) من الغروش الفضة الأسدية الجارية في المعاملة يوم تاريخه ألف غرش واحدة، يعدل كل غرش منها ثلاثين نصف
- (63) مصرية⁽⁶⁴²⁾، وقفاً صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً مرعياً، لم يمح اسمه ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله الكريم ثوابه وأجره

(639) وتعرف أيضاً بالأوزبككية والبخارية، وتقع على بعد عدة أمتارٍ من باب الغوانمة، أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك، يحدها من الشرق طريق باب الغوانمة، ومن الشمال طريق المجاهدين، وغرباً مجموعة دور، وجنوباً الزاوية القادرية موضوع البحث. أوقفها عثمان بيك بن عبد المعين الذي كان رئيس البوابين للصدر الأعظم إبراهيم باشا سنة 1033هـ/1623م-1624م. عن هذه الزاوية وتاريخها وتطورها انظر: Natsheh 2000, 904-912.

(640) مكان هذه الساحة السماوية والإسطبلات بُني ديرٌ للأرمن الكاثوليك وشقَّ شارع يفصل بين الزاوية والدير، هذا الشارع الذي يصل بين نهاية طريق المجاهدين من الغرب وبين الزقاق الحالي الذي يوصل للزاوية القادرية وباب الغوانمة والمعروف اليوم بزقاق برقوق.

(641) أي القروش.

(642) قطعة نقد فضية.

64) بل كلما مر عليه زمان أكدّه وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطره وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك ابد الآبدن ودهر

65) الداهرين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ مولانا الواقف المزبور - ضاعف الله له الأجور - وقفه هذا

66) على جهات برّ عيّنها، وفعل خيرات بيّنها، وهي: ان الزاوية المزبورة جعلها وقفا على السادة القادرية التابعين والسالكين

67) لطريقة قطب⁽⁶⁴³⁾ الأقطاب، وصفوة الأولياء والأحاب قطب الزمان وزهر الكون والأوان صاحب القدم⁽⁶⁴⁴⁾ من القدم

68) والقائم بسلوك الطريقة المحمدية العلم القطب الفرد⁽⁶⁴⁵⁾ الغوث⁽⁶⁴⁶⁾ الجامع الرباني، شيخنا وأستاذنا الشيخ السيد محي الدين

69) عبد القادر الكيلاني⁽⁶⁴⁷⁾ قدّس الله سره ونور ضريحه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته الظاهرة في الدين

(643) القطب: هو سيد القوم، وهو من ألقاب الصوفيّة، وعليه يدور أمرهم.

(644) السابقة في الأمر.

(645) الذي لا نظير له.

(646) المعونة والنصرة.

(647) عبد القادر الجيلاني أو الجيلي، هو فقيه حنبلي، خطيب مشهور، وصوفي ذائع الصيت، إليه نسبت الطريقة الصوفيّة القادرية، ولد سنة 470هـ/1077م-1078م، وتوفي سنة 561هـ/1166م-1167م، يُنسب إلى جيلان الواقعة جنوب بحر قزوين، لكنه عاش وتوفي في بغداد وقبره - الذي بُني عليه قبة من قبل السلطان العثماني سُلَيْمَان القانوني - لا زال أشهر أماكن الزيارة في وقتنا الحاضر، ومحط رجال الزّوار من أصحاب هذه الطريقة.

- (70) والدنيا والآخرة، فإذا لم يوجد أحد من السادة القادرية بالقدس الشريف، فعلى فقراء المسلمين بالقدس الشريف
- (71) وإذا تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، ووقف المبلغ النقد المزبور على مصالح الزاوية
- (72) المزبورة، وإن المتولي على هذا الوقف المذكور يعامل في المبلغ المسفور معاملة شرعية، في كل سنة عشرة غروش
- (73) باثني عشر غرشاً⁽⁶⁴⁸⁾، ويتقي في ذلك شبهات الربا، فيكون مجموع المتحصل في كل سنة بالمعاملة الشرعية مائتا غرش
- (74) أسدي، ويصرف المتولي المزبور من الربح المذكور لشيخ الزاوية وإمامها، نظير وظيفة المشيخة بالزاوية المزبورة
- (75) والإمامة لمسجدها في كل سنة عشرين غرشاً أسدياً، ويصرف لأحد عشر نفراً من الفقراء القادرية الساكنين بالحجرات
- (76) الكائنة بالزاوية المزبورة، نظير سكنهم بها في كل سنة ستة وستين غرشاً، لكل نفر ستة غروش ويصرف لرجل
- (77) بواب منهم بالزاوية المزبورة، في كل سنة ثلاثة غروش زائدة عن معلوم بقية الأنفار المزبورين، نظير خدمة وظيفة

(648) هذا يعني أن نسبة المعاملة في ذلك الوقت كانت (20%).

(78) البوابة بالزاوية المزبورة، ويصرف لرجل منهم أيضاً، في كل سنة ثلاثة غروش نظير وظيفة الشعالة والفراشة

(79) بالزاوية المزبورة، ويصرف في ثمن زيت يسرج كل ليلة بالمسجد الكائن بالزاوية المزبورة في كل سنة ستة غروش

(80) ويصرف في ثمن حصر تفرش بالزاوية المزبورة في كل سنة غرشان، ويصرف في ثمن أدلية⁽⁶⁴⁹⁾ وأباريق وسلب⁽⁶⁵⁰⁾ في كل سنة ثلاثة

(81) غروش، ويصرف في ثمن طعام يطبخ في كل ليلة جمعة، بمطبخ الزاوية للفقراء المجاورين في كل سنة اثنان وسبعون غرشا

(82) حساباً عن ثمن طعام كل جمعة غرش ونصف غرش، ويصرف لرجل طبخ منهم، نظير طبخ الطعام في كل سنة غرشان

(83) ويصرف لحضرة قاضي القدس الشريف، كائناً من كان برسم إمضاء دفاتر محاسبة الوقف المزبور، في كل سنة ثلاثة غروش

(84) ويصرف المتولي المزبور لنفسه نظير خدمة وظيفة التولية على الوقف المزبور في كل سنة ستة غروش، وبقية الربح

(85) المزبور الباقي بعد المصارف المعينة، ووجوه الخيرات المبينة، وقدر ذلك أربعة عشر غرشا، يصرف المتولي المزبور

(649) جمع دلو.

(650) السلب: ليف أو لحاء شجر تُصنع منه الحبال أو السلال.

- (86) منها ما يحتاج الى صرفه في عمارة الزاوية المزبورة بمعرفة الناظر عليها، وإذا لم يحتاج الأمر الى صرف شيء منها، فيرصده
- (87) المتولي على الوقف المزبور مع أصل مال الوقف المزبور، ويعامل فيها بمعاملة شرعية، وشرط مولانا الواقف المومئ إليه في وقفه هذا
- (88) بهذا شروطاً نص عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها منها أنه شرط النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته أحياء الله تع
- (89) الحياة الطيبة، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه
- (90) بطنا بعد بطن، ونسلاً وبعد نسل حسبة الله تع من غير معلوم له، ومنها انه شرط لنفسه في وقفه هذا الإدخال والإخراج
- (91) والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والعزل والنصب وسائر ما أراد، وليس لأحد من بعده فعل ذلك
- (92) ابداء، ومنها ان التولية على هذا الوقف المزبور عينها لفخر التجار زبدة الأتقياء الأخيار الخوجة⁽⁶⁵¹⁾ محمد إبن
- (93) [صفحة 235] المرحوم الخوجة نور الدين صاحب مدة حياته، ثم من بعده لمن يراه الناظر على الزاوية المزبورة وشيخها، ومنها ان كل من

(651) الخواجا لفظ فارسي له عدة معاني منها: الكاتب أو التاجر أو الشيخ أو السيد، لكنه يرد في مصادر عصر المماليك، وهنا، ضمن ألقاب التجار.

94) أحدث على هذا الوقف المزبور كتابة أو جباية أو وظيفة فلا يعمل ما يحدثه، ولا يصرف له شيء من ذلك ويمنع عن فعل ذلك

95) ومنها ان يكون شيخ الزاوية المزبورة إماما بها، يؤم في الصلوات الخمس وان يكون رجلا صالحا مسلکا مرشدا يهتدي

96) بأقواله ويتبع في أفعاله، ومنها ان الشيخ بالزاوية المزبورة، إذا سافر من القدس الشريف وعطل وظيفة المشيخة والإمامة

97) بالزاوية مدة ثلاثة أيام متوالية من غير عذر شرعي في ذلك، فيقرر الناظر على الوقف المزبور شيخا وإماما

98) بالزاوية المزبورة ممن فيه أهلية وقابلية لمباشرتها، وان يكون متصفا بالصفات الحسنة المرضية، ومنها ان الفقراء القادرية

99) المجاورين بحجرات الزاوية المزبورة، ليس لأحد منهم ان يتفرغ⁽⁶⁵²⁾ عن سكن حجرة من الحجرات، وإذا تفرغ أحد منهم عن ذلك

100) فيقرر الشيخ بها والناظر مكان الفارغ من فيه أهلية وقابلية للسكن بالزاوية المزبورة، ومنها ان كل من سافر من الفقراء

101) المجاورين بحجرات الزاوية المزبورة من مدينة القدس الشريف، وعطل حجرته مدة ثلاثة أيام من غير عذر شرعي له في ذلك

(652) يتنازل عن حقّه في السّكن، وأحياناً كان هذا الحقّ يباع ويؤتق في المحكمة الشرعيّة خاصّة فيما يتعلّق بالوظائف.

(102) فيعين الشيخ بالزاوية المزبورة بمعرفة الناظر عليها مكانه رجلا، ويسكنه مكانه في حجرته التي كان ساكنا بها، ومنها ان الفقراء

(103) المجاورين بالزاوية المزبورة يجتمعون بعد صلاة كل فريضة إذا لم يكن لهم عذر شرعي، ويجلسون بين يدي شيخهم

(104) ويقرون ما تيسر من كلام الله العظيم وذكره الحكيم، ويصلون على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ويذكرون الله على طريقة

(105) شيخهم المشار إليه، ويهدون ثواب ذلك الى روح النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الى ساير الأنبياء والمرسلين، والى كل

(106) الصحابة أجمعين، ثم الى حضرة السيد عبد القادر الكيلاني، ثم في صحائف حضرة الواقف المشار إليه، ثم الى

(107) روح والديه وسائر أموات المسلمين أجمعين، ومنها انه عين السكن بالحجرة الكائنة بلصق الباب بالزاوية المزبورة

(108) لبواب الزاوية المزبورة كائنا من كان، ومنها ان المتولي على الوقف المزبور لا يدفع مال الوقف إلا لرجل له ملاءة⁽⁶⁵³⁾ وقدره

(109) على دفع مال الوقف المزبور إذا استحق وطلب منه، ولا يدفعه إلا برهن قوي وكفيل مليء، ولا يدفع مال الوقف لرجل

(653) الغني المقتدر.

110) ظالم ولا متجوه⁽⁶⁵⁴⁾ ولا لذي شوكة ولا لمن لا يحسن الخلاص منه، ومنها انه إذا تعذر الصرف والعياذ بالله على ما عين

111) أعلاه عاد ذلك وقفا على فقرا المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وقد رفع مولانا الواقف المشار إليه يد ملكه

112) عن وقفه هذا، وسلمه للخوجة محمد المتولي المزبور، فتسلمه منه لجهة الوقف المزبور تسلما شرعيا معتبرا مرعيا

113) وثبت إشهاد الواقف المشار إليه - أسبغ الله أنواع نعمه عليه - بجميع ما نسب إليه فيه، بين يدي سيدنا ومولانا

114) العالم الكبير، العالم الشهير، محرر دقائق التفسير ومقرر قواعده أحسن تقرير، أفضى قضاة الإسلام، أولى ولاية

115) الأنام، معدن العلم والفضل والكلام، وارث علوم الأنبياء الكرام، صدر أساطين العلماء الأعلام، سند الموالي العظام

116) مميز الحلال عن الحرام، العالم العامل الفاضل الكامل الفاصل بين الحق والباطل، الحاكم الشرعي المولى

117) مصطفى أفندي ابن المولى عبد الله، الموقع خطه الكريم أعلا نظيره، دامت فضائله وزيد في معاليه ثبوتا شرعيا

(654) متعظم متكلف الجاه وليس به ذلك، والجاه القدر والشرف وعلو المنزلة.

(118) أراد مولانا الواقف المشار إليه الرجوع في وقفه هذا، وطلب من الخوجه محمد المتولي المزبور ان يعيد إليه الوقف المزبور

(119) مستندا بان وقف النقد غير صحيح، فأجابه المتولي المزبور بان وقف النقد وما في ضمنه من الشروط والقيود

(120) صحيح مشروع عند الإمام المعتبر، والهامم المفتخر، حضرة الإمام زفر⁽⁶⁵⁵⁾ على رواية محمد بن عبد الله الأنصاري⁽⁶⁵⁶⁾

(121) عليهما رحمة الباري، وترافعا في ذلك لدى مولانا الحاكم المومئ إليه، فلما تأمل مولانا الحاكم المومئ إليه كلام الفريقين

(122) وترجع عنده جانب الوقف من البين لما عليه العمل في ديارنا بأذن سلطاننا، فحكم بصحة الوقف المزبور، على رواية

(123) محمد الأنصاري المذكور حكما شرعيا، لا سيما بعد تسليم الوقف المزبور الى المتولي المذكور، ثم عطف مولانا الواقف

(124) المشار إليه الكلام الى سمت آخر من حلية الخصام وقال: هب ان وقف النقود وما في ضمنه من الشروط والقيود

(655) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (110هـ-158هـ/728م-775م)، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصفهان وأقام بالبصرة ولّي قضاءها وتوفي فيها، كان من أصحاب الحديث، غلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية.

(656) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك الأنصاري البصري 118هـ-215هـ/736م-830م) قاضٍ من الفقهاء العارفين بالحديث، ولّي قضاء البصرة، وقضاء بغداد، أخذ عنه زفر، ورجع إلى البصرة قاضيا ومات فيها

125) صحيح عند الإمام المعهود، وان وقف العقار على هذا المنوال المسفور وان كان صحيحا على رأي الجمهور

126) [صفحة 236] إلا انه غير لازم عند سلطان سرير الاجتهاد، السراج الوهاج لكافة العباد، أبي حنيفة⁽⁶⁵⁷⁾ الكوفي جوزي بالخير وكوفي، فرجع

127) رأيه عن الوقفية، وأراد ان يسترد ما وقفه الى الملكية، فعارضه المتولي المذكور في ذلك بأن صحة الوقف المزبور عند الإمام

128) المرقوم وان كانت عارية عن وصف اللزوم، لكنها مصادقة للزوم عند الإمامين الهمامين والصدرين القمقامين⁽⁶⁵⁸⁾

129) صدري الأئمة العظام، بدري علماء العرب والعجم والروم، أبي يوسف يعقوب⁽⁶⁵⁹⁾ الإمام الثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني⁽⁶⁶⁰⁾

(657) وهو النعمان بن ثابت (ت 150هـ/767م) إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد بالكوفة ودرّس فيها وأفتى، من آثاره «الفرق الأكبر»، و«مسند أبي حنيفة»، اعتمد الاجتهاد في الفقه والفرائض بالقياس والرأي.

(658) القمقام: السيد والأمر العظيم.

(659) هو يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ/798م) ولد بالكوفة، درس على أبي حنيفة، كان أكبر أصحابه، تولى قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرّشيد، أوّل من دُعي بقاضي القضاة، له كتاب «الخراج» وهو من أقدم المؤلفات في السياسة المالية في العصر الإسلامي.

(660) هو أحد أصحابي أبي حنيفة، واليه يرجع فضل نشر المذهب الحنفي، وتيّ قضاء الرقة في عهد هارون الرشيد، ومات بالري في سنة 805/189-905، له «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».

(130) عليهما اللطف الرباني والمن السبحاني، كيف لا؟ وقد وقع الإجماع⁽⁶⁶¹⁾ ان حكم الحاكم إذا لاقى فصلا مجتهدا فيه، فانه يصير عند

(131) الكل لازم نافذ ماض غير قابل للنسخ والانتقاض، ولا ريب في صحة الوقف ولزومه عندهما لا سيما بعد

(132) التسليم الى المتولي، ولا تفارق الوجوب الصحة للزوم، وطلب المتولي المذكور من مولانا الحاكم المومئ إليه، الحكم

(133) باللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، فحكم أيد الله أحكامه، وأعلى في بروج السعادة أعلامه بصحة هذا الوقف

(134) ولزومه في خصوصه وعمومه، حكما صحيحا شرعيا، تاما محررا مرعيا، عالما بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف

(135) لما يتحتم رعايته في القضاء والأوقاف، فصار ذلك كله وقفا على ما قرر، وحسبا مؤبدا على ما حرر، فمن

(136) سعى في إبطاله أو تغييره عن منواله، فالله طليبه وحسيبه، ومجازيه يوم التناد، يوم عطش الأكباد

(137) يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله

(661) الإجماع: أحد الأصول الأربعة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، ويعرف بأنه اتفاق الفقهاء من الأمة في كل عصر وفي كل أمر ديني منذ عصر الصحابة



(138) بقلب سليم⁽⁶⁶²⁾ ومن سعى في إثباته وجريانه على منواله، فالله يجيزه خير الجزاء
ويجزل له الثواب ويدخله

(139) الجنة من أي باب، ويرزقه فيها بغير حساب، « فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه

(140) ان الله سميع عليم⁽⁶⁶³⁾، ووقع أجر الواقف المرقوم على الحي القيوم، وعلى ما هو الواقع
سطر وجرى ذلك

(141) وحرر في خامس عشري محرم الحرام سنة ثلاث وأربعين وألف من الهجرة النبوية
المحمدية

(142) على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية

(143) شهود الحال. شهود الحال.

(662) قرآن كريم، سورة الشعراء، آية 88 - 89.

(663) قرآن كريم، سورة البقرة، آية 181.

مثال (1) شهدت على الحاكم الشرعي (2) أيد الله أحكامه بما ثبت (3) عنده من صحة هذا (4) الوقف المقبول ان شاء (5) الله تعالى وكتبه الفقير (6) عبد الغفار		مثال (1) لقد وقفت على هذا الوقف الذي تلالأت بالإنارة (2) الربانية مشكاة أنواره، وأضحت قلوب العباد به من (3) العباد نيرة زوايا الصدور وصدور الزوايا (4) في مآبه وأسحار وأمست الفقراء بأمطار خير دافق (5) وبركات بره مغمورة وأضحت أوقافهم بحسن نظره (6) ونظير إحسانه معمورة وحضرت مجلس الوقف وأشهدني (7) فتوجه بإمضاءه الشريف على نفسه الكريمة بذلك أدامها الله (8) تع ملاذا للأمل والفضل، وأحقه بالرفيق الأعلى وحسن ذلك (9) وكتبه ممرغ الجباه بنعال الفقراء عبد القادر بن (10) محمد العلمي عفي عنهما (11) دنيا وأخرة (12)		مثال (1) شهدت على الواقف المذكور بما (2) حوته هذه السطور ضاعف الله (3) له الأجور وكتبه الفقير عمر (4) ابن آبي اللطف لطف (5) الله به (6)	
فخر الكتاب والمحررين (1) شاهين جلي كاتب أوقاف (2) الصخرة المشرفة والمسجد (3) الأقصى الشريف		فخر المشايخ المعتبرين مولانا الشيخ عبد القادر شيخ الحرم ثاني			
فخر الكتاب والمحررين إبراهيم جلي ناظر النظار بالقدس الشريف					
مولانا الشيخ شرف الدين الديري	مولانا الشيخ مصطفى الديري	مولانا الشيخ زكريا الديري	مولانا مصطفى جلي العلي	مولانا الشيخ سليمان الدأودي كاتب أصله	
كاتبه الفقير صالح الدهان	فخر الاقران علي بالي الترجمان	فخر التجار المكرمين الحوجة^(٦٦٤) شرف الدين الصاحب	فخر الأتقياء الشيخ عبد الكريم اللبايدي	مولانا الشيخ عفيف الدين الديري	

(664) يقصد «الخوaja»؛ أصله فارسي حمل عدة معانٍ، لكن غلب عليه معنى التاجر، وهو مفهوم أهل القدس للسيد الأجنبي. لمزيد من التفاصيل عن هذا اللقب ومن تلقب به راجع: الباشا (1989)، ص: 179؛ الخطيب (1996)، ص: 168؛ النتشة (2020)، ص: 199-200.

دراسة وقفية الخانقاة الأسعدية، وتحقيقها:

مقدمة

نُسِختْ وَفَقِيَّةُ الْخَانَقَاةِ الْأُسْعَدِيَّةِ مِنْ وَاقِعِ سِجْلِ مُحْكَمَةِ الْقُدُسِ الشَّرْعِيَّةِ رَقْمِ (107)، وَهِيَ تَشْغُلُ الصَّفَحَاتِ ذَوَاتِ الْأَرْقَامِ (31-127)، أَيْ هِيَ فِي حُدُودِ خَمْسِ صَفَحَاتٍ تَقْرِيبًا أَكْثَرُ أَوْ أَقَلَّ حَسَبَ صَفَحَاتِ السَّجْلِ. وَبَلَغَ عَدْدُ أُسْطَرِهَا (116) سَطْرًا، وَعَدْدُ كَلِمَاتِهَا (2400) كَلِمَةً⁽⁶⁶⁵⁾ حَسَبَ عَدِّ الْحَاسُوبِ، وَهِيَ بِهَذَا وَفَقِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةُ الْحَجْمِ. وَتَارِيخُ الْوَقْفِيَّةِ كَمَا سُجِّلَ هُوَ (27 مُحَرَّم 1033 هـ/ 10 تَشْرِينَ الثَّانِي 1623 م)، وَهِيَ بِهَذَا تَعُودُ إِلَى التَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ/ السَّابِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ. وَهِيَ فِتْرَةٌ مُهِمَّةٌ؛ لِأَنَّهَا فِتْرَةٌ انْتِقَالِيَّةٌ مَا بَيْنَ الْفِتْرِ الرَّاهِرَةِ لِلنَّشَاطِ الْعُثْمَانِيِّ الْمَعْمَارِيِّ، وَبَيْنَ فِتْرِ الرُّكُودِ وَالْجُمُودِ الثَّالِيَةِ.

أَوَّلًا - أسباب اختيار وقفية الخانقاة الأسعدية للدراسة والتحقيق:

1) أهمية الموقع والتنافس عليه:

تَرْتَبِطُ دَوَافِعُ الْإِخْتِيَارِ، وَتَتَقَاطَعُ مَعَ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَا يَلْفِتُ النَّظَرَ فِيهَا، هُوَ مَوْقِعُهَا عَلَى جَبَلِ الزَّيْتُونِ؛ خَارِجَ أُسُورِ الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ. وَلِهَذَا الْجَبَلِ أَهْمِيَّةٌ قُصْوَى لِثَرَاثِ الدِّيَانَاتِ السَّمَوِيَّةِ الثَّلَاثِ، فَكُلُّ أَتْبَاعِ دِيَانَةِ

(665) دون البسمة والعنوان.

حَرَّصُوا عَلَى ارْتِبَاطٍ كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ وَأَحْدَاثِهِمْ فِيهِ، وَهُوَ جَبَلٌ تَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ جِبَالِ الْقُدَيْسِ بِارْتِبَاطِ أَحْدَاثِهِ وَتَارِيخِهِ مَعَ الْمَدِينَةِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ الْجِبَالِ إِلَى الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ، وَأَكْثَرُهَا ثَرَاءً مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَاتُ خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْدَاثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَالسَّيْنَارُيُوهَاتِ الْمُتَوَقَّعةَ لَهَا حَسَبَ اجْتِهَادِ فَرِيقٍ كُلِّ دِيَانَةٍ. وَفِي هَذَا الْجَبَلِ مَجْمُوعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْكَنَائِسِ وَالْأَذْيِرَةِ وَالْمَقَامَاتِ التَّارِيخِيَّةِ. وَهَنَّاكَ بَعْضَ الْمَقَامَاتِ الَّتِي يُخْتَلَفُ فِي نِسْبَتِهَا وَمَاهِيَّتِهَا اخْتِلَافًا كَبِيرًا بَيْنَ أَتْبَاعِ هَذِهِ الدِّيَانَاتِ الثَّلَاثِ، فَكُلٌّ مِنْهَا يَنْسُبُهَا إِلَى ثَرَاثِهِ وَشَهِيرِ أَعْلَامِهِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ تَارِيخَ كُلِّ مِنْ جَبَلِ الزَّيْتُونِ وَالْقُدَيْسِ قَدْ ارْتَبَطَا تَارِيخِيًّا مَعَ بَعْضِهِمَا بَعْضًا، وَلَا يَزَالُ هَذَا الْارْتِبَاطُ قَائِمًا حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، فَيَكْفِي أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَطَلَّاتِ هَذَا الْجَبَلِ هِيَ الْعَدَسَةُ الَّتِي تُرَى مِنْهَا الْبَلَدَةُ الْقَدِيمَةُ مِنْ قَبْلِ سَكَّانِهَا وَزُورَارِهَا، وَهِيَ مِنْ أَجَلِّ أَمَاكِنِ النَّظَرَةِ الْبَانُورَامِيَّةِ لِلْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ، بِحَيْثُ لَا تَعْفُلُ مِنْ غَالِبِيَّةِ الزُّوَارِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ، وَآخِذِينَ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، التَّطَوُّرَاتِ التَّارِيخِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِنَاءِ الْخَانَقَةِ الْأُسْعَدِيَّةِ، فَإِنَّ التَّنَافُسَ عَلَى حَيَازَةِ أَمَاكِنَ فِي جَبَلِ الزَّيْتُونِ، وَفِي هَذَا الْمَوْقِعِ، كَانَ قَائِمًا وَلَا يَزَالُ، اعْتِمَادًا عَلَى الْوَاقِعِ الْمَشَاهِدِ، وَعَلَى مَا رُويَ فِي بَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمَعَاوِرَةِ⁽⁶⁶⁶⁾. فَحِينَمَا أَرَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَلَمِيُّ (يُنْظَرُ: أَدْنَاهُ)، أَنْ يَبْنِيَ لَهُ مَدْفَنًا فِي الْمَوْقِعِ (قَبْلَ إِنْشَاءِ الْخَانَقَةِ) وَاجَهَ رَفُضًا مِنْ «أَرْبَابِ الْكَلِمَةِ» بَعْدَ تَدْخُلِ مَنْ بَعْضِ النَّصَارَى، مَا حَالَ دُونَ بِنَاءِ الْمَدْفَنِ. لَكِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ، إِيجَابِيًّا، حِينَمَا زَارَ الْوَاقِفُ، الشَّيْخُ أَسْعَدُ أَفْنَدِي الْمَوْقِعَ وَاجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ وَعَرَفَ

(666) الدجاني محمد بن صالح (ت1071هـ/1661م)؛ مؤلف مخطوط «شرح العقد الفريد في علم التوحيد، ورقة

29-29ب، نقلًا عن: أبو راية (1999)، ص: 121، وثيقة رقم (3).



بِنَيْتِهِ، فَأَمَرَ بِنَاءِ الْخَانِقَةِ «الْمَدْرَسَةِ» الْأَسْعَدِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ مُرَافِقِهَا مَدْفَنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْعَلَمِيِّ. وَالْوَقْعُ أَنَّ مَبْنَى الْخَانِقَةِ لَهُ مَوْقِعٌ حَسَّاسٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَلَدَةِ الْقَدِيمَةِ وَعَلَى جَبَلِ الزَّيْتُونِ، فَهُوَ عَلَى الْقِمَّةِ الْوُسْطَى لِلْجَبَلِ، يَجَاوِرُ قُبَّةَ الصُّعُودِ لِلرَّسُولِ عَيْسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَسْجِدَهَا، غُلَاوَةً عَلَى مُجَاوِرَتِهِ لِجُمُوعَةٍ مِنَ الْكِنَائِسِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي مِنْهَا كَنِيسَةُ الزَّيْتُونَةِ "إِيلُونَا"، وَكَنِيسَةُ بَيْتِ فَاجِي. وَهَذَا يُضْفِي مَكَانَةً عَلَى الْوَقْفِيَّةِ، وَيُظْهِرُ أَهَمِّيَّتَهَا لِهَذَا الْمَوْقِعِ.



مئذنة الزواية الاسعدية ومدخلها

(2) رفعة الأعلام المرتبطين بهذا الوقف:

ومن مظاهر هذه الوقفية، مكانة اختيارها ودوافعها، مكانة أعلامها ودورهم في تاريخ القدس بشكل عام، وتاريخ الفترة العثمانية بشكل خاص. فالأمر يتعلق بأربعة شخصيات مؤثرة شغلت مناصب إدارية رفيعة، وكان لهم دور فعال في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية، في تاريخ القدس العثمانية، وكان لهم دور رائد في دعم عمارة القدس، وهؤلاء الأعلام هم:

أ- المفتي أبو أسعد سعيد أفندي: باني الخانقاة وواقفها، وهو أبرز شخصيات دينية في الدولة العثمانية، إنه أبو سعيد أسعد أفندي، المفتي الأعظم بدار «السلطنة السنية في فسطاطية الحمية»، وقرّظ له المحي بقوله⁽⁶⁶⁷⁾: «كان عالماً محققاً، متبحراً في العلوم، طويل الباع، واتفق أهل عصره على أنه لم يكن له نظير»، يتفق بشكل عام مع ما سجل عنه في الوقفية من أنه⁽⁶⁶⁸⁾: «شيخ مشايخ الإسلام وأنه مرجع الخاص والعام سلطان العلماء الأعلام». وهو حسب الدجاني⁽⁶⁶⁹⁾: مفتي الديار الرومية والعربية والعجمية، وأنه قدم لزيارة القدس الشريف بعد الحج، واجتمع بالشيخ العلمي، وزار جبل الزيتون، وبعدها أرسل في طلب معماري⁽⁶⁷⁰⁾، وأمر ببناء الخانقاة، ومن ثم لاحقاً أوقف عليها ما ورد في الوقفية موضوع البحث من أوقاف.

(667) 1867، ج1، ص: 396-398.

(668) الأسطر: 18-22 في متن الوقفية.

(669) ابوريا (1999)، 24.

(670) يعتقد، أنه المعمار الذائع الصيت «عبد المحسن بن حسين»، وذلك اعتماداً على النسخ المعماري الذي يوحد ويربط بين كل من: مخطط المسجد لكل من الزاوية القادرية، والخانقاة الأسعدية، ومسجد مبنى كرسي سليمان في المسجد الأقصى المبارك. لكن مما يؤسف له، انه حتى الآن لم يرد أي تأكيد أو الماعة تجزم بذلك في ثانيا محكمة القدس الشرعية أو غيرها من المصادر المعاصرة، لكن لنتنظر.

ب- حاكمُ القديس محمدٌ باشا: والعلمُ الثاني المرتبطُ بهذه الوقفيةِ والخانقاةِ، هو محمدٌ باشا⁽⁶⁷¹⁾، حاكمُ القديس العثمانيُّ، مؤسسُ الرّوايةِ القادريةِ، ومن أبرزِ رعاةِ العمارةِ في القديس في النّصفِ الأوّلِ من القرنِ (11هـ/17م)، وله إسهاماتٌ كثيرةٌ في حياةِ القديس الثقافيّةِ والمعماريّةِ، ودورهُ هنا مهمٌّ وبارزٌ؛ فهو وكيلُ المتولّي، كما يظهرُ من الوقفيةِ⁽⁶⁷²⁾.

ج- الصوفيُّ الشهيرُ محمدُ العلميُّ: نُسِلَ الوقفيةُ⁽⁶⁷³⁾ والمحبّيُّ⁽⁶⁷⁴⁾ أيضًا الضوّ اللامعُ على شخصيّةِ صوفيّةٍ قامَت بدورٍ مهمٍّ في تصوّفِ القديس، وهو الشّيخُ محمدُ العلميُّ (ت 1038هـ/1628م)، وهو محمدُ بنُ عمَرَ الذي يَنْتَهِي نَسَبُهُ إلى القاضي ناصرِ الدّينِ بنِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ بنِ الأميرِ موسى المعروفِ بالعلميِّ المقدسيِّ. كانَ من أقطابِ النّصوّفِ، سَكَنَ دمشقَ، ولكنّه عادَ إلى القُدسِ وسَكَنَ بها، ونالَ تقديرَ أهلِ القُدسِ، وحُبَّهُم، واشتُهِرَ بها⁽⁶⁷⁵⁾. ونُسِبَت إليه، أسوةً بقلّةٍ من أعلامِ الصّوفيّةِ، كراماتٌ، ودُفِنَ بالخانقاةِ الّتي بُنيت من أجلِهِ، وكانَ قد تولى مشيختها حالَ حياتِهِ، وأوكلَ إليه أمرُها، وأمرَ مَنْ يُحْضِرُ إليها من الصّوفيّةِ، وخُصّصَ له ولِدُرِّيَّتِهِ ما يَقْرُبُ من ثُلثِ رِيعِ الوقفِ، كما سيظهرُ في ثنايا الوقفيةِ.

(671) انظر الفصل السابق تحت عنوان: معلومات عن الواقف.

(672) الأسطر: 25-28 من متن الوقفية قيد النّقاش، وفي هذه الأسطر تظهر صفات محمد باشا وألقابه ووظيفته ودوره المهم في هذا الوقف.

(673) الأسطر: 76-77.

(674) 1867، ج4، ص: 78-79.

(675) أبوريا (1999)، 24.

د- مصطفى بك ابن محمد باشا: هو عَلمٌ رابعٌ؛ يُلحَقُ بالشَّخصياتِ الثلاثِ المذكورة أعلاه، له دورٌ كبيرٌ في إرساء دعائم هذه الخانقاة، وهو المتولي لإدارة وقفها، وكان من حُسنِ الطَّالع، وإنَّ شأبَ ذلك حَسَبَ بعضِ الآراء اليومَ تضاربُ مصالحٍ وانعدامُ شفافيةٍ، أن يكونَ مصطفى بك ابن الوكيل محمد باشا، ويُفترَضُ أنَّ مصطفى بك، قد نشأ في بيتٍ توقَّرت فيه كُلُّ مقوماتِ الاستمرارِ على نهجِ والده في الارتباطِ مَعَ الإدارةِ العثمانية، وأنَّ يحوزَ على مقامٍ مُعْتَبَرٍ في مدينةِ القدس، ويُتيحُ لإدارةِ هذه الوقفيةِ التَّجاعةَ بفضْلِ ما تَمَتَّعَ به من عُلاقاتٍ حَسَنَةٍ مَعَ أُولي الأمرِ.

(3) طبيعة هذه الوقفية مجمعها بين الوقف العام والوقف الذري:

إنَّ وجودَ أعلامٍ مرموقين مُرتبطينَ بالخانقاة، يَجِبُ أن لا يَصْرِفَنا عن الطَّبيعةِ المُشتركةِ لهذا الوقف؛ مجْمَعِهِ بَيْنَ الوقفِ العامِّ والوقفِ الذَّرِّيِّ في الوقفيةِ نفسها، وهذا نادرٌ ولا يَتَكَرَّرُ كثيرًا على حدِّ ما هو متداولٌ، فَرَعَمَ أَنَّهُ وَفَّ عامٌ للصوفيةِ والفقراءِ، ويُرحَّبُ بقدومِ المُتصوِّفينَ وإقامتهم، ويؤمِّنُ لهم إقامةً وضيافةً، إلَّا أنَّ ثُلثَ مواردِ الوقفِ قد خُصِّصَتْ للشَّيخِ مُحَمَّدِ العَلَمِيِّ وذُرِّيَّتِهِ دونِ معارضٍ أو منازعٍ، ومُنِحُوا صلاحيَّاتٍ شبهَ مطلقةٍ. وكما تقدَّم القولُ، هذا غيرُ متاحٍ في وقفياتٍ كثيرةٍ.



مدخل مسجد الزاوية الاسعدية

ثانيًا- لغة الوقفية، وأسلوبها العام:

سادَ في صياغة النصِّ ما كان مُتعارفًا عليه في صياغة الوقفيات من إسقاطِ الهمزاتِ، ولوحظ أنَّ الكاتبَ استبدلَ كثيرًا من الهمزاتِ بالياء تخفيفًا للنُّطقِ والكتابة؛ جريًا على عادةِ عصرِهِ، وتضمَّنَ النصُّ مجموعةً من الاقتباساتِ القرآنيَّةِ، والأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ، وأخذَ العِبَرِ ممَّنْ فاتَ من الملوكِ

وأصحاب الجاه والسلطة. علاوة على الثعوت والألقاب المتعارف عليها في وصف الواقف، والقاضي، ومن لهم علاقة بالوقف.

الماخذ على صياغة الوقفية، ونقص بعض المعلومات:

على جلالته ما احتوته هذه الوقفية من معلومات نادرة تتعلق بتفاصيل الوقف، إلا أنه يظهر حين تحليل أقسامها وأفكارها، بعض الهفوات والتواقص في دقة المعلومات الوقفية، من ذلك أنه لم يذكر أين تقع الدار الرئيسة التي هي عماد الوقف، وترك هذا في الأغلب سهواً، كما تكشف الوقفية أيضاً هوة أو خللاً في تقدير مدخول ريع الوقف؛ فالواقع يظهر أن الوقفية حددت النفقات، دون تحديد الدخل ومقداره، سواء بدقة أو بتقريب، كما أن وجود شطب في أحد الأسطر⁽⁶⁷⁶⁾ أدى إلى نقص وعدم دقة في المصاريف والنفقات. ومما نلاحظه أيضاً أنه لا يوجد وصف للخانقاة، ولا لمرافقها وأركانها، وذلك على التقيض من الوصف الباهر الذي وثق للزاوية القادرية، أو غيرها من المواقع التي تظهر في ثنايا هذا الكتاب.

مرة أخرى، في مثل هذه الحالة، يجب أن يُقدّر أهميّة ما يرد من معلومات معمارية تُساعد في تتبع تطور المبنى معمارياً وتحليله بدقة. وحمداً لله أن هذا النقص في الوقفية قد عوّض فيما يشاهد من مجموعة كبيرة من النقوش الكتابية في نسيج الخانقاة المعمارى، وما كتّب أيضاً بعض الرّحالة والباحثين من معلومات عند زيارة الخانقاة كما فعل عبد الغني التّابلسي⁽⁶⁷⁷⁾، وما تمّ مؤخراً من رافع أبوريا⁽⁶⁷⁸⁾ للموقع

(676) يقع المشطوب بين السطرين: 74 - 75.

(677) العسلي (1992)، 269.

(678) 1999، في أماكن مختلفة.

ودراسته دراسة أثرية ومعمارية وتاريخية، ضمنَ بحثه عن جبل الزيتون الذي نال عنه درجة الماجستير من جامعة القدس⁽⁶⁷⁹⁾.

ثالثاً- العناوين والأفكار، والمضامين التي وردت في ثنايا الوقفية:

بِصَرَفِ النَّظَرِ عَمَّا وَرَدَ مِنْ مِلْحُوظَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِنَقْصِ بَعْضِ الْمُعْطِيَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْوَقْفِيَّةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْلُومَاتٍ قَلَّمَا تَوْجَدُ فِي مَصَادِرٍ أُخْرَى، خَاصَّةً مَا خُصَّصَ مِنْ نَفَقَاتٍ وَمَا مُنِحَ مِنْ صِلَاحِيَّاتٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْعِلْمِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ تَفَاصِيلُ وَصْفِ الدَّارِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ أَدْنَاهُ، مِنْ أَوْضَحَ مَا رَكَّزَتْ عَلَيْهِ الْوَقْفِيَّةُ، إِضَافَةً إِلَى التَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْوَاقِفِ عَلَى وَقْفِهِ. وَلِتَقْدِيرِ مَا دُوِّنَ فِي هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ، يَحْسُنُ أَنْ نَقِفَ عَلَى أَقْسَامِهَا وَأَفْكَارِهَا، وَمُضْمَانِهَا الْأَسَاسِيَّةِ. وَحَيْثُ إِنَّ وَقْفِيَّةَ الْخَانَقَاةِ الْأُسْعَدِيَّةِ تَقْلِيدِيَّةٌ، فَإِنَّ مَا يُمَكِّنُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ أَنْ عَنَاوِينَهَا وَأَفْكَارَهَا تَتَفَقُّ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ مَعَ بَقِيَّةِ الْوَقْفِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ، وَسَوْفَ يَخْتَلِفُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفَاصِيلِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَمِنْ الْمُفِيدِ لِمَنْ يَرْغُبُ بِالْمَزِيدِ مِنَ التَّشَابِهِ أَوِ الْاِخْتِلَافِ، أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَقْفِيَّةِ الْقَادِرِيَّةِ مَثَالاً لِلْمُقَارَبَةِ. وَأُمَكِّنَ بَعْدَ الدَّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ تَحْدِيدَ الْعَنَاوِينِ التَّالِيَةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الْوَقْفِيَّةُ بِالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ.

(1) الْحَمْدُ وَالتَّنَاءُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَاتِّبَاعِهِ:

يَبْدَأُ هَذَا الْقِسْمُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مُبَاشَرَةً، وَيَمْتَدُّ مِنَ السَّطْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى وَسْطِ السَّطْرِ (17) عِنْدَ لَفْظَةِ «وَمَا عَلِمَ»، وَبَلَغَ عَدْدُ كَلِمَاتِهِ (325) كَلِمَةً، أَيْ أَنَّهُ يُشَكِّلُ مَا نِسْبَتُهُ حَوَالِي (14%) مِنْ مَجْمُوعِ كَلِمَاتِ الْوَقْفِيَّةِ. وَيُرَكِّزُ هَذَا

(679) كانت الرسالة بإشراف د. نظمي الجعبة، ومن حسن الطالع أن كاتب هذه السطور كان عضواً في لجنة مناقشة الرسالة.

القسم على الحمد والثناء لله على نعمه، ويُعقَّبُ بالصَّلاةِ والثناء على الرَّسولِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الأنبياءِ، وعلى آله وأصحابه، وعلى مَنْ وَزَعَ مصارفِ الأوقافِ على مُستحقِّها، ويبيِّنُ مكانةَ الصَّدَقَةِ الجاريةِ وَفَضْلَهَا؛ أي الأوقافَ بِصِفَتِها أَفْضَلَ ادِّخَارٍ لِلإنسانِ لِلآخِرَةِ، وَيُرَغَّبُ فيها بالقول: إِنَّ كُلَّ قيراطٍ من هذه الصَّدَقَةِ تَعْدِلُ في ثوابها جِبْلَ أُحُدٍ.

(2) معلومات عن الواقف، ودوافع وقفه ووكيله في الوقف:

يبدأ هذا القسم من حيثُ يَنْتَهِي القسمُ السَّابِقُ، أي من مُنْتَصَفِ سَطْرِ (17) حيثُ يوجَدُ «ولَمَّا عَلِمَ» حتَّى نَهايةِ السَّطْرِ (29) عِنْدَ ذِكْرِ لَفْظَةِ «حضر»، وَيَتَأَلَّفُ من (249) كَلِمَةً، أي ما نِسْبَتُهُ (10%) من كَامِلِ نَصِّ الوُقْفِيَّةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ في التَّعَرُّفِ إلى ثَلَاثَةِ مُعْطِيَّاتٍ، كما يَظْهَرُ مِنَ العُنْوَانِ وَهي: شَخْصِيَّةُ الواقِفِ، وألقابه، وصفاته، وما أُطْلِقَ عَلَيْهِ من نُعُوتٍ، ووظيفته الَّتِي شَغَلَهَا، فهو: «حضرة شيخ مشايخ الإسلام، مرجع الخاص والعام سلطان العلماء الأعلام أبو سعيد أسعد أفندي، المفتي الأعظم بدار السلطنة السنية قسطنطينية المحمية» (يُنْظَرُ أعلاه). وَسُجِّلَ أَيْضًا في هذا القسمِ الدَّوَافِعُ الَّتِي حَقَّرَتِ الواقِفَ لِجَبَسِ وقفه هذا، وهو ما وَعَدَ اللهُ مِنَ الأَجْرِ والثَّوَابِ يَوْمَ الدِّينِ، وما حَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ في سُنَّتِهِ بأنَّ على المرءِ أَنْ يُوَدِّيَ الصَّدَقَاتِ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، كما وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ». وَتَضَمَّنَ أَيْضًا تَنْبِيهُتُ الوَكِيلِ وَاِنْعِقَادُ مَجْلِسِ المحْكَمَةِ، وهذا جزءٌ مُهِمٌّ من مَثْنِ الوُقْفِيَّةِ، يَتَعَلَّقُ بِإِجْرَاءاتِ قانونِيَّةٍ شرعيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ المحْكَمَةِ وكالَةِ الواقِفِ للوكيلِ وتَنْبِيْهِتِها، وتُحَدِّدُ هُويَّةَ الوَكِيلِ الَّذِي هو بِمَقَامِ الواقِفِ، وتَدْكُرُ صفاتِهِ، وألقابه، ووظيفته، ومكانته.

(3) حضور الوكيل، وأنعقاد مجلس المحكمة لإشهار الوقف:

تم صياغة ذلك بعددٍ من الكلمات بلغ (151) كلمة تبدأ من لفظة «حضر» عند نهاية مضمون السطر (29) وتستمر حتى ورود لفظة «انه وقف» التي توجد في نهاية السطر (37)، وهذا يمثل ما نسبته 10% من مجمل الوقفية. وهذا يفيد بحضور الوكيل إلى مجلس الشرع الشريف؛ أي جلسة المحكمة الخاصة لإشهار هذه الوقفية، وتحدد اسم القاضي، وألقابه ومؤهلاته، وهو هنا شخصية تنتمي إلى نسب الرسول محمد - عليه الصلاة والسلام -، فهو شيعي محمد أفندي ابن السيد محمود الحسيني، شيخ مشايخ الإسلام من سلالة الأشراف العظام من آل عبد مناف العظام. وفي نهاية الاسم يؤكد النص أن القاضي قد وقع في أعلى الكتاب ليكتسب الحكم والتفاد.

(4) تحديد ماهية (نوع) الوقف والموقوف عليه:

يبدأ هذا القسم من نهاية السطر (37) من لفظة «انه وقف» ويستمر حتى السطر (69) حيث عند قوله «على حسب ما ينص»، بما مجموعه (622) كلمة بما يساوي ما نسبته (26%) من مجموع كلمات الوقفية. وحددت الوقفية مجالين للوقف باقتضاب⁽⁶⁸⁰⁾: الأول، «بانه المسجد المعمور زواياه بذكر الله... بصلاة جماعة المسلمين في الأوقات الخمسة هو من إنشاء الوكيل (اي محمد باشا) لموكله (أبو سعيد أسعد أفندي) المشهور بالأُسعدية الكائن بقرية الطور... ظاهر مدينة القدس الشريف»، والثاني على الفقراء الواردين إلى هذا المسجد الشريف والقاطنين فيه.

(680) بتصرف وإيجاز من الأسطر: 66-69 من المتن المرفق للوقفية.

لكن أظنبت الوقفية في وصف الموقوفات، وهي: الدار الرئيسة بصفتها عماد الوقف⁽⁶⁸¹⁾، حيث نص أنها كانت من عدة دور، وأضحت بعد تعميمها داراً كبيرة واسعة مُحكمة البناء، بها أوابين واسعة، وتتكون من عدة منازل وبيوت مكوّنة من علويّ وسفليّ، وساحات سماوية وصهاريج ماء، وقاعات كبيرة ومرافق، وتحت أحد أجزاء هذه الدار يوجد طاحون مكوّن من حجريّ رحا، وقد تمّ رسم حدود هذه الدار. وإضافةً إلى هذه الدار، فقد أوقف مبنّى بُني بالحجر والشيد، وغراس من عنب وتين وزيتون ولوز ورمان في قرية صور باهر، وفرن في حارة بنى زيد، وساحة كبيرة فيها بناء خان.

5) توصيف مُنتفعي الوقف، وشروطهم، وأوجه الإنفاق:

يبدأ القسم الخامس من السّطر (69) عند قول: "على حسب ما ينص"، وينتهي في السّطر (94) عند قول: "سلم الوكيل"، وبلغ عدد كلمات هذا القسم (565) بما نسبته (24%) من العدد الكليّ لكلمات الوقفية. وكما يظهر من العنوان الفرعيّ لهذا القسم، فإنه يحوي معلوماتٍ تتعلّق بثلاثة أمورٍ متداخلةٍ مع بعضها بعضاً، وهي: مُنتفعو الوقف، أي الموظّفين، ومقدارُ أعطياتهم (علوفتُهم) وما يُفترض أن يلتزموا به، إضافةً إلى شروطٍ عامّةٍ لإدارة الأوقاف وكفالة استدامتها. وكما يظهر من متن الوقفية، فإنّ هذه المعلومات تتداخل مع بعضها بعضاً، لكن سيتمّ ضمّ المُعطيات المرتبطة مع بعضها معاً في الجدول التالي (22).

(681) امتد وصف هذه الدار ومكوناتها على مدى الأسطر: 40-53، وحدود الدار في الأسطر: 53-58. ومع ذلك يصعب تحديد موقع الدار لخلو الوقفية من ذكر مكان الموقع.

جدول (22): الوظائف ومقدار رواتبها، وشاغليها، ومهامهم في الخانقاة الأسعدية

الوظيفة	المبلغ	اسم شاغليها	الواجبات
إمام	24	-	-
مُتَوَلَّى الْوَقْفِ	15	مُصْطَفَى بَيْك بَنُ مُحَمَّدٍ بَاشَا (الوكيل)	يُنَبِّي الْوَقْفَ وَيَتَوَلَّى الْمَصَارِيفَ حَسَبَ الشُّرُوطِ
مُؤَدِّنٌ	12	-	-
بَوَّابٌ وَخَادِمٌ	12	-	يَفْتَحُ وَيُغْلِقُ الْبَابَ، يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ وَأَسْرَاجَهُ وَفُرْشَتَهُ
جَانِي	12	-	-
تَمَنُّ حُصْرٍ وَزَيْتٍ	12	-	-
شَيْخٌ وَنَاطِرٌ عَلَى الْوَقْفِ	الفضل؟ ⁽⁶⁸²⁾ وهو ثلث الدَّخْلِ	مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الشَّيْخِ عُمَرَ سِرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْعَلِيِّ، أَوْ أَوْلَادُهُ	يُخَصِّصُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَلِيِّ وَأَوْلَادِهِ يُنَصِّبُ الْإِمَامَ، وَالْمُؤَدِّنَ، وَالْخَادِمَ، وَالْبَوَّابَ، وَالْجَانِي
طَعَامٌ	غيرُ مُحَدَّدٍ	مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الشَّيْخِ عُمَرَ سِرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْعَلِيِّ أَوْ أَوْلَادُهُ	مَا فَضَّلَ مِنَ الدَّخْلِ يُصْرَفُ فِي تَمَنِ طَعَامٍ يُصْرَفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُجَاوِرِينَ، وَالْوَارِدِينَ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ

(682) تذكر الوقفية في السطر (74) ما نصّه: وما فصل في كل سنة»، ولكن مما يؤسف له أنّ السطر التالي مشطوب، مما يجعل معرفة المبلغ صعباً جداً، وإن كان من الممكن الركون إلى ما ورد لاحقاً في الوقفية، بأنه قد يكون ثلث مبلغ الدَّخْلِ، وهذا يخصص للشيخ محمد العلمي ولأولاده من بعده؛ إذ ورد ذلك جلياً في النص في السطرين: 85 و89، وتعني دون لبس أن هذا من حقّ الشَّيْخِ النَّاطِرِ ومن بعده لأولاده.

الشروط العامة

- (1) مسؤولية النظر والمشیخة تكون للشيخ محمد العلمي، ومن ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، لا يُنازعُهُم في ذلك أحد.
- (2) ما بقي من ريع الوقف، بعد التعمير، وصرف رواتب الموظفين، وبعد شراء الزيت، والحضر، وأخذ الثلث الذي خصص للشيخ محمد العلمي وإلى أولاده من بعده، يُخصص لِثَمَنِ طعام للمجاورين للخانقاة حسب رأي الشيخ واجتهاده، ومن يتولى النظارة بعده من أولاده.
- (3) مسؤولية تعيين (نصب) ما حُدد من الموظفين تكون مسؤولية مطلقة، دون تدخل من أحد، للشيخ محمد العلمي حال حياته، وبعدها لمن يكون شيخاً، أو ناظرًا على الوقف من أولاده.
- (4) لا يُوجَرُ الوقف لأكثر من سنة، ولا لذي شوكة، أو مُتَوَجَّه⁽⁶⁸³⁾.
- (5) لا يُستبدل الوقف، ولا يَنَاقَلُ به، ولا بشيء منه.
- (6) لا يُساقى على الغراس.
- (7) إن تعذر الصرف على ما تقدم يرجع الوقف ليصرف على الفقراء والمساكين من أمة محمد.

(683) اي يطلب الوجهة والمكانة بين الناس.

(6) الرجوع عن الوقف:

يبدأ هذا القسم من الوقفية من نهاية سطر (94) حيث عبارة: «ولما سَلَّم الوكيل» إلى نهاية سطر (107) حيث وَرَدَ: فلَمَّا رَأَى، بكلماتٍ بَلَغَ مجموعها (278) كلمةً، بما نسبته 12% من عدد كلمات الوقفية. وهذا جزءٌ، يوجَدُ تقريباً في كلِّ وقفيةٍ، وهدفه تثبيت الوقف بعد جدل مشروع بين الفقهاء حول مشروعية الوقف، يثُمَّ عادةً بين الواقف والمتولي، لكن هنا تمَّ بين الوكيل والمتولي (الأب والابن) الذي تسَلَّمَ الوقف رسمياً، وبعدها طالب الوكيل باسترداد الوقف، فعارضه المتولي وتداعيا عند حضرة القاضي، وعرضاً الحُجَج والآراء والاجتهادات.

(7) رَفُضُ دَعْوَى الرَّجُوعِ عَنِ الْوَقْفِ، وَتَثْبِيتُ الْقَاضِي لَهُ:

هذا القسم الأخير من الوقفية يشغل من الوقفية من نهاية السطر (107) حيث لَفْظُهُ: «فلَمَّا رَأَى» حتَّى آخِرِ الْوَقْفِيَّةِ بِكَلِمَاتٍ عَدُّهَا (210) كلمةٍ بواقع 9% من عدد كلمات الوقفية. ويتضمَّنُ هذا القسمُ قرارَ القاضي، بعد إمعان النَّظَرِ فيما تقدَّم من حُجَجٍ في الحُكْمِ لصالحِ صلاحية الوقف ويَتِمُّ تثبيته وإقراره شرعياً. وَيَلْفِتُ النَّظَرَ إِلَى الثَّوَابِ الَّذِي يَنْتَظِرُ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَالْعِقَابِ وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ يَوْمَ الْحِسَابِ لِكُلِّ مَنْ يُعْظِلُهُ، أَوْ يُغَيِّرُهُ، أَوْ يَسْعَى فِي خَرَابِهِ، مَعَ تَحْدِيدِ تَارِيخِ الْحُجَّةِ الَّذِي دُوِّنَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَشَهَادَةِ كَاتِبِهِ «الفقير اسحق بن أبي اللطف مفتي الشافعية بالقدس الشريف»، وشهد بذلك من شهود المحكمة «الشيخ أبو الهدى والشيخ محمد العفيفي والفقير زكريا المفتي بالقدس الشريف».

وبهذا تَكْتَمَلُ أركانُ الوُفَّيَّة، وما وَرَدَ فيها من توجُّهاتٍ وشروطٍ، ولمزيدٍ من المعرفةِ لواقعِ النَّصِّ نُثَبِّتُهُ هُنا مَعَ بعضِ الإشاراتِ التَّوضيحيةِ.

رابعاً- مَتْنُ وَفَّيَّةِ الْخَانَقَةِ⁽⁶⁸⁴⁾ الْأُسْعَدِيَّةِ:

محكمة القدس الشرعية.

سجل 107، ص: 127-131.

27 محرم من سنة 1033هـ/ 1623م.

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) حمداً لمن أسعد من وقف بباب كرمه وجوده، وقام على العبادة له في جامع قدسه، بقيامه وسجوده، حتى صار أسعد،

(2) وشكراً لمن أبعد من تقرب اليه في زاوية أنسه بالقربات، وتباعد عن حرمه وحدوده، عن سماع حسيس⁽⁶⁸⁵⁾ النار، وهم فيما اشتته

(3) أنفسهم خالدون، كما وعد وتجلي لمن تحلى بجواهر تزكية الظاهر والباطن، وتحلى عن دساس عواهر الفجور، في جميع

(684) الخانقاة لفظة فارسية الأصل ترادف الزاوية في اللغة العربية، وكلاهما خُصَّص لإيواء الصُوفِيَّة والفقراء، ومعمارياً يتشابه التخطيط المعماري لكل منهما، ومن خوانق القدس الخانقاة الصَّلاحِيَّة والخانقاة الدواداريَّة والخانقاة المولويَّة، ومن أشهر زوايا القدس: القادريَّة والتَّقشبنديَّة.

(685) صوت لهب النار المنخفض.

(4) المواطن على طور الاخلاص، وأعلى منار من آثار حجرة نبي، بأنوار التوحيد
والتمجيد، على طور خاص، ورفع درجات اللذين

(5) أنفقوا أحوالهم في سبيل الله، وكثر أجر حسنة صدرت عن وفور الرغبة وخلص
المحبة « كمثل حبة أنبتت سبع سنابل

(6) في كل سنبله مائة حبة »⁽⁶⁸⁶⁾ وصير بناء المساجد والمدارس، من أنفع الوسائل الى
التمتع بأعذب المناهل، في جنان تجري

(7) من تحتها الانهار، والى الترفع في غرف مبنية، فوقها غرف حفتها أنوار وأزهار،
ووفر ثواب من إحتسب، وأضاف

(8) الحسنات إكتسب بغير حساب، وأعد لهم جنات مفتحة لهم الأبواب، ظلها
مدود، ومأوها مسكوب، لا يمسهم فيها نصب⁽⁶⁸⁷⁾،

(9) ولا يمسهم فيها لغوب⁽⁶⁸⁸⁾، ووفق من جعل الخلوص رأس مال أعماله الصالحة،
لتجارة رائجة رابحة، فربحت تجارتهم وزفت إليهم

(10) من الحور جارتهم، والصلاة والسلام من الملك السلام، ملاذ الميزان وقدر
الاكوان، ما دار القمران⁽⁶⁸⁹⁾ وتعاقب

(686) قرآن كريم، سورة البقرة، آية: 261.

(687) تعب وإعياء.

(688) مرادفة للنصب.

(689) الشمس والقمر، وأحياناً يقصد بهما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(11) الملوان⁽⁶⁹⁰⁾، على سيد⁽⁶⁹¹⁾ شيد اساس جده إبراهيم⁽⁶⁹²⁾، ونبي بنى على ذلك
الاساس القويم القديم، من فضله الله على سائر

(12) الخلائق واصطفاه، وأنزل عليه: «وما تفعلوا من خير يعلمه الله»⁽⁶⁹³⁾ وعلى آله
وأصحابه الذين راقبوا أمور المسلمين

(13) خفي اللطاف، وعدلوا ووزعوا العطايا ومصارف الأوقاف على مستحقيها
بالإنصاف، وما عدلوا صلاة

(14) تضاعفت تقايلها؟ جزيل الشواب وتوفيه أجره يوم الحساب من الله البر التواب،
ما رفع أكف الضراعة بالابتهاال

(15) الى الله رافع، فبلغ آماله ووقف إبتغاء لوجه الله الكريم، واقف وحبس ماله
وأطلق أعماله وبعد

(16) فان أولى ما اذخره العبد ليوم تشخص فيه الأبصار، الصدقة الجارية على مرّ
الدهور والأعصار، لا سيما صدقات

(17) الأوقاف التي يعدل كل قيراط من ثوابها جبل أحد أوقاف، ولما علم من قديم
الزمان وحديثه وحسبما

(690) الليل والنهار، أو طرفا النهار.

(691) أي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

(692) أي بناء الكعبة.

(693) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية: 197.

(18) استنبط من قصصه وحديثه، حضرة شيخ مشايخ الإسلام، مرجع الخاص والعام سلطان العلماء الأعلام

(19) [ص 128] على الإطلاق، وعالم العالم بالإتفاق، المولى الأعظم، والمقتدي الاكرم، علامة الربع المعمور⁽⁶⁹⁴⁾، حلال مشكلات الجمهور في الأمور، العالم الرباني

(20) العامل الصمداني، محرر دقائق التفسير، برشيق بيانه، مقرر قواعده بتحقيق بنائه، محقق مشكلات المسائل، مدقق معانيها بأوضح الدلائل، موضح

(21) المسائل الشرعية، مبين الطرائق الإلهية، مفيد العلوم السنية، مولانا أبو سعيد أسعد أفندي، المفتي الأعظم بدار السلطنة السنية قسطنطينية المحمية

(22) ألبسه الله تعالى في جميع أيامه لبوس عيد، وآمنه عن بؤس وعيد، وجعل أيام محبيه وملازميه في ظل دولته نيروزا⁽⁶⁹⁵⁾ وعيد، ما وعد الله

(23) المتصدقين من الأجر والثواب يوم الدين، رغب قبل الانتقال الى الدار الآخرة، في عمل يلبسه في الجنة الحلل الفاخرة

(24) ورهب من لهيب النار الحرة، اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمر»⁽⁶⁹⁶⁾ فوكل في هذا الوقف الأتي بيانه

(694) ليس المقصود هنا بالربع، وحده قياس اي ربع الشئ، بل المكان، والمعمور هو من العمارة، والمعمورة هي الأرض والدينا ونقول البيت المعمور أي المأهول بالعابدين والطائفين والمصلين وهو مكة.

(695) تعني النيروز في الفارسية يوم جديد، وهو عيد فارسي الأصل يُحتفل به من عدة شعوب في آسيا، وهو أول السنة الفارسية وأول يوم في السنة حسب التقويم القبطي.

(696) حديث شريف متفق عليه رواه البخاري ومسلم

(25) بلغه الله من سعادة الدارين الى ما يؤسس على التقوى والبقاء بنيانه أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، صاحب

(26) العز والمجد والدولة والإحترام، صاحب أذيال الوقار والاحتشام، المختص بمزيد عناية الملك العلام، سالك مسالك الصدق

(27) والعدالة، ناهج مناهج الشجاعة والبسالة، ممتطى ذروة السعد طارفا وتليدا⁽⁶⁹⁷⁾، راكب صهوة المجد قديما وحديثا، البطل اللوذعي⁽⁶⁹⁸⁾

(28) السמידع⁽⁶⁹⁹⁾ الألمي حضرة مولانا محمد باشا المحافظ بالبقاع المطهرة المقدسة، والرباع⁽⁷⁰⁰⁾ التي هي على التقوى مؤسسة سابقا، وبعد ان

(29) ثبت توكيله إياه حباهما وحياهما بالصالحات والمبرات، الملك الإله، فيما سيذكر على الوجه الشرعي المرعي المعتبر حضر

(30) الجناب الوكيل المشار اليه، أسبغ الله نعمه عليه، مجلس الشرع الشريف الأنور، ومحل الحكم المنيف الأزهر، بمدينة القدس المطهر

(31) عن التدنيس، وعلى الإسرى وموطن التقديس، لدى مولانا وسيدنا العبد الفقير الى ربه الغني سبحانه، الآمل منه منته وإحسانه،

(697) الطّارف الجيّد والتّليد القديم.

(698) حاضر البديهة، ذكي، وهي مرادف للفظة ألمعي.

(699) لها أكثر من معنى، منها: الكرم، والسخاء، وسريع خفيف الحركة في قضاء حوائجه، ومن أشهر من عرف بذلك في التراث العربي السמידع بن قطورا وهو ملك وسيد من عماليق سهل تهامة.

(700) الأماكن.

(32) الراجي عفوه وغفرانه، السيد الكبير، السند النحرير⁽⁷⁰¹⁾، محرر دقائق التفسير، مقرر قواعده أحسن تقرير، أقضى قضاة الإسلام،

(33) أولى ولاية الأنام⁽⁷⁰²⁾، معدن العلم والفضل والكلام، وارث علوم الأنبياء الكرام، سند الموالي العظام، صدر أساطين⁽⁷⁰³⁾ العلماء

(34) الأعلام، ميز الحلال عن الحرام، محرر الأحكام بالإحكام، ماضي النقض والإبرام، شيخ مشايخ الإسلام، سلاله الأشراف العظام، خلاصة

(35) آل عبد مناف الفخام، الحاكم العادل، العالم العامل، الفاضل الكامل، الفاصل بين الحق والباطل، الحاكم الشرعي المولى

(36) شيخي محمد أفندي ابن مولانا السيد محمود الحسيني، الموقع خطه الكريم بأعالي نظير هذا الكتاب، رفع الله مناشير⁽⁷⁰⁴⁾ أعماله

(37) بتوقيع حسن الشواب - وأشهد بالوكالة المحكية⁽⁷⁰⁵⁾؟ - دام موصوفا بالملكات الملكية انه وقف

(701) النحرير هو العالم الحاذق المتقن لعلومه.

(702) الخلق، البشر.

(703) ومفردتها اسطوان، ويرادفها السارية والعمود، لكنها معماریاً تعني العمود الضخم المكون من قطعة واحدة من الحجر أو الرخام. وهنا تعني انه من اعمده العلماء الكبار.

(704) ما نُشر وذاع من أعماله.

(705) قد يقصد المحكمة اي الوكالة الصحيحة القانونية.

(38) وحبس وخلّد وتصدق وسبّل وابّد ما هو لموكله المشار اليه وواضع يده بطريق الوكالة عنه عليه، ويشهد له بالملكية وثائق

(39) شرعية متصلة الثبوت بحكام الشريعة الشريفة، قضاة الإسلام النافذة الأحكام، وهو على ملك الواقف مستمر ثابت مستقر

(40) بحق طريق شرعي مشهورة الى حين صدور هذا الوقف، وذلك جميع الدار الكبيرة التي كانت قبل دورا كثيرة والآن

(41) عمرت وصارت دارا كبيرة متسعة ذات بيوت محكمة البناء، وأووين واسعة الفناء، تشتمل على (42) منزلين كبيرين، أحدهما شرقي والأخر غربي، فالمنزل الشرقي يشتمل على علو وسفل، فالسفل يشتمل على ساحة سماوية لطيفة بها صهريج معد لجمع

(43) ماء الأشتية، وبهذه الساحة من القبلة قاعدة كبيرة، ذات إيوانين وطاقة، ويقابلها من جهة الشمال قاعدة كبيرة بإيوانين وبها

(44) من الجهة الغربية بيتان، بداخل أحدهما باب يتوصل منه الى ساحة سماوية، وبهذه الساحة بيتان، أحدهما قبلي والأخر

(45) شمالي ومطبخ لطيف، وإيوان ومرتفق، ويشتمل العلو من هذا المنزل على ساحة سماوية فسيحة كبيرة، بها إيوان من جهة الشمال

(46) [ص 129] وبيت مرتفع لطيف محكم البناء به طاقة على الطريق السالك، وإيوان من جهة القبلة معد للطبخ، ويتوصل الى هذا المنزل



(47) من الطريق السالك من باب من جهة الشرق، والمنزل الغربي يتوصل اليه من باب من الزقاق، يدخل منه الى ساحة سماوية كبيرة واسعة

(48) بها صهريجان معدان لجمع ماء الأشتيه، وبها إيوان من جهة القبلة، وبها بيت من جهة الشرق لطيف مربع، وبها من الغرب بيتان

(49) كبيران محكمان البناء، وقاعة كبيرة ذات أوارين بها طاقات وشبابيك، وبهذه الساحة من جهة الشمال مطبخ ومرتفق وبعيد من

(50) من هذه الساحة سلم من حجر ممتد قبله بشمال الى ثلاث طبقات علوية، أحدها شرقية، والاثنان غربيتان كبيرتان بهما شبابيك

(51) وطاقات مطلات على الطريق، وعندهما إيوان لطيف، وعلى رأس الدرجة التي يصعد منها للطابق بيت لطيف شرقي يتوصل

(52) منه للمنزل الشرقي، وتحت الطابق المزبور قبو كبير يُتخذ طاحونا، به حجرا رحا راكب أحدهما على الآخر، والآن معدة للطحن

(53) ويحيط بالدار المزبورة المشتملة على المنزلين المزبورين والطاحون المزبور حدود أربع، فمن القبلة الطريق السالك وفيه

(54) باب قبو الطاحون، وشرقا الطريق السالك، وفيه باب المنزل الشرقي، وشمالا الدرب وفيه المنزل الغربي، وتمامه ساحة

(55) كبيرة بيد الواقف المشار اليه ليبنى بها خان⁽⁷⁰⁶⁾ للمسافرين، وتمامه أقيية جارية في وقف الحنابلة، وغربا دار بيد فخر العلماء

(56) وافر الفضلاء على أفندي أخي الموكل المشار اليه، وجميع الفرن الكائن بالقدس الشريف، بمحلة بني زيد، المشتمل

(57) على قبوين معقودين بالحجر والشيد، وبيت نار وزلاقة، وحوض حجر، وحقوق شرعية، ويحده قبلة الطريق السالك

(58) وشرقا كذلك الطريق وفيه الباب، وشمالا دار جارية في وقف الصخرة الشريفة، وغربا دار امانة⁽⁷⁰⁷⁾، وجميع الغراس

(59) العنب والتين والزيتون واللوز والرمان، وغير ذلك القائمة أصوله بأرض قرية طور زيتا⁽⁷⁰⁸⁾ بظاهر مدينة القدس الشريف،

(60) وجميع المبني بالحجر والشيد، الكائن بأرض الغراس المزبور، ويحدها قبلة الدرب السالك، وشرقا كذلك الدرب،

(61) وشمالا كذلك وقف المرحوم الشيخ رضي الدين رحمة الله عليه، وغربا الدرب السالك بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وحدوده

(706) يصعب التأكد ما إذا بُني هذا الخان أم لا لقلة المعلومات.

(707) مع الأسف، لم يتم تحديد موقع الدار في أي محلة أو منطقة من القدس، وهذا غريب، ويبدو أنه سقط من الكاتب دون الانتباه إلى ذلك.

(708) بلدة الطور اليوم على جبل الزيتون.

(62) ومرافقه ومنافعه، وما يعرف به وينسب اليه داخل فيه، وخارج عنه، بكل حق هو لذلك شرعا، المعلوم ذلك العلم الشرعي النافي

(63) للجهالة شرعا وقفا صحيحا، وحسبا صريحا مرعيا، لا ينمجي إسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره،

(64) بل كلما مرّ عليه زمان أكّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان اطره واخلدته، يجري الحال على ذلك كذلك ابد الأبدین ودهر

(65) الداهرين، الى ان يرث الله تع⁽⁷⁰⁹⁾ الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، أنشأ الوكيل المشار اليه وقف موكله مولانا أسعد

(66) أفندي المولى اليه خلد الله النعيم عليه، على مصالح المسجد المعمور زواياه بذكر الله، المعمور المنسوب به المؤسس يصلوه⁽⁷¹⁰⁾ جماعة المسلمين

(67) في الأوقات الخمسة، الذي هو⁽⁷¹¹⁾ أنشاء الوكيل المسفور لموكله المعروف الموفور المشهور بالأسعدية، الكائن بقريّة الطور

(68) المزبورة المغمورة بالعنايات السرمدية، ظاهر مدينة القدس الشريف المحمية بالعناية الصمدية، وعلى الفقراء الواردين الى هذا

(709) اختصار لـ «تعالى».

(710) القصد يصلوا.

(711) الأصل ان يكتب من إنشاء.

(69) المسجد الشريف، والقاطنين بذلك المعبد المنيف، على حسب ما ينص فيه ويعين ويشرح ويبين، على ان المتولي على هذا الوقف

(70) المذكور فيه يتعاطى بمعرفة الناظر قبض محصول الوقف في كل عام، وينميه⁽⁷¹²⁾ ويصرف ما يأتي فيه من المصارف لوجه

(71) الخيرات وأرباب الوظائف التي تنميه⁽⁷¹³⁾، فيصرف في كل عام للمتولي خمسة عشر غرشا، ويصرف للإمام أربعة وعشرين

(72) غرشا أسدية بالتمام، ويصرف للمؤذن من الغروش المعينة اثني عشر غرشا في كل سنة، ويصرف اثني عشر غرشا

(73) في كل سنة لرجل يكون بوابا وخادما، وعلى خدمته يكون قائما وملازما يتعاطى فتح الباب وغلقه، وكنس المسجد الشريف وإسراجه وفرشه، ويصرف اثني عشر غرشا في كل سنة لرجل يكون جاييا لمال الوقف، ويصرف اثني عشر غرشا

(74) في ثمن حصر تفرش بالمسجد، وثمان زيت يشعل في القناديل، على العادة الحسنة، ومهما فضل في كل سنة

(712) من دواعي الأسف أنَّ الوقفية لم تذكر أية أنشطة لأعمال التنمية باستثناء الترميم، لكن قد يكون شطب السطر(75) قد أخلَّ بما كان سيفيد في التنمية أو ثلث النفقات كما سيتبين من النص لاحقا في السطر(90).

(713) التنمية بمعنى التنشيط وتنفيذ الشروط، وما هو مناط بهم من أعمال.

(-) [صفحة 130 سطر مشطوب⁽⁷¹⁴⁾]

(75) بعد العمارة العامرة⁽⁷¹⁵⁾، وهذه المصارف التي عينها وكيل الواقف يدفع لمولانا شيخ الطريقة، ومعدن السلوك والحقيقة، قطب العارفين،

(76) بقية السلف الكرام الصالحين، العارف بالله والبال عليه، مولانا الشيخ محمد شمس الدين، ابن المرحوم إفتخار العلماء العاملين، الشيخ عمر سراج الدين

(77) الشهير بالعلمي، نفعا الله بركات أنفاسه الفاخرة، في الدنيا والآخرة، المعين شيخا بالخانقة الناظر على الوقف من قبل وكيل الواقف

(78) المشار اليه، ليصرف ذلك على الفقراء والمجاورين والواردين الى المقام المنيف، على حسب ما يحب ويختار ويقتضيه رأيه الشريف، فان تعذر الصرف

(79) الى المصارف المزبورة أعلاه، والعياذ بالله تعالى، كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين، أينما كانوا وحيثما

(80) وجدوا وشرط وكيل الواقف المشار اليه في هذا الوقف شروطا، نص عليها فوجب العمل بها والمصير اليها، منها انه شرط الوكيل

(81) المزبور التولية على الوقف المذكور، لنجله المكرم، ومخدومه المفخم، حضرة مصطفى بك أطال الله بقاهما وضاعف في

(714) بهذا الشطب تم فقد معلومة مهمّة تحدد ما يفضل من الدخل المتوقع من الوقف وإن قدر لاحقا بالثلث، لكن يبقى تقدير ذلك غير دقيق وصعب لأن مبلغ الدخل المُقدَّر غير محدد أو مذكور.

(715) الأصل أن يكتب بعد تعميره أو ترميمه كما هو الحال في كثير من الوقفيات.

(82) الدارين علوهما وتقاهما، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته الذكور ومنها انه شرط النظر والشيخة لمولانا الشيخ

(83) محمد العلمي المشار اليه، وان تكون الأمور جميعها في هذا الوقف راجعة اليه، فينصب⁽⁷¹⁶⁾ الإمام والمؤذن والخادم والبواب والجابي، حسبة

(84) لله تعالى، وما عين لهم يكون حسبة لله تعالى، ولا يتكلم فيه أحد غيره، ويصرف ما بقي بعد المصارف المشروحة بحسب ما يؤدي إليه إجهاده

(85) ورأيه، ثم من بعده تكون الشيخة والنظر لابنه عمدة الفاضلين، مولانا الشيخ عبد القادر مدة حياته، ويكون ثلث الفاضل

(86) من محصولات الوقف لأولاد الشيخ الناظر المزبور، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم لأولادهم، ثم لأولاد أولادهم، ثم لأولاد أولادهم

(87) وذريتهم ونسلهم وعقبهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، علما ان من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد أو أسفل منه، انتقل نصيبه الى ولده

(88) أو ولد ولده، وان سفل، ومن مات عن غير ولد ولا ولد عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته، ومنها انه بعد العمارة

(89) والمرمة وصرف ثلث الفاضل لأولاد مولانا الشيخ العلمي المومئ اليه، وصرف علوفة⁽⁷¹⁷⁾ المتولي والإمام، والمؤذن والخادم والجابي وإداء

(716) يعين.

(717) راتب أو أجر.

(90) ثمن الحصر والزيت على الوجه المشروح أعلاه، يصرف الباقي عن يد الشيخ في طعام للمجاورين بالخانقاة الأسعدية المزبورة،

(91) والواردين إليها على بسط السنة أولا فأول، بحسب ما يراه الشيخ الناظر ومنها ان ولاية نصب الإمام والبواب والمؤذن

(92) والخادم والجابي لمن يكون شيخا أو ناظرا على الوقف المزبور، من أولاد مولانا الشيخ محمد العلمي المذكور وذريته، وليس لأحد مداخله

(93) معه في ذلك 0 ومنها ان لا يؤجر الوقف المذكور أكثر من سنة، ولا يؤجر لذي شوكة ولا لمتجوه، ولا لمن يعسر الخلاص منه، ولا يساقي على

(94) الغراس ولا يستبدل هذا الوقف، ولا يناقل به ولا بشيء منه، ولما سلم الوكيل المومي إليه جميع العقار تسليما يناسب مثله

(95) الى ولده النقيب مصطفى بيك المزبور، بعد ان نصبه متوليا عليه، وهو قبض جميعه، وتسلم من يد والداه الماجد المشار اليه، قبضا وتسلموا

(96) ينبغي لحاله، وتصرف فيه تصرف المتولين في الأوقاف عشية وغدوة، وتشرف بخدمته عدة مساء وضحوه، نفس هذه الاموال

(97) بدا في رأي حضرة الوكيل لغير وحوال، حتى صار لقرة عينه خصما ورمى فأصمى⁽⁷¹⁸⁾، حتى أحضره الى محضر الخصماء، فإدعى عليه مهتما مقدما

(718) أصمى أصاب في الصيد وهنا بمعنى صواب الرأي والحجة.

(98) لدى الحاكم الأعدل، الهمام الفاضل الفصيل، الموقع بتوقيعه على الكتاب،
رفه⁽⁷¹⁹⁾ الله مناشير أعماله، بتوقيع حسن الشواب، بان

(99) وقفه العقار على هذا المنوال المسفور، وان كان صحيحا عند الجمهور، إلا انه غير
لازم عند من هو

(100) شمس ملة الاجتهاد، والماهد مهاده الشريعة أحسن مهاده، حضرة ابي حنيفة
نعمان، خدمه في اعلى غرف الجنان الحور والغلمان،

(101) والحالة اقتضى رجوعي عما صنعت، وهدم ما بنيت، ورفع ما وضعت فرجعت
عن وقفية جميع ما مضى ذكره

(102) [ص 131] سواء داره أو كرمه، أو طاحونة، أو فرنه، فاسترد من المتولي المشار اليه،
الى ملك موكل ملاذي وموئلي، وتمنى من الحاكم العلامة

(103) المساعدة لما رامه والقبول لكلامه، فرجع على رأيه عن الوقفية، واسترد ما وقفه
الى الملكية، فعارضه المتولي الواقف

(104) على مواقف الأوقاف، المقتفي لمصارف الخلاف، بان صحة الوقف عن الإمام
المرقوم وان كانت عارية عن وصف اللزوم، لكنها

(105) مصادقة ملزوم، عند الإمامين الهمامين، والصدرين البدرين القمقامين، البانيين
لمثل هذه المعاني على أسفر المباني، ابي يوسف

(719) رحم، رأف.

(106) يعقوب الامام الثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، حفا بالمنّ السبحاني، واللفظ الرباني، ولا ريب في صحة الوقف عندهما، رحمهما

(107) الله تعالى، لا سيما بعد التسليم الى المتولي المرسوم، لا يفارق الوجوب واللزوم، وطلب الحكم باللزوم على رأيهما الفائق المعلوم، فلما رأى

(108) مولانا الحاكم المشار اليه، أسبغ الله تعالى ظلال نعمه عليه، ان جانب الوقف أولى بالاعتبار، ودليل الصحة واللزوم أخرى بالإختيار،

(109) بعد ما أمعن النظر في كلام الجانبين إمعانا حقيقيا، وتأمل في تمسكات الفريقين تأملا دقيقا، فحكم وقص بالصحة واللزوم

(110) في الخصوص والعموم، حكما صحيحا شرعيا، وقضاء مبرما مرعيا، فصار وقفا لازما صحيحا، وحبسا مؤبدا صريحا، بناء على

(111) ان حكم الحاكم اذ لاقى فصلا مجتهدا فيه، يلزم عند الكل، ويسلم عن قبول التغير والتحول، يجب على قضاة الإسلام في جميع الأعصار

(112) تنفيذه وإمضائه وقبوله وإرتضاؤه، فليس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم انه الى ربه الكريم صائر، ان يسعى في إبطال

(113) هذا الوقف وتغييره وتبديله ونقضه ونسخه وتحويله، ومن سعى في ذلك فالله طليبه ومجازيه يوم التناد⁽⁷²⁰⁾

(720) يوم التناد: يوم القيامة والحشر.

(114) يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، «فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله

(115) سمیع علیم⁽⁷²¹⁾ وأجر الواقف على الحي القيوم الكريم، تحريرا في سابع عشرين من المحرم الحرام مفتتح شهور سنة ثلث وثلثين وألف

شال: _____

حضرت ذلك وشهد به	شهدت بذلك وفقنا الله	مولانا شيخ الإسلام	مولانا الشيخ أبو
الفقير التحيف زكريا	لسلوك اقوم المسالك	الشيخ محمد العفيفي	الهدى
المفتي بالقدس الشريف	وكتبه الفقير اسحق بن		
	ابي اللطف		

مفتي الشافعية بالقدس
الشريف

(721) قرآن کریم، سورۃ البقرۃ، الآیۃ: 181.



تحقيق وقفية سبيل الشوربجي، ودراستها⁽⁷²²⁾



سبيل الشوربجي

(722) دراسة معمارية شاملة عن السبيل، يُنظر: Natsheh 2000, 947-943.

مقدمة

توجد الوقفية في سجل محكمة القدس الشرعية رقم (187) في الصفحات (515-517)، ويعود تاريخها إلى أوائل ذي الحجة 1097هـ / 19-28 أيلول 1686م، وتتكون من (2590) كلمة بواقع (94) سطرًا على الحاسوب، غير توافيق شهود الحال المكونة من (103) كلمة، وهي وقفية تقليدية، وقد اختيرت هنا مثل مثيلاتها لعدة دوافع تميز بها.

أولاً- أسباب اختيار وقفية سبيل الشوربجي:

(1) أهمية الماء، ودوره في الصدقات:

تركز وقفية الشوربجي على أهمية تسبيل الماء، حيث يظهر مما كتب فيها، مكانة الماء التي لا تخفى على أي حبيب، لا قديمًا ولا حديثًا، ويظهر فيها أيضًا، دور الماء في بذل الصدقات وعمل الخير، حسب ما شجعت ونصت عليه العقيدة الإسلامية، خاصة السنة النبوية الشريفة، التي ورد فيها الحث على تسبيل الماء ووقفه لأهميته لحياة الإنسان.

(2) بساطة الوقف والواقف:

الواقع أن هذه الوقفية بسيطة، صدرت من مواطن عادي مقدسي رغب في بذل الصدقات، وهو بهذا ليس حاكمًا أو مسؤولًا كبيرًا، يتمتع بالثراء والغنى الفاحش الذي يتيح له بذل الصدقات والخيرات، بل هي وقفية نبعت من روح

إنسانٍ وَقِيمِهِ، يَمْلَأُ قَلْبَهُ الرَّغْبَةُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ، وَهُوَ بَلَا أَذْنَى شَكٍّ مُوسِرٌ، لَكِنْ دُونَ فُحْشٍ، وَوَقْفُهُ مُتَوَاضِعٌ مُقَارِنَةٌ مَعَ وَقْفِ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ.

(3) النَّظَرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الشَّامِلَةُ فِي الْوَقْفِ:

وَمِنْ دَوَافِعِ اخْتِيَارِ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ هُوَ مَا تَمَتَّعَ بِهِ وَاقِفُهَا، عَبْدُ الْكَرِيمِ الشُّورَبَجِيُّ، مِنْ رُؤْيَا إِنْسَانِيَّةٍ شَامِلَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يُسَمِّحُ لَهُ بِالشُّرْبِ مِنْ سَبِيلِهِ هَذَا مَجَانًّا، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَشُرُوطُهُ فِي الْحَقِيقَةِ تَنْمُّ عَنْ نَظَرَةٍ عَامَّةٍ شَامِلَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ لِجَمِيعِ فِئَاتِ الْمَجْتَمَعِ الْمُقَدَّسِيِّ، وَمَنْ يَفِدُ إِلَيْهِ زَائِرًا، يَغُضُّ النَّظَرَ عَنْ مَكَانَتِهِ أَوْ جَنْسِهِ، وَذَلِكَ كَمَا سَيُثْبِتُ مِنْ خِلَالِ التَّعَرُّفِ إِلَى الْوَقْفِيَّةِ وَشُرُوطِهَا وَأَهْدَافِهَا. وَفِي هَذَا نَظَرَةٍ مُتَقَدِّمَةٌ لِمَجَالِ عَمَلِ الْخَيْرِ، كَمَا أُوحِثَ بِهِ، وَنَصَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّمْحَاءُ.

(4) أَسْلُوبُ تَشْغِيلِ الْأُسْبِلَةِ، وَالتَّسْبِيلُ:

وَفِي الْوَقْفِيَّةِ مَعْلُومَاتٌ فَرِيدَةٌ وَطَرِيفَةٌ، تَخْتَصُّ بِأَسْلُوبِ عَمَلِ الْأُسْبِلَةِ الْمَائِيَّةِ الْمَوْقُوفَةِ وَتَشْغِيلِهَا فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ. فَهِيَ تُزَوِّدُ الْبَاحِثِينَ بِالْمُعْطَيَاتِ، وَالتَّقَالِيدِ، وَالشُّرُوطِ الصَّحِيَّةِ وَالنَّظَافَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَشْغِيلِ الْأُسْبِلَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَهَذَا السَّبِيلُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ. فَالْوَقْفِيَّةُ، عَلَى بَسَاطَتِهَا، تُلْقِي الضَّوْءَ عَلَى نِظَامِ التَّسْبِيلِ وَالْمَسْبَلَاتِيِّ، وَمَا كَانَ يُرَاعَى فِي هَذِهِ الْوُظُفِيَّةِ، وَمَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ مِنْ إِدَارَةِ هَذِهِ الْمُنْشَأَةِ الْبَسِيطَةِ الَّتِي، رَغَمَ صِغَرِهَا، إِلَّا أَنَّهُ وُضِعَ لَهَا نِظَامٌ يَكْفُلُ لَهَا الْاسْتِدَامَةَ وَالتَّجَاعَةَ، وَهِيَ بِهَذَا لَهَا نِظَامٌ مُحْكَمٌ خَاصٌّ. وَيُعْرَفُ مِنْهَا أَنَّ حِرْفَةَ

السَّقَائِنَ كَانَتْ مِهْنَةً رَاجِحَةً فِي قَدِيمِ الْأَيَّامِ، وَكَانَ لَهَا مُقَدَّمٌ - أَيْ رَئِيسٌ - يُنْظَمُ أُمُورَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَعْرِفُهُ مَنْ عَاشَ فِي الْعَقْدِ السَّادِسِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَفَتْ هَذِهِ الْمِهْنَةُ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا شُرُوطٌ تَتَنَاسَبُ وَالْمَجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ، حَيْثُ كَانَ السَّقَاءُ وَالسُّقَاةُ يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ وَالْمَطَابَخَ، وَيَتَعَامَلُونَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ، مَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِمُحَسَّنِ السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ، وَذَوِي هِنْدَامٍ وَهَيْئَةٍ صَحِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ.

وَتُؤَكَّدُ وَقْفِيَّةُ السَّبِيلِ مَا كَانَ يُرَاعَى فِي نِظَافَةِ السَّبِيلِ، فِخَادِمُ السَّبِيلِ أَوْ الْمُسَبِّلَاتِي؛ أَيْ مَنْ يَقُومُ بِوُظُفَةِ التَّسْبِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَفَ الْحَوْضُ، وَيُمَسَّحَ، أَيْ يَجْفَفَ، وَيُنْظَفَ غُرْفَةُ السَّبِيلِ، وَيَعْمَلَ عَلَى كُنْسِهَا. وَهَنَّاكَ أُسْبَلَةٌ كَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ يُمَسَّحَ الْحَوْضُ وَيَجْفَفَ وَيَبْخَرَهُ حَتَّى تُصْبَحَ لَهُ رَائِحَةٌ عَطِرَةٌ. وَيُسْتَدَلُّ مِنْ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةِ عَلَى مَصَادِرِ تَزْوِيدِ هَذَا السَّبِيلِ بِالْمَاءِ، مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُطَبَّقَ عَلَى بَقِيَّةِ أُسْبَلَةِ الْقَدِيسِ، فَهَذَا السَّبِيلُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى جَلْبِ الْمَاءِ إِلَيْهِ إِمَّا بِالشَّرَاءِ وَإِمَّا بِالْمِنْحَةِ. وَفِي حَالَةِ الشَّحِّ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الصَّهْرِيجِ الْاِحْتِيَاطِيِّ الَّذِي هُوَ فِي الْحَاصِلِ الْمَوْقُوفُ عَلَى السَّبِيلِ. وَهَذِهِ إِحْدَى طُرُقِ التَّزْوُدِ بِالْمَاءِ، فِي حِينِ كَانَ هُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى، مِنْهَا تَجْمِيعُ مِيَاهِ الْمَطَرِ فِي صَهَارِيَجٍ، أَوْ آبَارٍ، أَوْ التَّزْوُدُ بِالْمَاءِ مِنْ قَنَاةِ السَّبِيلِ.

(5) مَوَاعِيدُ عَمَلِ الْأُسْبَلَةِ فِي رَمَضَانَ:

رَمَضَانُ، وَهَذَا مَفْهُومٌ، لَكِنْ إِضَاءَةُ السَّبِيلِ فِي اللَّيْلِ تَعْنِي أَنَّهُ يُفْتَحُ لِيُعَوَّضَ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالشُّحُورِ؛ لِإِتْيَاحِ الشَّرْبِ لِلصَّائِمِينَ حِينَ الْإِفْطَارِ أَوْ قُبَيْلَ الشُّحُورِ. وَلَعَلَّ مِنْ أَجْزَلِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذِهِ

الْوَقْفِيَّةِ أَنَّ تَسْيِيلَ الْمَاءِ مِنْ أَهَمِّ الصَّدَقَاتِ الَّتِي حَثَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ،
وَفِي هَذَا إِدْرَاكٌ وَمَعْرِفَةٌ لِأَهَمِّيَّةِ الْمَاءِ لِلنَّاسِ وَضَرُورَةُ تَوْفِيرِهِ بِئْسَرٍ، عَلَى عَكْسِ مَا
يُمَارَسُ الْيَوْمَ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَاسْتِغْلَالِ ضَرُورَتِهِ، وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ.

(6) مَوْعُ السَّبِيلِ:

عُلَاوَةً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْوَقْفِيَّةِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ تَخُصُّ الْوَقْفَ وَصِفَاتِهِ، وَالْمَوْقُوفَاتِ
وَمَوْعَهَا وَقِيمَتَهَا الَّتِي خُصِّصَتْ لِهَذَا السَّبِيلِ، فَإِنَّ السَّبِيلَ يَتَمَتَّعُ بِمَوْعٍ حَسَّاسٍ
وَمُهِّمٍّ؛ فَهُوَ يَسْتَقْبِلُ سُكَّانَ الْمَدِينَةِ وَزَوَّارَهَا الدَّاخِلِينَ إِلَيْهَا مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الْبَلَدَةِ
الْقَدِيمَةِ وَأَجْمَلِهَا؛ إِنَّهُ بَابُ الْعُمُودِ لَوْجُودِ الْقَدْسِ.

ثَانِيًا- لُغَةُ الْوَقْفِيَّةِ وَأَبْرَزُ مَلَامِحِ صِيَاجَتِهَا:

تَتَّفَقُ الْوَقْفِيَّةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَقْفِيَّاتِ، فِي لُغَتِهَا وَصِيَاجَتِهَا، وَفِي أَنَّهَا تَعَكِّسُ
مَا كَانَ سَائِدًا فِي كِتَابَةِ الْمَحَاضِرِ وَالْوَقْفِيَّاتِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَذَلِكَ بِإِطْلَاقِ التُّعَوُّتِ
وَالْأَلْقَابِ عَلَى الْوَاقِفِ وَعَلَى الْقَاضِي. وَتَتَّفَقُ الْوَقْفِيَّةُ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْ وَقْفِيَّاتٍ
بِخُصُوصِ الْإِمْلَاءِ؛ بِإِهْمَالِ الْهَمْزَاتِ وَعِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ. لَكِنَّهَا تَتَمَيَّزُ، وَمِثْلَاتُهَا مِنْ
وَقْفِيَّاتِ الْأَسْبَلَةِ وَمَصَادِرِ الْمِيَاهِ، بِالْتَّرَكِيزِ عَلَى مَكَانَةِ الْمَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، خَاصَّةً حِينَمَا
يَتِمُّ الِاسْتِشْهَادُ بِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَحْضُّ عَلَى تَسْيِيلِ الْمَاءِ كَصَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ وَتَعْدُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ بِخَيْرِ الْجَزَاءِ وَعَظِيمِ الثَّوَابِ. وَيُلَاحَظُ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ
التَّدَاخُلَ وَالتَّكَرُّارَ فِي نَصِّهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوطِ الشَّرْبِ وَتَعْلِيمَاتِ الْوَقْفِ.

ثالثاً- العناوين والأفكار الرئيسة التي تتكوّن منها الوقفية:

تتفق وُقيّة سبيل الشّوربجي ومكوّناتها وأركانها مع المبنى العام للوقيّات الإسلامية، ومع وُقيّات القدس عمومًا، ومع الوقفيات التي تمّ دراستها وتحليلها في هذا الفصل، لكنّ مع ملاحظة اختلاف في تفاصيل المعلومات ليتناسب مع الموضوع، وهو: تسبيل الماء، وشروط التشغيل ومواصفائه، والمحافظة. وعلى كلّ حال، فإنّ الوقفية تتكوّن من العناوين والمركبات التالية:

(1) الحمد لله والتّناء، والصّلاة على الرّسول محمّد وآله:

يُستهلّ هذا القسم من بداية السّطر الأوّل حيثُ لفظة «بسم» وينتهي في السّطر رقم (8) عند كلمة «وبعد» بعدد كلمات بلغ (223) من أصل (2590) كلمة؛ أي ما نسبته 9%، وهو بمثابة افتتاحيّة للوقفية، يركّز فيه، بعد البسملة، على حمّد الله على هديّهِ وتيسيره وتوفيقه لمن يختاره ويرتضيه الله لعملي الخير والصدقة، ويشير إلى ما ثبت في سنّة الرّسول، عليه السّلام، من حصول الأجر العظيم لمن يسبّل الماء، ويجعله صدقةً جاريةً، واقتبس حديث «من حفر بئرًا» وحديث سراقه بن جعشم «اسقها فإنّ في كلّ كبدٍ حرّى أجرًا»، ثمّ يشهد الواقف بوحدانيّة الله، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، ويصليّ فيه على محمّد، عليه السّلام وعلى آله وصحبه.

(2) أهميّة الوقف، وشخصيّة الواقف، ودوافعه:

يبدأ هذا القسم بلفظة «وبعد» في السّطر الثامن، وينتهي عند لفظة: «وذلك»

في السّطر (15)، بواقع (173) كلمة تُشكّل ما نسبته (7%) من مجمل كلمات الوُفِيّة. ويؤكد فيه على أنّ الوُفّ من الأعمال التي شجّعت عليها السّنة النبويّة، وأنّه من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بموت فاعلها، وأنّ الله سوف يجزي عليها ولا ينقص ثوابها، لا في الدّنيا، ولا في الآخرة. لقد بادّر الواقف إلى وقفه أملًا في نيل الثّواب الموعود. وأكّد نقش كتابي شعريّ على واجهة السّبيل هذا الدّافع في نيل الثّواب، حيث نصّ بيت الشعر الثّاني على⁽⁷²³⁾:

«يَرْجُو بِهِ الزُّلْفَى مِنْ اللَّهِ الْجَلِيلِ وَالْمَنْ وَالْإِحْسَانَ مِنْ مَوْلَى مُعِينٍ».

وحَدّدَ هذا القسمُ نَسَبَ الواقفِ بأنّه «الحاجّ عبدُ الكريمِ بنُ المرحومِ الحاجّ مُصطفى الجُوربجيّ (الشّوربجيّ). وعلى عادةِ كتابةِ الوُفِيّاتِ، فقد وصّفَ الوُفّ، ولقّبَ بِصِفَاتِ الخيرِ المُبالغِ فيها، معَ كونها من روتينِ صياغةِ الوُفِيّاتِ، فهو «رب القرب وذو المبرات، ممتطى صهوة الجود والصدقات، وهو فخر الأكارم والأعيان، الأسد الأسد الأكرم».

3) تحديد ماهيّة (نوع) الوُفّ والموقوفِ عليه، ومقدار الدّخل السنويّ:

يُعْطِي هذا القسمُ من السّطر (15) حيثُ كلمة «وذلك» حتّى قول: «وَقَفًّا صحيحًا» في نهايةِ السّطر (43)، بعددِ كلماتٍ بَلَغَ (685) كلمةً بما يُساوي 26% من مجملِ عددِ كلماتِ الوُفِيّة. وفيه حَدَدَتِ الوُفِيّةُ أنّ الوُفّ هو دُكَّانٌ بِمَحَلَّةِ بابِ العمودِ في الشّارعِ الأعظمِ (أي طريقِ الوادِ) حيثُ الطّريقُ العامُّ، وأنّها من أملاكِ

Natsheh 2000, 943;1082 (723)

الواقف⁽⁷²⁴⁾. وأنه قد حوّل هذا الحانوت ليكون سبيلاً مباركاً، وحتى يتم التحويل استلزم الأمر تعمير الدكان بتبليط أرضيتها، وقصارتها بالشيد، ووضع باب خشبي مع زرفيل، وزودها بحوض جديد من مادة الرخام والأحجار الملوّنة لاحتواء الماء. ويطل هذا الحوض على الشارع، ويتقدمه شباك من الحديد يفصل بينهما شمعة (حجرية). وزود الحوض بطاستين من الثحاس مع زنجيرين من الحديد مرتبطين بالشباكين، بواقع طاسة لكل شباك، وذلك ليتم تناول الماء من الحوض بهما⁽⁷²⁵⁾.

وذكرت الوقفية بضعة دكانين أوقفت على مصالح السبيل، وحددت المواقع، والحدود ومقدار دخل كل دكان سنوياً، وبوحدة التقدير المعروفة بالقرش كالآتي:

12	الدكان المبنية بالحجر الملاصقة (المقابلة) للسبيل من جهة الشرق وبالطريق العام وأجرؤها السنوية (12) قرشاً.
08	دكان آخر في محلة باب العمود بأجرة سنوية قدرها (8) قروش (تخصّص لخدام السبيل على شعيب).
04	مخزن (حاصل) مقابل للسبيل به صهريج لجمع ماء الأشتية، بأجرة سنوية (4) قروش.
01,5	حصّة النصف من أصل (24) قيراطاً (أي 12 قيراطاً) في دكان بمحلة باب العمود شرّكة وقف الصخرة المشرفة بمقدار قرش ونصف.
25,5	المجموع (خمسة وعشرون قرشاً ونصف القرش)

(724) تم بيان حدود الدكان الأربعة في الوقفية بدقة، انظر الأسطر: 26-28.

(725) يلاحظ أنّ الوقفية في الأسطر: 21-22 أوضحت من يشرب من السبيل، أي المنتفعين، والأصل في يذكر ذلك لاحقاً ضمن الشروط وقد تم، فحصل التكرار للتوكيد.

4) توصيف مُنتَفعي الوَقْفِ وتحديدُهُم، وشُرُوطُهُم، وأُوجُهُ الإنفاقِ:

يبدأ هذا القسم من قول: «وَقَفًّا صَحِيحًا» في نهاية السَّطْرِ (43)، وحتى ورود لفظة «بدا» في أول السَّطْرِ (76)، وَبَلَغَ عددُ كلماتِهِ (787) كلمةً بما يُمثِّل ما نسبته 30% من مجموع كلماتِ الوَقْفِيَّةِ.

أ- مُنتَفِعُو الوَقْفِ:

جُلُّ المُنتَفِعِينَ من الوَقْفِ همُ العَطاشَى من عامَّةِ النَّاسِ، فهو وَقْفٌ خيريٌّ عامٌّ، وأُغْرِبَتِ الوَقْفِيَّةُ عَنْ أَنَّهُم عَمُومُ النَّاسِ، وَأَنَّهُم مَدْعُوءُونَ لِلشُّرْبِ مِنْ مَائِهِ السَّبِيلِ الرُّلَالِ الصَّافِي، بِلا قَيْدٍ ولا تَحْرِيجٍ⁷²⁶، وَتُوسَّعَ فِي تَعْمِيمِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ وَأَجْنَاسِهِمْ، بِحَيْثُ شَمَلُوا «الشَّارِدَ والوَاردَ، والبادِي والحاضرَ، والكبيرَ والصَّغيرَ، والقويَّ، والضعيفَ، والدَّكَرَ والأنثى من سائرِ عِبَادِ اللَّهِ».

ب- مَوْظَفُو السَّبِيلِ، ومِقْدَارُ النِّفَقَاتِ:

أَوْضَحَتِ الوَقْفِيَّةُ مَوْظَفِي السَّبِيلِ، وَحَدَّدَتِ مِقْدَارَ رَوَاتِبِهِمُ السَّنَوِيَّةَ بِالْقَرِشِ، وَأَوْضَحَتِ أَيْضًا مَهَمَّاتِهِمُ الْأَسَاسِيَّةَ والنِّفَقَاتِ كَالآتِي:

(726) اي دون اية قيود.

الجدول (23): يُبين موظفي سبيل الشوربجي، ومهماتهم، ورواتبهم السنوية بالقرش

الاسم	الوظيفة	المهام	المبلغ (قرش)
الشيخ علي بن شعبان	خادم، وحارس	تنظيف الحوض مسح الحوض، ومسح أرض السبيل كنس السبيل فتح السبيل وإغلاقه تنوير السبيل في شهر رمضان وشعبان يُشرف ويُباشر صرف راتب السقا يكون المتولي على الوقف	08
الحاج إبراهيم بن حسن السقا	سقاء	يؤمن ما يحتاجه السبيل من ماء صيف وشتاء	18
-		ثمن زيت في رمضان وشعبان	01
-		تعمير ومُرممة	0,5
-		مجموع التفتات السنوية بالقرش	1,5

ج- الشروط العامة للوقف:

- 1) هذا الوقف لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن، ولا يملك، ولا يُستبدل، ولا يُناقل بغيره، ولا ببعضه.

(2) لكل شخص الحق في الشرب من السبيل من شارد ووارد، وذكر وأنثى،
وكبير وصغير.

(3) النظر على الوقف لمن يكون نائباً شرعياً بمحكمة مدينة القدس
الشريف، حسبة لله تعالى.

(4) يُعيّن في وظيفة السقاية من بعد الحاج إبراهيم بن حسن السقامن هو
مقدم على السقاية بالقدس الشريف بمعرفة من نائب الشرع الشريف
(القاضي).

(5) وظيفة خدمة السبيل وحراسته، بعد الشيخ علي بن شعبان، تكون من
بعده لأولاده الأرشد فالأرشد، فإن لم يبق من ذرية الشيخ يُقرر نائب
الشرع، وناظر الوقف من هو أهلاً لذلك.

(5) الرجوع عن الوقف:

غيرها من الوقفيات، فإن وقفية سبيل الشوربجي، وللحفاظ على شرعيتها
وقانونيتها، كان لا بد أن يسجل فيها أن الواقف رجع عن وقفه بعد أن أخرجه من
ملكه وجعله صدقة مسجلة جارية، فأحضر المتولي إلى مجلس الحكم وطالبه بذلك
مُتعللاً بأن الوقف صحيح، لكنه غير مُلزم، وتثم المرافعة والنقاش أمام القاضي
بين الواقف والمتولي حتى يتفكر القاضي بالأمر. وهذا القسم مهم لتثبيت الوقف
قانونياً وشرعياً، ويُسغل ما نسبته 9% من مجمل الوقفية، يبدأ من سطر (76) من
كلمة «بدا» وينتهي عند قول: «فلما تأمل» في بداية السطر (87).

6) رفض الرجوع عن الوقف، وقرار القاضي بتثبيته:

يَشْمُلُ هذا القسم (الأخير) رَفَضَ القاضي العودة عن الوقف، وفيه الوعد لِمَنْ يُحَافِظُ على الوقف، والوعيد لِمَنْ يَسْعَى في خَرَابِهِ، أو تبديله، أو مخالفة شروطه، مَعَ تحديد التاريخ، وَتُخْتَمُ الوقفية بِشهادة الشهود. يَقَعُ هذا القسم في (378) كلمة تبدأ من قول «فلما تَأَمَّلَ» في السَّطْرِ (87) حتَّى نهاية السَّطْرِ (94)، وهذا يُمَثِّلُ ما نسبته 15% من عدد كلمات الوقفية، ويُضَافُ إليه شهادة الشهود بما مجموعه (103) كلمة بواقع (3.49%) من عدد كلمات الوقفية.

رابعاً- مَتْنِ وَقْفِيَّةِ سَبِيلِ الشُّورَبَحِيِّ:

محكمة القدس الشرعية.

سجل (187) ص: 515-517.

أوائل ذي الحجة 1097هـ/ 19-28 أيلول 1686م.

(1) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله الهادي الى سواء السبيل، الذي وفق من إرتضاه لما يرضاه من الجميل، وأحيا به وآثر مآثر السبل والخيرات، فثبت له افعلية التفضيل،

(2) ويسر له أعمال البر والقربات، فرفل في أثواب مجدها الاثيل⁽⁷²⁷⁾، وانهض متمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة، عن صاحب الحوض والكوثر⁽⁷²⁸⁾ المخصوص بالشفاعة

(727) الأصيل ذو المكانة، شريف.

(728) كناية عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

(3) العظمى يوم الفزع الأكبر، حيث قال وقوله اصدق القائلين: « من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرا من جن أو انس ولا طائر الا كان له أجر ذلك يوم القيامة ”، وهذا

(4) نص صريح في حصول الأجر، وناهيك به من دليل وما روى عن محمود بن الربيع، ان سراقه بن جعشم قال: يا رسول الله ان الضالة ترد على حوض، فهل لي فيها من أجران

(5) سقيتها؟ قال: ”اسقها فان في كل كبد حرا⁽⁷²⁹⁾ أجرا⁽⁷³⁰⁾، ومتواتر السنة يشهد لسقي الماء بأجر كبير وفضل جزيل، أحمده حمد عبد عرف نعمة الله تعالى عليه، وأنفق

(6) ماله إبتغاء مرضاته، ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له، ولا شبيه له ولا مثيل وأشهد

(7) ان سيدنا محمد عبده ورسوله، الذي ملأ حياض ماء الدين بزالال التوحيد، وبناء التتميم والتكميل، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه، الذين صفت بهم مشارع

(8) الحق، وإخضرت البقاع من ندى أكفهم المشكورة الجود، في المقام والرحيل وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب⁽⁷³¹⁾ المندوب اليها، والطاعات

(729) حرا - أو حرى - أي حار وتعني العطش، وورد في حديث آخر كبد رطبة، لان سمي كل حي بندي كبد رطبة؛ لأن الميت تجف كبده.

(730) حديث شريف صحيح رواه ابن حيان في «صحيحه» ورواه ابن ماجة والبيهقي، نقلا عن كتاب صحيح الترغيب والترهيب، ج 1، ص 565، شوهد في 2020/4/11: <https://books.google.co.il/books>

(731) وتجمع على قربات وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والإحسان.

- (9) التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها، وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد مماته الا احدى ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد
- (10) صالح يدعوله، كما جاء في الأحاديث الواردة، ولما علم صاحب الخيرات، ورب القرب وذو المبرات، فخر الاكارم والاعيان، عمدة أولى الفخر والشأن
- (11) والجود والاحسان، ممتطى صهوة الخير والصدقات على جواد البر في ميدان الامتنان، الأسد الأسيد الاكرم، البطل الأسد الأفخم، حضرة الحاج عبدالكريم
- (12) جوريجي، نجل المرحوم الحاج مصطفى، أسعد الله تعالى جده وأدام بره وسعده، ان هذا سبيل⁽⁷³²⁾ جعله الله تعالى نهاية الطلاب، وان مورده العذب النмир⁽⁷³³⁾ وسيلة
- (13) الى تحصيل الأجر والثواب، الذي لا ينقطع إسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله تعالى ثوابه وبره، ولا ينقص في الدنيا ولا في الآخرة أجره، بادر
- (14) تقبل الله منه الى ورود مشاريع هذه المثوبة العظيمة، وأشهد على نفسه الكريمة، انه وقف وحبس وابد وتصدق وسبّل، ابتغاء لوجه الله تعالى، وطلبا فيما
- (15) عنده من الزلفى⁽⁷³⁴⁾ يوم يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، وذلك : جميع الدكان الحجر الكائنة بمحمية القدس الشريف، بمحلة باب العامود، والجارية في
- (16) ملك الواقف المشار الى جنبه أجزل الله تعالى لجنبه حسن أجره وثوابه بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه أدناه، ويده واضعة على ذلك، ثابتة

(732) أي طريق، وليس سبيل كمؤسسة معمارية.

(733) الماء الطيب المذاق.

(734) المنزل.

- (17) مستمرة بلا معارض ولا منازع، الى حين صدور هذا الوقف، وجعلها سبيلا مباركا، وأنشأ عمارتها، وبلّط أرضها بالأحجار والبلاط الجديد وقصرها
- (18) بالشيد، وجعل لها بابا خشبيا جديدا، بزرفيل حديد، وأنشأ أيضا بها حوضا لطيفا لوضع الماء، مبني بالرخام الجديد، والأحجار الملونة، يطل على
- (19) الشارع الأعظم⁽⁷³⁵⁾ من الجهة الشمالية بشباكين من الحديد الجديد، بينهما شمعة⁽⁷³⁶⁾ لطيفة فارقة بينهما وجعل له طاستان بساعدين لطيفين نحاسا بهما
- (20) زنجيران حديدان، معقودان بالشباكين المذكورين، بكل شباك واحدة ليتناول العطاشى من الناس بها الماء من الحوض المزبور، ويشرب بهما من خارج
- (21) الشباكين المذكورين الشارد⁽⁷³⁷⁾ والوارد، والبادي⁽⁷³⁸⁾ والحاضر، والكبير والصغير، والقوي والضعيف، والذكر والانثى، من سائر عباد الله تعالى من الانام
- (22) بلا تحريج على أحد، وتستقي منه العطاش بأفواههم، وعين لسبيله المبارك وحوضه اللطيف، نقل الماء اليه في كل يوم بالقرب⁽⁷³⁹⁾ من الماء الزلال

(735) هو طريق الواد اليوم، وعُرف باسم الدرب السلطاني، وفي الفترة المملوكية بوادي الطواحين، وفي الفترة الرومانية باسم وادي الجين، او الكاردو السفلي.

(736) مجموعة أحجار تشبه العمود البسيط، تصف فوق بعضها البعض تدعم سقفا او تحمل أعتاب التوافذ خاصة المتجاورة.

(737) إسم فاعل من شرد، ويعنى انشغال خاطره بشئ، فيقال شارد الذهن أو شارد البصر. يصعب هنا الجزم بالمعنى المقصود، لكن أقرب ما يمكن هو المغادر للمدينة.

(738) القادم للمدينة، أو الذي يعيش في البادية.

(739) وعاء من الجلد وتعرف بقرية الماء.

(23) الصافي، على قدر كفايته صيفا وشتاء، حسبما سيأتي بيانه فيه، فوق هذا السبيل المبارك حيث كان مخلصا لوجه الله تعالى الكريم، وعلى الشارع الأعظم

(24) وطريق العامة، أحسن موقع، ورفع الواقف المومئ الى حضرته يد ملكه عنه، وجعله سبيلا لله تعالى خالصا، وعين له وللوازمه ومصالحه

(25) وقفا، يصرف ريعه فيما يحتاج اليه السبيل المبارك المزبور سيأتي بيانه وذكره مع شروطه أدناه ويحد هذا السبيل المبارك من القبلة المشرفة دكان

(26) بيد المشايخ الأدهمية معدة للحياكة، ومن الشرق الطريق السالك، وبه باب السبيل المبارك المرسوم، وتمامه دكان بيد ابن صبيحة، ودكان الأتي

(27) بيانها فيه، ومن الشمال الطريق العام، وبه الشباكان المزبوران، ومن الغرب دكان حضرة الواقف المشار اليه، التي ستُعَيّن في وقفه المعروفة

(28) بالحاصل المقابل لباب السبيل المذكور، بتمام الحد الشرقي ومع الدكان والنصف دكان، الأتي بيان ذلك كله فيه ثم أشهد على نفسه الكريمة الواقف

(29) المشار اليه، انه وقف أيضا وحبس وسبل، وعين لمصالح ولوازم سبيله المبارك المومئ اليه، ما هو له وجار في ملكه وتصرفه، بمقتضى تمسكات شرعية سابقة

(30) مخلدة بيده ويده واضعة على ذلك بلا معارض له فيه، الى حيث صدور هذا الوقف، وذلك: جميع الدكان الحجر الملاصقة لسبيله الزاهي،

(31) وبره وخيره الباهي من القرب الموعود بذكرها أعلاه، التي بابها بناحية الشرق وبالطريق العامة الغنية عن زيادة الوصف وعن التحديد، معلومة

- (32) علما شرعيا، التي أجرتها في كل سنة باثني عشر قرشا عديدة حسابا، عن أجره كل يوم قطعة مصرية، وهي أجره المثل ومرغوب فيه يوم تاريخه مثل الأجرة المرقومة،
- (33) وجميع الدكان الحجر أيضا، الواقعة بمحلة باب العمود، بالمحمية المزبورة أعلاه، المحدودة قبله بالطريق السالكة وشرقا بالطريق أيضا، وفيه بابها،
- (34) وشمالا بالخلاء، وغربا بدكان حضرة الواقف المومئ اليه، بجميع حقوقها المرعية التي أجرتها في كل سنة ثمانية غروش عديدة، حسابها عن أجره كل يوم ثلثي قطعة
- (35) مصرية، يسكن الشيخ علي شعيب المعين ادناه لخدمة السبيل وحراسته، حسبما سينص عليه بعد، والتي أجرتها المرقومة أجره مثلها، ومرغوب فيها أيضا
- (36) بمثل الأجرة المرسومة، وجميع الحاصل المقابل للسبيل المبارك، المرقوم الموعود بذكره أعلاه، المقابل لبابه من ناحية الشرق، سكن خادم السبيل المبارك الشيخ علي
- (37) المزبور، الشهير شهرة تغنيه عن التحديد، المشتمل على صهريج به أعد لجمع ماء الأشتية، الذي عمره وعين له الواقف المشار اليه، وأعده لسبيله المومئ اليه، التي أجرتة
- (38) في كل سنة أربعة غروش عديدة، ما عدا الصهريج المزبور، فان ما يجتمع به من الماء، عينه الواقف المزبور لحوض سبيله المشار اليه، عند شدة الإحتياج الى الماء
- (39) وأجرتة المزبورة أجره المثل، ومرغوب فيها يوم تاريخه بذلك، وجميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف اثني عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا

(40) في جميع الدكان الحجر الكائنة بالمحمية المزبورة، والمحلة المسفورة⁽⁷⁴⁰⁾، شركة وقف الصخرة الشريفة بحق النصف الباقي، ويحدها بتمامها قبلة

(41) [صفحة 516] القهوة⁽⁷⁴¹⁾ بيد الواقف المومع اليه، وشرقا حوض المصبنة الكائنة هناك، وشمالا المصبنة المرقومة، وغربا الطريق العام، وفيه بابها، التي أجرة نصفها المرقوم في كل سنة

(42) غرش ونصف غرش، وذلك أجرة المثل ومرغوب في ذلك يوم تاريخه أدناه، بمثل الأجرة المرسومة لجميع حقوق ذلك كله، وطرقه وجدره وأخشابه وحديده، وما عرف به

(43) ونسب اليه داخل فيه وخارج عنه، متصل به ومنفصل منه، ذكر أولم يذكر، شملته الحدود أولم تشمله، وبكل حق هو لذلك شرعا، وقفا صحيحا شرعا، وحسبا صريحا

(44) مرعيا، لا يباع ولا يوهب، ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل، ولا يناقل⁽⁷⁴²⁾ له ولا ببعضه، ولا يتلف بوجه تلف، بل يدوم مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه

(45) يبتغي في ذلك مرضاة الله تعالى لا يبطل تقادمه دهر، ولا يوهنه عصر، بل كلما مر عليه زمان اكده، وحيثما اتى عليه عصر وأوان أوطده⁽⁷⁴³⁾ وثبته وسدده، يجري

(740) الظاهرة والواضحة.

(741) هي الآن محل بقالة كبير، وفي الربع الأخير من القرن الماضي كانت تعرف بقهوة منى.

(742) المناقلة محاسبيا هي تحويل في بنود الانفاق.

(743) دعمه وثبته.

(46) الحال على هذا المنوال، أبد الابدین، ودهر الداهرين، الى ان يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ حضرة الواقف الجوريجي، صاحب

(47) الخيرات والمبرات والمثوبات المشار اليه، تقبل الله تعالى منه، ونوله سؤاله وما يتمنى في دنياه وأخراه، سبيله هذا على العطاش الواردين اليه من

(48) الأنام⁽⁷⁴⁴⁾ يستقون من حوضه الكريم شرباً بأفواههم، وأذن لكل شخص من شارد ووارد، وذكر وانثى، وكبير وصغير، بالشرب منه وبالورود على حوضه

(49) المبارك، إبتغاء لوجه الله تعالى، وطمعا فيما عنده من الزلفى، والفوز العظيم، وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن جعشم: «إسقها ان في

(50) كل كبد حراً أجراً»، وعين فخر الصالحين الاخيار، الشيخ علي بن شعبان من أولاد شعيب المرقوم أعلاه، خادما وحارسا لسبيله المومئ اليه، لتنظيف

(51) حوضه الكريم، ومسحه ومسح أرض السبيل، وكنسه وفتح بابه وتسكيره، وتنويره في شهري رمضان وشعبان، حسبما سيأتي ذكرنا مفصلاً أدناه في

(52) جميع أجر الدكاكين وقف السبيل المشار اليه، ودفعها الى من سيعينه الواقف في وقف ذلك، ولساير مصالح السبيل وخدمته اللازمة له وعين الحاج إبراهيم

(52أ) لجلب الماء، وأذن له بتعاطي خدمة ذلك، وعين له نظير خدمته المرقومة، في كل سنة ثمانية عشر غرشا عديدة، على ان للحاج إبراهيم ابن

(744) جميع خلق الله على الأرض، لكن غلب البشر على بقية الخلق.

(53) الحاج حسن السقا المقدم الحاضر المزبور، بتناول المعين له المرقوم من ريع الوقف المزبور في وقف ذلك، ومن محله بمعرفة ومباشرة الشيخ

(54) على خادم السبيل المومئ اليه، سكن الشيخ على الخادم المزبور المنصوص عليها في الوقف أيضا، وذلك بعد ان تعهد وتكفل، وقبل بان يقوم بكفاية

(55) حوض السبيل المومئ اليه صيفا وشتاء، تعهدا وشرطا وتكفلا مرعيات شرعيا، مقبولا قبولا مرضيا، وعين للشيخ على الخادم المسطور أعلاه، نظير

(56) خدمته للسبيل المشار اليه وحراسته، في كل سنة ستة غروش عديدة، من ذلك غرشان بقية أجرة الدكان الثانية، وبقية ذلك أربعة

(57) غروش نظير أجرة الحاصل مسكنا أيضا، المقابل لباب السبيل المبارك المرسوم الجاري في وقفه المنصوص عليه أعلاه، وذلك ما عدا الصهرج الواقع

(58) في الحاصل المزبور، وإنما حاض⁽⁷⁴⁵⁾ بحوض السبيل المزبور، عند شدة الاحتياج الى الماء، وعين للعمارة لتنوير سبيله المبارك

(59) المومئ اليه، ثمن زيت بشهري رمضان المعظم، وشعبان المنصوص عليه أعلاه، ما عدا الصهرج الواقع بالحاصل المزبور، غرشا ونصف غرش

(60) وهي أجرة نصف الدكان المرقومة في كل سنة، شركة وقف الصخرة المشرفة، بحق النصف الباقي، يتناول ذلك الشيخ علي الخادم المرسوم، ويصرفه

(745) فاض.



(61) في ثمن الزيت للتنوير المزبور وتعهد الشيخ علي ابن الشيخ شعبان الخادم المزبور، بحراسة السبيل المشار اليه، وبخدمته وسائر ما يحتاج اليه

(62) من الخدمة اللازمة، تعهدا مرضيا مقبولا شرعا وشرط الواقف المزبور في وقفه هذا شروطا نص عليه، فوجب العمل بها والمصير اليها

(63) منها انه شرط النظر على وقف سبيله هذا، لكل من كان نائبا شرعيا بمحكمة مدينة القدس الشريف، حصة لله تعالى كائنا من كان ومنها

(64) ان شرط خدمة لنقل الماء، الى حوض سبيله المبارك صيفا وشتاء، كل يوم كفايته بما لذلك المعلوم المرقوم أعلاه، للحاج إبراهيم ابن الحاج حسين

(65) السقا المقدم، لنقل الماء الزلال الى حوضه الكريم، في كل يوم بنفسه وبأجراجه⁽⁷⁴⁶⁾ مادام على قيد الحياة، ثم من بعده لمن كان مقدما⁽⁷⁴⁷⁾ على السقاية

(66) بالقدس الشريف كائنا من كان، يقرره فيها نائب الشرع الشريف، ناظر الوقف المزبور، بما لذلك من المعلوم المعين لها أعلاه، ومنها

(67) انه شرط خدمة سبيله المبارك المزبور، لفخر الناسكين الشيخ علي بن شعبان من أولاد شعيب المرقوم أعلاه، يتعاطى خدمة السبيل المومئ اليه

(68) بنفسه وأجراجه عند الحاجة، وذلك مدة حياته، ثم من بعده لأولاده الارشد فالأرشد منهم، ثمن من بعدهم لأولاد أولادهم، ثم لأولاد أولاد أولاد

(746) جمع جراب وهو وعاء جلدي لحمل الماء أو الزاد.

(747) المقدم هو من أسماء الله، وهي رتبة عسكريّة، لكن هنا يقصد بها رئيس السّقّائين، وهم طائفة جرفيّة كانت مزدهرة كما تقدم القول.

- (69) أولادهم وذريتهم الأرشد فالأرشد، فان لم يبق من ذرية الشيخ على الخادم المرقوم أحد، وخلت الأرض منهم، يقرر نائب الشرع الشريف بمحكمة
- (70) القدس المنيف وناظر الوقف المرقوم، من فيه لياقة وأهلية لخدمة السبيل المشار اليه بما لها من المعلوم المعين أعلاه
- (71) ومنها ان خادم السبيل المومئ اليه، يتناول القرش والنصف غرش في كل سنة، أجرة نصف الدكان، يصرف غرشا واحدا في ثمن زيت لتنوير السبيل المزبور
- (72) ويبقى تحديده النصف غرش كل سنة لعمارة الوقف، وممرته، ومنها ان وقفه هذا لا يستبدل، ولا يتناقل به، ولا بدكان من دكاينه
- (73) المزبورة، وأخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه، وقطعه من ماله، وجعله صدقة مسبله بنية محرمة، وصدقة جارية في الوقف على الحكم المشروح أعلاه،
- (74) حالا ومالا وتقديرا واسكانا وشرطا وترتيبيا، ورفع عنه يد ملكيته رفعا مرعيا، واستعدى الله على من يسعى في تغيير وقفه وإبطاله
- (75) وتبديله وتحويله من منواله إستعدادا شرعيا، ولما تم هذا الوقف، وتكامل حكمه، وثبت مضمونه الثبوت الشرعي بعد إعتبار ما وجب
- (76) اعتباره شرعا بدا، وعَن للواقف المشار اليه الرجوع عن هذا الوقف المبارك، أحضر الشيخ علي شعيب الخادم المزبور المنصوب أعلاه، متوليا على وقف السبيل المزبور أعلاه

(77) من قبل مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومئ اليه، لإثباته وتسجيله وتقريره وابقائه على حكمه (78) المشروح أعلاه، وتحريره ونصبه نصبا شرعيا، وأدعى الواقف المومئ اليه على المتولي المزبور أعلاه، قائلا في تقرير دعواه

(79) عليه ان وقف كامل العقار، وان كان صحيحا عند علماء السادة الحنفية، لكنه غير لازم

(80) عند الامام الأعظم والهمام الأقدم، وان وقف المشاع غير صحيح عند البعض

(81) [صفحة 517] من علماء الدين وأئمة المسلمين، واراد الرجوع عنه بعد ان سلّمه لناظره ولخادم سبيله المزبور ولمتوليه المرقوم، وطالبه برد الوقف المومئ اليه محتجا

(82) بما ذكره في دعواه المرقومة وسأل سؤاله عن ذلك، سئل فأجاب المدعى عليه المتولي المزبور، بان وقف المشاع صحيح ولازم عند الإمام الهمام الفاضل القمقام⁽⁷⁴⁸⁾

(83) الامام ابي حنيفة ابي يوسف حمّاه الله تعالى في الدارين من التأسف؟ وان وقف كامل العقار صحيح عند العلماء الأعلام من أئمة السادة الحنفية الفخام، ولازم

(84) أيضا عند الامامين القمقامين الامام يعقوب ابي يوسف الامام الثاني، والامام محمد بن الحسن الشيباني، لان الصحة عندهما لا تفارق

(85) اللزوم، وامتنع من الرد على الواقف المشار اليه، وطلب المدعى عليه المرقوم، من مولانا الحاكم الشرعي الموقع عليه بصحة هذا الوقف

(748) السَّيِّدُ الْعَظِيمُ.

(86) ولزومه، على رأي من يرى ذلك من العلماء الكرام، من أئمة الحنفية الفخام، وترافعا في ذلك لدى سيدنا الحاكم الشرعي المومئ اليه، المتداعى عنده

(87) وبين يديه، فلما تأمل كلام الفريقين، وترجح عنده جانب الوقف من البين⁽⁷⁴⁹⁾، عرّف المدعى الواقف المنوه بإسمه أعلاه، ان وقف المشاع

(88) صحيح عند الإمام أبي يوسف المشار اليه، ولازم أيضا عند الإمام المومئ اليه، لان صحة الوقف عنده لا تفارق لزومه، وخصوصا بعد

(89) إثباته وتسليمه لمتولييه، والمتكلم عليه تعريفا شرعيا، وحكم أيد الله أحكامه بصحة هذا الوقف وبلزومه، في خصوصه وعمومه، عند بعض

(90) علماء الحنفية الفخام على الحكم المشروح أعلاه حكما شرعيا، وقضى به قضاء مرضيا مسئولا مستوفيا شرائطه الشرعية، وواجباته المعتبرة

(81) المرعية، بعد إعتبار ما لزم في ذلك شرعا، وبأن وقف كامل العقار صحيح عند الامام الأعظم وصاحبيه، ولازم عند الصاحبين المومئ

(82) اليهما، فان الصحة عندهما غير مفارقة للزوم وحكم بصحته ولزومه كله الحكم الشرعي المستوفي لشرائط الحكم الستة المقررة في

(83) محلها، عالما بالخلاف بين الأئمة الاسلاف، ومنع المدعى الواقف المشار اليه، من معارضة المدعى عليه المتولي المزبور، بسبب

(749) الحجّة والبرهان.

(84) ذلك منعاً شرعياً مقبولاً مرضياً، وبأن وقف كامل العقار صحيح ولازم عند الإمام الأعظم وصاحبيه، وحكم به حكماً شرعياً وقد تم هذا الوقف، وأبرم وثبت حكمه، ولزم ونفذ، واستكملت شروطه واستوفت

(85) أحكامه، وصار سبيلاً ووقفاً من سبل المسلمين وأوقافهم، محرماً بجرمات الله تعالى الأكيدة، مدفوعاً عنه بقوته الشديدة، لا يحل لأحد

(86) يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى الله صائر، أن ينقض هذا الوقف، أو يعطل هذا السبيل المبارك، أو يغيرهما أو يغيرهما، أو

(87) يسعى في إتلافهما وإبطالهما، أو إبطال شيء منهما، بأمر ولا بفتوى ولا مشورة ولا تدقيق حيلة، ولا بوجه من وجوه

(88) الإتلاف، وهو يستعدي الله تعالى على من قصد وقفه هذا بفساد أو عناد، ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه، يوم

(89) فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحسرتة، يوم لا ينفع الظالمون معذرتهم، ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار، فمن سعى

(90) في ذلك، أو تكلم فيه، أو أشار إليه، أو ساعد عليه، سود الله تعالى وجهه يوم تسود الوجوه، وجعله من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل

(91) سعيهم في الحياة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومن أعان على إثباته وتقرير في جريانه، برّد الله تعالى مضجعه

(92) ولقنه حجته، وجعله من الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وقد قبل الواقف المزبور

(93) ما له قبولا شرعيا، وأشهد على نفسه بذلك كله، وهو في صحته وسلامته وطواعيته وإختياره وجوازه شرعا، اشهادا

(94) مرعيا مصدقا تصديقا شرعيا تحريرا في أوائل ذي الحجة سنة سبع وتسعين وألف

شهود الحال: شيخ نور الدين مولانا وسيدنا فخر السادات الكرام، نخبة آل عبد مناف، السيد عبد اللطيف أفندي النقيب السابق، أبي ولي الدين أبي موسى ابن صنع الله بن أحمد - فخر الافاضل والفواضل نور الله أفندي شيخ الحرم القدسي - زبدة الفاضلين الموقرين الشيخ اسحق شيخ الحرم القدسي.

مثال ما فيه من الوقف وشرائطه والحبس وضوابطه

جرى ذلك لدي وثبت بين يدي وحكمت بصحته ولزومه

في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الواقع من

الأئمة الاسلاف نمقه العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

محمد بن مصطفى المولى خلافة بمدينة

القدس الشريف عفي عنه

فخر الخطباء والواعظين محمد أفندي بن جماعه الخطيب بالمسجد الأقصى.



الفصلُ الثَّامنُ مَنْهَجِيَّةُ الموسوعةِ الوَقْفِيَّةِ

مَنْهَجِيَّةُ الْمَوْسُوعَةِ الْوَقْفِيَّةِ

مقدمة

يأتي هذا الفصل في كتاب المُدخل للموسوعة الوقفية المقدسية لاستعراض الفكرة الأساسية الكامنة خلف هذا العمل المركّب؛ علمياً، ومعرفياً، وإحصائياً. ويهدف إلى التّأصيل النظريّ للموسوعة؛ المفهوم والأنواع، والأهداف العامّة. ثمّ يتطرّق إلى الموسوعة المقدسية للأوقاف من حيث: أهميّتها، وضرورتها في هذه المرحلة الزمنية التي تواجه فيها القدس كثيراً من المخاطر، وما يتوقّع أن يظهر بعد إعلان «صفحة القرن» والمقترحات الخاصة بالمسجد الأقصى المبارك. وينتهي الفصل بتوضيح السياسة التحريرية للموسوعة، والأسس والمنهجيات التي ستقوم عليها.

أولاً- الموسوعة- نظرة عامة:

وردّ في المعجم الوسيط أنّ الموسوعة: كتابٌ يجمعُ معلوماتٍ في كلّ ميادين المعرفة، أو في ميدانٍ منها، مرتّبةً ترتيباً أبجديّاً، وهي لفظٌ محدثٌ⁽⁷⁵⁰⁾ بلفظٍ محدثٍ.

(750) إبراهيم وآخرون (1972)، 1075. - المحدث: هو ما استعمله المحدثون في العصر الحديث، وشاع في لغة الحياة العامة.

والموسوعة عمل مرجعي كبير قد يكون في مجلد واحد، أو متعددة الأجزاء، مكمل بالخرائط والصور، والرسم البيانية، وغير ذلك من المواد التوضيحية⁽⁷⁵¹⁾.

ويعد العمل الموسوعي لدى أمة مرحلة لاحقة لنضج فكرها واتساع معارفها، واكتمال لغتها⁽⁷⁵²⁾. ويحدث تاريخ الحضارة أن ثلاث حضارات عرفت الموسوعات واشتهرت بها: الصين، وحضارة الغرب وحضارة العرب⁽⁷⁵³⁾.

يعود تاريخ الموسوعات في الغرب إلى أرسطو؛ الذي قام في القرن الرابع ق. م بمحاولة جمع معظم المعرفة البشرية في زمانه، وعند العرب إلى القرن التاسع الميلادي⁽⁷⁵⁴⁾. وأعظم الموسوعات في العالم الغربي كانت الموسوعة البريطانية (Britannica)⁽⁷⁵⁵⁾، وهذه الموسوعة موثقة، وتستخدم من قبل (4755) جامعة حول العالم. وأول كتاب موسوعي عربي هو كتاب «عيون الأخبار لابن قتيبة»؛ المولود في خراسان سنة (213هـ/828م) ونشأ في بغداد حتى توفاه الله سنة (276هـ/889م) وتميز كتابه هذا وكُتبه الأخرى بالدقة. ويقول ابن التميمي: يحتوي كتاب «عيون الأخبار» على أحد عشر كتاباً⁽⁷⁵⁶⁾.

(751) <http://kayfabadaat.blogspot.com/2016/06/encyclopaedia-enkyklopaida.html> (seen at May 17, 2019).

(752) المبارك (1999)، 22. يُنظر الرابط الآتي (شاهد في 2019/05/17):

https://ia801000.us.archive.org/3/items/WAQ240284s/01_240284s.pdf

(753) حاج يحيى (1999)، 313-332.

(754) مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية (1996)، 395-396.

(755) <http://kayfabadaat.blogspot.com/2016/06/encyclopaedia-enkyklopaida.html> ((seen at May 17, 2019).

(756) ابن قتيبة (2008)، ج 1، ص: 21؛ 31.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَطَرَّقَ الموسوعةُ إلى كُلِّ مجالاتِ المعرفةِ، أو تختصُّ بمجالٍ معرفيٍّ واحدٍ؛ فتقدِّمُ معلوماتٍ تفصيليَّةً وفتيَّةً متعمِّقةً في هذا المجال⁽⁷⁵⁷⁾، فتصْبِحُ من الرِّكائزِ المهمَّةِ للنَّهضةِ والمعرفةِ؛ لأنَّها تتَّسِمُ بالتركيزِ والإحاطةِ بأغلبِ أساسياتِ الموضوع، وأبعاده، وتُمهِّدُ الطَّرِيقَ لأبحاثٍ أكثرَ تفصيلاً وعمقاً، ما يعني أنَّها بحاجةٌ إلى جهدٍ شاقٍّ وعملٍ متواصلٍ، ونشاطٍ فعَّالٍ، ومن أجلِ ذلك لا بدَّ من: تقديرِ الأبعادِ المتعدِّدةِ وإدراكها، إشارةً إلى المعلوماتِ والدراساتِ المنشورةِ والمخطوطةِ، وتوجُّهٍ إلى التَّواقصِ، وتوجُّهٍ البحثِ مُستقبلاً لَسَدِّ الثَّغراتِ والتَّواقصِ، ولذا وَجَبَ تحديدُ أهدافِ العملِ الموسوعيِّ المرادِ من خلالِ البحثِ، ووَضْعُ الخُططِ اللازمةِ لذلك، ورَسْمُ إطارِ التَّنفيذِ العمليِّ المَرِنِ الَّذِي تَسْتَجِيبُ لحاجاتِ المجتمعِ من هذه الموسوعةِ⁽⁷⁵⁸⁾.

وهناك نوعانِ رئيسانِ للموسوعاتِ، هما:

(1) موسوعاتٌ عامَّةٌ أو شاملةٌ، مثلُ: الموسوعةِ البريطانيَّةِ، والفرنسيَّةِ، والألمانيَّةِ، والموسوعةِ الإسلاميَّةِ الَّتِي تُطْبَعُ في لِيَدِنَ، والموسوعةِ اليهوديَّةِ (Judaica)، ودائرةِ المعارفِ الإسلاميَّةِ، والموسوعةِ الثقافيَّةِ، والموسوعةِ العربيَّةِ المُيسَّرةِ، والموسوعةِ العربيَّةِ العالميَّةِ، وغيرها من الموسوعاتِ المُتنوِّعةِ.

(2) موسوعاتٌ متخصِّصةٌ، مثلُ: موسوعةِ المَكْتَباتِ، وعِلْمِ المعلوماتِ، والدِّياناتِ، والعلومِ الاجتماعيَّةِ، والموسوعةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ، وغيرها الكثيرِ

(757) مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية (1996)، 389.

(758) حاج يحيى (1999).

من العناوين، بحيث إن نظرة خاطفة على معلومات الشبكة العنكبوتية تظهر مجموعة كبيرة من الأسماء التي يصعب حصرها

ومن أبرز ملامح الموسوعات أنها تتصف بالمرونة، وقابلية التطوير، وتتيح الفرصة لمواصلة البحث عن المعلومات حول موضوعها برؤية أوضح. ومن أكثر طرق التجديد اتباعاً في الموسوعات الجيدة ما يُسمى "سياسة المراجعة المستمرة"؛ ما يعني ملاحقة التطورات العلمية، وتجديد الإصدارات بتجديد محتوى بعض المقالات، ما يجعل معارفها ومعلوماتها حديثة، وتتناسب مع تطور التقدم والمعرفة وتواكبهما⁽⁷⁵⁹⁾.

ثانياً- الموسوعة الوقفية المقدسية- المبررات والأهداف:

تشير المصادر والمراجع إلى أنه بحلول أواخر القرن التاسع عشر أصبح نحو (80%) من البلدة القديمة في القدس التي مساحتها تقرباً من 871 دونماً، هي أوقاف⁽⁷⁶⁰⁾. ولما كانت الأوقاف تنقسم بين الوقف العام والوقف الذري، فإن المعلومات الأولية تشير إلى أن هناك الآلاف من الأوقاف الذرية العامة، وهناك وقفيات ينبثق عنها، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً عدد كبير من العقارات؛ كالأراضي والمباني وغيرها. الأمر الذي يعني أننا أمام آلاف العقارات المنتشرة في البلدة القديمة من القدس التي يجب حصرها والمحافظة عليها.

(759) حاج يحيى (1999).

(760) Reiter (1996). p: 52.

يؤكد رايت نفسه أنه في العصر العثماني تجاوز نصيب الفرد من الأوقاف في القدس نظيره في اسطنبول. ربما يكمن السبب في قدسية القدس ومكانتها الخاصة.

هناك عديدٌ من الدّراساتِ الّتي تُشيرُ إلى الأوقافِ العامّة، في مدينةِ القدس، وفي المسجدِ الأقصى المبارك، الّذي يضمُّ الجامعَ الأقصى (القِبْلِيّ) ومسجدَ قبة الصّخرة المُشرّفة، وحائطُ البُراق، ومجموعةٌ كبيرةٌ من القبابِ، والمدارسِ، والخوانيقِ، والزّوايا، والأربطة، والخُلُواتِ، والمآذِن، والمنابرِ، والمحاربِ، والمَساطِبِ، والأسبلة، ودُورِ القرآن والحديث والأروقة، والبوائكِ، إضافةً إلى ما يتواجدُ في المدينة من الأسواقِ، والأحواشِ، والخاناتِ، والحماماتِ، والبركِ، والمقابرِ، والآثارِ العربيّةِ المسيحيّة، مثل: كنيسة القيامة، ودَيْرِ السُّلطان، وقَبْرِ البُستانِ، علاوةً على الأوقافِ المنقولةِ كالمكتّباتِ: العامّة، والخاصّة، والعائليّة.... إلخ⁽⁷⁶¹⁾. إلّا أنّ الحاجةَ لا تزالُ قائمةً لإنجازِ عملٍ موسوعيٍّ شاملٍ يجمعُ شتاتَ تلكِ الأوقافِ، وفَقَّ المُبرراتِ الآتية:

(1) لا توجدُ حتّى الآنَ إحصائيّةٌ دقيقةٌ وشاملةٌ لعدَدِ الأوقافِ في القدس. فقد أَعَدَّ الشَّيخُ أَسْعَدُ الإمامِ الحُسَيْنِيّ، بمساعدةِ آخَرِينَ، فِهْرَسًا لأوائِلِ سِجَلاتِ المحكّمة الشرعيّة في القدس، ظَهَرَ فيها نصوصٌ لوقُفيّاتٍ، إلّا أنّ هذه الفِهْرَسَةَ لم تَکْمِلْ⁷⁶². ويُمكنُ القولُ: بأنَّ هناكَ كنْزًا حقيقيًّا من مِئاتِ الوقُفيّاتِ الّتي تُحكي تاريخَ القدس، بحاجةٌ إلى البحثِ عنها لمَعْرِفَتِها وتوفيرِ المعلوماتِ الّتي تُضَمُّها، رَغْمَ ما يَطْلُبُهُ ذلكَ من جهودٍ مُضْنِيّة.

(761) لمزيد من التفاصيل، يُنظر: الفصل المتعلق بالدراسات المعمارية التي اعتمدت على الوقفيات في اثبات نسبة العائير، ونذكر على سبيل المثال: مجير الدين الحنبلي، وعارف العارف، وكامل العسلي، وعبد الجليل عبد المهدي، ومايكل بورغوين، والنتشة، يوسف، وهواري، محمود، وحمد يوسف.

(762) تم فهرسة السّجَلاتِ حتّى الرقم (154) سِجَل، من بينها سِجَلاتُ باللغة العثمانية لم يتمّ فهرستها؛ لصعوبة الترجمة.

(2) هناك حالة من الفوضى، وعَدَم الضبط في الوقفيات المقدسية من مختلف المجالات.

(3) يفيد المختصون بأن هناك مئات الوقفيات الضائعة الذرية والعامة، أي أنها موجودة في السجلات وغير موجودة على الأرض، أو أنها موجودة على الأرض، وغير موثقة في سجلات خاصة بها.

(4) أن حالة التيه للوقفيات المقدسية تجعلها في مهب رياح التهود، والسرقعة، والقرصنة. فقد أظهر تقرير صادر عن المنظمة الإسرائيلية "عمق شافيه" أن غالبية الأماكن المقدسة لليهود في القدس الشرقية المذكورة في صفقة القرن هي أماكن مقدسة مختربة.

(5) هناك وقفيات من نوع الأوقاف المنقولة كالكتب، التي لا بد من ضبطها وتصنيفها، وحفظها، والاحتفاظ بها.

(6) أضف إلى ذلك ما استنتجناه سابقاً من عدم شمول الدراسات لجميع تفاصيل البلدة القديمة من القدس، والتي هي وقفية بامتياز، وكذلك التناقض في الأرقام والمعطيات، والتي هي تقديرية في معظم الحالات.

الموسوعة الوقفية المقدسية - الأهداف:

إن الموسوعة الوقفية المقدسية، في أبسط معانيها ومستوياتها، تعني توثيقاً دقيقاً لكل وقف على حدة بالاعتماد على ما أمكن من الأدوات والأساليب

المعاصرة، إلى جانب المعلومات الواردة في ثانيا الكتب والمصادر الأصلية، علاوة على ما في سجلات محكمة القدس الشرعية، والأرشيف العثماني، وغيرهما من السجلات والأرشيفات، وفق المبررات الآنفه الذكر، لتحقيق عدد من الأهداف، منها:

أولاً: أهداف توثيقية:

تهدف الموسوعة الوقفية إلى توفير سجل (بنك معلومات، منصة إلكترونية وورقية) لجميع الوقفيات المقدسية؛ المنقولة وغير المنقولة، كل على حدة، على أن يتم منح الوقف، أو الوقفية رقماً خاصاً بها؛ وفق عملية تصنيف خاصة، يشمل: الرقم، ونوع الوقفية، وتبعيتها الدينية، ومكانها الجغرافي، وما يمكن الاستناد إليه لحماية هذا الوقف وتنشيطه وتفعيله؛ لتحقيق أهداف الوقف، وليسهم في خدمة المجتمع المقدسي ويمدّه بأسباب الصمود والمنعة.

وأما المعلومات التي يجب حصرها وتوثيقها في سجل الوقفية فهي عديدة، منها: الموقع، والحدود، والوصف المعماري، واسم الوقف، ومكانته في المجتمع، وأسباب اختيار الوقف لمكان إنشاء وقفه، والمهندس الذي قام على البناء، والمدة الزمنية التي استغرقتها عملية البناء، والهدف الذي بُني من أجله، وغير ذلك مما يمكن لفريق العمل إضافته. وسيتم مناقشة هذا الموضوع لاحقاً في هذا الفصل.

كما أنه لا بد من الالتفات إلى توثيق الأوقاف غير المنقولة، كالأموال،

والمواد، والأدوات، والكُتُب، والتُحف، وغير ذلك مما تُعجُّ به القدس من هذا النوع من الوقفيات.

ثانياً: أهداف وطنية:

كما هو معلوم، فإنَّ الاحتلالَ قام، منذ اللحظة الأولى منذ احتلاله القدس، بهدم حارة المغاربة بما فيها من عقاراتٍ وقفيةٍ خيريةٍ وذريّة-خاصّة، ومؤسساتٍ للدولة، ومرافقٍ متعدّدة، وطرُد أهلها، واستمرَّ في محاولاته الهادفة للسيطرة على العقاراتِ بشقّي السُّبُل والأساليب. ونظراً لأنَّ الاحتلالَ ماضٍ في عيِّهِ وعطرستهِ، ولن يتوقَّف عن ممارساته العدوانية ضدَّ الأوقاف، وغير الأوقاف في القدس، لا سيَّما أنَّه شرَّع في إجراءات التَّسوية، وما يعنيه ذلك من مسح شاملٍ سوف يقوم بها حول كلِّ ما هو فوق الأرض في هذه المدينة المقدَّسة، فإنَّ الأمرَ يتطلَّبُ المسارعة في توثيق تلك الوقفيات، وحماية ما يُمكن من العقاراتِ المهدَّدة، والاحتفاظ بتفاصيلها الدقيقة، وجمع البيانات في (موسوعة) يتمُّ توفيرها إلى مَنْ يَرغبُ في الاستعانة بها في المحافل «القانونية» وليتَّمَّ أيضاً إيداعها للحِفاظِ عليها في عديدٍ من المنظَّماتِ الدَّولية والعربية المختلفة، كالْيونسكو، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، وجامعة الدول العربية، وغيرها من المنظَّماتِ والمؤسساتِ المعنيّة بالقدس، وفلسطين بشكلٍ عامّ.

ثالثاً: أهداف دينية:

تبين من الدِّراسات والأبحاث أنَّ مدينة القدس هي مدينةٌ وقفيةٌ بامتياز،

الأمر الذي يتطلّب منا تسليط الضوء على الأوقاف بأبعادها الدنيّة، والأهداف والغايات الفقهية والعقدية التي أنشئت من أجلها، لا سيّما الدّريّة منها التي أصبحت بلا متولّين، أو تلك التي يتولّى أمرها مَنْ هو ليس أهلاً لذلك.

رابعاً: أهداف اقتصادية:

لا شكّ في أنّ ضبط الوقفيات، وتصنيفها، وتنظيمها، ومعرفة شروطها، وامكانات إعادة تفعيل ما خرب وتعطّل منها، يفتح الآفاق الواسعة أمام العلماء والباحثين، والخبراء الفلسطينيين والعرب، من أجل الاستثمار في هذه الأوقاف، وجعلها مصدراً مهماً ورئيساً من مصادر تنمية الاقتصاد المقدسيّ الذي يعاني من الممارسات الاحتلالية القهرية، الهادفة إلى جعل الفلسطينيين مسلوبين الإرادة ومستهلكين، ومجرّد حديقة خلفية للاقتصاد الإسرائيلي.

خامساً: أهداف تعليمية:

نظراً لأن الأوقاف المقدسية متعددة الأبعاد؛ دينياً، وتاريخياً، ومعمارياً، وتراثياً، وفنياً وجمالياً فإنه من الأهمية بمكان أن تكون ميداناً للمعرفة، والبحث، والإبداع لكل من يستطيع الوصول إليها؛ من مختلف الأعمار والشرائح المجتمعية. أما الشريحة الأكثر أهمية، والأكثر ضرورة، فهي شريحة الطلبة؛ المدارس والجامعات. إذ تهدف الموسوعة إلى توفير قاعدة بيانات حول تفاصيل الأوقاف المقدسية، تمكّن الطلبة من التعرف عليها بسهولة ويسر، وأن ينهلوا المعرفة الكافية لجعلها جزءاً أساسياً من ثقافتهم؛ بأبعادها المختلفة.

وإذا ما خَصَّصنا الحديث عن طلبة الجامعات، فإن الموسوعة الوقفية توفر إمكانيات واسعة للبحث العلمي والإبداع للطلبة الباحثين عن المعرفة في المجالات التي تغطيها الأوقاف بأبعادها المذكورة أعلاه. ويكون ذلك أكثر أثراً وأهمية لطلبة الماجستير والدكتوراه، وللباحثين بمختلف المستويات.

سادساً- أهداف خاصة ببناء القدرات، وتطوير الكوادر المؤهلة لاستدامة المشروع:

في الوقت الذي يتم إعداد الموسوعة في معهد القدس للدراسات والبحوث تابع لجامعة القدس- بالاعتماد على كادر من أساتذة الجامعة كنواة، إضافة إلى الاستعانة واستكتاب مَنْ لَهُم الخبرة، والقُدرة العلميَّة والأكاديميَّة في المجتمع الفلسطيني والعربي، فإنَّ طاقم الموسوعة النواة يحدوه الأمل في أن يتمكَّن من تأهيل مجموعة من الشُّبان وإعدادهم، ليُوكل إليهم مهمَّة تطوير الموسوعة والاستمرار في رفدها بكلِّ جديد، وتحديثها بشكلٍ دوريٍّ، ما يعني تشكيل كادر بشريٍّ مُتخصِّص قادرٍ على أن يُكرِّس الملامح الفلسطينيَّة الخاصَّة في مجالي الأوقاف والعمل الموسوعي. أي أنَّ الهدف أيضاً توفيرُ استدامةٍ مستقبليَّةٍ للمشروع.

ثالثاً- نتائج الموسوعة الوقفية المقدسية:

تُعَدُّ الموسوعة الوقفية من القضايا الحيوية، إذ بتحقيقها يكون المعهد، وبالتالي الجامعة، صاحباً ريادةً من خلال إنشاء بنكٍ معلوماتٍ مَرِنٍ وحديثٍ حول الأوقاف. ويُتَوَقَّعُ من الموسوعة أن تعالج عديداً من المُشكلات، منها:

- (1) حَصْرُ الوقفيات المقدسية وضبطها، وإخراجها من حالة الفوضى والتعديّة إلى موسوعة توثيقية تُبَيِّنُ المواصفات الدقيقة لكلِّ وقفية على حدة، وتودّع في مؤسسات هيئة الأمم المتحدة، كالْيونسكو وغيرها.
- (2) التوثيق للوقفيات، وجعلها تحت الضوء؛ للحفاظ عليها، ومراقبتها وحمايتها من محاولات التّهويد، ومن عبث العابثين.
- (3) يَمَكِّنُ من حصر العقارات المصونة وتوثيقها، والبحث عن العقارات غير الموجودة لدينا.
- (4) تَبَيُّانُ الظروف الخاصة بالوقفية، وكيفية استخدامها، والتعامل معها من قِبَلِ مختلف الأطراف ذات الصلة.
- (5) هناك وقفيات من نوع المنقول، تُعاني من الإهمال وعدم التوثيق، عَبْرَ الزمن، الأمر الذي يَتَطَلَّبُ حصرها وضبطها في جداول واضحة، من أجل توظيفها في خدمة الباحثين، وغير ذلك من الاستخدمات.

(6) توفير قاعدة بيانات خاصة بالأوقاف المقدسية، تكون في متناول صانعي القرار والباحثين.

(7) الوصول إلى أكبر عددٍ من المصادر والمراجع الخاصة بالأوقاف والوقفات المقدسية، بمختلف أنواعها وأشكالها. إذ نلاحظ مما سبق أن الغالبية العظمى للدراسات المتعلقة بالأوقاف تعتمد على سجلات المحكمة الشرعية. علماً بأن صعوبات جمة تواجه الباحثين في تلك السجلات تم ذكرها آنفاً.

(8) لن تسعى الوقفية لتكون بديلاً عن أية من المؤسسات القائمة، إنما تسعى إلى التواصل والتعاون والبعد عن التكرار، ومحاولة تنسيق الجهود، وإكمال الأدوار التي تسعى لخدمة المجتمع بتوفير قاعدة من المعلومات المهمة التي هي في ثنایا المراجع أو الوثائق وذينة في المجلدات التي تقتصر معرفتها على ثلة من المهتمين.

رابعاً- الموسوعة الوقفية المقدسية: السمات والخصائص:

الموسوعة الوقفية المقدسية هي عمل علمي وأكاديمي شامل لهدف وطني صرّف، ينأى عن أية فصائلية، أو تحزب، أو فتوية. وهي عبارة عن جهد جماعي حاضنته الأساسية هي جامعة القدس ممثلة بمعهد القدس للدراسات والبحوث، ومن ينضم إليها داعماً ومسانداً من نخبة المؤسسات ممثلين بعلماء، وباحثين، وأدوات، وأجهزة داعمة، ليس من حق أحد الادعاء بملكيتها، أو التفرد بها. وتسعى الموسوعة لتكون عوناً في دعم المجتمع المقدسي وتثبيته، أمام سياسة

سُلطات الاختلال؛ بأسلوبٍ علميٍّ بتوفير المُعطيات والمعلومات التي تُثبت
المُلكيات، وتمدُّ أصحاب العقارات بالوثائق والحجج من ناحية، وتدعم التوثيق
وحفظ التراث الوقفيّ لمدينة القدس من ناحية أخرى.

أبرز سمات الموسوعة الوقفية المقدسية، وخصائصها:

- (1) هي موسوعة شاملة، عامّة، مُيسّرة، مختصرة، مفيدة، تُركّز أولاً على
القدس وأكنافها.
- (2) سوف تُؤسّس الموسوعة لمجموعة اختصارات تُسهّل عملية القراءة،
وتسعى إلى اختصار الجهد والوقت.
- (3) يضمُّ نطاق عمل الموسوعة جميع الأوقاف الخيرية والدّريّة والمُشتركة
الخيرية والدّريّة- كما تشمل الأوقاف بنوعيّها: المنقولة (كالكُتب
والأواني والأسلحة... إلخ)، وغير المنقولة؛ كالعقارات، والمباني،
والأسواق، وغيرها.
- (4) سيُخصّص ملفّ لكلّ وقفيّة من نوع الأوقاف غير المنقولة بما
يتضمّن وصفاً للوقفيّة، من حيث: نوع الوقف (دُرّيّ، أو خيريّ،
أو مُشترِك)، اسم الوقف، وتاريخ الوقف، واسم الموقوف، وحدود
الموقوف، والموقوف عليه، وشروط الوقف. وسوف نجهّد لإرفاق
مُخطّط (خريطة) تبين مكان الموقوف (العقار)، ومُخطّط هندسيّ
عامّ (sketch) للموقوف، يُبيّن ملامحه المعماريّة العامّة، إن توفّرت
الإمكانات والمعلومات.

(5) سيتم تخصيص مجلدٍ خاصٍّ بالمكتبات والمخطوطات المقدسية، كأوقافٍ منقولة. علماً بأنَّ المكتبات المسيحية في الأديرة والكنائس لم تفتح أبوابها للباحث حتى تاريخه، فاعتمد على ما نُشر عنها من قبل الباحثين الآخرين.

(6) يُحفظ لكلِّ وقفية المصدر الذي أخذت منه، وتُرفق الحجة الوقفية الأصلية التي تُبين المعلومات الواردة أعلاه.

(7) سوف يتم توثيق كلِّ ما يُمكن من وقفيات من التي بين أيدينا؛ ثمَّ تُصنّف وفق واقعها الحاليّ: الاسم الحاليّ، وطبيعة الاستخدام حالياً، وهل هي موجودة أم غير موجودة، أم دارسة.

خامساً- منهجية عمل الموسوعة الوقفية المقدسية:

يقود إنشاء هذه الموسوعة، ويصنع سياستها العلمية والمعلوماتية، والتحريرية، مجموعة من الخبراء والأكاديميين، يتوزعون على المسميات الآتية: مجلس أمناء الموسوعة، وهيئة إدارية، وهيئة التحرير، وهيئة استشارية، وباحثين (ومساعدي بحث)، ومترجمين، ومعماريين، ومستشارين: أكاديميين، وفقهيين، وجغرافيين، ومُدقّق لغويّ.

تسعى الموسوعة للسير على نهج الموسوعات الرصينة العالمية، وفق منهج متطورٍ يصبو إلى التصويب والتّصحح حتى يصل إلى الهدف المنشود، كالموسوعة

الإسلامية المطبوعة في لندن، أو الموسوعة البريطانية، وتعد هذه الموسوعة رديفاً للموسوعة الفلسطينية - القسم العام، ومثيلة لها.

سوف تنتهج الموسوعة في الانتشار والتداول المنحى التقليدي القديم الورقي على هيئة مُستلّات، يُمكن جمعها لاحقاً معاً في سفرٍ ومجلدٍ، إضافة إلى النسخة الحديثة الإلكترونية الرقمية - سيتم توضيحه لاحقاً- وهي الأصل والمعوّل عليه؛ لما في ذلك من مرونة في التعديل، والتبديل، والحذف، والإضافة، والتطوير، والتحديث.

تسعى الموسوعة لانتهاج الترتيب الأبجدي، مثل بقية منهج الموسوعات، نظراً لمحاسنه، وسرعة الوصول، والإضافة في الطبعات المتجددة. كما تتجنب الموسوعة التكرار إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، وتهدف إلى البعد عن الإسهاب لما هو منشور ومتداول، ويُمكن الوصول إليه، مع تجنب السطحية، ومراعاة الأمانة والدقة العلمية، والإشارة إلى مصدر المعلومة أيّاً كانت. علماً بأن الموسوعة سوف تعتمد على نظام الإحالة⁽⁷⁶³⁾ والمعلومات التقاطعية، وسيُعتمد أسلوب كتابة للحواشي والإحالات مع الاختصارات على كلّ مادة من مواد الموسوعة، على أن تشمل المعلومات الأساسية المبيّنة في البطاقة التالية:

(763) يقصد بالإحالة الإشارة إلى المصدر؛ لمزيد من المعلومات دون الاقتباس.

البطاقة التعريفية للوقفات

#	البيان/ البند
	الرقم متسلسل
	تاريخ الوقف
	حجة الوقف/ رقتها المتسلسل، ومصدرها
	اسم الواقف، ومكانته في المجتمع
	اسم الوقف
	الاسم الحالي للوقف
	حجم الوقف وأهميته
	نوع الوقف من حيث استحقاق المنفعة:
	نوع الوقف من حيث محله
	الموقع والحدود:
	نوع الوقف من حيث تبعيته الدينية:
	شروط الواقف
	أصل ملكية العقار الموقوف
	تفاصيل الوقف
	ماهية الموقوف عليه
	المستفيدون من الوقف
	مصدر البيانات



	رَقْمُ السَّجَلِّ وَالصَّفْحَةِ	
	الوضع الحالي:	
	كيفية استخدامه	
	موظفو الوقف	
	حجم الإيرادات	
	حجم التَّفَقَّاتِ	
	وَصْفُ مِعماريٍّ مختصرٌ له	
	مخاطرٌ محدَّقةٌ بالوقف	
	ملحوظاتٌ (لأَيَّةِ معلومةٍ مفيدةٍ غيرِ مُدرَّجةٍ في البِطَاقَةِ)	

ولأنَّ الهدفَ من هذه الموسوعة هو التَّوثيقُ الكاملُ والشَّامِلُ لجميعِ الوَقْفِيَّاتِ والعَقَارَاتِ، والمُلْكِيَّاتِ، ولأنَّ فكرتها الأساسيَّةُ تقومُ على توفيرِ قاعدةٍ بياناتٍ دقيقةٍ وواضحةٍ، ومتجدِّدةٍ لأوقافِ القدس، وفُتقَ بياناتٍ ومعلوماتٍ مُتَّصِلَةٍ بتاريخِ الوَقْفِيَّاتِ وَسِمَاتِهَا ذاتِ الأبعادِ الشَّرعيَّةِ، والقانونيَّةِ، فإنَّ الأمرَ يَتطلَّبُ العملَ على إنشاءِ موسوعةٍ تَقِفُ على قَدَمَيْنِ ثابتَيْنِ: الجزءُ الْوَرَقِيُّ التَّوثيقيُّ؛ عبارةً عن سَرْدٍ تاريخيٍّ، وَوَصْفٍ لِمُكوِّناتِ الوَقْفِيَّةِ وأبعادِها، وَالظُّروفِ المحيطةِ بنشأتِها، وما مرَّت به القُدسُ من أحداثٍ عَبَرَ الزَّمنَ. والجزءُ الْإِلِكْترونيُّ؛ عبارةً عن مَنَصَّةٍ إِلِكْترونيَّةٍ وَقْفِيَّةٍ متجدِّدةٍ، يُمكنُ الوصولُ إليها بِسهولةٍ وَيُسْرٍ.

يُلحَظ من الدّراسات الّتي تمّت مناقشتُها، أنّها تتضمن مجموعةً من الأسُس والقواعد العلميّة والمعلوماتيّة ذات الصلة بأوقاف القدس، منها:

- (1) دراسةُ القُدس الأيوبيّة للهوّاريّ (Hawri, 2007).
- (2) دراسةُ القُدس المملوكيّة (Burgoyne and Richards, 1987).
- (3) دراسةُ القُدس العثمانيّة للتّشّة (2000).
- (4) دراسةُ التّشّة (1997م) حول الوقفيّات، وما تتمتّع به من تغطية الجوانب الفنيّة والتقنيّة.
- (5) دراسةُ غوشة (2009) الّتي توقّـرُ على الباحثين كثيرًا من الصّـنـك؛ إذ يُمكنُ إعادةُ تحليلِ جداولها للحصول على المعلومات اللازمة حول العقارات الوقفيّة.
- (6) دراساتُ المدنيّ (2004، 2010، 2011، 2018) حول الأوقاف الخيريّة والدُّريّة، الإسلاميّة والمسيحيّة.
- (7) دراسةُ عبلة المّهدي (2005) ”أوقافُ القُدس في زَمَنِ الانتداب البريطانيّ“، الّتي تتطرّقُ إلى مؤسّسة الأوقاف الإسلاميّة في القُدس زَمَنِ الانتداب البريطانيّ، وتأثير الأوقاف بقوانين الأراضي البريطانيّ. كما تُناقشُ إیرادات الأوقاف الإسلاميّة، وتُستعرضُ أوضاع أهمّ الأوقاف الإسلاميّة في تلك الفترة الممتدّة بين عامي 1917م و1948م.

(8) دراسات د. موسى سرور حول الوقفيات والسجلات الوقفية، والتي تُوفّر خلفيّة علميّة للبحوث الوقفية.

(9) دراسة جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي (د. ت. ت) التي تشكّل مدخلاً مهمّاً للباحث في مجال الأوقاف الذريّة في القدس.

(10) دراسة فخر الدين وتماري (2018م) فإنّها ذات قيمة عالية على مستوى تقسيم الحارات إلى مربعات تُسهّل حصر العقارات، وتوفير المعلومات الكافية عنها، علماً بأنّ المعلومات الواردة فيها بحاجة إلى مراجعة دقيقة من أجل التّوليف بينها وبين نتائج الدّراسات الأخرى.

(11) دراسات رباعية لسجلات المحكمة الشرعيّة ذات الأرقام: 16، و19، و28، و30، و31، و33، و35، و36، و37، و46، و54، و67، و78، و88، و96، و101، و107، و112، و119، و136، و149، و150، و152، و155، و156، و167، و172، و173، و183، و191، و201. وما تميّزت به من دقّة التّحليل، وأيّ دراسات أخرى على شاكلتها، تُوفّر للباحث في شأن الأوقاف المعلومات المتعلّقة بالوقفيات التي يتمّ ذكرها في حجج سجلات محكمة القدس الشرعيّة المختلفة.

(12) التحليلات التي قامَتْ بها الباحثة عبلة المهدي، بإشراف البروفيسور عدنان البخيت لسجلات المحكمة الشرعيّة ذات الأرقام: 1، و2، و3، و287، و288، و289. وجاء الرّفم (1) بعد أن اكتشفت الباحثة أنّ تلك

السَّجَلَاتِ تَبَدُّاً عامَ (1528م) حَمَلَ الرَّقْمَ 1أ- وَسَجِّلُ عامَ (1529م) كَانَ قَدْ حَمَلَ الرَّقْمَ (1) وَهَكَذَا⁽⁷⁶⁴⁾.

(13) دراسات «اسحق رايتز» حول أوقاف القدس منذ الانتداب البريطاني حتى تاريخه، لما تتمتع به من اطلاع واسع على الأوقاف المقدسية، وتنوع مصادره وتعددتها.

(14) دراسة د. أحمد القضاة "نصاري القدس" حول الأوقاف والمعالم المسيحية في القدس.

(15) دراسة د. حلمي درادكة "يهود القدس" حول الأوقاف اليهودية في القدس.

سادساً- الموسوعة الوُفقيّة المقدسيّة الورقيّة (الكتب):

تؤرِّخ الموسوعة للأوقاف المقدسية، الإسلامية والمسيحية، منذ الفتح العُمريّ عامَ (637هـ/15م) حتّى تاريخه. وعليه، سيُتمُّ إعداد عددٍ من المجلدات الورقيّة التي تُغطّي المراحل الزمنية التالية:

(1) بواكير الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، خلال العهد الإسلامي

(764) مقابلة هاتفية مع أ. عبلة المهدي بتاريخ: 2019/11/02م.

المبكر، ويشمل الفترات: الأموية، والعباسية، والفاطمية و(الإخشيدية) انتهاءً بالفترة الصليبية التي انتهت عام (583هـ/1187م). يثم خلالها جرد شامل للأوقاف والوقفات التي تم إنشاؤها و/أو ترميمها.

(2) تطوّر الأوقاف المقدسية ونموها، خلال الفترة الأيوبية، التي تبدأ عام (583هـ/1187م)، وتنتهي عام (648هـ/1250م).

(3) تطوّر الأوقاف المقدسية ونموها، خلال الفترة المملوكية، التي تبدأ عام (648هـ/1250م)، وتنتهي عام (922هـ/1517م).

(4) تطوّر الأوقاف المقدسية ونموها، خلال الفترة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي، التي تبدأ عام (922هـ/1517م)، وتنتهي عام (1010هـ/1600م).

(5) تطوّر الأوقاف المقدسية ونموها، خلال الفترة العثمانية في القرن السابع عشر، التي تبدأ عام (1010هـ/1600م)، وتنتهي عام (1111هـ/1700م).

(6) تطوّر الأوقاف المقدسية ونموها، خلال الفترة العثمانية في القرن الثامن عشر، التي تبدأ عام (1111هـ/1700م)، وتنتهي عام (1214هـ/1800م).

(7) تطوّر الأوقاف المقدسية ونموها، خلال الفترة العثمانية في القرن التاسع عشر/العشرين، التي تبدأ عام (1214هـ/1800م)، وتنتهي عام (1336هـ/1917م). ويتخلل هذه الفترة حكم إبراهيم باشا (1246هـ/1831م-1256هـ/1840م)، والتنظيمات (1256هـ/1840م-1336هـ/1917م).

(8) تَطَوَّرَ الأَوْقافُ المَقْدِسِيَّةُ ونُموُّها، خلالَ فَتْرَةِ الاسْتِعْمارِ البَرِيطانيِّ في القرنِ العشرين، الَّتِي تَبَدَّأَ عامَ (1336هـ/1917م)، وتَنْتَهِى بِالنَّكْبَةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ عامَ (1368هـ/1948م).

تَطَوَّرَ الأَوْقافُ المَقْدِسِيَّةُ ونُموُّها، خلالَ النِّصْفِ الثَّاني من القرنِ العشرين، الَّتِي تَنْشَطِرُ إلى شَطْرَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

(9) فَتْرَةُ الحُكْمِ الأَرْدُنِيِّ من عامَ (1368هـ/1948م)، وتَنْتَهِى بِالنَّكْبَةِ عامَ (1387هـ/1967م).

(10) فَتْرَةُ الاِحتِلالِ الإِسْرائِيلِيِّ من عامَ (1387هـ/1967م) حَتَّى عامَ (1441هـ/2020م).

لِتحقيقِ ذلكَ على أَكْمَلِ وجهٍ، يُسْتَكْتَبُ في الموسوعةِ كُلُّ مُحْتَضٍ وقادرٍ، شَريطةٌ أَنْ يَتَقَيَّدَ بالروحِ العِلْمِيَّةِ والأَكاديميَّةِ، ويلتَزِمَ بِشَروطِ الكُتابةِ والتَّحْريْرِ. ويُجَبِّدُ في بَدِيةِ البَحْثِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الحَوُضِ في السَّردِ التَّاريخيِّ إِلَّا بِالْقَدْرِ المَطْلُوبِ، ويُركِّزُ على اِحتِياجَاتِ مَدِينَةِ القُدسِ الحالِيَّةِ، أَيْ تَثْبِيتِ العَقاراتِ، ومَعْرِفَةِ طَبِيعَةِ العَقاراتِ الحالِيَّةِ في البلَدَةِ القَدِيمَةِ، وفي الأَماكِنِ السَّاخِنَةِ، كَسُلْوانَ والأَحْياءِ المُحِيطَةِ. وَعَليه، يُمَكِّنُ الاِنتِلاقَ بِاتِّجاهَيْنِ مُتَوازِيَيْنِ: الأوَّلُ تاريخيٌّ، يُعزِّزُ الهَدَفَ الاسْتراتيْجيَّ للموسوعةِ، ويتوافقُ مَعَ سِياسَتِها التَّحْريْريَّةِ، والثَّاني التَّركِيزُ على المَعْلُومَاتِ المُتَوَفَّرةِ في سِجَلاتِ القرنِ الثَّاسِعِ عَشَرَ، نَظراً لِلتَّغْيِيراتِ الدَّراماتيْكيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ في المَدِينَةِ، وأَثَرَتْ في مُسْتَقْبَلِها. وسَوْفَ تُرْفَقُ أَمْثَلَةٌ عَمَلِيَّةٌ مِنَ المَوادِّ الَّتِي سَوْفَ تَعالِجُها الموسوعةُ على المُستَوَى المَعْلُوماتيِّ الثَّرائِيِّ، وعلى المُستَوَى العَيْنِيِّ، وكِيفِيَّةِ اسْتِخدامِ البِطاقةِ التَّعْرِيفِيَّةِ لِهَذَا الغرضِ.

لعلّه من المفيد الإشارة إلى أنّ إنجاز هذه المجلّدات يتطلّب من الباحث/ الكاتب القيام بما يأتي:

أولاً: البحث في الحجج الوقفية، والتي تتوزّع في أكثر من مكان، أهمّها⁽⁷⁶⁵⁾:

(1) سجّلات المحكمة الشرعيّة في القدس:

إذ إنّ هناك سجّلات تُعطي الفترة العثمانيّة خلال (1528م-1917م)، ثمّ تتابع حتّى يومنا هذا، يحتلّ الوقف وما يتّصل به من قضايا، مكاناً بارزاً فيها، ويتّضح من مطالعة تلك السجّلات أنّ هناك كثافة عالية للأماك الموقوفة في القدس، كما تُوفّر السجّلات صورة مفصّلة لتطوّر مؤسسات الوقف⁽⁷⁶⁶⁾. إلّا أنّنا أمام مُعضلة تتعلّق بعدم الكشف عن جميع الوقفيات الواردة في تلك السجّلات، الأمر الذي يدعّنا إلى ضرورة التفكير في فهرسة تلك السجّلات، والبحث عمّا وردّ حول الأوقاف في الحجج الواردة في تلك السجّلات. وقد تمّ مناقشة كل ما يتعلق بهذه السجلات في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(2) دفاتر الأرشيف العثمانيّ وسجّلاته:

لعلّ أهمّها: طابو تحرير دفتر لري، أيّ دفاتر تسجيل الأراضي العثمانيّة المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء في أسطنبول. ولكن، تُعدّ الوثائق التي يزخر بها الأرشيف العثمانيّ في أنقرة مصدراً رئيساً في التوثيق لِمئات الأوقاف الفلسطينيّة، فقد اشتملت هذه الوثائق على عديد من الحجج التي وثّقت قضايا البيع والشراء والتأجير والرهن، كما تضمّنت

(765) أبو الخير (2012).

(766) سرور (2005).

عديداً من الوقفيات، وتحديد نوعيتها وأصحابها وحدودها. وهذا ما يؤكد أهمية الوثائق العثمانية في تثبيت الحق الفلسطيني في أراضي الوقف. ولكن عملية استخراج هذه الوثائق من الأرشيف العثماني، وتمحيصها، ليست بالأمر السهل؛ إذ يتطلب البحث في ملايين الوثائق العثمانية، بذل كثير من الوقت والجهد، كما أنه يجب أن تتوفر في الباحث الذي سيقوم بهذه المهمة عدة شروط يمكن إجمالها في النقاط الآتية⁽⁷⁶⁷⁾:

- (1) إتقان اللغة العثمانية؛ نظراً لكونها لغة الوثائق.
- (2) إتقان اللغة التركية؛ فهي لغة البحث في الأرشيف.
- (3) إتقان اللغة العربية؛ إذ إنها اللغة الرسمية للموسوعة.
- (4) القدرة على التعامل مع المخطوطات وخطوطها؛ كي يتمكن من قراءتها وتحليلها.
- (5) القدرة على العمل لساعات طويلة؛ لأن التوصل في العمل لوقت أطول يؤدي إلى إنجاز أكبر.
- (6) يفضل التواجد الدائم في تركيا.

بناءً على ما سبق ذكره يمكن القول: بأنه من أجل ضمان جودة النتائج المطلوبة، هناك ضرورة التعاقد مع شخص تتوفر فيه الشروط والمعايير التي سبق ذكرها. ولأهمية ذلك، تم التطرق لأمر الأرشيف العثماني ووصف أقسامه في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(767) ورد ذلك في رسالة تلقيناها بتاريخ: 24 آب (أغسطس) 2020م، من الباحث د. عيسى بريجية، عند استشارته بشأن الأرشيف العثماني والتعامل مع وثائقه.



(3) حساب المدخولات لبعض السنوات في السجلات الخاصة بذلك، مثل:

السجلات المالية الرسمية، وبالتحديد سجلات ضريبة التخمين،
كالسجلات الأردنية التي كان آخرها السنة المالية 5691-6691م، ويظهر
أدناه أنموذجاً لتسجيل العقارات.

١٦ أرقام ١٨٩٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

شهادة تسجيل

رقم الطلب ٧١١٤

رقم السجل ٧١١٤

مكتب تسجيل الأراضي في القدس

رقم السجل ٧١١٤

القطاع	البلدية أو القرية	البلد	الموقع أو المنطقة	هــاـرـةـ المـنـاـرـةـ
القطاع	البلدية أو القرية	البلد	الموقع أو المنطقة	هــاـرـةـ المـنـاـرـةـ
نوع الأرض	محمية			
أوصاف العقار	دار تجاري على منحدر ودارين على المنحدر الجنوبي ودارين على المنحدر الجنوبي			
تأجير	شمال	لحمير باب السله		
	جنوب	دار الزمام		
	شرق	لحمير باب المنار		
	غرب	دار الزمام		
المساحة				
الصفة				
الطابق أو عدد العتبات				
اسم المالك أو المالكين				
نوع المساحة				
القيمة أو الدين				

ان القدر المدة تسمية اعلان سجل باسم حقيقته نزلت على مندر في القدس

وقد اعليت في هذه القيد لتسجل للاذكار

توقيع مدير مكتب تسجيل الأراضي في القدس

التاريخ ١٨٩٩٦

(4) الوثائق (الحجج) العائلية:

إن تحتفظ معظم عائلات القدس بوثائق شرعية تخص الأوقاف التي
حَبَسَها الأجداد على الذرية، كعائلة الحسيني التي أودعت أرشيفاً بوثائق

أوقاف العائلة في «مركز إسعاف النشائي للثقافة والفنون»، وعائلة الخالدي، وعائلات البديري، وقطينة، وغيرها.

(7) الرقوم الحجرية.

(8) الوثائق المختلفة، كوثائق الحرم الشريف.

ثانيًا: مراجعة الأدبيات الفلسطينية، والعربية، والعالمية وأهمها الأدبيات العثمانية- الصادرة حول الأوقاف المقدسية من مختلف الجوانب.

ثالثًا: البحث في الدراسات والأبحاث التي تعود إلى العهد البريطاني في مجال توثيق الأملاك في مدينة القدس.

رابعًا: مراجعة الأدبيات الإسرائيلية، مثل كتب إسحاق ريتز عن الأوقاف الإسلامية، وعددها خمسة كتب، وبعضها مترجم إلى اللغة العربية.

خامسًا: البحث في الأرشفة العثمانية (تم التطرق إليه سابقًا).

سادسًا: البحث في الأرشفة الإسرائيلية.

سابعًا: البحث في الأرشفة البريطاني.

ثامنًا: نظرًا لتشتت البيانات والبيئات حول الأوقاف المقدسية، فإنه لا بد من التركيز على ما يلي:



- (1) استخدام البحث الإلكتروني لجمع المعلومات.
- (2) تسليط الضوء على الآليات والمنهجيات التي تُدارُ بها الأوقاف حاليًا؛ الإسلامية والمسيحية.
- (3) متابعة البرامج المختلفة المنفذة في القدس، كبرنامج «إعمار البلدة القديمة التابع لمؤسسة رؤى» وبالتعاون مع مؤسسة التعاون، والذي يتم تحديثه سنويًا.
- (4) مراجعة السياسة الإسرائيلية وتحليلها، تجاه الأوقاف، وسن القوانين من قبل الكنيست الإسرائيلي، والمتعلقة بكيفية التعامل مع الأوقاف الإسلامية والمسيحية داخل إسرائيل.
- (5) البحث في سبل استعادة الأماكن الوقفية التي تم السيطرة عليها، أو مصادرتها.
- (6) دراسة التجارب الدولية في مجال الأوقاف والاستفادة منها، بخاصة دراسات المقارنة بين التجربة الفلسطينية في إدارة الأوقاف، وتجارب دول أخرى من العالم في هذا المجال.

سابعاً- الموسوعة الوقفية المقدسية الإلكترونية:

نرى بضرورة مواكبة روح العصر في مجال النشر، وتوفير المعرفة، ويُعدُّ النشر الإلكتروني دُرُوة النشر المعاصر من حيث سهولة الوصول للمعرفة، وسهولة التعديل وإيسره، والتصويب، والتطوير.

وعليه، فإنَّ جامعة القدس سوف تُكرِّس خبراتها في مجال المنصات الإلكترونية، من أجل تصميم منصّة إلكترونية خاصّة بأوقاف القدس، بالاعتماد على المعلومات الواردة في الدراسات الواردة في الموسوعة الورقية. وتتميّز هذه المنصة بأنها تُوفّر للقارئ والمتابع لشأن الأوقاف إمكان الوصول السريع والسلس للمعرفة حول الوقفيات وفق هجائية اسم الوقفية، أو اسم الواقف، أو سنة الإنشاء... إلخ.

وأما من الناحية الفنية، فإنَّ المنصة الإلكترونية تتطلّب تصميم برنامج حاسوبيّ من قبيل المتخصّصين في تكنولوجيا المعلومات الـ ()، بالاعتماد على «البطاقة التعريفية» الموصوفة أعلاه، يُمكن من خلاله تحقيق الأهداف الآتية:

- (1) يستجيب لحجم بيانات الموسوعة.
- (2) قابل لإدخال الصوّر الفوتوغرافية والمخططات المعماريّة.
- (3) يُمكن تصفّحه والبحث فيه بسهولة ويُسر.
- (4) يُمكن الحصول على نسخة ورقية للوقفية تشمل جميع البيانات المدخلة.
- (5) يضمن التطوير والتحديث الدائمين للبيانات.



ثامناً- الطُّمُوحُ، والأَمَلُ، والخُطُواتُ العَمَلِيَّةُ، والكادِرُ البَشَرِيُّ:

إضافةً إلى المُسَمِّياتِ الإداريَّةِ والمِهْنِيَّةِ المذكورة أعلاه، يَتطلَّبُ الأمرُ التَّوسُّعَ في أدواتِ التَّحْلِيلِ لِتَشْمَلَ آخِرَ ما توَصَّلَ إليه العقلُ البَشَرِيُّ من تلكِ الأدواتِ. وهذا يَعْنِي تَفْرِيعَ فَرِيقِ عَمَلٍ واسعٍ، يُغَطِّي مَحْتَلَفَ التَّخَصُّصَاتِ، منها:

- (1) قراءةُ الحُجَجِ الوَقُفِيَّةِ، وتحليلها.
- (2) تَصْمِيمُ المُخَطَّطاتِ المِعماريَّةِ للوَقُفِيَّاتِ.
- (3) التَّصَوُّيرُ الفوتوغرافيُّ الدَّقِيقُ والتَّوثِيقِيُّ.
- (4) تحليلُ الصُّورِ الجَوِّيَّةِ.
- (5) اسْتِخدامُ برنامجِ (GIS) لِتَحْلِيلِ الخرائطِ الجغرافيَّةِ.
- (6) مُتَخَصِّصُونَ في حِسابِ الكَمِّيَّاتِ لِتَقْدِيرِ القيمةِ المَالِيَّةِ للوَقُفِيَّةِ.
- (7) وَضْعُ التَّصَوُّراتِ وبالمُقْتَرَحَاتِ لإمكانياتِ اسْتِثمارِ الوَقُفِيَّةِ المَقْدِسِيَّةِ على المَدِيَّاتِ القصيرة والمتوسِّطة والطَّويلة.
- (8) وَضْعُ خُطَّةِ عَمَلٍ مُتجدِّدةٍ لِتَنفِيزِ كُلِّ مرحلةٍ من مَراحِلِ الموسوعةِ، تَتَضَمَّنُ موازنةً تَقْدِيرِيَّةً، وتَقْدِيرُ المُدَّةِ المتوقَّعةِ لِإنْجَازِ كُلِّ مرحلةٍ.
- (9) بِناءٌ على خُطَّةِ العملِ، يَتِمُّ توظيفُ طواقِمٍ مُتَخَصِّصَةٍ وبِكَفَاءاتٍ عالِيَةٍ،

مثل: طواقم الباحثين، والطواقم الهندسية المكلفة بعمليات المسح الهندسي والطوبوغرافي والجغرافي وما يعنيه من تقدير جودة الوقفيات وصلاحيته، والطواقم المختصة بحساب الكميات، وتقدير قيمة محتويات الوقفية، ومكوناتها.

تاسعاً- نماذج لبطاقات الوقفيات:

نرفق، فيما يأتي نماذج لعدد من البطاقات، يتبين فيها حجم المعلومات ونوعها الخاصة بالوقفية، والتي سيتم تعيئتها في البرنامج الحاسوبي، الذي يمكن من خلاله الوصول إلى أية معلومة حول أية وقفية بسهولة ويسر:

بطاقة وقف السلطان صلاح الدين الأيوبي

#	البيان/ البند	ملحوظات
	الرقم متسلسل	
	تاريخ الوقف	17 ذو الحجة 584هـ/ 4 حزيران 1188م.
	حجة الوقف/ رقمها المتسلسل ومصدرها	غوشة (2009). ج1. ص: 53.



اسم الوقف ومكانته في المجتمع	السُّلطان صلاحُ الدِّين الأيوبي.	
اسم الوقف	جبلُ الزَّيتون وقريةُ أبو ديس.	
الاسم الحالي للوقف	جبلُ الطُّور وبلدةُ أبو ديس.	
حجم الوقف وأهميته	منطقةٌ جغرافيَّةٌ شاسعةٌ قريبةٌ من المسجد الأقصى المبارك.	
نوع الوقف من حيث استحقاق المنفعة:	دُرِّي.	
نوع الوقف من حيث محلّه	غير منقول.	
الموقع:	القدس.	
نوع الوقف من حيث تبعيته الدّينية:	إسلامي.	
شروط الوقف		
أصل ملكيّة العقار الموقوف		

وَقَفُ صلاح الدين الأيوبي رحمه الله على الشيخ أحمد بن أبي بكر الهكاري، وعلى الشيخ علي بن أحمد الهكاري بينهما نصفين مَشَاءً (....) ما تعاقبوا وتنازلوا، فإذا انقَضُوا كَانَ وَقْفًا على الفقراء والمساكين.	تفاصيل الوقف	
ذرية الشيخ أحمد بن أبي بكر الهكاري، وعلى الشيخ علي بن أحمد الهكاري، ثم على الفقراء والمساكين.	ماهية الموقوف عليه	
عامّة المسلمين.	المستفيدون من الوقف	
غوشة (2009). ج. 1. ص: 53.	مصدر البيانات	
	رقم السجل والصفحة	
	الوضع الحالي:	
	كيفية استخدامه	
	موظفو الوقف	
	حجم الإيرادات	
	حجم التفتتات	



	وَصْفٌ مِّمَّارِيٌّ مُخْتَصَرٌ لَهُ	
	مَخَاطِرُ مُحَدَّقَةٌ بِالْوَقْفِ	
	مَلْحُوظَاتٌ	

وقف السلطان سليمان القانوني لقناة السبيل

(عن: الحسيني، محمد اسعد الأمام، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، 1982، 115-116)

المحكمة الشرعية في القدس

بالمسجد الأقصى الشريف بقبة السلسلة بين يدي قدوة الأمراء الكرام جعفر بك كاتب الولايات الشريفة السلطانية بلواء الشام دام عزه ومولانا صالح أفندي ابن القرويني مولى القدس الشريف دام فضله اشهد عليه مولانا افتخار الاماجد محمد جلبي النقاشي المباشر لعمارة قناة السبيل الواصل الى مدينة القدس الشريف من عين المراجيع وانشأ بها القساطل وأجرأ الماء فيها الى مدينة القدس على الوجه الأكمل انه عمر قناة السبيل المذكورة وأوقفها كذلك صدقة عن مولانا السلطان الأمام الأعظم سليمان شاه خلد الله خلافته على ما يفصل فيه فمن ذلك السبيل على بركة السلطان ظاهر القدس والسبيل بمحلة باب السلسلة والسبيل لوضوء الحنفية السبيل لوضوء الشافعية بالمسجد الأقصى السبيل المعروف بالشادروان والسبيل بمحلة باب القطنين ومن قناة السبيل قسم من الماء للحمام المعروف بتنكز على قدر حاجته وكفايته والسبيل بباب الأسباط بمحلة باب حطة ومن قناة هذا السبيل قسم من الماء للحمام المعروف بمحمام باب الأسباط على قدر حاجته وكفايته وقفا صحيحا شرعيا واشهد عليه انه جعل مقاسما متعددة وجعل لكل موضع من المواضع المذكورة أعلاه قسما من الماء يخصه بحيث ان الماء الجاري في القناة المذكورة يصل لكل موضع من المواضع المذكورة ما يخصه كثرة وقلة وان نقص الماء ينقص على الجميع وان زاد يزيد للجميع يجري ذلك كذلك في المواضع المذكورة أعلاه ليلا ونهارا ابد الأبدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبطله أو يغير معالمة مما عين أعلاه بل الماء

بينهم سوية كما ذكر واشهد عليه انه فعل ذلك كذلك ابتغاء لوجه الله تعالى
 وصدقة جارية لمولانا السلطان الأمام الأعظم سليمان شاه خلد الله خلافته
 فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ثم بعد
 ذلك وانبرامه برز أمر مولانا ملك الأمراء جعفر بك كاتب الولاية بلواء الشام
 المومى اليه أعلاه دام علاه فعند ذلك استخار الله تعالى مولانا الافندي صالح
 المشار اليه وامثل الأمر الكريم واشهد على نفسه الكريمة انه ثبت عنده جميع
 ما عين أعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا بوجه مولانا محمد جلي وبصريح إقراره
 لديه بذلك وحكم بصحة ذلك حكما شرعيا ثم اشهد عليه مولانا جعفر
 بك كاتب الولاية المشار اليه أعلاه انه قبل ذلك وأمضاه وأجازاه وارتضاه والزم
 بالعمل بمقتضاه وحرر في عشري صفر سنة ثمان وأربعين وتسعمائة.
 كاتبه مولانا دوريش جلي كاتب الدفتر الشريف مولانا احمد جلي كاتب الدفتر السلطاني

سيدى أبو بكر الجمافي	مولانا القاضي صنع الله	مولانا الشيخ أبو السعود
ترجمان كاتب الولاية	بن البدرى	العزى

مولانا القاضي شمس الدين	مولانا القاضي سعد الدين	مولانا القاضي بدر الدين
بن الربيع	العلم المالكي	الشافعي

مولانا الشيخ أبو الصفا	مولانا الشيخ أبو الفتح	مولانا القاضي شمس الدين
ابن محمود الكمالي	بن فتيان	المصري

يوسف بن المرقيس	صورة طبق الأصل

بطاقة وقف السلطان سليمان القانوني لقناة السبيل

#	البيان/ البند	ملحوظات
	الرقم متسلسل	
	تاريخ الوقف	10 صفر 948هـ/ 4 حزيران 1541م.
	حجّة الوقف/ رقمها المتسلسل ومصدرها	نقلها الحسيني (1982، 115-116) عن سجلات محكمة القدس الشرعية دون أن يشير إلى رقم السجل، وبمحاولة البحث عنها حسب تاريخ توثيقها لم توجد.
	اسم الواقف ومكانته في المجتمع	السلطان سليمان القانوني ابن السلطان سليم خان، وقام بالوقف نيابة عنه محمد شلبي النقاس المباشر لعمارة قناة السبيل والمُشرف على إنشاء الأسيلة.
	اسم الوقف	قناة السبيل.
	الاسم الحالي للوقف	قناة السبيل.
	حجم الوقف وأهميته	كبير، لعب دوراً مهماً في القدس حيث زوّدها بالمياه النقية للشرب وللأغراض الدينية.



نوع الوقف من حيث استحقاق المنفعة:	خيرِّي عام، غير منقول، مكوّن من قناة مياه، وتسّع أسيلة.	
نوع الوقف من حيث محله	غير منقول.	
الموقع:	القدس، المسجد الأقصى.	
نوع الوقف من حيث تبعيته الدينية:	إسلامي.	
شروط الواقف	جَعَلَ الواقف مَقاسِمَ مُتَعَدِّدَةً لِلْمِياهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبِيلٍ قِسْمًا مِنَ الْماءِ عَلَى قَدْرِ حاجَتِهِ بِحَيْثُ إِنَّ الْماءَ الْجاري فِي الْقناةِ يَصِلُ لِكُلِّ مَوْضِعٍ قَلَّةً وَكَثْرَةً، بِحَيْثُ إِنْ نَقَصَ الْماءُ يَنْقُصُ عَنِ الْجَمِيعِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ مَعالِمَهُ أَوْ يُقَدِّمَ فِي الْماءِ.	
أصل ملكية العقار الموقوف		

تبدأ القناة المعروفة بقناة السبيل من برك سليمان في جنوب بيت لحم وتنتهي إلى المسجد الأقصى المبارك، إضافة إلى تسعة أسبلة، لا زال ستة منها قائما في أماكن حيوية على مداخل مدينة القدس.	تفاصيل الوقف	
جمهور عامة المسلمين.	ماهية الموقوف عليه	
عامة المسلمين، وأوقاف المسلمين عامة، وصداقة عن السلطان سليمان.	المستفيدون من الوقف	
الحسيني 1982، 115-116، 677-678، 2000،	مصدر البيانات	
	رقم السجل والصفحة	
تعطلت القناة	الوضع الحالي:	
توقف استخدامها منذ مطلع القرن الماضي، ستة من الأسبلة قائمة لكنها معطلة.	كيفية استخدامه	
يُنظر: وقف قناة السبيل.	موظفو الوقف	
-	حجم الإيرادات	



حجم التَّفَقَاتِ	-
وَصْفُ مِعماريِّ مُختَصَرٍ له	
مخاطر مُحَدِّقَةٌ بالوَقْفِ	
ملحوظاتٌ	الأسيلةُ القائمةُ هي: سبيلُ بَرَكةِ السُّلطانِ، سبيلُ بابِ السِّلْسِلَةِ، سبيلُ الوادِ، سبيلُ بابِ النَّاظِرِ، سبيلُ بابِ العَتَمِ، وسبيلُ بابِ الأَسباطِ، عن هذه الأسيلةِ وصفاتها المِعمارية، يُراجَعُ 677-700, 2000 ,

بطاقة وقف الأمير سيف الدين منجك على مدرسته بباب التاظر

#	البيان/ البند	ملحوظات
	الرقم متسلسل	
	تاريخ الوقف	762هـ/1361م
	حجّة الوقف/ رقمها المتسلسل ومصدرها	دفتر الأراضي العثماني 522، و 602؛ سجلات محكمة القدس الشرعية
	اسم الواقف، ومكانته في المجتمع	الأمير سيف الدين منجك اليوسفي الناصري، نائب الشام، وأمير صفد
	اسم الوقف	
	الاسم الحالي للوقف	
	حجم الوقف وأهميته	متوسط.
	نوع الوقف من حيث استحقاق المنفعة:	خيرى، مسقفات، ومستغلات في صفد والقدس
	نوع الوقف من حيث محله	غير منقول



الموقع والحدود:	القدس، على حدود المسجد الأقصى الغربية إلى الشمال مباشرة من باب الناظر
نوع الوقف من حيث تبعيته الدينية:	إسلامي.
شروط الواقف	فائض الدخل يُعطى لذرية الواقف الأمير منجك (راجع بورغوين)
أصل ملكية العقار الموقوف	
تفاصيل الوقف	حمام في صفد قرب القلعة عُرف باسم الحمام الجديد، ثلاثة حوانيت تُعرف بالوكالة (خان السلطان) بالقدس، قيراط في قاعة في درب الحرافيش بالقدس، حكر أرض تقع غرب القدس تُعرف باسم أرض منجك (1513 أقبّة)، قطعة أرض في القدس بها حراج وكروم وأشجار تُعرف بأرض منجك، ستة قراريط، وثلاث وثمن قيراط في قرية بيت صفافا

ماهيّة الموقف عليه	مدرسة كبيرة تتألف من طابقين كبيرين أرضيّ وعُلويّ، تطلّ على المسجد الأقصى
المُستفيدون من الوقف	مُتولّي الوقف، والموظفون، وذريّة منجك
مصدر البيانات	
رقم السجلّ والصفحة	
الوضع الحالي:	
كيفية استخدامه	
موظفو الوقف	متولّ، نائب، 24 قارئ للقرآن.
حجم الإيرادات	
حجم التّفات	
وصف معماريّ مختصر له	
مخاطر محدّقة بالوقف	
ملحوظات	مُحسّ دخل الحمام حسب بعض المُعطيات خُصّ للزاوية الأدهميّة (راجع #*)، في عصر مُجير الدين تَعطّل نظام المدرسة وأوقافها، وشكاوى من عدم قبض المُخصّصات



بطاقة وقف السلطان الملك الظاهر بيبرس على مقام النبي موسى

#	البيان/ البند	ملحوظات
	الرقم متسلسل	
	تاريخ الوقف	أواسط رجب 668هـ/ 9 آذار 1276م
	حجّة الوقف/ رقمها المتسلسل ومصدرها	كتاب وقف نشره العسلي (1990، 52-54) نقلاً عن مخطوط لعبد الله مخلص بعنوان "أعلام الإسلام في موطن الأنبياء فلسطين"، الورقة 131 وما بعدها
	اسم الوقف ومكانته في المجتمع	السلطان الملك الظاهر بيبرس (ح 658-676)
	اسم الوقف	
	الاسم الحالي للوقف	
	حجم الوقف وأهميته	الوقف كبير جداً، أسهم في تنشيط الحياة الدينية والاجتماعية لسكان القدس وفلسطين
	نوع الوقف من حيث استحقات المنفعة:	خيرى، من مسقفات ومستغلات تقع في عدة قرى في لواء القدس وأريحا
	نوع الوقف من حيث محله	غير منقول
	الموقع والحدود:	في بريّة القدس بين أريحا والقدس، وعلى بُعد 8 كم من أريحا، وحوالي 22 كم من القدس

	نوع الوقف من حيث تبعيته الدينية:	
أن يُصَرَفَ رَيْعُ الْوَقْفِ في إطعام الطعام لِزُورِاٍ مقام النَّبِيِّ موسى الكليم إِبَانً موسِمَ الزَّيَارَةِ في كُلِّ عامٍ، وفي الإنفاقِ على التَّربُديَّةِ (الْقَيِّمُونَ على المقام)	شروط الواقف	
	أصل ملكية العقار الموقوف	
قرية تُرْمُسَعِيَا، والمَزْرَعَةُ، وخَرْبَةُ أَبِي فَلَاحٍ، وجميعُ أراضي قرية صورَ باهِرَ، وهذه كُلُّها تابعةٌ لِلِوَاءِ الْقُدِسِ، غُلاوَةٌ طاحونةٌ قائِمةٌ على مِياهِ وادِ الْقَلْطِ، وجميعُ مِياهِ هذا الوادي، ومِياهُ وادي الْقَوَارِ، وقريةُ أَرِيحَا، وجميعُ أراضي الْعُورِ الواقعةِ بَيْنَ دَيْرِ السَّيْقِ (مارِ سابا) وقريةِ زَعْتَرَةَ.	تفاصيل الوقف	
مُجْمَعُ مقامِ النَّبِيِّ موسى الَّذِي يَتَكَوَّنُ من ثلاثةِ مُستَوِيَّاتٍ، وعدَّةٌ مداخلٍ، والمُجْمَعُ مُسَوَّرٌ، بهِ غرفةٌ مقامٍ ومسجدٌ، آبارٌ، وفُرنٌ، مطبخانٍ، ومِئذنةٌ، وإِسْطَبْلانٍ، ومجموعةٌ كبيرةٌ من القاعاتِ والغُرَفِ والصَّالوناتِ	ماهية الموقوف عليه	
زُورُاٍ النَّبِيِّ موسى خاصَّةً في موسِمِهِ، وموظَّفي الوقف	المستفيدون من الوقف	
عبدُ اللَّهِ مُخْلِصٌ، "أعلامُ الإسلامِ في موطنِ الأنبياءِ فَلَسْطِينِ، مخطوط، ورقة 131، العسلي، 1990، 52-54.	مصدر البيانات	
	رقم السَّجِلِّ والصَّفْحَةِ	



ضاعَ أَغْلَبُ الوُقُوفِ وَلَمْ يَبْقَ تحتَ إشرافِ دائرة الأوقافِ الإسلامية إلا المرافق الآتية: بيتًا مؤلفًا من ثلاثِ عُرفٍ، ومنافع في عَقَبَةِ التَّكْيَةِ بالقدس، أراضي بِدْيَرِ حِجْلَةَ والرُّوْرِ بحدود 5 آلاف دونم، أرضًا مساحتها 20 دونمًا تُعرَفُ بالحديوي، موقع الحيرانِ مقابلَ مُحَيِّمِ عَقَبَةِ جَبْرِ بأربحا مساحتها 75,753 دونمًا مؤجَّرة لجمعية أبناء اليرِّ بالشُّهداء بمبلغ 25 دينارًا سنويًا.	الوضع الحالي:
	كيفية استخدامه
مُتَوَلٍّ له صلاحيةُ التَّعميرِ، والاستغلالِ والأقبضِ والبسطِ، والحِفْظِ، والضَّبطِ، والتَّسجيلِ، وهو عبدُ الله بنُ يونسَ	موظفو الوقف
	حجم الإيرادات
	حجم التَّفَقَّاتِ
	وصفٌ معماريٌّ مختصرٌ له
	مخاطرٌ محدَّقةٌ بالوقفِ
لم يُشيرْ عبدُ الله مخلصٌ إلى المصدرِ الَّذي نَقَلَ منه كتابُ الوقفِ (العسلي، 1990، 51). وأُرْدِفَ الوقفُ في الفترة العثمانية بأوقافٍ أخرى، حيثُ ذُكِرَ في دفترِ التَّحريرِ رَقْمَ 522 تاريخ 960: مَزْرَعَةُ العِيَّاضِ 8 قيراطٍ؛ فدَانٌ في قرية كَفْرَيْنَ في لواءِ عجلون؛ حصَّةٌ في قرية طورزيتا بالقدس، كاملُ قطعة أرض تُعرَفُ بقطعة موسى في قرية جرابا تابعة نابلس، حاكورة الصَّبَّانَةِ بنابلس (دفتر 342 ص 12). وفي الدفتر 522 وَفْقِيَّةٌ أخرى تحمِلُ رَقْمَ 22 تقيّدُ بأنَّ قريةَ فاغور ومَزْرَعَةَ وادي فوكين تابعٌ القدس الشريف، كانتْ أَوْفَقًا مُشْتَرَكًا مَعَ مَقَامِي النَّبِيِّ يونسَ ولسوط. راجع: إبشرلي، أوقافٌ وأملاكُ المُسلمين في فلسطين، ص، والعسلي، 1990، 56، 57.	ملحوظاتٌ

بطاقة وقف السلطان (الأمير) بايزيد لمصحف على قبة الصخرة المشرفة

#	البيان/ البند	ملحوظات
	الرقم متسلسل	
	تاريخ الوقف	أواسط جمادى الثاني 14/964 شباط 1544
	حجّة الوقف/ رقمها المتسلسل ومصدرها	سُجِّلَ نصُّ الوقفية باللغة العربية على كامل الورقة 1ب، بحيث أخذت الوقفية شكلاً زخرفياً مكوّناً من مثلث متساوي الساقين قاعدته في بداية النص، وورد في النص ألقاب السلطان بايزيد وتاريخ الوقف ومكان الوقف. وفي أعلى الصفحة كُتِبَ دون تاريخ ما نصّه: "وقف سلطان بايزيد بن سليمان بن سليم". وفي أعلى الورقة 3أ، وكذلك في الورقة 373ب، 374أ، كُتِبَ "وقف السلطان بايزيد بن سليمان، وأسفلها طغراء السلطان بايزيد
	اسم الواقف ومكانته في المجتمع	الأمير المُقَحَّم المُبَجَّل... بايزيد بن السلطان سليمان بن سليم
	اسم الوقف	مصحف كريم
	الاسم الحالي للوقف	مصحف كريم
	حجم الوقف وأهميته	المصحف مزخرف ومُنَقَّح يُظهِرُ مكانة القدس ومساجدها لدى السلاطين العثمانيين



خيرِي	نوعُ الوقف من حيث استحقاق المنفعة:	
منقول	نوعُ الوقف من حيث محلّه	
القدس، البلدة القديمة، المسجد الأقصى المبارك	الموقع والحدود:	
إسلامي	نوعُ الوقف من حيث تبعيته الدينية:	
”... وَشَرَطَ أَنْ يُوصَعَ وَيُحْفَظَ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ المعروف بِقُبَّةِ الصَّخْرَةِ وَقَفًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا، وَحَبَسًا صَرِيحًا مَرْعِيًّا...“	شروط الواقف	
	أصل ملكية العقار الموقوف	
مُصَحَّفٌ كَرِيمٌ مَكُونٌ مِنْ مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بَلَغَ عَدْدُ أَوْرَاقِهِ 375 ورقةً، كُتِبَ بِخَطِّ الرَّيْحَانِيِّ وَالنَّسِخِ، مُدْهَبٌ وَمُزَخْرَفٌ، وَقَدْ دَقَّقَ الْمُصْحَفَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْكُوتَاهِي	تفاصيل الوقف	
مَبْنَى قُبَّةِ الصَّخْرَةِ الْمُشْرِفَةِ، مَكَانُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ	ماهية الموقوف عليه	
زُوَارُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَقُبَّةِ الصَّخْرَةِ، وَقَرَاؤُهُمَا	المستفيدون من الوقف	

سلامة (2001)، 120.	مصدر البيانات	
	رَقْم السَّجَلِّ وَالصَّفْحَةِ	
المُصَحَّفُ بِحَالَةٍ جَيِّدَةٍ وَهُوَ مُحْفُوظٌ فِي الْمُتَحَفِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى تَحْتَ رَقْم 6	الوضع الحالي:	
	كَيْفِيَّةُ اسْتِخْدَامِهِ	
	مَوْظَعُ الْوَقْفِ	
	حَجْمُ الْإِيرَادَاتِ	
	حَجْمُ التَّفَقَّاتِ	
	وَصْفٌ مِعمَارِيٌّ مُخْتَصَرٌ لَهُ	
	مَخَاطِرُ مُحْدِقَةٍ بِالْوَقْفِ	
	ملحوظات	

الموسوعة الوقفية المقدسية الإجراءات الأولية:

أولاً- الفكرة الأساسية:

جاءت فكرة إنشاء الموسوعة الوقفية في القدس، مواكبةً لانطلاقة معهد القدس للدراسات والأبحاث في جامعة القدس. ففي شهر أيار (مايو) 2018م تمّ تقديم فكرة مشروع إنشاء الموسوعة الوقفية المقدسية. فاستجابت إدارة المعهد، برئاسة الأخ أحمد قريع رئيس مجلس أمناء الجامعة، للفكرة، فانعقدت ندوة خاصة بهذا الموضوع، افتتحها الأخ أحمد قريع بكلمة توجيهية، أكد فيها على أهمية مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية ودوره في توظيف الأوقاف المقدسية في إثبات الحقوق الدينية والوطنية للمقدسيين، وفي خدمة المجتمع المقدسي على المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية... إلخ. كما ألقى أ. د. عماد أبو كشك كلمةً مطوّلة، ممّا جاء فيها: أنّ المعهد سيعمل على توحيد الجهود والطاقات في خدمة الأوقاف المقدسية. ثمّ قدّم عزيز العصا عرضاً مطوّلاً حول فكرة الموسوعة الخاصة بالأوقاف المقدسية في حدود البلدة القديمة من القدس، ثمّ قدّم الحضور مداخلات قيّمة، تضمّنت توصيات مهمة حول أفضل السبل لإنجاح الموسوعة. يُنظر ملحق (4).

ثانياً- مراسلات ذوي الاختصاص وتشبيك العلاقات:

وتَبَعَ النَّدْوَةُ أعلاه إجراء مراسلاتٍ مَعَ الجهاتِ ذاتِ الصَّلَةِ، كاهيئةِ الإسلاميةِ العليا بالقدس، وجمعيةِ الدِّراساتِ العربيَّة، ومؤسَّسةِ التَّعاون، والسَّفارةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ في تركيا. وأُرِدَفَ هذا الجهدُ بِعَقْدِ اتِّفاقيَّاتِ تعاونٍ مَعَ كُلِّ من: الهيئةِ الإسلاميَّةِ العليا بالقدس، والهيئةِ الإسلاميَّةِ المسيحيَّةِ. يُنظر ملحق (5).

كما تمَّ زيارةُ تركيا مرَّتين: الأولى في آخِرِ كانونِ الأوَّلِ (ديسمبر) عام 2018م؛ افتَصَرَتْ على عَقْدِ لِقَاءَيْنِ مُهمَّيْنِ مَعَ كُلِّ من: (1) سعادةِ السَّفيرِ الفِلَسْطِينِيِّ في تركيا؛ لِفَتْحِ آفاقِ التَّعاونِ مَعَ الأَرشيفِ العُثمانيِّ. (2) مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ الموظَّفِ السَّابِقِ في قُصْرِ يَلْدِز، الَّذِي أَجَادَ وأبدعَ في طَرَجِ الأفكارِ العَمَلِيَّةِ لِإنْجَاحِ فكرةِ الموسوعةِ.

وفي أواسِطِ تَشْرِينِ الأوَّلِ عام 2019م، قُمنَا بزيارةٍ لِلجُمْهُوريَّةِ التُّركيَّةِ أيضًا، لَأَنْقَرَةَ وإِسْطَنْبُولَ، تَرَكَّزَتْ على كُلِّ من:

(1) السَّفارةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ في أَنْقَرَةَ: حيثُ أبدأى سعادةُ السَّفيرِ اسْتِعْدادهُ لِلتَّعاونِ فيما يَتَعَلَّقُ بِالتَّعاونِ مَعَ الدَّولةِ التُّركيَّةِ.

(2) زيارةِ الأَرشيفِ العُثمانيِّ بِأَنْقَرَةَ: إِذْ أَحْضَرْنَا مَرَجِعَيْنِ مُهمَّيْنِ، هما: ”فِلَسْطِينُ في الوثائقِ العُثمانيَّةِ“، و”إدارةُ الطَّوائِفِ والمُجتمعاتِ المسيحيَّةِ في القدس“.

كما أنَّ هُناكَ وثائقَ في الأَرشيفِ الَّتِي تُمَكِّنُ الباحِثَ الفِلَسْطِينِيَّ في أَنْقَرَةَ

(طالب الدكتوراه) عيسى بريجية من التَّوَصُّلِ إليها، بما يَخْدُم الموسوعة، وسَيَقُومُ لاحقًا بالمتابعة حتَّى الحصولِ عليها وإرسالها. إذ يَحْتَوِي الأرشيفُ العُثمانيُّ على ملايين الوثائق في جميع المَجالاتِ (السَّياسية، الاجتماعية، الدِّينية، الاقتصادية والإدارية) وهذه الوثائق مُصَنَّفَةٌ بِدِقَّةٍ، وهي بحاجة لِمَنْ يَسْبُرُ غَوْرَها في الأرشيفِ العُثمانيِّ بحثًا عما يَتَعَلَّقُ بالأوقافِ المَقْدِسِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَرْجَمَةُ هذه الوثائقِ إلى اللغةِ العربيَّةِ لِنَتَمَكَّنَ من توظيفِها في الموسوعة بالشَّكلِ الأمثل. كما أُمكِّنَ، عن طريقِ السَّيِّدِ بريجية، الحصولُ على كتابٍ بصيغة pdf- باللغةِ التُّركيَّةِ حولَ عددٍ من دفاترِ التَّحريرِ العُثمانيَّةِ.

(3) زيارة جامعة مَرْمَرَة: تنفيذًا لِتوصية أ.د. عمادِ أبو كشك، تمَّ الاجتماعُ بمديرِ معهدِ الدِّراساتِ الاجتماعيةِ في جامعة مَرْمَرَة أ.د. إسماعيلَ طاشبينارَ، بحضورِ الباحثِ بريجية المذكورِ أعلاه، فاستعرضنا فيه: ماهيَّة الموسوعة، وأهدافها والمُخرجاتِ المُتوقَّعة. وأكَّدنا على رَغْبَتنا في تَنفيذِ اتِّفَاقِيَّةِ التَّعاونِ بينَ جامعتي القُدسِ ومَرْمَرَة، بِمُساعدَتنا في الآتي: المساعدة في الوصولِ إلى الحُجَجِ الوَقْفِيَّةِ في دفاترِ التَّحريرِ العُثمانيَّةِ، لا سيَّما في العَهْدَيْنِ الأمويِّ والعبَّاسيِّ. ومُساعدَتنا في تذليلِ الصُّعوبةِ المُتعلِّقةِ بالوصولِ إلى الأوقافِ المسيحيَّةِ.

(4) التَّعاونِ مَعَ جامعةِ مُحَمَّدٍ الفاتح: أحوالُ البروفيسورِ طاشبينارُ موضوعَ التَّعاونِ بشأنِ الموسوعةِ الوَقْفِيَّةِ إلى أ.د. زكريا كورشون نائبِ رئيسِ جامعةِ

محمد الفاتح، الذي يقود مشروعًا مشابهًا، وأنهم كانوا على نية نشر عددٍ من المجلدات في ذلك الحين. وبعد التّواصل مع البروفيسور "كورشون" اتّفق على عقد لقاءٍ وجاهيٍّ، أعاق تنفيذه حالة الطوارئ التي عاشها العالم إثر أزمة فيروس الكورونا.

- (5) زيارة مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية في إسطنبول (): يتبع هذا المعهد منظمة التعاون الإسلامي، وقد تم الاجتماع مع مديره د. خالد أرن، وبحث إمكانات التعاون مستقبلاً في مجال النشر.

ثالثاً- مسح المصادر والأدبيات ذات الصلة:

إذ قام الباحثان بعملية مسح شاملة لما أمكنهما الوصول إليه من مصادر وأدبيات خاصة بالأوقاف المقدسية، منها.



الخاتمة

نَضَعُ هذا المجلدَ بينَ يدي صانع القرارِ على أملِ الشروعِ في تنفيذِ ما وَرَدَ فيها من أفكارٍ تَهْدُفُ إلى توثيقِ دقائقِ الأمورِ المتعلّقةِ بالأوقافِ المقدّسيّةِ في القُدسِ (البلدَةِ القديمةِ فيها على الأقلّ) بما يَحْفَظُ للأفرادِ وللأُمّةِ الحقَّ التاريخيَّ فيها، في مواجهةِ الرّحفِ التّهويديّ القادمِ بِقُوّةٍ، مدعومًا بدولةِ الاحتلالِ الّتي يَتَسَلَّمُ زمامَ الأمورِ فيها قيادةً سياسيّةً لم تُعُدْ تَرى (لِلآخِرِ) أيَّ وجودٍ على هذه الأرضِ.

قد يقولُ قائلٌ: وماذا نحنُ فاعلونَ أمامَ قوّةِ الاحتلالِ وجَبَروتِهِ؟ وهنا يكونُ الجوابُ بأنَّ هذه الموسوعةُ - في حالِ إنجازِها بطريقةٍ علميّةٍ- تُوثِّقُ لحقوقنا الوطنيّةِ والدّينيّةِ، ويُمكِّننا إيداعها لدى المُنظّماتِ الدّوليّةِ، والهيئاتِ الإنسانيّةِ ذاتِ الصّلةِ، كخُطوةٍ استِباقيّةٍ لأيّةِ حالةٍ اعتداءٍ احتلاليّةٍ قادمةٍ.

المصادر والمراجع:

- (1) إبراهيم، أنيس، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله (1972). المعجم الوسيط (1-2). الطبعة الثانية.
- (2) إبراهيم، عبد اللطيف (1959)، «وقفية السلطان قايتباي على مدرسته في القدس، المؤتمر الدولي الثالث للأثار في البلاد العربية المنعقد في فاس 1959.
- (3) إيشري، محمد، والتميمي، (1982): «أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في ألوية غزّة، القدس الشريف، صفد، نابلس، عجلون حسب الدّفاتر رقم (522) من دفاتر التحرير العثمانية المدوّنة في القرن العاشر الهجري - السادس عشر الميلادي». مركز الأبحاث للتّاريخ والفنون والثّقافة الإسلاميّة باسطنبول. استانبول. تركيا. ص: ط.
- (4) ابن قتيبة (2008). عيون الأخبار. منذر أبو شعر (محقّق). الجزء الأوّل. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط1.
- (5) أبو جابر، إبراهيم (2012): «مناكفة في بيت العدو: الحركة الإسلاميّة في إسرائيل». مركز المسبار للدراسات والبحوث. دبي، الإمارات العربيّة المتّحدة.
- (6) أبو جابر، رؤوف (2010). الوجود المسيحي في القدس خلال القرنين التاسع عشر والعشرين. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان. ط2.
- (7) أبو حمّور، محمود (2018). كلمة الأمين العام لمنتدى الفكر العربيّ في «الأوقاف الدّريّة في القدس الشريف. منتدى الفكر العربيّ. مراجعة وتحرير: نادية سعد الدّين». عمان. ص: 23-24.
- (8) أبو الخير، السيّد مصطفى (2012): «الحماية القانونيّة للأوقاف الإسلاميّة بالقدس في القانون الدّوليّ. «مجلة أوقاف. العدد (23). الأمانة العامّة للأوقاف. الكويت. ص: 15-52.

9) أبو الربيع، مروان (2005). أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية وأثر الاحتلال اليهودي عليها. الدار العثمانية. عمان الأردن.

10) أبو ريا، رافع (1999). المواقع الإسلامية على جبل الزيتون/ طور زيتا: دراسة معمارية أثرية تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس. المعهد العالي للآثار الإسلامية،

11) أبو زهرة، محمد (1971)، «محاضرات في الوقف»، دار الفكر العربي، ط2.

12) أبو زيد، أحمد (2015). الخانقاة في الحضارة الإسلامية. الموقع الإلكتروني لـ «قصة الإسلام». انظر الرابط (شوهدي في 2020/02/11):

<https://islamstory.com/ar/artical/23929/الخانقاه-في-الحضارة-الإسلامية>

13) أبو عامر، عدنان (2012): «الحركة الإسلامية في فلسطين أُل 48 بين عامي 1971-2004: النشاط المؤسسي والمشاركة السياسية والعلاقة مع «إسرائيل». مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية. المجلد العشرون. العدد الثاني. ص: 551-595.

14) أبو الهول، محيي الدين (2009): «الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات». الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا. انظر الرابط التالي (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2018/06/01م):

<http://waqef.com.sa/upload/en853l40A4nl.pdf>

15) الإدارة العامة للأوقاف (2017). مدونة أحكام الوقف الفقهية. دولة الكويت. الكويت. الطبعة الأولى.

16) الأسطل، محمد زارع (2014). «الحياة الفكرية والثقافية في مدينة القدس في العهد المملوكي (642هـ-922هـ/1250م-1516م)». رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين.

17) أمنوح، مهدية (ب. ت.). «الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح». جامعة عبد المالك السعدي. تطوان. المغرب.

- 18) بابه، إيلان (2007). «التطهير العرقي في فلسطين». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت، لبنان. ط1.
- 19) البخيت، محمد، والسّوارية، نوفان (2012). «لواء القدس الشريف حسب دفتر مفصل رقم (515)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 20) البخيت، محمد، والسّوارية، نوفان (2011). «لواء القدس الشريف حسب دفتر مفصل رقم (289إس)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 21) البخيت، محمد، والسّوارية، نوفان (2011): «لواء القدس الشريف حسب دفتر طابو رقم (516إس)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 22) البخيت، محمد، والسّوارية، نوفان، (2010). «لواء القدس الشريف حسب دفتر مفصل رقم (289إس)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 23) البخيت، محمد، والسّوارية، نوفان، (2008). «لواء القدس الشريف حسب دفتر تحرير رقم (1015)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 24) البخيت والسّوارية (2007). «لواء القدس الشريف حسب دفتر تحرير رقم (131)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 25) البخيت، محمد، والسّوارية، نوفان (2005). «لواء القدس الشريف حسب دفتر تحرير رقم (427)». مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن.
- 26) البخيت، محمد عدنان، والحمود، رجا، وخريسات، عبد القادر (1991). «القدس الشريف: وثائقها وسجلاتها ومخطوطاتها المصورة في الجامعة الأردنية (936هـ/1529م-1404هـ/1984م». مركز الوثائق والمخطوطات. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن.
- 27) بكيرات، ناجح (2018). «اربطة القدس وأوقافها بين الماضي والحاضر»، في «وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع (الوقف الإسلامي في القدس)». تحرير: عزيز العصا وآخرون. الهيئة الإسلامية العليا-القدس. ص: 103-138».

28) التازي، عبد الهادي (1981). أوقاف المغاربة في القدس، وثيقة تاريخية سياسية قانونية. مطبعة فضالة. المحمدية. ص: 5.

29) الجبوري، أحمد (2010): «القدس في العهد العثماني (1516-1640)». الجزء الأول. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

30) الجعبة، نظمي (2019). حارة اليهود وحارة المغاربة في القدس القديمة: التاريخ والمصير ما بين التدمير والتهويد. مؤسسة الدراسات الفلسطينية والتعاون. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.

31) الجعبة، نظمي (2018): «دور الوثائق الوقفية في استجلاء التركيبة الحضرية والمعمارية لمدينة القدس المدرسة التنكزية كحالة». في «وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع (الوقف الإسلامي في القدس). مجموعة باحثين. تحرير: عزيز العصا وآخرون. الهيئة الإسلامية العليا-القدس. ص: 392-430».

32) حاج يحيى، معين (1999). الموسوعات وأهميتها في التطور الثقافي والعلمي. في: مجلة الرسالة. تصدر عن المعهد الأكاديمي لإعداد المعلمين العرب. كلية بيت بيرل. العدد الثامن. ص: 313-332.

33) الحجيلي، عبد الله (2011): «الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين». دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

34) الحسيني، محمد أسعد (1982). المنهل الصافي في الوقف واحكامه والوثائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية الاسلامية في فلسطين. وكالة ابو عرفة. القدس.

35) الحسيني، اسحق موسى، وابو الليل، أمين (1979). وثيقة مقدسية تاريخية: تحتوي على ترجمة محمد الخليل، وبحث في الوقف والحكر والخلو، وثبت بكتب الشيخ الخليلي، واحواله القدس في القرن الثامن عشر الميلادي. القدس.

36) الحنبلي، مجير الدين (1973). الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل. مكتبة المحتسب. عمان. الأردن. ج1، ج2.

37) الخالدي، وليد (1987): «قبل الشتات: التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876-1948». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت، لبنان.

38) الخصاف، أحمد بن عمرو الشَّيباني (1999): «أحكام الأوقاف». ضبطه وصحَّحه محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلميَّة. بيروت. لبنان. ط1. ص: 5-6؛ اسلام.ويب/ مركز الفتوى. «أول من أوقف في الاسلام». الفتوى رقم: 49486. انظر الرابط التالي (شاهد بتاريخ: 2020/01/15):
[/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/49486](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/49486)

39) خضراء، ظافر، وأبو حسنة، نافذ (2004): «أملاك المغاربة في فلسطين». دار كنعان للدراسات والنشر. دمشق. سوريا. ط1.

40) خضراء، ظافر، وأبو حسنة، نافذ (2004): «أملاك المغاربة في فلسطين». دار كنعان للدراسات والنشر. دمشق. سوريا. ط1.

41) الخليفي، محمد عماد صب لبن (2018): «أسباب تآكل الأوقاف الدَّريَّة في بيت المقدس: وقف الشَّيخ محمد الخليفي أنموذجاً». في «وقائع المؤتمر الأكاديمي الرَّابع (الوقف الإسلامي في القدس). الهيئة الإسلاميَّة العليا بالقدس وجمعيَّة المحافظة على الوقف والتَّراث المقدسيّ. تحرير: عزيز العصا وآخرون. 14-15 تموز 2018. ص: 143-177».

42) درادكة، حلمي (2014). يهود القدس في النصف الأول من القرن التاسع عشر: دراسة اجتماعيَّة اقتصادية. مركز دراسات الوحدة العربيَّة. بيروت. لبنان.

43) داود، جورج (2013). الأوقاف المسيحية في القدس خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين. في: «مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الرَّابع: الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي. الجزء الأول. تحرير: محمود سعيد أشقر وخالد علي زواوي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. رام الله. فلسطين. ص: 281-302».



- (44) دراج، أحمد (1968). وثائق دير صهيون بالقدس الشريف. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. مصر.
- (45) دمير، مايكل (1992): «سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988». مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت، لبنان. طبعة (2).
- (46) ربابعة، إبراهيم (2019 أ). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (30). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (23).
- (47) ربابعة، إبراهيم (2019 ب). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (31). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (24). ص: 36-38. [س. ش. 31. ح. 3. ص: 64؛ ح. 1. ص: 66؛ ح. 1. ص: 69]
- (48) ربابعة، إبراهيم (2019 ج): «سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (30)/ (19/12/1554م-11/1555م)». مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسिका). استانبول. تركيا.
- (49) ربابعة، إبراهيم (2019 د). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (37). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (25).
- (50) ربابعة، إبراهيم (2019 هـ). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (39). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (26).
- (51) ربابعة، إبراهيم (2019 و). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (43). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (28).
- (52) ربابعة، إبراهيم (2018 أ). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (16). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (18).
- (53) ربابعة، إبراهيم (2018 ب). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (33). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسिका). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (21).

- 54) ربيعة، إبراهيم (2017 أ). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (28). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسیکا). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (15).
- 55) ربيعة، إبراهيم (2017 ب). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم (36). مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسیکا). إسطنبول. تركيا. سلسلة رقم (13).
- 56) ربيعة، إبراهيم (2011 أ): «سجل محكمة القدس الشرعية (1654/10/02م - 1655/10/10م)». دائرة المعارف الفلسطينية وجامعة النجاح الوطنية. الكتاب الأول. نابلس. فلسطين.
- 57) ربيعة، إبراهيم (2011 ب): «سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية (1656/12/01م - 1657/11/16م)». دار الشيماء للنشر والتوزيع. رام الله. فلسطين.
- 58) ربيعة، إبراهيم (2014). سجلات محكمة القدس الشرعية: سجل رقم 119-إرسیکا. استانبول.
- 59) ربيعة، إبراهيم (2013): «سجل محكمة القدس الشرعية». جامعة القدس المفتوحة. عمادة البحث العلمي. رام الله. فلسطين.
- 60) الزألي، إبراهيم (2016): «فلسطين في التقارير البريطانية ١٩١٩ - ١٩٤٧». دار ابن رشد للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- 61) السائح، عبد الحميد (2001). لا صلاة تحت الحراب. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت. لبنان. ط2.
- 62) سالم، أحمد مبارك (2014): «توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها». الأمانة العامة للأوقاف. دولة الكويت.
- 63) سرنديج، محمد (2018): «واقع الوقف الدري في القدس» في «وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع «الوقف الإسلامي في القدس». الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، وجمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي. تحرير: عزيز العصا وآخرون. 14-15 تموز 2018. ص: 140-142».

64) سرور، موسى (2012): «دور الاوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس». مجلة حوليات القدس. العدد (14). ص: 64-70.

65) سرور، موسى (2009). سجلات محكمة القدس الشرعية: إشكالية منهجية. في: «أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين». تحرير: زكريا محمد وآخرون. ص: 23-41.

66) سرور، موسى (2005): «أرشيفات القدس العثمانية: مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية». مجلة الدراسات الفلسطينية. العدد (63). ص: 115-120.

67) سلامة، خضر (2001). المخطوطات القرآنية في المصحف الإسلامي في الحرم الشريف القدس-. مديريّة الأوقاف (القدس) واليونسكو للنشر (باريس). الطبعة الأولى.

68) شامية، فادي (2010). الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس. في: «دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس». تحرير: محسن محمد صالح. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة. العربية 2009. بيروت. لبنان. ص: 247-268.

69) صبري، عكرمة، والعصا، عزيز (2019). الهيئة الإسلامية ببيت المقدس: «صحة مبكرة في مواجهة الاحتلال في عامي 1967م و1968م أنموذجاً». غير منشور. ورقة مقدمة لمؤتمر «بيت المقدس: تحديات الواقع وإمكانات المواجهة». الجامعة الأردنية. عمان.

70) صبري، عكرمة (2011): «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، دار النفائس. عمان، الأردن. ط2.

71) صحيفة القدس، (بتاريخ: 2009/4/10). فلسطينيو 48 في سباق مع الزمن للحفاظ على ما تبقى من اماكنهم المقدسة في قراهم ومدنهم المهدمة. انظر:

<http://www.alquds.com/news/article/view/id/87083>

72) الصلابي، علي محمد (2007). القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي: شخصيته وعصره. مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة.

- (73) الصلاحيات، سامي (2011): «الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي». مركز الزيتونة للدراسات والنشر. بيروت، لبنان.
- (74) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (2006): «الإسعاف في أحكام الأوقاف». مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ط.1.
- (75) العابد، بدیع (2010). القدس: العمارة والهوية. في: «دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس». تحرير: محسن محمد صالح. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والحملة الأهلية لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية 2009. بيروت. لبنان. ص: 121-158.
- (76) العارف، عارف (1999): المفصل في تاريخ القدس. مكتبة الأندلس. القدس. ط.5.
- (77) العارف، عارف (1961): المفصل في تاريخ القدس. مكتبة الأندلس. القدس. ط.1.
- (78) العاصي، أمل شفيق (2010): «مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية»/ حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- (79) العبادي، عبد السلام (2014): «الأوقاف الإسلامية في القدس: الأبعاد الإنسانية». في: «الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس». مراجعة وتحرير: أة. دة. نادية سعد الدين. منتدى الفكر العربي. عمان. الأردن. ص: 95-102.
- (80) عثمانة، خليل (2006). فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي (1187-1516). مؤسسه الدراسات الفلسطينية. بيروت. لبنان.
- (81) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم (1427هـ/2007م)، «أموال الوقف ومصرفه». وكالة المطبوعات والبحث العلمي/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. ص: 27.
- (82) العسلي، كامل (1992). القدس تحت حكم العثمانيين. في «القدس في التاريخ/ ترجمة كامل العسلي. تحرير: إبراهيم محمود الحسنات. الجامعة الأردنية. عمان. ص: 233-270».



- (83) العسلي، كامل (1992)، بيت المقدس في كتب الرحلات، عمان.
- (84) العسلي، كامل (1989): «وثائق مقدسية تاريخية»، المجلد الثالث. مطبعة التوفيق. عمان. ط1.
- (85) العسلي، كامل (1985): «وثائق مقدسية تاريخية»، المجلد الثاني. مؤسسة عبد الحميد شومان. عمان. ط1.
- (86) العسلي، كامل (1983): «وثائق مقدسية تاريخية»، المجلد الأول. مطبعة التوفيق. عمان. ط1.
- (87) العسلي، كامل (1981): «معاهد العلم في بيت المقدس». الجامعة الأردنية. عمان. الأردن.
- (88) عرفات، صلاح، والشنقيطي، محمد، وعبد الحميد، خالد (1426هـ/2005م). اليسير في اختصار تفسير ابن كثير. دار الهداة للنشر. جدة. المملكة العربية السعودية. ط1.
- (89) العصا، عزيز (2020). المعالم المسيحية المقدسية: بين العهدة العمرية والاستراتيجيات التهويدية. مجلة المقدسية. جامعة القدس. مركز دراسات القدس. العدد (6). ص: 73-88.
- (90) العصا، عزيز (2018). مكنتات الوقف الذري في القدس: المكتبة الخالدية أنموذجاً. في «وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع: الوقف الإسلامي في القدس. الهيئة الإسلامية العليا-القدس. تحرير: عزيز العصا وآخرون. ص: 255-287».
- (91) العصا، عزيز (2015): «الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة 1948-»: بذرة شقت الصخر ونمت. مجلة الإسرائ. تصدر عن دار الإفتاء الفلسطينية. العدد 119. ص: 69-76.
- (92) عطية، فواز (2013): «دور الوقف الذري «الأهلي» في مقاومة تهويد مدينة القدس». حلقة بحث، جامعة بيرزيت، انظر الرابط (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 11/09/2018م):
- http://info.wafa.ps/pdf/Role_of_atomic_cession_in_resisting_the_Judaization_of_Jerusalem.pdf
- (93) العطور، روان (2014): «مشروع توثيق القدس القديمة في «الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد. تحرير: أة. دة. هند أبو الشعر. منتدى الفكر العربي. عمان، الأردن. ص389-396».

94) علاونة وآخرون (2014). سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية (سجل «172» 1081--1083هـ/1670-1672م-). جامعة القدس المفتوحة. عمادة البحث العلمي والدراسات العليا. رام الله. فلسطين.

95) العلمي، سعد الدين (1984): «وثائق الهيئة الإسلامية العليا ببيت المقدس 24- تموز (يوليو) 1967م- 31 كانون الأول -1984». دار الطباعة العربية. بيت المقدس.

96) العلمي، أحمد (1981). وقفيات المغاربة، دائرة الاوقاف الاسلامية، القدس.

97) العلمي، «محمد علي» (2019): «قضاة القدس الشريف ومجالس حكمهم (1517م-1917م)». الرعاة للدراسات والنشر. رام الله فلسطين. جسور للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ص: ط1.

98) العلمي، أحمد (1981): «أوقاف المغاربة». (د. د ن).

99) عمر، لؤي (2002): «الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية». الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (30).

100) غانم، إبراهيم البيومي (2019). الكتابة الجديدة في فقه الوقف. الموقع الالكتروني «إضاءات». أنظر الرابط (شوهدي في 2019/11/04):

[/https://www.ida2at.com/new-writing-jurisprudence-waqf](https://www.ida2at.com/new-writing-jurisprudence-waqf)

101) غنائم، زهير، وعواد، محمود (2002). القدس: الوقائع، المواقع، السكان والمساحة. منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس. عمان. الأردن.

102) غوشة، صبحي، والعبادي، عبد الله (2014): «الأوقاف في القدس: البشر والحجر. في: «الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس. مراجعة وتحرير: أة. دة. نادية سعد الدين. منتدى الفكر العربي. عمان. الأردن. ص: 103-112».

103) غوشة، محمد هاشم (2014): «الوقف الإسلامي في مدينة القدس وأكنافها. في «الأوقاف الإسلامية

والمسيحية في القدس - الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهّد. منتدى الفكر العربي. سلسلة «القدس في الضمير العربي». تحرير: أة. دة. هند غسان أبو الشعر. ج2. ص: 53-70.

104) غوشة، محمد (2009): «الأوقاف الإسلامية في القدس - دراسة تاريخية موثقة -»، المجلد الأول. استانبول، [تركيا]: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون. ط1.

105) فارس، عزت محمود (2010). قراءة في العهدة العمرية. مجلة جامعة دمشق - المجلد (26). العدد الأول. ص: 205-225.

106) فخر الدين، منير، وتماري، سليم (2018): «الأوقاف والملكيّات المقدسيّة». مؤسسة التعاون، ومؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت. لبنان.

107) فوراني، فتحي (1985). وثيقة دفاعاً عن الجذور. دار الجليل. عمان. الأردن.

108) قاسم، أنيس فزي (2014). الوضع القانوني للأوقاف ودورها في القدس. في: «الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس. مراجعة وتحرير: نادية سعد الدين. منتدى الفكر العربي. عمان. الأردن. ص: 51-68».

109) كحف، منذر (2001): «الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني». في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت خلال الفترة: 2001/10/20-12. انظر الرابط التالي (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2018/06/11م):

http://monzer.kahf.com/papers/arabic/ECONOMIC_ROLE_OF_WAQF_.BEIRUT.pd_2001-01-REVISED_12

110) قدورة، محمود (2018 أ): «جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي. في «الأوقاف الدّريّة في القدس الشريف». منتدى الفكر العربي. مراجعة وتحرير: نادية سعد الدين. عمان.

111) قدورة، محمود (2018 ب): «كلمة جمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي في «وقائع المؤتمر

الأكاديمي الرَّابِع «الوقف الإسلامي في القدس». الهيئة الإسلامية العليا بالقدس وجمعية المحافظة على الوقف والتراث المقدسي. تحرير: عزيز العصا وآخرون. 14-15 تموز 2018.

(112) القضاة، أحمد (2007). نصارى القدس: دراسة في ضوء الوثائق العثمانية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.

(113) اللهيبي، فتحي سالم (2013). دراسات في علاقة الأرمن والكرج بالقوى الإسلامية في العصر العباسي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1.

(114) المبارك، راشد (1999). مقدمة الطبعة الثانية في «مجموعة مؤلفين» (1999). الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ص: 22-34. يُنظر الرابط الآتي (شاهد في 2019/05/17):
https://ia801000.us.archive.org/3/items/WAQ240284s/01_240284s.pdf

(115) مجلة البحوث الإسلامية: «الوقف على القرآن/ المبحث الرَّابِع: أنواع الوقف». العدد (77). ص: 132-133. انظر:

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=11327&PageNo=1&BookID=2>

(116) مجموعة مؤلفين (2007). إنا باقون: نكبة حارة المغاربة في صور: أربعون عاماً تحت الاحتلال الإسرائيلي. إصدار: مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية. أم الفحم. ص: 16. يُنظر: الرابط التالي (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2019/02/18م):

<https://dspace.qou.edu/contents/0104/unit6/resources/pdf.pdf>

(117) المحيّي، محمد بن فضل الله، ت (1699/1111)، خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، 4 اجزاء ، القاهرة 1867/1284 واعداد طباعة في بيروت 1966.

(118) محمّد/ محمّد مرسى. «الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية». الشبكة الفقهية – الملتقى الفقهي-. (د. ت.). انظر الرّابط (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2018/12/08):

<http://www.feqhweb.com/vb/t13356.html>

119) المخلف، عبد الله (1435هـ/2013م): «أهمية الوقف وأثر توجيهه مصارفه». مجلة العدل. العدد (61). المملكة العربية السعودية. ص: 52-76.

120) المدني، زياد (2018): «أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي 1009هـ/1600م-1112هـ/1700م». منشورات وزارة الثقافة الأردنية. عمان. الأردن. ط1.

121) المدني، زياد (2011): «أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي 1212هـ/1700م-1214هـ/1799م». وزارة الثقافة الأردنية. عمان. الأردن. ط1.

122) المدني، زياد (2010): «الأوقاف المسيحية في القدس وجوارها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (1112هـ/1700م-1336هـ/1918م)». عمان. الأردن. ط1.

123) المدني، زياد (2004 أ): «الأوقاف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر الميلادي 1215هـ/1800م-1336هـ/1918م». الناشر: المؤلف. عمان. الأردن. ط1.

124) المدني، زياد (2004 ب): «مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني (1246هـ/1831م-1336هـ/1918م)». عمان. الأردن. ط1.

125) مركز الدراسات المعاصرة (2006). المجتمع العربي في الدّاخل الفلسطينيّ (2006).

126) المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات (2017). مراجعة كتاب «سجلات المحكمة الشرعية - الفترة العثمانية» - المنهج والمصطلح، الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في العام 2017، الطبعة الأولى». انظر الرابط التالي (شاهد في 2019/08/15):

<https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/artE22ACF23.aspx>

127) مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (2010). منارات مقدسية - دليل مدينة القدس. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. دولة فلسطين.

128) معجم المعاني. انظر الرابط الآتي (شاهد في 2019/09/16):

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الحكر/>

- (129) المقدسي (1991). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. مكتبة مدبولي. القاهرة. ط3.
- (130) المقدسي (1877). المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء الشامي المقدسي المعروف بالبشاري، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ليدن، 1877.
- (131) المهتدي، عبلة (2005). أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمّان. الأردن.
- (132) مجموعة مؤلفين (1996). الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
- (133) النتشة، يوسف (2020)، تراث القدس المعماري: دراسة في تطوره وطرزه وأعلامه وعناصره المعمارية والزخرفية، مؤسسة التعاون، القدس.
- (134) النتشة، يوسف (2013): «مسارات وجولات من السّياحة الرّديفة في مدينة القدس». التّجمّع السّياحي المقدسيّ. القدس.
- (135) النتشة، يوسف، وطوقان، شادية (2011)، تطويع وترميم دار الايتام الاسلامية البلدة القديمة في القدس، المكتب الفني لبرنامج اعمار البلدة القديمة في القدس، مؤسسة التعاون، القدس، (بالعربية وبالانكليزية). القدس.
- (136) نسيبة، زكي حسن (1995). اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر. [اسم الناشر غير معروف]، 1995.
- (137) الهدرة، أحمد وآخرون (1988): «وقفيّة السّتّ أمينة الخالدي». قسم إحياء التّراث الإسلاميّ. بيت المقدس. ط1.
- (138) الوعري، نائلة (2014): «دور مديريّة عموم أوقاف القدس الشريف». مقدم إلى مؤتمر «استراتيجية النهوض بواقع أوقاف القدس الشريف». الجامعة الأردنية. عمّان. غير منشور.

المراجع والمصادر الأجنبية:

(139) רייטר, יצחק (1986). מוסד ההקדש המוסלמי בעכו: בחינת סיגולו לחברה ומשק מודרניים, אחרי הרפורמה מ-1965. מוציא לאור לא ידוע. ירושלים.

(140) רייטר, יצחק (1991). הווקף בירושלים 1948-1990. מכון ירושלים לחקר ישראל.

141) Abu Assab, Nour (2014). The Umayyads' Attitude Towards the Christian Sacred Sites in Islamic Jerusalem. *Journal of Islamic Jerusalem Studies* 14: 27-76.

142) Auld, S and Hillenbrand, R. (2000). Ottoman Jerusalem: The Living City, 1517-1917. Architectural survey by: Yusuf Natsheh. Part I. Altajir World of Islam Trust. London.

143) Burgoyne M. H. Mamluk Jerusalem: An Architectural Study, the World of Islam Festival Trust, London 1987.

144) Cohen, A., «The Projects of Sulayman the Magnificent in Jerusalem», *Cathedra*, 57, pp. 31-51, Jerusalem, (Hebrew) 1990..

145) Cohen, A., A World within: Jewish Life as Reflected in Muslim Court Documents from the Sijill of Jerusalem (XVIth Century), 2 parts, *A Jewish Quarterly Review Supplement* :1994, University of Pennsylvania.

146) Cumhurbaşkanlığı Devlet Arşivleri Başkanlığı (2019). kudüs'te hristiyan mezhep ve milletlerin idaresi. 100. Yıl Matbaacılar Sitesi. İstanbul.

147) Hawari, M.K. (2007). Ayyubid Jerusalem (1187-1250). An architectural and archaeological study. Bar International Series 1628. Oxford. England.

148) Natsheh, Yusuf Sa'id (1997). Sixteenth Century Ottoman Public Buildings in Jerusalem: A study based on the standing monuments and the evidence of the Jerusalem sijill. Unpublished thesis submitted for the degree of Ph.D. university of London.

149) Natsheh Yusuf Said., "The Architecture of Ottoman Jerusalem", in Ottoman

Jerusalem, The Living City 1517-1917, edited by Sylvia Auld and Robert Hillenbrand, part I pp. 583-655.

150) Natsheh Yusuf Said, "Architectural Survey: Catalogue of Buildings", in Ottoman Jerusalem, The Living City 1517-1917, edited by Sylvia Auld and Robert Hillenbrand, part II, pp. 657-1085.

151) Reiter, Y. (2010). The waqf in Israel since 1965: the case of acre reconsidered. In «Holy Places in the Israeli-Palestinian Conflict: Confrontation and Co-existence. Edited By: Marshall J. Breger, Yitzhak Reiter, Leonard Hammer. Routledge. London and New York. pp.119-124».

152) Reiter, Y. (2008). «The Shari`acization of Colonial Law: Shari`a Court Accommodation of the 1926 British Mandate Land Expropriation Law in Palestine,» the Second Law of Waqf conference, to be held at Harvard University Law School.

153) Reiter, Y. (2007). "“All of Palestine is Holy Muslim Waqf Land” – A Myth and Its Roots”, in Ron Shaham (ed.). Law, Custom, and Statute in the Muslim World, Studies in Honor of Professor Aharon Layish. Leiden: E.J. Brill, 2007, pp. 172-197.

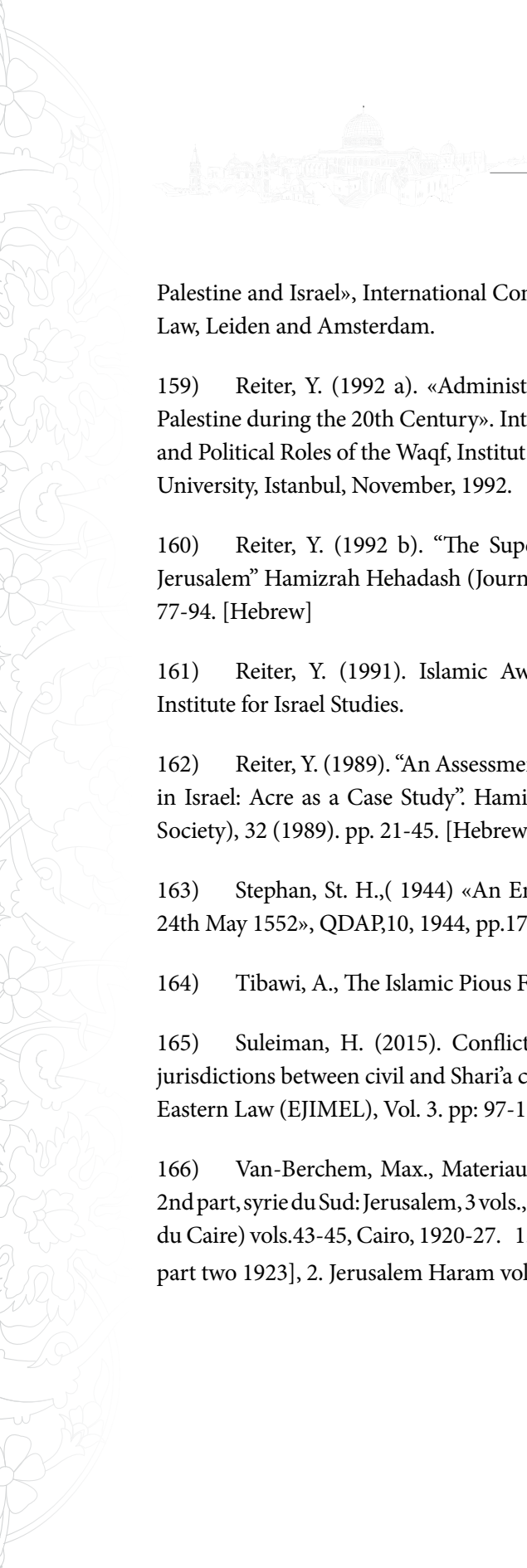
154) Reiter, Y. (2003). "Waqf in Changing Circumstances: Economic Management and Political Role of the Waqf in Mandatory Jerusalem" in Economy and Society during the Mandate 1918-1948 [`Iyunim bi-tqumat Israel, Theme Series 2, Nahum Karlinski and Avi Bareli (eds.), pp. 349-367. [Hebrew]

155) Reiter, Y. (1996). Islamic Endowments in Jerusalem Under British Mandate. Frank Cass 8c CO. LTD.

156) Reiter, Y. (1995). Family waqf entitlements in British Palestine (1917-1948). Islamic Law and Society 2 (2), 174-193.

157) Reiter, Y. (1994 a). "The Administration and Supervision of Waqf Properties in 20th Century Jerusalem" Varia Turcica (Istanbul: Institute Francais d'etudes Annatoliens) 26. pp. 169-182.

158) Reiter, Y. (1994 b). «Selling the Unsalable: Waqf Properties in 20th Century



Palestine and Israel», International Conference on The Theory and Practice in Islamic Law, Leiden and Amsterdam.

159) Reiter, Y. (1992 a). «Administration and Supervision of Waqf Properties in Palestine during the 20th Century». International conference on The Social, Economic and Political Roles of the Waqf, Institut Francaise d'etudes Anatoliennes and Marmara University, Istanbul, November, 1992.

160) Reiter, Y. (1992 b). "The Supervision of Waqf Management in Mandatory Jerusalem" Hamizrah Hehadash (Journal of the Israel Oriental Society), 34 (1992). pp. 77-94. [Hebrew]

161) Reiter, Y. (1991). Islamic Awqaf in Jerusalem 1948-1990. The Jerusalem Institute for Israel Studies.

162) Reiter, Y. (1989). "An Assessment of the Reform in the Islamic Waqf Institution in Israel: Acre as a Case Study". Hamizrah Hehadash (Journal of the Israel Oriental Society), 32 (1989). pp. 21-45. [Hebrew]

163) Stephan, St. H.,(1944) «An Endowment Deed of Khasseki Sultan, dated the 24th May 1552», QDAP,10, 1944, pp.170-192.

164) Tibawi, A., The Islamic Pious Foundation in Jerusalem, London (1978).

165) Suleiman, H. (2015). Conflict over Waqf property in Jerusalem: Disputed jurisdictions between civil and Shari'a courts. Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL), Vol. 3. pp: 97-110.

166) Van-Berchem, Max., *Materiaux pour un corpus Inscriptionum Arabicarum*, 2nd part, syrie du Sud: Jerusalem, 3 vols., (Memoires de l'Institut Francaise d'Archeologie du Caire) vols.43-45, Cairo, 1920-27. 1. Jerusalem Ville vol.43, 1922-23 [part one 1922, part two 1923], 2. Jerusalem Haram vol.44, 1925-27 [part one 1925, part two 1927]

مواقع إلكترونية:

1) <http://kayfabadaat.blogspot.com/2016/06/encyclopaedia-enkyklopaida.html> (seen at May 17, 2019).

2) <http://kayfabadaat.blogspot.com/2016/06/encyclopaedia-enkyklopaida.html> (seen at May 17, 2019).

(3) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله. الرابط التالي (شاهد بتاريخ: 2020/01/15):
<https://binbaz.org.sa/fatwas/15424> - معنى - الصدقة - الجارية - والعلم - الذي - ينتفع - به

(4) انظر موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية. الرابط الإلكتروني للمقال (كما شُهِد في 2019/09/12):
<https://mfa.gov.il/mfa/israeleexperience/history/pages/archaeological%20sites%20in%20israel%20-%20jerusalem-%20umayya.aspx>

(5) مقابلة هاتفية بتاريخ: 2018/10/21 م. الشيخ محمد سرندي قاضي القدس الشرعي.

المُلحق رَقْم ١: فِهْرِسَاتٌ تحليليَّةٌ لِعِدَدٍ من سِجَلَاتِ محكمةِ القديس الشَّرعيَّة، كما أجراها
الباحثُ إبراهيمُ رابعة

الملحق رقم ١: فهرسك تحليلية لعدد من سجلات محكمة القديس الشرعية، كما أجراها الباحث إبراهيم رابعة

الرقم	رقم السجل	الفترة التي ينطويها	مصدر السجل	مكان السجل	عدد الصفحات	عدد الحجج	عدد مؤتمرات	سنة النشر	عنوان السجل	دال النشر	ملحوظات
1	155	محرم 1068 - ختام ذي القعدة 1068 هـ / تشرين الأول 1657 م - 29 آب 1658 م.	محكمة القديس الشرعية	صورة ميكروفيلم من مكتبة المرحوم الدكتور محمود عطا الله	417	1776	4.2	2013	فَهْرِسَةُ الوقائع الشرعية والقضايا الدينية المحققة - وحفظ الحجج عمادة البحث والتسجيلات والقضايا العلمية والتراكمات، الوثائق والجزئيات.	جامعة القديس رافائيل - بيروت (152) في حين أن السجلين (153) و(154) عبارة عن أوراق عثمانية باللغة التركية ⁰ .	يأتي استكمالاً للسجل
2	150	20 ذي القعدة 1064 هـ - 19 ذي الحجة 1065 هـ / تشرين الأول 1654 م - 20 تشرين الأول	محكمة القديس الشرعية	صورة ميكروفيلم من مكتبة المرحوم الدكتور محمود عطا الله	487	2150	4.4	2010	فَهْرِسَةُ الحجج والتسجيلات والدعاوى والوقائع الصادرة بالمحكمة الشرعية.	دارق المعارف الفلسطينية/القدس/القدس - جامعة النجاح الوطنية.	لوحظ في هذا السجل تدوين وثائق تعود إلى فترة تاريخية لاحقة (من 19 ربيع الأول 1071 هـ - 15 جمادى

سلسلة نيك معلومات الفن. الكتاب الأول. عواصم المسلمين القائمية).	الثانية 1071هـ/ 22 كانون الأول 1660م - 15 شباط 1661). يوثق هذا السجل على أن الفن كانك أبرز عواصم المسلمين القائمية).	فنيذ الواقع الشرعية والفضايا الدينية، وحنظ الخجج والتوزيع، رام الله، فأنشطين، والتمسكات والدعاوى والواقعات.	2011	4.0	2550	629	صورة ميكروفلم من مكتبة الحرم مكتبة عطا الله	محكمة الشرعية الشرعية	13 صغر 1067هـ- 9 صغر 1068هـ/ كانون الأول 1656م- 16 تشرين الثاني 1657م.	152	3



الإشراف على الوقف ⁰ .	رقم	إرسكا، رقم	رسم قيد الدعاوى والمبيعات والمخزج والمعاملات والأكجة.	2018	4.3	2040	477		محكمة القس الشرعية	02 صفر 1036هـ- 07 ذو القعدة 1036هـ/ 23 تشرين الأول 1626م- 20 تموز 1627م.	112	4
ياتي هذا البيج في فترة الشيطان سليمان القانوني؛ وهي فترة إصدار القوانين الداخلية لبلوون الدولة العثمانية وإصدارها. كما أوضح كثيرا من القضايا والمعلومات التي تدر وجودها أو عُرث	رقم	إرسكا، رقم 21.	لا يوجد	2018	5.5	3000	547		محكمة القس الشرعية	15 ذو الحجة 963 هـ- 03 ذو القعدة 964 هـ/ 20 تشرين الأول 1556م- 28 آب 1557م.	33	5

معرفة في مصانير كثيراً ^{١٠} .	إرسكا، رقم 23.	لا يوجد	2019	3.7	1800	488			مكة القدس الشرعية	24 محرم 962هـ - 06 محرم 963هـ/19 كانون الأول 1554م - 21 تشرين الثاني 1555م.	30	6
ومعلومات عرّ وجوها	إرسكا رقم 24-.	ضبط الأعرى والتيجالت الخفية	2019	5.0	3100	612			مكة القدس الشرعية	10 محرم 963هـ - 23 نور القعدة 963هـ/25 تشرين الثاني 1555م-	31	7



في عشرات البجالات، ويمكن وصفه بأنه يُشكل مرجعا إداريا ولسيّا وقانونيا اقتصاديا واجتماعيا لسمية النفس. كما أنّه يضم أولمب شاطانية وتعليمات تتعلق باليهود.	أريكا. بيليلة رقم 25-.	ضبط البيانات الحكومية والبيانات الشخصية	2019	5.5	3649	665			محكمة النفس الشرعية	16 صفر 966 هـ - 22 صفر 967 تشرين الثاني 1558م - 23 تشرين الثاني 1559م.	37	8
وَجَدَ الباحث في قراءة هذا التجلد متعة بما يخبره من معلومات شائقة ومثيرة، ولم يُستغل أية معاناة في دراسته؛ إذ جاءت جميع الوثائق واضحة تماما إلا التّر اليسير منها												

ملحق (2)

نص العهدة العمرية كما ورد في الجزء الأول من كتاب مجير الدين الحنبلي⁽⁷⁶⁸⁾:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ومقيمها وبريها وسائر ملتها أنها لا تسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من حدها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعتهم و صليبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان فيها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أرضه، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمر بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان.

(768) الحنبلي (1973). ج1، 253-254.

ملحق (3):

مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 2018/05/13 م

الأخ د. ماهر الكرد حفظه الله،

مدير معهد القدس للدراسات والبحوث

جامعة القدس

تحية طيبة،

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

أهديكم أطيب التحيات والتقدير. ولاحقاً لاجتماعنا بتاريخ 2018/04/24 م في مكتب دولة الأخ أحمد قريع رئيس مجلس الأمناء لجامعة القدس ورئيس مجلس الإدارة للمعهد بخصوص الموضوع المذكور، وبعد قراءة متمعنة في واقع الأوقاف والوقفيات المقدسية، وبالمتابعة البحثية، تبين أن هناك ضرورة قصوى للشروع في إنجاز موسوعة وقفية، وفق المبررات والتفاصيل المرفقة. آملاً من حضرتكم العمل على إعداد مشروع خاص بهذه الموسوعة، والتي أعتقد أنها تتكامل مع الأفكار الأخرى الواردة من الزملاء الآخرين، بخاصة مشروع «إعداد وإنجاز خارطة القدس التراثية المطروحة من قبل د. يوسف النتشة».

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

عزيز العصا

عضو مجلس الإدارة معهد القدس للدراسات والبحوث

منسق لجنة الثقافة والإعلام في

الهيئة الإسلامية العليا-القدس

مرفق: هدف المشروع ومبرراته ومخرجاته

الهدف من المشروع:

يهدف المشروع إلى إعداد موسوعة خاصة بالوقفيات في القدس، تضمن التوثيق لكل وقفية على حدة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

إحصائيات تقديرية:

تشير المصادر والمراجع إلى أن ما يزيد عن 80% من البلدة القديمة في القدس مساحتها 970 دونم - هي أوقاف: إسلامية ومسيحية. ولما كانت الأوقاف تنقسم بين الوقف العام والوقف الذري، فإن المعلومات الأولية تشير إلى أن هناك الآلاف من الأوقاف الذرية والعامّة.

وهناك العديد من الدراسات التي تشير إلى الأوقاف العامّة، كالمسجد الأقصى المبارك (القبلي)، ومسجد قبة الصخرة المشرفة، وحائط البراق، والقبب، والمدارس، والخوانق، والزوايا، والأربطة، والخلوات، والمآذن، والمنابر، والمحارب، والمساطب، والأسبلة، ودور القرآن والحديث، والأسواق، والأحواش، والخانات، والحمامات، والبرك، والمقابر، والأروقة، والبوائك، والآثار العربية المسيحية، مثل: كنيسة القيامة، ودير السلطان، وقبر البستان، والمكتبات: العامّة، والخاصة والعائليّة.... الخ⁷⁶⁹.

مبررات المشروع:

1) هناك حالة من الفوضى وعدم الضبط في الوقفيات المقدسية من مختلف المجالات.

(769) لمزيد من التفاصيل، أنظر كتاب: يوسف، حمد أحمد (2010). «آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس»، وزارة الإعلام الفلسطينية بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشئون الدينية ومؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية-بيت المقدس. الطبعة الثانية.

- (2) يفيد المختصون بأن هناك مئات الوقفيات الضائعة الذرية والعامة، أي أنها موجودة في السجلات وغير موجودة على الأرض، أو أنها موجودة على الأرض وغير موثقة في سجلات خاصة بها.
- (3) هناك مشكلة تتعلق بطرق ووسائل الاستثمار في تلك الوقفيات.
- (4) حالة التيه للوقفيات تجعلها في مهب رياح التهويد والسرقة والقرصنة من قبل ذوي النفوس المريضة.
- (5) هناك وقفيات من نوع الأوقاف المنقولة كالكتب، التي لا بد من ضبطها وتصنيفها.

مخرجات المشروع:

- يُتوقع من الموسوعة أن تعالج العديد من المشكلات، منها:
- (1) حصر وضبط الوقفيات المقدسية، وإخراجها من حالة الفوضى إلى موسوعة توثيقية تبين المواصفات الدقيقة لكل وقفية على حدة، وتودع في مؤسسات هيئة الأمم المتحدة، كاليونسكو وغيرها.
 - (2) التوثيق للوقفيات، وجعلها تحت الضوء؛ للحفاظ عليها ومراقبتها وحمايتها من محاولات التهويد ومن عبث العابثين.
 - (3) تبيان الظروف الخاصة بالوقفية وكيفية استخدامها والتعامل معها من قبل مختلف الأطراف ذات الصلة.

4) هناك وقفيات منقولة، تعاني من الإهمال وعدم التوثيق، عبر الزمن، الأمر الذي يتطلب حصرها وضبطها في جداول واضحة، من أجل توظيفها في خدمة الباحثين وغير ذلك من الاستخدامات.

مقترحات لمراحل المشروع:

- 1) قبل الشروع في الموسوعة، لا بد من عقد عدد من اللقاءات والمحاضرات والندوات، بحضور ومشاركة المختصين؛ بهدف التداول للخروج بخطة عمل واضحة وكاملة، يمكن من خلالها إعداد الموسوعة بكفاءة عالية: في أقصر مدة زمنية ممكنة، وبأقل التكاليف والجهد.
- 2) توظيف طواقم متخصصة وبكفاءات عالية، مثل: الطواقم الهندسية المكلفة بعمليات المسح الهندسي والطوبوغرافي والجغرافي وما يعنيه من تقدير جودة العقار وصلاحيته-، والطواقم المختصة بحساب الكميات وتقدير قيمة العقار.

عزيز العصا

عضو مجلس الإدارة/ معهد القدس للدراسات والبحوث

منسق لجنة الثقافة والإعلام/ الهيئة الإسلامية العليا-القدس

ملحق (٤):

مجريات الندوة الأولى الخاصة بالموسوعة الوقفية المقدسية

جاءت فكرة إنشاء الموسوعة الوقفية في القدس، مواكبةً لانطلاق معهد القدس للدراسات والأبحاث في جامعة القدس، الذي استجابت إدارته، برئاسة الأخ أحمد قريع رئيس مجلس أمناء الجامعة، لفكرة إنشاء الموسوعة الوقفية، فأنعقدت ندوة خاصة بهذا الموضوع، وفق التفاصيل الآتية:

Al-Quds Institute
for Studies and Research



معهد القدس
للمدارسات والأبحاث

دعوة خاصة

معهد القدس للدراسات والأبحاث والهيئة الإسلامية العليا - القدس
يدعوانكم للمشاركة في ندوة بعنوان

" الموسوعة الوقفية: ضرورة وطنية ودينية "

وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٨م، تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً
في قاعة المعهد في "أبو ديس"

حضوركم دعم للقدس والأوقاف المقدسية

أولاً: الافتتاح:

افتتَح التدوَّة الأخ أحمد قريع بكلمة توجيهية، أكَّد فيها على أهميَّة مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية ودوره في توظيف الأوقاف المقدسية في إثبات الحقوق الدنيَّة والوطنية للمقدسيين، وفي خدمة المجتمع المقدسي على المستويات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية... إلخ. كما ألقى أ.د. عماد أبو كشك كلمة، ممَّا جاء فيها:

إنَّ معهَد القدس للدراسات والبحوث قد تمَّ إنشاؤه بقرارٍ من مجلس أمناء جامعة القدس؛ بناءً على مبادرة كريمة من دولة الأخ أحمد قريع أبو العلاء، رئيس مجلس الأمناء؛ ليلعب دورًا محوريًا وحيويًا، ومهمًّا في توحيد الجهود للعمل من أجل القدس في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة من تاريخ شعبنا، إذ لا يخفى على أحدٍ ما تتعرَّض له القدس من تهويدٍ ومصادرةٍ، وتشويهٍ لتاريخها وحاضرها ومستقبلها. فإسرائيل، وقبلها الوكالة اليهودية، تُحطِّط وتعمل، دون أن يكون هناك جهد، أو عمل فلسطيني لمواجهة ذلك، وواجبنا جميعًا اتِّجاه شعبنا وقضيَّتنا وقُدسنا أن نبذل كلَّ جهدٍ بناءً، ومطلوبٍ، لمواجهة تلك التَّحديات. أن نُحطِّط، ونعمل، ونوحِّد جهودنا، وطاقاتنا، لمواجهة تلك الهجمة الشرسة التي تتعرَّض لها القدس، ويتعرَّض لها شعبنا وقضيَّتنا. فما يُسمَّى بصفقة القرن ما هو إلَّا مُحطَّط مُعدُّ له جيّدًا للسيطرة على القدس وفلسطين بأكملها، وكان لزامًا على جامعة القدس أن تبادر، من خلال تأسيس معهَد القدس للدراسات والبحوث، للقيام بدورها في توحيد الجهود الشعبية، والوطنية، والمؤسَّساتية، ومرجعيات العمل

الوطني في القدس كافة، من أجل القدس من مؤسسات، وهيئات، ومرجعيات،
وبعد عربي وإسلامي، ودولي لتصويب الوضع القادم.

القدس أخواتي وإخوتي ليست حجرة، القدس بشر، وتاريخ، وحضارة،
وثراث عريق، وإن كان هناك نقص هائل في الوعي التاريخي، والحضاري والمعرفي،
وغياب للرؤية الفلسطينية الصحيحة والحقيقية، في مواجهة الرواية الإسرائيلية
المزيفة المتداولة، لأن العالم، وحتى شعبنا ومحيطنا العربي والإسلامي، وأصدقاؤنا
في العالم الحر، لا يسمعون إلا الرواية الإسرائيلية. أي أن التاريخ والتوثيق، والتشعر
ضروري لتعلم وتتعلم الرواية التاريخية الحقيقية الصحيحة بدقة، وبوثائق وحقائق
تدحض كل تلك الأكاذيب، والروايات المزورة عن القدس وتاريخها، فالحاضر
وليد الماضي، والماضي يخلق الحاضر إن تم توثيقه كما هي الحقائق على الأرض،
التي يؤكدتها التاريخ والجغرافيا توثيقاً مهنيًا علميًا غير قابل للجدل والتأويل.

لقد تبنت معهد القدس، كما ذكر دولة الأخ أحمد قريع «أبو العلاء»،
عديداً من المشاريع، منها الموسوعة الوقفية التي سيتحدث عنها اليوم الأخ
الدكتور عزيز العصا، وكذلك خطة لإنجاز خارطة تراثية للبلدة القديمة في
القدس موثقة، تعتمد على مصادر فلسطينية، وتتناسب مع تراثها الأصيل،
وغناها المعماري، وتوضح المباني والمواقع التاريخية من حيث: العدد والتنوع
والتوزيع الجغرافي، إذ يوجد أكثر من 250 معلماً في البلدة القديمة، بما في ذلك
مجمع المسجد الأقصى المبارك، ومجمع كنيسة القيامة المقدسة. لذا، هناك فريق
مخصص يقوده د. يوسف التتشة يعمل على خارطة ملونة للمواقع التراثية

والمعماريّة، والتاريخيّة « » بحيث يُثْمُ وَضْعُ صُورَةٍ مُعَبَّرَةٍ عَنْ وَاجِهَةِ الْمَبْنَى،
وَمُجَسِّمٍ يُمْكِّنُ مِنَ الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وبسهولةٍ ويُسرٍ.

وكذلك نَعْمَلُ على إِنْجَازِ مَسَاقٍ تَعْلِيمِيٍّ حَوْلَ الْقُدُسِ للمَراحِلِ التَّعْلِيمِيَّةِ كافَّةً،
بما في ذلكَ الجامعاتُ المَحَلِّيَّةُ والعَرَبِيَّةُ والإِسْلامِيَّةُ والصَّدِيقَةُ، وأيضًا إَعْدَادُ خُطَّةِ
تَنْمُوِيَّةٍ لِلْقُدُسِ على أساسِ جِغرافيٍّ مَنَاطِقِيٍّ تَتَكَامَلُ مَعَ خُطَّةِ التَّنْمِيَةِ الْقِطَاعِيَّةِ الشَّامِلَةِ
الَّتِي تَمَّ اعْتِمَادُهَا مُؤَخَّرًا.

لَنْ أَطِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَطِ وَالتَّصَوُّرَاتِ، وَنَحْنُ مُنْفَتِحُونَ
على أَيَّةِ آراءٍ أَوْ مُقْتَرَحَاتٍ، وَنَأْمَلُ مِنَ الْجَمِيعِ مِشَارَكَةً فَاعِلَةً وَبِنَاءَةً، وَمَعَهْدُ الْقُدُسِ
لِلدِّرَاسَاتِ وَالبَحْوثِ يُرَحِّبُ بِتِلْكَ المِشَارَكَاتِ، وَيَتَعَاظَى مَعَهَا إيجابيًا؛ فَهَدَفْنَا تَوْحِيدَ
الْجُهودِ، وَتِلْكَ رِسالَتُنَا لِلإِخْوَةِ الحَاضِرِينَ، وَلِلْجَمِيعِ.. أَتُنَا بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لْجُهِدِ الْجَمِيعِ..
لِنَظَافِرِ الْجُهودِ.. أَنْ نُوحِّدَ جُهودَنَا لِعَمَلٍ مُنْتَجٍ مِنْ أَجْلِ الْقُدُسِ، وَأَيَّدِينَا مَدُودَةً، وَقُلُوبُنَا
مَفْتُوحَةً لِأَيَّةِ أَفْكارٍ وَمُقْتَرَحَاتٍ وَجُهودٍ، وَلِكُلِّ عَمَلٍ مُخْلِصٍ وَوُطْنِيٍّ. فَلَنْ نَواجِهَ كُلَّ تِلْكَ
التَّحَدِّيَّاتِ إِلَّا مُوَحِّدِينَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «واعتصموا بحبلِ اللَّهِ جميعًا ولا تفرقوا»،
وَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ: أَبَتِ الْعِصِيُّ إِنْ اجْتَمَعْنَ تَكَسَّرًا // وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ أَحَادًا.

شُكْرًا لَكُمْ جَمِيعًا، لِحُضُورِكُمْ وَمِشَارَكَتِكُمْ، وَنَتَمَنَّى لِنَدْوَتِنَا هَذِهِ التَّجَاحَ فِي
تَبَيُّنِ مَشْرُوعِ إَعْدَادِ مُوسُوعَةٍ وَفَقِيَّةٍ لِلْقُدُسِ، وَتَنْفِيذِهِ وَإِنْجَازِهِ. وَالشُّكْرُ مُوصُولٌ لِكُلِّ
مَنْ أَسْهَمَ وَشَارَكَ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْأَخُ د. عَزِيزُ الْعَصَا، وَلِلْهَيْئَةِ الإِسْلامِيَّةِ العَلِيَا، وَكُلِّ
المُؤَسَّساتِ الشَّرِيكَةِ لِلْقُدُسِ، وَجَامِعَتِهَا.

ثانيًا: المحاضرة:

قام د. وليد سالم بتقديم المحاضر الرئيس في الندوة «أ. عزيز العصا»، الذي قدم عرضًا مطوّلًا - لمدة ساعة - شرح فيها فكرته حول الموسوعة الخاصة بالأوقاف المقدسية في حدود البلدة القديمة من القدس، والتي جاءت ضمن ورقة بحثية في الأوقاف في البلدة القديمة في القدس من حيث: أنواعها (الخيري والدري) وحجمها وتوزيعها، والمعضلات التي تعرّضها منذ الاحتلال الإسرائيلي للمدينة في العام 1967م، حتى تاريخه، لا سيما الأوقاف الدرية التي تُعاني من خطر الاندثار، ومعضلات في مجال الاستثمار. كما استعرض العصا عددًا من الدراسات المتخصصة في شأن هذه الأوقاف، للتعرف إلى الجوانب التي تعالجها تلك الدراسات، وأوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها.

ثم طرح العصا تصوّره حول الشروع في إنجاز موسوعة خاصة بالأوقاف المقدسية، تُعنى بالتوثيق الدقيق والشامل لكل وقفية على حدة، وتُجمّع تلك المعلومات بين دفتي موسوعة تتألف من عدة مجلدات، إضافة إلى موسوعة إلكترونية، يسهل الوصول إليها من قبل الباحثين والمهتمين.

أكّد العصا على أن أهمية الموسوعة الوقفية تكمن في أنها تضع وصفًا وتشخيصًا للقدس على المستويات العمرانية، والطوبوغرافية، والديموغرافية، والتجارية، والثقافية... إلخ، إذ إنها تُوفّر معلومات مهمة عن الوقفيات غير المنقولة كالعقارات مثلًا - من حيث موقعه، وحدوده، ومكوناته، ووصفه المعماري، واسم الوقف، ومكانته في المجتمع، وأسباب اختيار الوقف لمكان إنشاء وقفيته، والمدة الزمنية التي استغرقتها عملية البناء، والهدف الذي بُني من أجله.

ثالثاً: مُداخلاتُ الحضور:

بعد انتهاء المحاضرة، قام د. وليد سالم بتنظيم المُتدخلين من الباحثين المشاركين في الندوة، والذين كانت مُداخلاتهم كما يأتي:

(1) د. محمد الخليوي:

تحدّث عن الأوقاف الذّريّة في القدس، وما آلت إليه من تآكلٍ وتراجعٍ عن الهدف الذي أنشئت من أجله، منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلّم -، مُتمثلةً بوقف اليماني في مدينة خليل الرحمن، ومروراً بفترات متعاقبة من عهد المماليك والعثمانيين لغاية عهد الانتداب البريطاني، والحُكم الأردني لغاية فترة الاحتلال، وتسليط الضوء على أحد هذه الأوقاف الذّريّة كنموذج، والمُتمثل بوقف الشيخ الخليوي الذي تمّ توثيقه في سجلات محكمة القدس الشرعيّة في ثلاث عشرة صفحة عام 1139هـ أي منذ حوالي 300 عام هجري.

تابع المُتحدّث قضية الاستبدال القهري، والمقصود به نزاع ملكيّة أصحاب الوقف، مثل: الحكومات، أو السّلاطات (استملاك الأراضي والعقارات) وتعويض أصحاب الوقف بمبالغ زهيدة، أو مُتوسّطة، وخصوصاً الأملاك التي تُمثّل مواقع إستراتيجية، منها:

استملاك ملكيّة الأراضي المُحاذية للجامعة العبريّة، ونزعها.

استملاك ملكيّة گرم الخليوي عام 1922م القريب من باب السّاهرة، ومساحتها (37) دونماً، ونزعها.

استملاك ملكية كرم الخليلي في البقعة عام 1932م، والبالغ مساحته 55 دونماً، ونزعها.

استملاك ملكية الأرض حول المتحف الوطني الفلسطيني (روكفلر)، ونزعها من قبل الحكومة البريطانية، وتعويض أهلها بمبلغ (155) جنيهاً فلسطينياً فقط.

ذكر الباحث موضوع غياب الشرعية القانونية، وترك بعض المتولين بالاستيلاء، دون أي حق، مثل: عدم امتثال أحد المتولين لحكم الله وشرعه، من خلال التعامل مع الفوائد البنكية الربوية والمترتبة عن طريق إيداع مبالغ لصالح الوقف، أو الأموال التي أودعت من قبل السلطات البريطانية، بعد استملاك جزء من أراضي الوقف في أحد البنوك البريطانية.

ثم أنهى المتحدث حديثه عن فكرة الخلو للأوقاف، حيث قسّمها إلى: حكر، وخلو، ووقف:

الحكر: هو عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوّل الانتفاع بالأرض الموقوفة بإقامة مبانٍ عليها، أو استعمالها للغراس، أو لأي غرض آخر، لا يضر بالوقف؛ لقاء أجر محدد.

الخلو: عقد اتفاق بين المستأجر وملاك المال لاستئجار العقار الموقوف باستئجار هذا العقار الموقوف وإصلاحه، وبالتالي إعلام القاضي الشرعي بذلك، مبرراً بأن الوقف ليس له ما ينفق لبناء العقار المتهدم أو ترميمه، وإن ابقاءه

على ما هو عليه يَضُرُّ المَارَّةَ والمُجاورينَ، وإنَّ تأجيرَ العقارِ وإصلاحه من قِبَلِ
المُستأجرِ أَفْضَلُ وأَنْفَعُ لجهةِ الموقوفِ.

(2) د. مُحَمَّدُ الخليلي:

تحدَّثَ عن أَهمِّيَّةِ دَوْرِ المسؤولينِ في إدارةِ الأوقافِ، وعن أَهمِّيَّةِ تطويرِ
الأساليبِ الإداريَّةِ والرَّقابيَّةِ والمُحاسبِيَّةِ للأوقافِ بما يُحافظُ عليها من
المُغتصبينَ، والمُتسلِّطينَ، وأصحابِ التُّفوذِ، وأهمِّيَّةِ وجودِ لجانٍ تتابعُ الأوقافَ،
وتحدَّثَ عن ضَرورةِ مشاركةِ الإخوانِ المسيحيينَ، ومتابعةِ الأوقافِ المسيحيَّةِ.

(3) د. مها السَّمانِ / معهَدِ القدس:

تحدَّثَتْ عن موضوعِ تسريبِ العقاراتِ، وعن إمكانِ تحويلِ الأملاكِ
الخاصَّةِ إلى أملاكٍ وَقْفِيَّةٍ للحفاظِ عليها. وأشارتِ المُتحدِّثَةُ إلى توظيفِ برنامجِ
(إعمارِ البلدةِ القديمةِ التابعِ لمؤسَّسةِ رُؤى) وبالتَّعاونِ مَعَ مؤسَّسةِ التَّعاونِ، والذي
قامَ بِمَسحٍ مِيدانيٍّ شاملٍ سنةَ 2000م للبلدةِ القديمةِ، حيثُ رَكَزَ البرنامجُ على
الجانبِ المِعماريِّ وأهمِّيَّتهِ، والمُلْكِيَّاتِ في البلدةِ القديمةِ، وقَسَّمتِ المُلْكِيَّاتِ في
البحثِ إلى أحواضٍ، وتفرِغِ المعلوماتِ كافَّةً على برنامجِ () للمعلوماتِ الجغرافيَّةِ،
ويتمُّ تحديثُ المعلوماتِ باستمرارٍ من قِبَلِ مؤسَّسةِ التَّعاونِ.

وأشارَتْ إلى ضَرورةِ الاستفادةِ من كِتَابِ (مملوكُ جروسلم) لمايكل بورجول،
والَّذي تحدَّثَ عن موضوعِ الأملاكِ والمباني في القدس بتفاصيلها.

(4) د. ازدهار محمد رابي:

تحدّثت عن الضرورة الملحة للمحافظة على الموروث الثقافي من الوثائق الوقفية، وخصت السجلات العثمانية الموجودة في تركيا، وعلى أهميّة دراستها وتدقيقها، وتصويرها من أجل الحفاظ على الوقفيات وفحص الناقص منها.

أشارت إلى أهميّة الأوقاف، وخاصّة في القدس، وعن أهميّة عمل موسوعة خاصّة بها، وحثت الباحثين على القيام بدراسة معمّقة عن الأوقاف في فلسطين بشكل عامّ، والقدس بشكل خاصّ من الوثائق الخاصّة.

وتحدّثت عن أهميّة الأوقاف في التنمية الاقتصادية في فلسطين أيام العثمانيين والانتداب البريطاني، ودكرت دور الحاج أمين الحسيني في مساعدة المزارعين والتجار والصناعات التي أنشأوها من الأموال الوقفية التي كان يحوز عليها المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى في فلسطين. كما تحدّثت عن خطورة تسريب الأراضي، وعن أهميّة أخذ فتاوى من الداخل والخارج بشأن السماسرة، وعن كيفية استعادة الأماكن الوقفية التي تمّ السيطرة عليها.

(5) الشيخ تيسير الرّجبي الرفاعي:

تحدّثت عن أهميّة السجلات في محكمة القدس الشرعيّة، واستقراء المعلومات منها، وأهميّة استكمال هذه السجلات لمساعدة الباحثين على استخراج المعلومات، وأهميّة عمل فهرسة لهذه السجلات الذي قد بدأ بفهرستها الشيخ أسعد الإمام الحسيني، حيث قام بفهرسة (155) سجلاً من السجلات

التي يتجاوز عددها الـ (600) سِجِلٌّ. وتحدّث عن أهميّة الدّفاع عن الأوقاف
المسلوبة من قبل الاحتلال.

(6) د. أمنة بدران/ مديرة معهد الدراسات الإقليمية جامعة القدس

استفسرت الدكتورة أمنة بدران عن الحدود التي قد شملها البحث،
وعن مدى شموليته للأوقاف الدينيّة الإسلاميّة والمسيحيّة معاً. أجابها الباحث
الدكتور عزيز العصا بأنّ البحث يضمّ الأوقاف الدينيّة الإسلاميّة والمسيحيّة
معاً، والتي تتركز داخل حدود البلدة القديمة، وتقدّر مساحتها بألف دونم.

وتساءلت عن دور الأوقاف، سواءً في فترة حكم الأردنّ أو ما بعد
الاحتلال في إدارة الأوقاف، وماذا تُدير وكيف تُدير تلك الأوقاف؟

(7) د. سعدي الكرونز/ أمين سرّ جامعة القدس:

أكّد الدكتور سعدي على كلمة الدكتور عماد أبو كشك، والتي ذكّر فيها
أهميّة التوثيق ودوره في حفظ حقوقنا المتعلّقة بالأوقاف وحمايتها، ثمّ تحدّث
عن دور الباحثين في حصر هذه الأوقاف، وعمل موسوعة خاصّة بها وأهميّة
العمل كفريق متكامل.

(8) د. عماد أبو كشك/ رئيس جامعة القدس:

تساءل حول توفير معلومات عن دراسات وبحوث تعود إلى العهد البريطاني
عن توثيق الأملاك في مدينة القدس؛ لما له من أبعاد في توثيق وضعنا، وحفاظاً

على حقوقنا. ثمَّ تحدَّث عن أهمِّيَّة عملٍ مقارنةٍ خاصَّةٍ بتوثيق الأملالك في فتراتٍ زمنيَّةٍ مختلفةٍ. ثمَّ ذكَّر أهمِّيَّة أخذِ دراساتٍ من جوانبٍ أخرى؛ لما لها من دورٍ في تعزيزِ تثبيتِ حقوقنا في مدينةِ القدس.

(9) د. وليد سالم:

اقترح مراجعة الأدبيات المختلفة، لا سيَّما الأجنبية منها، مثل كُتب إسحاق رايتز عن الأوقاف الإسلامية، وعددها خمسة كُتب، وبعضها مترجمٌ إلى اللغة العربية، وكذلك مراجعة الأدبيات الدُولِيَّة، مثل كُتب مايكل دمير، وغيرها.

ثمَّ قدَّمَ اقتراحًا يتعلَّق بتوسيع محتوى الموسوعة، حيثُ قامَ بتقسيمه إلى ثلاثة أجزاء: جزءٌ يتحدَّث عن مراجعة الأدبيات السابقة حول الأوقاف في القدس، وجزءٌ آخرٌ متعلِّقٌ بمراجعة كلِّ وقُفِيَّة على حدةٍ، للوقوف على وضعِ الوقُفِيَّة الحاليِّ، وجزءٌ أخيرٌ متعلِّقٌ بعملٍ دليلٍ لتسجيل الأوقاف الدُّرِّيَّة والمخاطر المتعلِّقة بها، والحلول المقترحة للحدِّ منها.

تطرَّق إلى موضوع السياسة الإسرائيلية تجاه الأوقاف، وسنَّ القوانين من قبل الكنيست الإسرائيليِّ والمتعلِّقة بكيفيَّة التعامل مع الأوقاف الإسلامية والمسيحيَّة داخل إسرائيل، حيثُ يجبُ التَّعرُّف إلى هذه القوانين وكيفيَّة التعامل معها.

ثمَّ تطرَّق إلى موضوع الاستاتيكو وهو يعني (الوضع القائم)، والذي بدأ به العثمانيون سنة 1856، وما طرأ عليه من تغيُّراتٍ منذُ سنة 1976م وصولاً إلى إمكانِ تقسيم الأقصى مكانياً وزمانياً.

دَكَرَ الدُّكُتُورُ سَالَمٌ مَا كُتِبَهُ الدُّكُتُورُ مَحْمُودُ مُحَارِبٌ عَن تَوَجُّهَاتِ مُنَظَّمَاتِ
بِنَاءِ جَبَلِ الْهَيْكَلِ وَسِيَاسَاتِهِمْ، وَالَّتِي يُقَدَّرُ عَدْدُهَا بِأَكْثَرِ مِن 20 مُنَظَّمَةً، وَلَهُمْ
تَوَجُّهَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَن أَهْمِيَّةِ التَّجَارِبِ الدَّوْلِيَّةِ، وَأَهْمِيَّةِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، مِثْلِ
دِرَاسَةِ إِسْحَاقَ رَايْتَر، وَالَّتِي تَقَارِنُ بَيْنَ تَجْرِبَةِ الْأَوْقَافِ فِي فِلَسْطِينَ مَعَ تَجَارِبِ
أَوْقَافٍ فِي دَوْلٍ أُخْرَى مِنَ الْعَالَمِ.

ثُمَّ أَنهَى حَدِيثَهُ بِذِكْرِ أَهْمِيَّةِ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْأَرْشِيفِ الْإِسْرَائِيلِيِّ وَالتُّرْكِيِّ،
وَالْبَرِيطَانِيِّ، وَأَهْمِيَّةِ وَجُودِ فَرِيقٍ بِمَهَارَاتٍ لُغَوِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ.

رَابِعًا: التَّوَصِيَّاتُ:

كَانَ هُنَاكَ عَدِيدٌ مِنَ التَّوَصِيَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْحُضُورِ، أَهْمُهَا:

1. ضَرُورَةُ إِجْرَاءِ مِرَاجَعَةٍ دَقِيقَةٍ وَشَامِلَةٍ لِلْأَدْبِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَوْقَافِ الْمُقَدَّسِيَّةِ،
عَلَى الْمُسْتَوِيَّاتِ كَافَّةً، بِمَا فِيهَا:
 - مِرَاجَعَةُ الْأَرْشِيفِ الْإِسْرَائِيلِيِّ.
 - مِرَاجَعَةُ السَّجَلَاتِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَفَهْرَسَتِهَا وَعَدْدُهَا يَرْتَبِعُ عَلَى سِتْمَائَةِ
سِجَلٍ.
 - تَوْفِيرُ مَعْلُومَاتٍ عَن دِرَاسَاتٍ وَأَبْحَاطٍ تَعُودُ إِلَى الْعَهْدِ الْبَرِيطَانِيِّ عَن
تَوْثِيقِ الْأَمْلاَكِ فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ.

- رَصْدُ الدَّرَاسَاتِ حَوْلَ الأَوْقَافِ مِنْ مُحْتَلِفِ الجَوَانِبِ.
- مَرَاجَعَةُ الأَدَبِيَّاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ.
- 2. ضَرُورَةُ تَوْزِيعِ الأدوارِ بَيْنَ المؤسَّساتِ والأفرادِ مِنْ عُلماءَ، وباحثينَ، وأصحابِ التَّخَصُّصَاتِ الدَّقِيقَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَكَمَّلَ تِلْكَ الجُهودُ فِي جَعْلِ الموسوعةِ مُحَقِّقُ الأَهْدَافِ الَّتِي أُنْشِئَتْ مِنْ أَجْلِهَا.
- 3. مَتَابَعَةُ الأَوْقَافِ الإِسْلامِيَّةِ المَسِيحِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، وَدَوْنِ تَمييزٍ.
- 4. تَوْظِيفُ بَرنامِجِ (إِعمارِ البلَدَةِ القَدِيمَةِ التَّابِعِ لِمُؤَسَّسَةِ رُؤْي) وَبِالتَّعَاوُنِ مَعَ مُؤَسَّسَةِ التَّعَاوُنِ، وَالَّذِي يَتِمُّ تَحْدِيثُهُ سَنَوِيًّا.
- 5. القِيَامُ بِدِرَاسَةٍ مُعَمَّقَةٍ عَنِ الأَوْقَافِ فِي فِلَسْطِينَ بِشَكْلِ عامٍّ.
- 6. البَحْثُ الجَادُّ فِي سُبُلِ اسْتِيعَادَةِ الأَمَاكِنِ الوُقُوفِيَّةِ الَّتِي تَمَّ السَّيْطَرَةُ عَلَيْهَا، أَوْ مَصَادِرُهَا.
- 7. تَسْلِيْطُ الضُّوءِ عَلَى الآلِيَّاتِ وَالْمَنْهَجِيَّاتِ الَّتِي تُدَارُ بِهَا الأَوْقَافُ؛ الإِسْلامِيَّةِ وَالمَسِيحِيَّةِ.
- 8. ضَرُورَةُ حَضَرِ الأَوْقَافِ المُسْتَهْدَفَةِ بِالمُوسُوعَةِ، وَالْعَمَلُ كَفَرِيقٍ مُتَكَامِلٍ لِتَحْقِيقِهَا.
- 9. مَرَاجَعَةُ السِّيَاسَةِ الإِسْرائِيلِيَّةِ وَتَحْلِيلُهَا، نُجَاءَ الأَوْقَافِ، وَسَنُّ القَوَانِينِ مِنْ قِبَلِ الكِنِيسَةِ الإِسْرائِيلِيَّةِ، وَالمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الأَوْقَافِ الإِسْلامِيَّةِ وَالمَسِيحِيَّةِ دَاخِلَ إِسْرائِيلَ.



10. دراسة التجارب الدولية، وأهميتها الاستفادة منها، مثل دراسة إسحاق رايتز، والتي تُقارن بين تجربة الأوقاف في فلسطين مع تجارب أوقاف في دول أخرى من العالم.

11. ضرورة الاستفادة من الأرشيف الإسرائيلي، والتركي، والبريطاني.

12. ضرورة تشكيل فريق يتوزع أعضاؤه على مهارات لغوية مختلفة.

خبر ندوة الموسوعة الوقفية المقدسية

ما نُشر في صحيفة القدس بتاريخ 29 ت. الأول 2018 ص 3

ندوة بعنوان: "الموسوعة الوقفية المقدسية ضرورة وطنية ودينية"



القدس - مراسل "القدس" الخاص - عقد معهد القدس للدراسات والأبحاث للبحث عن جامعة القدس الإثنين لافي، وبالتعاون مع الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، ندوة الأولى بعنوان "الموسوعة الوقفية: ضرورة وطنية ودينية".

وقد افتتح الندوة أحمد فريج رئيس مجلس أمناء جامعة القدس ورئيس الهيئة الإدارية للمعهد، مشيراً إلى أن جامعة القدس تنتمي للقدس إساقاً وروحاً وهدفاً، وأن هذه الندوة، وهي الأولى من ستة مشاريع كبرى تتعلق بالقدس يعمل المعهد على تنفيذها، تأتي ضمن سياسة المعهد الذي أخذ على عاتقه العمل الدؤوب من أجل القدس وقضاياها، وهوم القدسين الذين يسجلون يوماً بعد يوم أسمى معاني الصمود في وجه محاولات التهويد للمستمر.

من جانبه أكد أ. د. عماد أبو كشك على أن المعهد يفتتح من مجلس أمناء جامعة القدس بمبادرة من رئيس مجلس أمناء الجامعة أحمد فريج، لكي تمكن الجامعة من خلال هذا العهد من توحيد الجهود الوطنية والشعبية وللأساسية وجميع مرجعيات العمل الوطني في القدس، وتوظيف البعد العربي والدولي في تصويب أوضاع القدس التي يسعى الاحتلال إلى اختطافها ومحو هويتها العربية والإسلامية، وفق رواية مزيفة. وهذا ما يدفعنا إلى العمل الجاد والمغال في صياغة روايتنا الوطنية بموضوعة وعلمية غير قابلة للشك والتمسك والتأويل، تكشف للعالم زيف الادعاءات والكاذب للاحتلال.

وأكد أبو كشك على أهمية موضوع الندوة في الحفاظ على الإرث والتراث الوطني والديني لنا في القدس، والتوثيق لذلك بالاعتماد على المصادر الفلسطينية والإجازات العلماء

الواقف ومكانته في المجتمع، وأسباب اختفاء الوقاف لمكان إنشاء وقفه والمدة الزمنية التي استغرقتها عملية البناء والهدف الذي بني من أجله.

وخصمت الندوة، التي أدارها د. وليد سالم عضو الهيئة الإدارية للمعهد، بتوصيات مهمة تقدم بها الحضور، تركت حول ضرورة إجراء مراجعة دقيقة وشاملة للأدبيات المتعلقة بالأوقاف المقدسية، على المستويات كافة بما فيها مراجعة الأرشيف الإسرائيلي، ومراجعة السجلات العثمانية وغيرها وفهرستها -وعدها يربو على ستمائة سجل-، وضرورة توزيع الأدوار بين المؤسسات والأفراد من علماء وباحثين وأصحاب التخصصات الدقيقة، من أجل أن تكامل تلك الجهود في جعل الموسوعة تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

للتصرف على الجوانب التي تعالجها تلك الدراسات، وأوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها.

ثم طرح تصوره حول الشروع في إنجاز موسوعة خاصة بالأوقاف المقدسية، تعنى بالتوثيق الدقيق والشامل لكل واقفة على حدة، وتجميع تلك المعلومات بين دفعتي موسوعة تتألف من عدة مجلدات، بالإضافة إلى الموسوعة الإلكترونية، يسهل الوصول إليها من قبل الباحثين والجمهور.

وأكد على أن أهمية الموسوعة الوقفية تكمن في أنها تضع وصفاً وتشخيصاً للقدس على المستويات العمرانية، والطوبوغرافية والديموغرافية والتجارية والثقافية... الخ: إذ أنها توفر معلومات مهمة عن الوقفات غير المتوفرة -كالصقارات مثلاً- من حيث موقعه وحدوده ومكوناته ووصفه المعماري، وإسم

والباحثين على المستويات الوطنية والعربية والدولية، وأن المعهد سوف يفتح على جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقدس.

من جانبه، عرض الكاتب والباحث عزيز العصا عضو الهيئة الإدارية للمعهد، محاضرة مطوّلة شرح فيها فكرته حول الموسوعة الخاصة بالأوقاف المقدسية في حدود البلدة القديمة من القدس، والتي جاءت ضمن ورقة بحثية في الأوقاف في البلدة القديمة في القدس من حيث: أنواعها (الخيرية والسّذري) وحجمها وتوزيعها، والمعضلات التي تعترضها منذ الاحتلال الإسرائيلي للمدينة في العام 1947م، حتى تاريخه، لا سيما الأوقاف الذّرية التي تعاني من خطر الاندثار ومعضلات في مجال الاستثمار. كما استعرض العصا عدداً من الدراسات المتخصصة في شأن هذه الأوقاف،

ملحق (٥): مراسلات المؤسسات والشخصيات المعنية بمجال الأوقاف، جرت المراسلات وفق النّص الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:/...../2018م

الأخ/السيد/السادة المحترمين،

تحية طيبة،

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

يهدىكم رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لـ "معهد القدس للدراسات والبحوث" أطيب التحيات والتقدير. بخصوص الموضوع المذكور، يرجى العلم بقرار المعهد، وبالتعاون مع الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، إنشاء موسوعة وقفية للأوقاف المقدسية في البلدة القديمة من القدس. ويسعدنا إبلاغكم بأن المرحلة الأولى من هذا المشروع تتركز في جمع ما تم إنجازه من دراسات وأبحاث حول الأوقاف المقدسية، فلسطينية وعربية ودولية، وصولاً إلى توفير قاعدة بيانات كاملة حول كل وقفية في القدس على حدة، سواء غير المنقول (العقارات بأشكالها المختلفة) أو المنقول (كالكتب والمكتبات): ورقياً وإلكترونياً، باللغتين العربية والإنجليزية.

وعليه، فإنني أمل من حضرتكم التعاون مع الأخ الباحث "عزيز العصا" عضو الهيئة الإدارية للمعهد والمفوض بالعمل على إنشاء هذه الموسوعة، بالمساعدة في توفير ما قامت به مؤسستكم الغراء من دراسات وبحوث، لاعتمادها كركائز أساسية لهذه الموسوعة، والتي نعتقد أنها تتكامل مع الدراسات والأبحاث التي تم إنجازها من قبل الباحثين الآخرين. كما نأمل منكم تفويض من ترونها للمتابعة والمشاركة في الندوات والورش الخاصة بهذه الموسوعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. أحمد قريع

رئيس مجلس الإدارة

معهد القدس للدراسات والأبحاث

ملحق (٦): صور المراسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

التاريخ: 2018/11/26م

الأخ إسحق البديري حفظه الله،،

مدير عام جمعية الدراسات العربية/ القدس

تحية طيبة،،

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

يهدىكم رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لـ "معهد القدس للدراسات والأبحاث" أطيب التحيات والتقدير، وبخصوص موضوع الموسوعة الوقفية المقدسية، نرجو إعلامكم بقرار المعهد، وبالتعاون مع الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، (إنشاء موسوعة وقفية للأوقاف المقدسية في البلدة القديمة من القدس). ويسرنا إبلاغكم بأن المرحلة الأولى من هذا المشروع تتركز في جمع ما تم إنجازه من دراسات وأبحاث حول الأوقاف المقدسية، فلسطينية وعربية ودولية، وصولاً إلى توفير قاعدة بيانات كاملة حول كل وقفية في القدس على حدة، سواء غير المنقول (العقارات بأشكالها المختلفة) أو المنقول (الكُتب والمكتبات): ورقياً وإلكترونياً، باللغتين العربية والإنجليزية.

وعليه، فإنني أأمل من حضرتكم التعاون مع الأخ الباحث "عزيز العصا" عضو الهيئة الإدارية للمعهد والمفوض بالعمل على إنشاء هذه الموسوعة (رقمه: 00970599551870 وبريده الإلكتروني: aziz.alassa@yahoo.com)، بالمساعدة في توفير ما قامت به جمعيتكم الغراء من دراسات وبحوث في مجال الأوقاف المقدسية، لاعتمادها كركائز أساسية لهذه الموسوعة، والتي نعتقد أنها تتكامل مع الدراسات والأبحاث التي تم إنجازها من قبل الباحثين الآخرين. كما نأمل منكم تفضي من ترويه للمتابعة والمشاركة في الندوات والورش الخاصة بهذه الموسوعة.

شاكرين لكم تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. أحمد قريع

رئيس مجلس الإدارة

معهد القدس للدراسات والأبحاث

٢٠١٨ / ١١ / ٢٦

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

التاريخ: 2018/11/26م

حضرة الأخت د. تفيدة الجرباوي حفظها الله،،

المدير العام

مؤسسة التعاون

تحية طيبة،،

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

يهديكم رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لـ "معهد القدس للدراسات والأبحاث" أطيب التحيات والتقدير، وبخصوص موضوع الموسوعة الوقفية المقدسية، نرجو إعلامكم بقرار المعهد، وبالتعاون مع الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، (إنشاء موسوعة وقفية للأوقاف المقدسية في البلدة القديمة من القدس). ويسرنا إبلاغكم بأن المرحلة الأولى من هذا المشروع تتركز في جمع ما تم إنجازه من دراسات وأبحاث حول الأوقاف المقدسية، فلسطينية وعربية ودولية، وصولاً إلى توفير قاعدة بيانات كاملة حول كل وقفية في القدس على حدة، سواء غير المنقول (العقارات بأشكالها المختلفة) أو المنقول (كالكتب والمكتبات): ورقياً وإلكترونياً، باللغتين العربية والإنجليزية.

وعليه، فإنني أأمل من حضرتكم التعاون مع الأخ الباحث "عزيز العصا" عضو الهيئة الإدارية للمعهد والمفوض بالعمل على إنشاء هذه الموسوعة (رقمه: 00970599551870 وبريده الإلكتروني: aziz.alassa@yahoo.com)، بالمساعدة في توظيف برنامج (GIS) للمعلومات الجغرافية لصالح الموسوعة، وتوفير ما قامت به مؤسستكم من دراسات وبحوث في مجال الأوقاف المقدسية، لاعتمادها كركائز أساسية لهذه الموسوعة، والتي نعتقد أنها تتكامل مع الدراسات والأبحاث التي تم إنجازها من قبل الباحثين الآخرين. كما نأمل منكم تفويض من ترونه للمتابعة والمشاركة في الندوات والورش الخاصة بهذه الموسوعة.

شاكرين لكم تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. أحمد قريع

رئيس مجلس الإدارة

معهد القدس للدراسات والأبحاث

٢٠١٨ / ١١ / ٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

التاريخ: 2018/11/26م

سيادة المستشار خليل قراجة الرفاعي حفظه الله،

عيد مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية - بيت المقدس "ميثاق"

تحية طيبة،

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

يهدىكم رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لـ "معهد القدس للدراسات والأبحاث" أطيب التحيات والتقدير، وبخصوص موضوع الموسوعة الوقفية المقدسية، نرجو إعلامكم بقرار المعهد، وبالتعاون مع الهيئة العليا بالقدس، (إنشاء موسوعة وقفية للأوقاف المقدسية في البلدة القديمة من القدس). وسرنا إبلاغكم بأن المرحلة الأولى من هذا المشروع تتركز في جمع ما تم إنجازه من دراسات وأبحاث حول الأوقاف المقدسية، فلسطينية وعربية ودولية، وصولاً إلى توفير قاعدة بيانات كاملة حول كل وقفية في القدس على حدة، سواء غير المنقول (العقارات بأشكالها المختلفة) أو المنقول (كالكاتب والمكتبات): ورقياً وإلكترونياً، باللغتين العربية والإنجليزية.

وعليه، فإنني أأمل من حضرتكم التعاون مع الأخ الباحث "عزيز العصا" عضو الهيئة الإدارية للمعهد والمفوض بالعمل على إنشاء هذه الموسوعة (رقمه: 00970599551870 وبريده الإلكتروني: aziz.alassa@yahoo.com)، بالمساعدة في تزويده بالوثائق ذات الصلة بالأوقاف المقدسية، وتوفير ما قامت به مؤسساتكم من دراسات وبحوث في مجال الأوقاف المقدسية، لاعتمادها كركائز أساسية لهذه الموسوعة، والتي نعتقد أنها تتكامل مع الدراسات والأبحاث التي تم إنجازها من قبل الباحثين الآخرين. كما نأمل منكم تفويض من ترونه للمتابعة والمشاركة في الندوات والورش الخاصة بهذه الموسوعة.

شاكرين لكم تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. أحمد قريع

رئيس مجلس الإدارة

معهد القدس للدراسات والأبحاث

٢٠١٨/١١/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

اتفاقية تعاون بين معهد القدس للدراسات والأبحاث التابع لجامعة القدس

والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

الفريق الأول: جامعة القدس "الجامعة"/ معهد القدس للدراسات والأبحاث. ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ أحمد قريع رئيس مجلس أمناء الجامعة رئيس مجلس الإدارة للمعهد.

الفريق الثاني: الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات. ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية أ. د. حنا عيسى الأمين العام للهيئة.

مقدمة:

حيث أن جامعة القدس -ويُتبعها معهد القدس للدراسات والأبحاث- هي إحدى الجامعات الوطنية الفلسطينية الرائدة في المنطقة بتعدد تخصصاتها والخدمات الأكاديمية التي تقدمتها وتقدمها لطلبتها وللمجتمع المحلي على حد سواء على مدار عقود خلت من الزمان وما زالت، تسعى إلى النهوض بالبحث العلمي وتيسيره فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بمدينة القدس وبالمجتمع المقدسي، وهو التخصص الدقيق للمعهد، ونظراً لأن الأوقاف (الإسلامية والمسيحية) تشكل نسبة عالية من هذه المدينة المقدسة، وما يتطلبه الأمر المحافظة عليها وتعزيز صمود المقدسين للمحافظة عليها من التهويد والمصادرة، وحيث أن الجامعة/ المعهد تسعى أيضاً إلى التأسيس لعلاقة عضوية مع الهيئة بصفتها مؤسستين وطنيتين مقدسيتين، تؤمنان إيماناً تاماً بتكامل المؤسسات الوطنية وتعاوض جهودها في خدمة الأهداف الواحدة والمشاركة في المحافظة على عروبة هذه المدينة المقدسة؛ وعطفاً على امتلاك الهيئة مخزوناً كبيراً وعريقاً وأصيلاً من



بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University

Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس

معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

الدراسات والبحوث والإحصاءات الدقيقة والمتابعة للقدس بشكل عام وللبلدة القديمة على وجه الخصوص - وهي المحدد المكاني لموضوعنا قيد النقاش -، سيما وأنها مؤسسة وطنية تهتم بهذه القضايا في القدس منذ نحو عقود، كما أنها ذات رسالة إستراتيجية تجسد هويتنا الوطنية وتحافظ عليها بطابعها العربي الإسلامي المستقل، إضافة إلى ما تتمتع به الهيئة من مواكبة وحرص على متابعة ما يستجد من مبادرات في مجال التوثيق بأحدث الطرق والإحصاء الدقيق والمتتابع لممتلكات المقدسيين؛ الأمر الذي جسدها كمؤسسة رائدة وطموحة في مجال الحفاظ على الحقوق الوطنية والدينية للعرب -مسلمين ومسيحيين- في القدس.

وعطفاً على رغبة الجامعة/ المعهد بإنشاء الموسوعة الوقفية المقدسية، فإن الجامعة تبدي رغبتها في أن تكون الهيئة بمثابة مصدر من مصادر التوثيق للأوقاف المقدسية، مثل: الوثائق والصور والمعلومات... الخ، وأنها -أي الجامعة- ترغب بالتواصل مع الهيئة من خلال أمينها العام. فقد اتفقا على ما يأتي:

أولاً: تعد مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ثانياً: اتفق الفريقان على التأسيس لتعاون مشترك في مجال إنشاء الموسوعة الوقفية المقدسية يتواءم وأهداف الجامعة/ المعهد والهيئة.

ثالثاً: يتم تشكيل لجنة فنية لوضع بروتوكول تعاون مشترك وآليات تنفيذ من أجل الإفادة المتبادلة بين الجامعة/ المعهد والجمعية فيما يتعلق بالموسوعة الوقفية المقدسية، منته سنة، تبدأ منذ تاريخ التوقيع عليه، ويجدد بموافقة خطية من كل طرف من الفريقين، يقدمها الطرف للطرف الآخر قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهائه.

رابعاً: تشكيل لجنة استشارية من الجامعة/ المعهد والجمعية على مستوى الإدارة العليا تبحثان معاً صياغة أو بلورة خطة إستراتيجية لتطوير العلاقة بين الهيئة والجامعة/ المعهد، لتشمل كل المرافق والمجالات، بهدف تبادل المنفعة بينهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

خامساً: اتفق الفريقان على الاستفادة من أي اتفاق ذي فائدة للفريق الآخر في المجالين العلمي والأكاديمي المتعلقين بالموسوعة الوقفية المقدسية.
حررت هذه الاتفاقية على نسختين اثنتين أصليتين وجرى التوقيع عليهما من قبل الفريقين في هذا اليوم الموافق 18 آذار 2019 12 رجب 1440 هـ.

الفريق الثاني

أ. د. حنا عيسى

أمين عام الهيئة الإسلامية المسيحية
لنصرة القدس والمقدسات

أ. د. حنا عيسى

الفريق الأول

الأستاذ أحمد قريع

رئيس مجلس أمناء الجامعة

رئيس مجلس إدارة معهد القدس للدراسات والأبحاث

أ. د. حنا عيسى



بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

التاريخ: 2019/09/23م

لن يهيمه الأمر

تحية طيبة،،

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

يهدبكم رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لـ "معهد القدس للدراسات والأبحاث التابع لجامعة القدس" أطيب التحيات والتقدير، ويرجى العلم بأن السيد عزيز محمود العصا (جواز سفر فلسطيني رقم 3674671)، عضو الهيئة الإدارية للمعهد، مكلف بإنشاء موسوعة خاصة بأوقاف القدس في البلدة القديمة من القدس. وهو الآن يصدد جمع الوثائق والدراسات والأبحاث حول أوقاف القدس، وصولاً إلى توفير قاعدة بيانات كاملة حول كل وقفية في القدس على حدة، سواء غير المنقول (المقارن بأشكالها المختلفة كالمباني والأراضي) أو المنقول (كالكتب والمكتبات). وعليه، فإنني أأمل من حضرتكم التعاون معه بتسهيل الوصول إلى ما يحتاجه في مجال الوثائق الخاصة بالأوقاف والوقفات المقدسية في الأرشيف العثماني أو غيره من المصادر. علماً بأن التواصل معه من خلال عنوانه التالي:

(جوال/واتساب: 0097059955187، بريد إلكتروني: aziz.alassa@yahoo.com)

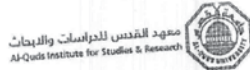
شاكرين لكم تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. أحمد قريع

رئيس مجلس الإدارة

معهد القدس للدراسات والأبحاث



Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

Date: 23/09/2019

To Whom It may Concern

Re: The Jerusalem Waqf Encyclopedia Project

The "Al-Quds (Jerusalem) Institute for Studies & Research affiliated to the University of Jerusalem" certifies that Mr. Aziz M. M. Alassa (Palestinian passport No. 3674671), is member of the Board of Directors. Mr. Alassa is in charge of establishing a special encyclopedia of Jerusalem endowments in the Old City of Jerusalem, and in the process of collecting relevant documents on the Waqfs of Jerusalem, in order to provide a complete database on each waqf in Jerusalem, whether immovable (i.e. buildings and land) or movable (i.e. books and libraries). Therefore, I greatly appreciate your cooperation and facilitating access to whatever documents he needs in pertaining to the waqfs of Jerusalem in the Ottoman Archives or other sources. With Respect.

His contact: Whatsapp: 00970 5995518 70, email: aziz.alassa@yahoo.com

Ahmad Qurai

Head of

Al-Quds Institute for Studies & Research

معهد القدس للدراسات والأبحاث
Al-Quds Institute for Studies & Research





بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Al-Quds Institute for Studies & Research
Jerusalem



جامعة القدس
معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

التاريخ: 2019/06/27م

سعادة الأخ الدكتور مهند مبيضين حفظه الله،،

مدير مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام

الجامعة الأردنية

صان

تحية طيبة،،

الموضوع: إصدارات مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام

يهديكم رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لـ "معهد القدس للدراسات والأبحاث" أطيب التحيات والتقدير، وبخصوص الموضوع أعلاه، فيرجى العلم بأننا بصدد تطوير مكتبة ورقية وإلكترونية للمعهد. وبعد الإطلاع على قائمة إصدارات مركزكم الموقر فإنه من دواعي غيظتنا وسرورنا أن تكون هذه الإصدارات، وغيرها مما يتوفر لديكم من مطبوعات، على رفوف مكتبتنا؛ لا سيما وأنها تتوزع على طيف من المواضيع الأكاديمية والفكرية والتاريخية، بخاصة تلك الفهارس والمؤتمرات التي تخدمنا في توجيهنا للتوثيق للقدس تراثيا وعمرانياً ووثقياً... الخ، وأنها ذات أهمية لتوفيرها لطلبة جامعتنا (القدس) والجامعات الفلسطينية الأخرى والباحثين في مختلف الموضوعات.

وأما بشأن الإجراءات المالية، المتعلقة بتغطية ثمنها، وإجراءات الاستلام، فإننا نفوض الأخ عزيز العصا عضو الهيئة الإدارية للمعهد والباحث المقيم بشأن الموسوعة الوقفية المقدسية، بالمتابعة مع سعادتكم.

شاكرين لكم تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. أحمد قريع

رئيس مجلس الإدارة

معهد القدس للدراسات والأبحاث



ARAB STUDIES SOCIETY

Scientific - Cultural
Jerusalem



جمعية الدراسات العربية

علمية - فكرية
القدس

التاريخ : 2018/ 12/ 28

حضرة السيد احمد قريع المحترم

رئيس مجلس ادارة معهد القدس للدراسات والابحاث

الموضوع : مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

تحية طيبة وبعد .

عظفا على رسالتكم بخصوص مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية فان جمعية الدراسات العربية تفوض السيد خليل التفكجي رئيس دائرة الخرائط والمعلومات الجغرافية للمتابعة والمشاركة في الندوات والورش والمساهمة في عملية اعداد الموسوعة الوقفية المقدسية .

وأمل استمرار التعاون بين مؤسستينا في المستقبل لما فيه خدمة القدس

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام





التاريخ: 2018/12/3

حضرة الأخ أ. أحمد قريع حفظه الله
رئيس مجلس الإدارة
معهد القدس للدراسات والأبحاث

الموضوع: مشروع الموسوعة الوقفية المقدسية

نهللكم من مؤسسة التعاون أطيّب التحيات، ونثمن جهود معهد القدس للدراسات والأبحاث في توثيق رموز المدينة المقدسة الذي من شأنه المساهمة في الحفاظ على هويتها.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيطكم علماً أن مؤسسة التعاون قامت بإصدار دراسة مشتركة مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية حول عقارات البلدة القديمة في القرن العشرين بعنوان "الأوقاف والملكيّات المقدسية"، يمكنكم الاستفادة من هذه الدراسة. ويسعدنا تزويدكم بنسخة منها وتأمينها لكم من خلال مكتب مؤسسة التعاون في القدس. وفيما يتعلق بتوظيف برنامج GIS للاستفادة منه، يرجى توضيح أوجه المساعدة المطلوبة ومساحتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


د. توفيق الجرباوي
المدير العام

نسخة إلى : رولا شنار- مديرة البرامج والمشروعات

www.taawon.org

جنيف | القدس | رام الله | غزة | بيروت | عمان | لندن



بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية



THE UNIVERSITY OF JORDAN

مركز الوثائق والمخطوطات
ودراسات بلاد الشام

الرقم ٥٤/٧٨٣
التاريخ ١١ صفر ١٤٤١هـ
الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٩م

دولة الأستاذ أحمد قريع المحترم
رئيس مجلس الإدارة/ معهد القدس للدراسات والأبحاث
جامعة القدس/ القدس

تحية طيبة، وبعد،

فيسرني إعلامكم بتسلمنا الكتب المنتقاة من معهد القدس للدراسات والأبحاث والتي تزيد من تنمية مقتنيات المركز لدعم المسيرة التعليمية والعلمية والإسهام الفاعل في الإبداع المعرفي في مجال البحث العلمي.

وإذ أنني أعرب لكم عن صادق الشكر والتقدير على هذا الإهداء الكريم لأرجو الاستمرار في تعزيز علاقات التعاون والتبادل بهدف تنمية المعرفة الثقافية.

هذا ويسرني إهداءكم مجموعة منشورات مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام والمبينة عناوينها في الكشف المرفق وذلك حرصاً منا على إتاحة منشوراته للباحثين والدارسين متمنياً أن يكون فيها النفع والفائدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير مركز الوثائق والمخطوطات

ودراسات بلاد الشام

(د. سلامة النعيمات)



بسم الله الرحمن الرحيم



الهيئة الإسلامية العليا
القدس



معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

اتفاقية تعاون بين معهد القدس للدراسات والأبحاث التابع لجامعة القدس والهيئة الإسلامية العليا بالقدس بشأن إنشاء "الموسوعة الوقفية المقدسية"

الفريق الأول: جامعة القدس "الجامعة"/ معهد القدس للدراسات والأبحاث. ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ أحمد قريع رئيس مجلس أمناء الجامعة- رئيس مجلس الإدارة للمعهد.

الفريق الثاني: الهيئة الإسلامية العليا بالقدس. ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية الشيخ الدكتور عكرمة صبري رئيس الهيئة.

مقدمة:

حيث إن جامعة القدس -وبتبعها معهد القدس للدراسات والأبحاث- هي إحدى الجامعات الوطنية الفلسطينية الرائدة في المنطقة بتعدد تخصصاتها والخدمات الأكاديمية التي قدمتها وتقدمها لطلبتها والمجتمع المحلي على حد سواء على مدار عقود خلت من الزمان وما زالت، فإنها تسعى إلى النهوض بالبحث العلمي وتيسيره فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بمدينة القدس وبالمجتمع المقدسي، وهو التخصص الدقيق للمعهد، ونظراً لأن الأوقاف الإسلامية تشكل نسبة عالية من هذه المدينة المقدسة، وما يتطلبه الأمر في تعزيز صمود المقدسيين للمحافظة على هذه الأوقاف من التهويد والمصادرة، وحيث إن الجامعة/ المعهد تسعى أيضاً إلى التأسيس لعلاقة عضوية مع الهيئة الإسلامية العليا بصفتها مؤسستين وطنيتين مقدسيتين، تؤمنان إيماناً تاماً بتكامل المؤسسات الوطنية وتعاوض جهودهما في خدمة الأهداف الواحدة والمشاركة في المحافظة على عروبة وإسلامية هذه المدينة المقدسة؛ وعطفاً على أن الهيئة العامة للهيئة الإسلامية العليا تضم العلماء والخبراء والمختصين بشأن القدس بشكل عام والبلدة القديمة على وجه الخصوص، سيما وأنها مؤسسة وطنية ودينية تهتم بهذه القضايا في القدس منذ أكثر من خمسة عقود، كما أنها ذات رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم



الهيئة الإسلامية العليا
القدس



معهد القدس للدراسات والأبحاث
القدس

إستراتيجية تجسد هويتنا الوطنية وتحافظ عليها بطابعها العربي والإسلامي المستقل، إضافة إلى ما تتمتع به الهيئة من مواكبة وحرص على متابعة ما يستجد من مبتكرات في مجال التوثيق بأحدث الطرق والإحصاء الدقيق والمتابع لممتلكات المقدسين؛ الأمر الذي جسدها كمؤسسة رائدة وموحدة في مجال الحفاظ على حقوقنا الوطنية والدينية في القدس.

وعطفاً على رغبة الجامعة/المعهد في إنشاء الموسوعة الوقفية المقدسية، فإن الجامعة تبدي رغبتها في أن تكون الهيئة بمثابة المساعد في الوصول إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالأوقاف المقدسية، مثل: الوثائق والمعلومات، وأنها -أي الجامعة- ترغب في التواصل مع الهيئة من خلال رئيسها. فقد اتفقا على ما يأتي:

أولاً: تعد مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ثانياً: اتفق الفريقان على التأسيس لتعاون مشترك في مجال إنشاء الموسوعة الوقفية المقدسية يتواءم وأهداف الجامعة/المعهد والهيئة.

ثالثاً: اتفق الفريقان على الاستفادة من أي اتفاق ذي فائدة للفريق الآخر في المجالين العلمي والأكاديمي المتعلقين بالموسوعة الوقفية المقدسية.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين اثنتين أصليتين وجرى التوقيع عليهما من قبل الفريقين في هذا اليوم الموافق الإثنين 19 من ذي القعدة 1440هـ وفق 22 تموز (يوليو) 2019م.

الفريق الثاني

الشيخ الدكتور عكرمة صبري

رئيس الهيئة الإسلامية العليا بالقدس

الفريق الأول
الأستاذ احمد قريع

رئيس مجلس إدارة معهد القدس للدراسات والأبحاث

المدخل إلى الموسوعة الوقفية المقدسية

الوقف - للأسف - لم يحظ حتى يومنا هذا بدراسات توثيقية جادة تنسجم بالشمولية في البحث، والاستقصاء الدقيق للحجج والوثائق المستخرجة من مصادر موثوقة وموثقة. ومن هنا انبثقت فكرة إعداد موسوعة وقفية بادار إليها الباحثان المتميزان: الأستاذ عزيز العصا. والدكتور يوسف النتشه بالتنسيق الكامل والتعاون المستمر مع معهد القدس للدراسات والأبحاث التابع لجامعة القدس، وقد أخذ الباحثان الكريمان على عاتقهما إنجاز هذا العمل الموسوعي الذي يتضمن إعداد قاعدة بيانات واضحة ودقيقة بصياغة عصرية موثقة للوقفيات القائمة، وكذلك الدّراسة، اللتين شكّلتا على الدوام - بما يتمتعان به من حقوق شرعية وقانونية وتراثية - ذراعاً داعماً لصدور أهلنا المرابطين في القدس الشريف خاصة وفلسطين عامة.

وقد أحسن الباحثان صنعاً حين أعدا مدخلاً نظرياً وعملياً موسعاً لهذه الموسوعة الرائدة، يتضمن ثمانية فصول يكمل بعضها بعضاً، وهي في مجموعها، ولاسيما الثامن منها الذي تناول فيه الباحثان بإسهاب منهجية الموسوعة الوقفية من حيث مبرراتها وأهدافها وسماتها وخصائصها ومنهجية تأليفها وتنفيذها ورقياً والكترونياً، تشكل - في الواقع - محطة عبور ميسرة لدراسة الموسوعة الوقفية المقدسية المنشودة والاطلاع على موضوعاتها الثرية، وختاماً لا يسعني إلا أن اتوجه للباحثين الفاضلين بالشكر والثناء والعرفان بالجميل على ما بذلوه من جهد مجتهد يميز وعمل دائب لإنجاز هذا المدخل النوعي للموسوعة المنتظرة التي يحدونا الأمل أن يتحقق مشروعهما الواعد من عالم الفكرة المتصورة والحلم التخيّل إلى واقع حي وملمس، وأن يخطو بمجهود القائمين عليه من مؤلفين ومؤازرين أولى خطواته على طريق الوجود والتحقّق خدمة لمقدساتنا وأهلنا المرابطين في القدس الحبيبة التي تتعاورها أحقاد المحتلين ومطامعهم في تهويد معالمها ومصادرة مستقبلها.

أخوكم الدكتور حسن السلوادي

الطبعة الأولى 1443هـ / 2022م

إعداد الباحثين: أ. عزيز العصا، د. يوسف النتشه

جامعة القدس

معهد القدس للدراسات والأبحاث



تعزيزاً لرؤية جامعة القدس، ولهمام مجلس أمنائها، وللوقوف على حقيقة وواقع ما تواجهه مدينة القدس من تحديات ومخططات إستيطانية إستعمارية، ولحفاظ على هوية المدينة المقدسة وتراثها وتاريخها، ولتعزيز صمود سكانها، تم إنشاء "معهد القدس للدراسات والأبحاث".

ويعنى المعهد بالدراسات والأبحاث والمسوحات الميدانية الموثقة كمرجعية لإحتياجات مدينة القدس وسكانها، مما له صلة بتحسين ظروف حياتهم وتعزيز صمودهم، وللرد على أية إدعاءات باطلة بكل ما له صلة بالقدس وتاريخها.

ISBN 978-9950-364-45-5



9 789950 364455